

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثالث والأربعون
ربيع الآخر ١٤٣٨ هـ

رقم الإيداع: ٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩ هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





المشرف العام

معالي الأستاذ الدكتور / سليمان بن عبد الله أبا الخيل
مدير الجامعة

نائب المشرف العام

الأستاذ الدكتور / فهد بن عبد العزيز العسكر
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن محمد قاسم الميمن
وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية

مدير التحرير

الدكتور / أحمد بن عبد الرحمن الرشيد
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

- أ. د. إبراهيم مصطفى آدي
قسم الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي في نيجيريا
- أ. د. سعيد عبد الله حارب
نائب مدير جامعة الإمارات لشؤون المجتمع
- أ. د. عبد العزيز بن عبد الله الهليل
كلي الجامعة لشؤون الطالبات – الأستاذ بقسم السنة وعلومها في كلية أصول الدين
- أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر
- أ. د. علي بن محمد السويلم
الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
- د. خالد بن راشد العبدان
الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة – المعهد العالي
للدعوة والاحتساب
- د. هشام عبد العزيز محمد الشرقاوي
عمادة البحث العلمي – أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

- ١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .
- ٢- أن يلتزم بالمنهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .
- ٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .
- ٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .
- ٥- ألا يكون قد سبق نشره .
- ٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

- ١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية (مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .
- ٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (٤ A) .
- ٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .
- ٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

- ١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .
 - ٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .
 - ٣- توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .
 - ٤- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .
- رابعاً:** عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .
- خامساً:** عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .
- سادساً:** تُحَكِّمُ البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- سابعاً:** تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .
- ثامناً:** لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .
- تاسعاً:** يُعطى الباحث نسختين من المجلة، وعشر مستلقات من بحثه .
- عنوان المجلة :**

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف : ٢٥٨٢٠٥١ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www.imamu.edu.sa

E.mail: journal@imamu.edu.sa

المحتويات

١٣	موقف علماء المسلمين من النصرانية أبو العباس القرطبي وكتابه "الإعلام" – أنموذجاً – د. محمد بن عوض بن عبد الله الشهري
١٦١	أحكام الظل في أبواب العبادات والآداب – رواية ودراية – د. أحمد بن خالد آل مجناء
٢٦٧	اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميّز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. دسوقي يوسف دسوقي نصر
٣٦٥	الإمام المفسر محمد بن يوسف الفريابي (ت ٢١٢هـ) ومنهجه في تفسيره د. محمد بن عبد الله الخضير



موقف علماء المسلمين من النصرانية أبو العباس القرطبي وكتابه "الإعلام" أنموذجاً -

د. محمد بن عوض بن عبدالله الشهري
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



موقف علماء المسلمين من النصرانية أبو العباس القرطبي وكتابه "الإعلام" أنموذجاً -

د. محمد بن عوض بن عبد الله الشهري
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الإسلام ما أن بزغ فجره حتى تمالأ عليه أهل الباطل، للنيل منه ومحاربتة بشتى الطرق، التي من أبرزها إثارة الشبه عليه والتشكيك فيه، وخاصة من أهل الكتاب، والنصارى منهم على وجه التحديد، فتتطلب ذلك مقارعة الزيف الهجين بالحجة واليقين وإظهار الحق المبين. وبما أن ذلك لا يتحقق إلا بالمجادلة والحوار أولى علماء المسلمين هذا الأمر جل اهتمامهم وعنايتهم فسطروا في ذلك المصنفات ممتلئين أمر الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وارتفعت حرارة ذلك الجدل العقائدي، وأذكيت ناره، وأشدت أواره، حتى أصبح لهذا المضمار فرسان معروفون سطروا بسيوف بيانهم أروع المصنفات في الدفاع عن حياض الإسلام والدعوة إليه.

وكان من واسطة ذلك العقد الفريد كتاب "الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام"، لأبي العباس القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، الذي نال شهرة واسعة، ومثل صورة مشرقة للجدل الديني بين الإسلام النصرانية، لجملة من الأمور التي امتاز بها، فكان هذا الكتاب مادة هذا البحث، أتناول من خلاله التعريف بالمؤلف، وكتابه، وتحقيق نسبة الكتاب إليه، ثم أقوم بدراسة موقفه من النصرانية في الجوانب التالية: (الإلهيات، والنبوات، والكتب، والتشريعات، بالإضافة إلى إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان محاسن الإسلام)، وذلك وفق مادة الكتاب ومضمونه موضوعاً وترتيباً، وقد تم ذلك من خلال خطة تكونت إجمالاً مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وفهارس.

ووسمت هذا البحث بـ: (موقف علماء المسلمين من النصرانية - أبو العباس القرطبي وكتابه "الإعلام" أنموذجاً -).



المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه، بعثه الله بالهدى بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لقد كان من سنن الله الجارية وجود الاختلاف بين خلقه، وتبعاً لذلك ظهر الصراع بين الحق والباطل، وتجلى ذلك مع الدين الذي جعله الله ناسخاً لما قبله من الأديان، ومهيماً عليها، فما أن بزغ فجر الإسلام حتى تمالأ أهل الباطل عليه وأجلبوا بخيلهم ورجلهم للنيل منه ومحاربتة بشتى الطرق، والتي من أبرزها إثارة الشبه عليه والتشكيك فيه، وخاصة من أهل الكتاب، والنصارى منهم على وجه التحديد، فتتطلب ذلك مقارعة الزيف الهجين بالحجة واليقين وإظهار الحق المبين.

وبما أن ذلك لا يتحقق إلا بالرد والنقد والمجادلة والحوار والمناظرة أولى علماء المسلمين هذا الأمر جلّ اهتمامهم وعنايتهم فسطروا في ذلك المصنفات ممتلئين أمر الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وارتفعت حرارة ذلك الجدل العقائدي، وأذكيت ناره، وأشدت أواره، حتى أصبح لهذا المضمار فرسان معروفون سطروا بسيوف بيانهم أروع المصنفات في الدفاع عن حياض الإسلام والدعوة إلى ساطع أنواره وهداياته.

وكان من واسطة ذلك العقد الفريد كتاب **أبي العباس القرطبي** (ت ٦٥٦هـ) - رحمه الله - الموسوم بـ: **"الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام"**، الذي يمثل صورة مشرقة للموقف الإسلامي من النصرانية، لجملة من الأمور التي امتاز بها، فكان هذا العلم الشامخ وكتابه

الصارخ قطب رحى هذا البحث، أتناول من خلاله التعريف بالمؤلف وكتابه وتحقيق نسبة الكتاب إليه، ثم أقوم بدراسة موقفه من النصرانية في الجوانب التالية: (الإلهيات، والنبوت، والكتب، والتشريعات)، بحسب مادة الكتاب ومضمونه موضوعاً وترتيباً.

وقد وسمت هذا البحث بالعنوان التالي: (موقف علماء المسلمين من النصرانية –

أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) وكتابه "الإعلام" أنموذجاً –)

أهمية البحث:

ترجع أهمية وأسباب اختيار هذا البحث لعدة أمور منها ما هو عام ومنها ما هو خاص.

أما الأمور العامة التي تتعلق بمجمل البحث فمن أهمها:

* أن لدراسة الأديان ومعرفة عقائدها فوائد جمّة وعظيمة، كالوقوف على أسباب انحرافهم، مما يزيد المسلمين إيماناً بنعمة الإسلام، ويمنعهم من الوقوع في الانحراف، وكذلك تمكين طالب العلم من النجاح في دعوته، ودحض شبه الخصوم ومحاجتهم بعلم ومجادلتهم بصيرة.

* إبراز جهود علماء المسلمين في علم الجدل ومقارنة الأديان، تأكيداً لحرصهم على الدعوة إلى دين الإسلام والدفاع عنه وعن نبيه الكريم ﷺ صلى الله عليه وسلم، وبيان أثرهم في نشأة حركة نقد التوراة والأنجيل.

* الوقوف على مناهج علماء المسلمين في الرد والنقد والجدال والحوار والمناظرة، خاصة مع أهل الكتاب، من أجل الاستفادة من مناهجهم في هذا العصر الذي كثر فيه غزو الإسلام والنيل منه بطرق شتى وأساليب متعددة، ولعل من أبرزها إثارة الشبهة حول الإسلام والتشكيك في مسلماته وثوابته.

* عَظَمَ تأثير النصرانيَّة على فئام من الناس في العصر الحديث، من خلال حملاتهم الدؤوبة، حيث كثرت وسائلهم، وتنوّعت مسالكهم في إقناع الناس بدينهم، ومن ثم تأثرهم به، واعتناقهم له، مما يحتمُّ على المسلم معرفة وبيان ما في النصرانيَّة من تحريف وزيف وضلال وفق المنهج الصحيح.

وأما الأمور الخاصة التي تتعلق بشخصية الدراسة فمن أهمها:

* أن تراث أبي العباس القرطبي -رحمه الله- يُعدُّ شاملاً لأهم مسائل وقضايا العقيدة النصرانيَّة، وكذا البشارة بنبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-، كما تضمن الكثير من الجوانب المهمَّة والمميزات في عرضه ونقده.

* اطلاعه الواسع على كتب النصارى، والوقوف على معتقداتهم، والمعرفة بشعائرتهم، وذلك نتيجة معاشته ومناظراته لهم ولقساوستهم وأساقفتهم، كما سيتبين من خلال الدراسة.

* أمانته العلمية والتي تتجلى من خلال الدقة والموضوعية في عرض الشبه، ونقلها من مصادرهم بنصها، ثم الإجابة عنها ودحضها، وبيان فسادها.

* تمكنه من ناصية علم الجدل والمناظرة وتميزه فيه، وذلك يتجلى من خلال عنايته بالردود العقلية وتوظيفها بدقة، مع اهتمامه بالمقدمات، وقلب الأدلة، وبيان التناقض، وكذا التّنزل مع المخالف، وإيراد الافتراضات والاحتمالات، مع المراوحة في ذلك كله بين الإسهاب والاقتضاب.

مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة البحث في الأمور الآتية:

١- أن أبا العباس القرطبي -رحمه الله- لم يحظ هو وكتابه الجليل "الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام" بدراسة علمية وافية، تبين منهجه، وتبرز جهوده في مجادلته ومناظراته للنصارى، ودفاعه عن الإسلام، وإثبات نبوة خير الأنام.

٢- غلط جملة من الباحثين في نسبة الكتاب لأبي عبد الله القرطبي (المفسر)، حتى ممن حققه واعتنى، سواءً كان التحقيق علمياً أو غير ذلك، مما يحتم قطع الشك باليقين في هذه المسألة بالأدلة والبراهين التي تؤكد أن الكتاب لأبي العباس القرطبي (المحدث).

٣- وجود التفاوت والتنوع في مناهج العلماء الذين تصدوا لأهل الكتاب عموماً، والنصارى على وجه الخصوص، مما يتطلب الكشف والبيان عن جوانب التميز والسبق والريادة في هذا الباب.

أهداف البحث :

١- بيان المنهج الأمثل في الموقف من أهل الكتاب والمستمد من قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. ومدى تطبيق والتزام علماء المسلمين بذلك المنهج القرآني في دعوة أهل الكتاب ومجادلتهم والرد عليهم، وإظهار بطلان معتقداتهم وشرائعهم المحرّفة، ومناظرتهم بالأدلة المقنعة، وإقامة الحجة عليهم من كتبهم ذاتها أو من غيرها.

٢- الكشف عن موقف أبي العباس القرطبي -رحمه الله- من النصرانية، وما امتاز به من ذكاء وقاد، وغزارة في العلم، وقوة في الحجة مع المخالفين، وقدرة على دحض شبه النصارى وإظهار زيف ادعاءاتهم، وبيان تحريفهم لكتبهم المنزلة.

٣- إبراز نزر يسير من جهود علماء المسلمين وأئمتهم في ميادين الدفاع عن هذا الدين، وعن رسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم- والذود عن حماهما، وبيان

محاسنهما، وذلك وفاءً لأولئك العلماء الأجلاء، وتقديراً لإسهاماتهم، وقياماً ببعض حقوقهم.

٤- إظهار القيمة العلمية لكتاب "الإعلام"، وذلك في الموقف من النصرانية، ونقض مصادرها ومعتقداتها وتشريعاتها، خاصة وأن هذا الكتاب يعد مرجعاً مهماً وأصلاً في هذا الباب.

تساؤلات البحث:

يمكن إجمال التساؤلات التي سيحاول البحث الإجابة عنها فيما يلي:

١- هل كتاب "الإعلام" لأبي العباس القرطبي (المحدث) أم لأبي عبد الله القرطبي (المفسر)؟

٢- ما أبرز القضايا التي تناولها علماء المسلمين في معرض نقدهم للنصرانية؟

٣- كيف استطاع أبو العباس القرطبي أن يفند شبه النصارى، ويبين تهافت دينهم وتحريفهم له؟

٤- ما أهم المناهج والطرق والأدلة التي استخدمها أبو العباس القرطبي ووظفها في الرد على النصارى؟

٥- هل يوجد جوانب تميز بها أبو العباس القرطبي عن غيره في موقفه من النصرانية؟

حدود البحث:

سيقتصر البحث على موقف علماء المسلمين من النصرانية، وتحديدًا على موقف أبي العباس القرطبي -رحمه الله- من النصرانية، وذلك من خلال كتابه "الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام".

ويقع هذا السفر النفيس الذي سيكون موضوع الدراسة وقاعدتها ومحورها في أربعة أجزاء، طبعت في جلد واحد.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في فهارس الرسائل العلمية في الجامعات، وقواعد المعلومات في المكتبات، ومحركات البحث، ومراجعة المراكز المتخصصة، وبعد السؤال والاستفسار لم أعرثر على بحث أو دراسة مستقلة ومتخصصة تناولت مجادلة أبي العباس القرطبي - رحمه الله - للنصاري أو منهجه في ذلك، أو موقفه منهم، أو جهوده في الرد عليهم، بل إن المحققين وبعض الباحثين الذين تناولوا تحقيق كتابه "الإعلام بما في دين النصاري من الفساد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام"، لم ينسبوا الكتاب للمؤلف الحقيقي بل نسبوه لغيره!!، ويمكن بيان عملهم على النحو التالي:

١- تحقيق ودراسة د.فايز سعيد صالح بن عزام (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٥هـ).

وقد حقق الباحث الكتاب، ولكنه نسبه غلطاً للقرطبي المفسر، وبالتالي لم يتسن له الكلام عن المؤلف الحقيقي للكتاب، بل كان كل كلامه عن المؤلف متعلقاً بالقرطبي المفسر صاحب الجامع لأحكام القرآن، وهذا ظاهر من عنوان الرسالة ومن تاريخ وفاة القرطبي المفسر عام (٦٧١هـ) المدون على الرسالة، بينما كانت وفاة أبي العباس القرطبي عام ٦٥٦هـ، كما أن ذكره لمنهجه في الرد على النصاري جاء في (٣) صفحات فقط لم تكن وافية ولا شاملة.

٢- تحقيق د.أحمد حجازي السقا، على نسخة واحدة لم يدون عليها اسم المؤلف الحقيقي.

وقد طبع الكتاب لأول مرة سنة ١٩٨٠م، ولم يجزم المحقق بنسبة الكتاب للقرطبي المفسر، لكنه تراجع في طبعاته الأخرى فنسبه له!

الجدير بالإشارة أن المحقق لم يتطرق في الدراسة لموقف القرطبي من النصرانية البتة، ولا لمنهجه في الكتاب، فضلاً عن أنه لم يترجم بشيءٍ عن المؤلف أياً كان!!
٣- تحقيق القسم الثاني من الباب الثالث من الكتاب على يد الباحث عبد الله الخلافي، (قُدِّم البحث لجامعة تونس) عام ١٩٨١م، واعتمد الباحث على ثلاث نسخ لم يدون عليه اسم المؤلف الحقيقي، وبالتالي لم يتكلم الباحث عن المؤلف الحقيقي للكتاب.

ولم يفلح الباحث كسابقه في التعرف على مؤلف الكتاب الحقيقي، وبالتالي لم يتطرق إلى منهجه أو موقفه من النصارى أو النصرانية.
وهكذا تعاقبت على الكتاب التحقيقات دون أن يستطيع أحد ممن ذكرت التعرف على المؤلف الحقيقي أو الجزم به، وسيأتي لهذا المسألة مزيد بيان وتفصيل ضمن هذا البحث.

وأما الدراسات فمن أهمها:

١- "أسلوب الإمامين القرطبي والقرافي في دعوة النصارى إلى الإسلام"، لبيان صالح حسن، وهي رسالة دكتوراه، بقسم الدعوة والاحتساب، في جامعة الإمام، عام (١٤٢٠هـ).

والرسالة كما هو ظاهر ليست في مجال التخصص (العقيدة)، بل في المجال الدعوي.
٢- "الصراع العقائدي في الأندلس خلال ثمانية قرون - دراسة عقديّة"، للدكتور خالد بن ناصر الغامدي، وأصله رسالة دكتوراه، بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، في جامعة الإمام، عام (١٤٢١هـ).

والرسالة مع كونها في الجانب العقدي، إلا أنها عامة تناولت عدداً كبيراً من علماء المسلمين في الأندلس، لذا كان حظ القرطبي فيها قليلاً.

٣- آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحهما لصحيح مسلم_دراسة وترجيح_، للدكتور عبد الله بن محمد الرميان، وأصله رسالة دكتوراه، بقسم العقيدة، في جامعة أم القرى، عام (١٤٢١هـ).

والرسالة مع كونها في الجانب العقدي، إلا أنها كانت منصبه على الآراء العقديّة له في شرحه لصحيح مسلم ولم تتطرق لموقفه من المخالفين، فضلاً عن النصرانية! ومن خلال هذا العرض للدراسات السابقة يتبين أن دراسة موقف أبي العباس القرطبي-رحمه الله- من النصرانية، لم يسبق أن بحث استقلالاً في دراسة علمية متخصصة، وما كتب عنه لا يعدو أن يكون إشارات تحتاج إلى بسط وتفصيل.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث - إجمالاً- من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة فهرس المصادر والمراجع.

وهي تفصيلاً على النحو التالي:

* * *

المقدمة :

وتتضمن عدة أمور أبرزها: مقدمة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

الفصل الأول:

التعريف بالقرطبي وكتابه "الإعلام"

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بأبي العباس القرطبي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام).

الفصل الثاني:

موقف القرطبي من النصرانية في الإلهيات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موقفه من اعتقادهم في الأقانيم.

المبحث الثاني: موقفه من اعتقادهم في الحلول والاتحاد.

الفصل الثالث:

موقف القرطبي من النصرانية في النبوات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نقد موقفهم من الأنبياء الله - عليهم السلام -

المبحث الثاني: إثبات نبوة نبي الله محمد - صلى الله عليه وسلم -

الفصل الرابع:

موقف القرطبي من المصادر النصرانية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان تحريف التوراة.

المبحث الثاني: بيان تحريف الإنجيل.

الفصل الخامس:

موقف القرطبي من النصرانية في شعائرها الدينية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موقفه من التشريعات الدينية النصرانية.

المبحث الثاني: بيان محاسن الإسلام.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج المستخلصة من البحث.

فهرس المراجع والمصادر.

منهج البحث:

سأسلك في البحث المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي التحليلي في بعض المواضيع. وأما في كتابة البحث وتوثيق نصوصه فسأتبع فيها الطرائق العلمية المعتبرة، وفق ما يلي:

- كتابة الآيات القرآنية وفق رسم المصحف، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من خرّجه مبيّناً درجته - قدر الإمكان -.
- توثيق النصوص الواردة بعزوها إلى مصادرها ما أمكن ذلك.

• الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم عند أول ورود لهم، وتوثيق ذلك من مراجعه المعتبرة.

• التعريف الموجز بالديانات والفرق والطوائف، والأماكن والبلدان، وتوثيق ذلك كله من مراجعه المعتمدة.

• نسبة الأبيات الشعرية لقائلها، مع توثيقها من مصادرها.

• تذييل البحث بفهرس المصادر والمراجع على نحو ما جاء في خطة البحث.

• الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

وأخيراً، أمل أن أكون بهذا العمل قد قدمت لبنة متواضعة في صرح الأبحاث التي تُعني بمقارنة الأديان، وهو لا يعدو أن يكون جهد مقل، وعمل بشر النقص فيه صفة لازمة إذ الكمال لله وحده، هذا وأدعو الله أن أكون قد وفقت فأصبت فيما إليه قصدت. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

الفصل الأول

التعريف بالقرطبي وكتابه "الإعلام"

جرت عادة الباحثين في مثل هذه الدراسات أن يتم التعريف بالمؤلف والكتاب كمدخل للدراسة، غير أن هذا الأمر في هذا البحث يكتسب أهمية أكثر من غيره لأمرين: * الأول: خلو تحقيقات الكتاب من وجود ترجمة لأبي العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، فضلاً عن وجود ترجمة وافية فيها، بل إن الرسالة العلمية التي حقق فيها الكتاب تم فيها الترجمة لمؤلف آخر!!، بناءً على ما سيأتي بيانه في الأمر التالي.

* الثاني: وجود اللبس والوهم في نسبة الكتاب لأبي العباس القرطبي، حيث نسبه كثير من الباحثين إلى أبي عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ) صاحب "الجامع لأحكام القرآن"، بما فيهم محققو الكتاب ودارسوه!!، وهذا - بلا ريب - يحتم على الباحث تحقيق هذه القضية وتقديم الأدلة والحجج عليها، قبل الولوج في خوض غمار البحث فيه وقبل الكلام عن منهج المؤلف أو وموقفه، كما أن ذلك كان من أهم أسباب اختيار الموضوع، ولعله يكون أحد ثمراته.

* الثالث: شهرة أبي العباس القرطبي كمحدث وأصولي جعلته معروف الترجمة وذائع الصيت عند المحدثين والأصوليين، بخلاف ما هو عليه الحال عند المتخصصين في العقيدة، يؤكد هذا أن نسبة كتاب "الإعلام" له قد حسم أمرها منذ أمد عند الباحثين في السنة وعلومها، بينما ظل الأمر معلقاً عند محققي الكتاب والمتخصصين في العقيدة إلى وقت ليس ببعيد، كما سيأتي.

* الرابع: أنه بالتأمل في الدراسات التي عنيت بالترجمة الموسعة لأبي العباس القرطبي، يلمس الباحث وجود بعض القصور في جوانب منها، خاصة في عدد مصنفاته ومواطن ذكرها، وكذا الأدلة على إثبات الكتاب إليه وما يتعلق بهذه المسألة، إلى غير ذلك.

وبناءً على ما سبق كان لا بد من تخصيص فصل من فصول هذا البحث لتناول ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب مع تحقيق نسبته إليه، وسيكون ذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بأبي العباس القرطبي

* اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي الأندلسي المالكي. أما الأنصاري فنسبة إلى الأنصار - رضي الله عنهم - إذ قد هاجر منهم أناس إلى المغرب واستقروا هناك^(١). وأما القرطبي فنسبة إلى مدينته قرطبة التي عاش فيها الشطر الأول من حياته. وأما الأندلسي فنسبة إلى بلاده الأندلس، أما المالكي فنسبة إلى مذهبه الفقهي، وهو مذهب الإمام مالك - رحمه الله، وبعض من ترجم له يضيف المصري إلى نسبه، ولعل ذلك نسبة إلى نزوله بمصر واستقراره فيها^(٢).

وبالنسبة لكنيته فيكنى بأبي العباس، وقد اشتهر بها، ولم يعرف له غيرها. وأما لقبه فقد كان له ألقاب عدة، حيث لقب بجمال الدين، كما لقب بالعدل، والشاهد^(٣)، ومن ألقابه التي عرف بها "ابن المزين" نسبة لعمل والده - كما سبق -^(٤).

(١) هل نسبة أبي العباس إلى الأنصار ولاء أم صليبية؟ رجح بعض المترجمين له أن نسبه إليهم بالولاء، وذلك لأن والده كان "مُزَيَّنًا" وهو من يمتحن الحلاقة والحجامة والختان، وتقب الأذان، وهي صفة يأنف منها العرب، ويعدونها مهنة دنيئة، ولا يقوم بها عادة إلا الرقيق والموالي، والله أعلم.

ينظر: "القرطبي ومنهجه في كتابه المفهم في حل ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" مع تحقيقه من أوله إلى نهاية باب مضاعفة أجر الكتابي إذا أمن. رسالة دكتوراه، قسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤١٥هـ)، (٧٦/١-٧٧). وينظر كذلك: لسان العرب ٢٠٢/١٣، المعجم الوسيط ٤١٢/١.

(٢) ينظر: كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: خالد الرومي ٤٥/١.

ينظر: معيد النعم ومبيد النقم، لعبد الوهاب السبكي، ص (٦٣).

(٣) وسبب تلقيبه بهذا أنه قام بعمل العدول والشهود في الإسكندرية، وهم من يتعرفون على الناس، ويشهدون في القضايا، مع كونهم محل ثقة عند القضاء.

ينظر: معيد النعم ومبيد النقم، لعبد الوهاب السبكي، ص (٦٣).

(٤) ينظر فيما سبق: الدباج المذهب ٢٤٠/٢، شذرات الذهب ٤٧٣/٧، شجرة النور الزكية، ص (١٩٤)، هدية العارفين ٩٦/١، الوافي بالوفيات ٢٦٥/٧، توضيح المشتبه ٣٩٩/٨.

وأما تلقيبه بضياء الدين فوهم تسرب إلى ترجمته من خلال ما ذُكر في الديباج المذهب، ونقله جلّ من ترجم له من المتأخرين، وهو لا يصح^(١).

* مولده ونشأته:

كانت ولادة أبي العباس القرطبي بقرطبة من بلاد الأندلس، وقد أجمع من ترجم له أن ولادته كانت سنة (٧٨٥ هـ)، دون تحديد الشهر أو اليوم الذي ولد فيه. أما نشأته فالذي يظهر أنها كانت في كنف والده، وأنها كانت نشأة علمية في بيئة علمية، فقد كان والده ذا اهتمام بالعلم والعلماء، ومقدمة كتابه "المفهم" توحى بأن والده كان من أهل العلم^(٢)، ولا ريب أنه سيكون حريصاً على تعليم ابنه، وما من شك في أن هذه البيئة والنشأة الأسرية العلمية كان لها بالغ الأثر في رسم ملامح مستقبله، وميله إلى العلم والحرص على طلبه، والرحلة في سبيله، فقد سافر وهو شاب في رحلة مغربية استغرقت أربع سنوات تقريباً إلى تلمسان وفاس ثم سبتة، ثم قفل راجعاً إلى قرطبة ومنها إلى غرناطة وعاد إلى قرطبة مرة أخرى، ثم قصد الحج فسافر من الأندلس إلى تونس ثم مصر حتى وصل الحجاز فحج بيت الله الحرام وزار المدينة، وبعدها رجع إلى مصر واستقر بالإسكندرية.

ولا صحة لما يذكر من رحلته إلى المشرق مع أبيه صغيراً كما في الديباج وغيره^(٣). وبعد هذه الرحلات المضنية والجهود الكبيرة في تلقي العلم وتحمله وبعد أن استقر به المقام بمصر، وتحديداً في الإسكندرية، نذر نفسه فيها لبذل العلم وتعليم الناس

(١) ينظر: بحث: "رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) في المغرب والمشرق، ومؤلفاته العلمية"، د. سمير قدوري، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلد الثاني، العدد ١١، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص (١٦٢).

(٢) ينظر: تحقيق كتاب الإيمان من المفهم، للطبري ٨٠/١، ٨٥.

(٣) ينظر: بحث د. سمير قدوري السابق، ص (١٧٦-١٨١).

ونفعهم من خلال الجلوس للتدريس، وهذا ما صرح به بعض من ترجم له، حيث قال: "نزل الإسكندرية واستوطنها ودرّس بها"^(١)، كما جاء في نفع الطيب قوله: "انتقل إلى المشرق واشتهر وطار صيته، وأخذ الناس عنه، وانتفعوا بكتبه"^(٢).

* وفاته وثناء العلماء عليه:

بعد أن قضى أبو العباس القرطبي سنوات زاخرة بالعلم والتعليم توفي بالإسكندرية عام (٦٥٦هـ) بشهر ذي القعدة^(٣)، وكان عمره حينها (٧٨) سنة، وإن كان قد وقع الاختلاف في يوم وفاته^(٤).

وقد أثنى عليه وعلى علمه ومصنفاته جمع من العلماء ومن نصوصهم في ذلك ما يلي:

- "انتقل إلى المشرق، واشتهر وطار صيته، وأخذ الناس عنه، وانتفعوا بكتبه... كان بارعاً في الفقه والعربية، وعارفاً بالحديث... له اقتدار على توجيه المعاني بالاحتمال... وكان إماماً عالمياً جامعاً"^(٥).
- "الإمام العمدة العلامة الفقيه المحدث المتفنن الفهامة"^(٦).

(١) الديباج المذهب، ص (١٣٠)، وقد ألمح القرطبي إلى ذلك في المفهم ٢٥/٦.

(٢) نفع الطيب ٦١٥/٢.

وينظر كذلك: معبد النعم ومبيد النقم، لعبد الوهاب السبكي، ص (٦٣).

(٣) اتفقت المصادر على ذلك عدا ابن فرحون، ويظهر أنه وهم في ذلك، أو أن التاريخ صحّف حيث جعله

وفاته سنة (٦٢٦هـ)، وقد تفرد بهذا الوهم. ينظر: الديباج المذهب ٢٤٧/١.

(٤) اختلف في يوم وفاته من ذلك الشهر فقبل في الرابع منه، وقيل في الرابع عشر، وقيل في الرابع والعشرين.

ينظر في ذلك: نفع الطيب ٦١٥/٢، ذيل مرآة الزمان، لموسى اليونيني ٩٥/١، المقفى الكبير، لتقي الدين

المقرئزي ٥٤٥/١، وينظر في وفاته أيضاً: تذكرة الحفاظ ١٤٣٨/٤، شذرات الذهب ٢٧٣/٣، الوافي

بالوفيات ٢٦٥/٧، كشف الظنون ٥٥٤/١، ٥٥٧.

(٥) نفع الطيب ٦١٥/٢.

(٦) شجرة النور الزكية، ص (١٩٤).

- "أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي الفقيه المحدث المدرس بالإسكندرية"^(١).
- "العلامة المحدث"^(٢).
- "عالم الإسكندرية"^(٣).
- "... من أعيان المالكية.... وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين جامعاً لمعرفة علوم منها: علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك وكان يشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدم في علم الحديث والفضل التام وأخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب"^(٤).
- "فقيه مالكي محدث أصولي... وكان عالماً محققاً ثقة"^(٥).
- "كان من كبار الأئمة..."^(٦).
- وقال بعض علماء التراجم والطبقات عنه وعن تلميذه القرطبي المفسر: "إمامان محدثان فقيهان مالكيان متعاصران قرطبيان متأخران عمّ النفع بتصانيفهما الموافق والمخالف..."^(٧).

* شيوخه وتلاميذه:

لقد كان من لوازم النشأة العلمية والرحلة في سبيل طلب العلم أن يتلقى أبو العباس القرطبي العلم على يد عدد كبير من العلماء تنوعت مشاربهم ومواطنهم، وهذا كان له أثر ملموس في شخصيته، وقد كان من أبرز أولئك العلماء:

-
- (١) البداية والنهاية ٢٢٦/١٣.
 - (٢) تذكرة الحفاظ ١٤٣٨/٤.
 - (٣) سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٢٣.
 - (٤) الديباج المذهب ٢٤١/١.
 - (٥) المقفى الكبير ٥٤٥/١.
 - (٦) شذرات الذهب ٢٧٣/٣، مرآة الزمان ١٣٨/٤.
 - (٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر القرشي الحنفي، ٥٩٣/٤.

١- أبو ذر مصعب بن محمد بن مسعود الخشني (ت ٦٠٤هـ) (١).

٢- أبو القاسم عبدالرحمن يوسف ابن الملجوم الأزدي (ت ٦٠٥هـ) (٢).

٣- أبو الصبر أيوب بن عبداللّٰه الفهري (ت ٦٠٩هـ) (٣).

٤- أبو عبداللّٰه محمد بن عبدالرحمن التجيبي (ت ٦١٠هـ) (٤).

٥- أبو محمد بن حوط اللّٰه الأنصاري (ت ٦١٢هـ) (٥).

(١) أبو ذر مصعب بن محمد بن مسعود الخشني، المحدث، الفقيه، اللغوي، إمام في اللغة، ولي القضاء بجيان، ورحل إلى فاس، واستوطنها، وبها مات سنة (٦٠٤هـ). له عدة مؤلفات، منها: "شرح كتاب سبويه". ذكره القرطبي في المفهم حيث قال: "وقد رويته كذلك من طريق شيخنا أبي ذر بن مسعود الخشني ينظر: التكملة ٧٠٠/٢، شذرات الذهب ٢٧/٧، معجم المؤلفين ٨٨/٣، بغية الوعاة ٢٨٧/٢، جذوة الاقتباس ٣٣٦/١.

(٢) أبو القاسم عبدالرحمن بن يوسف بن محمد بن يوسف بن عيسى الأزدي ابن الملجوم الزهراني الفاسي، ويعرف بابن رقية، من أهل فاس، إمام في اللغة والأدب، لقيه القرطبي بفاس، وسمع منه، توفي صفر سنة (٦٠٥هـ)، عن ثمانين سنة.

ينظر: التكملة ٥٩٠/٢، تاريخ الإسلام ١١٣/١٣، جذوة الاقتباس ٣٩٦/٢، معجم المؤلفين ٢٠١/٥.

(٣) أبو الصبر أيوب بن عبداللّٰه الفهري، من أهل سبتة، رحل إلى الأندلس والمشرق في طلب العلم، وأخذ عن عدد كبير من العلماء، توفي شهيداً في معركة العقاب بالأندلس سنة (٦٠٩هـ)، ذكره القرطبي في المفهم فقال: "وقد وجدت في أصل شيخنا أبي الصبر أيوب بن محمد الفهري السبتي"، وكرر ذكره في أكثر من موضع.

ينظر: التكملة ٢٠٢/١، شجرة النور الزكية ١٨٤/١، جذوة الاقتباس ١٦٨/١.

(٤) أبو عبداللّٰه محمد بن عبدالرحمن بن علي التجيبي، من أهل إشبيلية، طاف عامة بلاد الأندلس لطلب العلم، ثم استوطن تلمسان، وفيها سمع منه القرطبي، وله عدة مؤلفات، منها: "الترغيب في الجهاد"، توفي سنة (٦١٠هـ).

ينظر: التكملة ٥٨٨/٢، نفح الطيب ٣٧٩/٢، الأعلام ١٩١/٦.

(٥) أبو محمد عبداللّٰه بن سليمان بن داود بن حوط اللّٰه الأنصاري الحارثي الأندلسي، الفقيه، الأصولي، النحوي، الأديب، الحافظ، ولي القضاء في قرطبة وأشبيلية وسبتة وغيرها من بلاد الأندلس، توفي سنة (٦١٢هـ)، ذكره القرطبي في المفهم فقال: "فمن رويت عنه... وَالشَّيْخُ الفَقِيهُ القَاضِي الأَعْدَلُ، العَلَمُ الأَعْلَمُ، أَبُو



- ٦- أبو إبراهيم عوض بن محمود الحميري البوستي (ت ٦٣٣هـ)^(١).
- ٧- أبو الحسين مرتضى بن العفيف الحارثي (ت ٦٣٤هـ)^(٢).
- ٨- أبو جعفر القرطبي المعروف بابن حجة (ت ٦٤٣هـ)^(٣).
- ٩- أبو الفضل أحمد بن الجبّاب (ت ٦٤٨هـ)^(٤).
- ١٠- أبو محمد بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)^(٥).

مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَوْطِ اللَّهِ، قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ، وَسَمَاعًا لِكَثِيرٍ مِنْهُ، وَإِجَارَةً لِسَائِرِهِ، وَذَلِكَ بِقُرْطُبَةَ.

ينظر: الدياج المذهب ٢٤١/١، طبقات الحفاظ، ص (٥١٨)، ترجمة (١٠٩٠)، المفهم ١٠٣/١.

(١) أبوإبراهيم تقي الدين عوض بن محمود بن صاف الحميري البوشي المالكي، الفقيه الزاهد، سمع منه القرطبي توفي سنة (٦٣٣هـ)، وذكره ممن روى عنهم في صحيح مسلم فقال: "قرأته كلّه على الشيخ الفقيه الزاهد الفاضل، تقيّ الدين أبي إبراهيم عَوْضَ بن محمود"

ينظر: التكملة ٤١٢/٣، توضيح المشتبه ١٣٩/٨، تاريخ الإسلام، ص (١٤٦)، المفهم ١٠٤/١.

(٢) أبو الحسين مرتضى بن العفيف حاتم بن المسلم الحارثي المصري، المقرئ المحدث العابد، توفي سنة (٦٣٤هـ)، وقد ذكره القرطبي فيمن روى عنهم صحيح مسلم: "وممن أجاز له لي: الشيخُ الفقيهُ المحدثُ، التَّلَاءُ للقرآن، أبو الحسين مرتضى بنُ العفيفِ المقدسي"

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣، شذرات الذهب ١٦٨/٥، النجوم الزاهرة ٢٩٩/٦، المفهم ١٠٤/١.

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابن حجة المقرئ المحدث الحافظ، درس بقرطبة وإشبيلية وله مؤلفات منها: "منهاج العباد" أسر وعذب ثم توفي سنة (٦٤٣هـ)، وقد ذكر رواية أبي العباس عنه القرطبي المفسر في التذكرة.

ينظر: الذيل والتكملة ٤٨٤/١، بغية الوعاة ٣٨٢/٣، معجم المؤلفين ٢٩٥/١، التذكرة، ص (٣٩).

(٤) أبو الفضل أحمد بن عبدالعزيز بن الحسين بن الجباب التيمي السعدي المالكي المصري، فخر القضاة، حدث عنه الدمياطي والمنذري، توفي سنة (٦٤٨هـ)، ذكره القرطبي فيمن روى عنهم صحيح مسلم فقال: "ومنهم: القاضي فخرُ القضاةِ أبو الفضلِ بنُ الجبّابِ، وأجاز له لي."

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٣٤، الوافي بالوفيات ٥٥/٨، شذرات الذهب ٢٤٠/٥، المفهم ١٠٤/١.

(٥) أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري المصري الشافعي، الإمام، الحافظ، الشهير، له عدة مؤلفات، منها: "اختصار صحيح مسلم، والترغيب والترهيب"، وغيرها، توفي سنة (٦٥٦هـ)، وقد ذكره القرطبي في المفهم، فقال: "قال شيخنا أبو محمد عبد العظيم المنذري"

وهناك غيرهم أيضاً^(١).

وأما تلاميذه فكثير، وما ذاك إلا لأنه جلس للتدريس، ونذر نفسه لتعليم الناس وتفتيهم، وقد كان أبرز أولئك التلاميذ:

١- أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاي ابن الأبار الأندلسي (ت ٦٥٨ هـ)^(٢).

٢- أبو الحسين القرشي (ت ٦٦٢ هـ)^(٣).

٣- أبو عبد الله بن فرح القرطبي (ت ٦٧١ هـ)^(٤).

ينظر: طبقات الحفاظ، ص (٥٢٩)، سير أعلام النبلاء ٢٣/٣١٩، المفهم ٣/٧١١.

(١) ومنهم محمد بن يوسف بن مفرح بن سعادة، ويحيى بن سعيد بن مسعود القلّني، ومحمد بن عثمان بن سعيد الفاسي (ابن يقيميس)، أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن حفص اليحصبي، وأبو جعفر بن أبي يحيى، وعبد العزيز بن أبي الوليد يوسف الدباغ، وأبو بكر محمد بن عبد الله العربي المعافري، أبو عبد الله محمد بن عيسى الأزدي (ابن المناصف)

ينظر في ذلك وفيما سبق: آراء القرطبي والمازري الاعتقادية ١/١٠٢-١٠٦، القرطبي ومنهجه في كتابه المفهم ١/٨٩-٩٥، وكذلك: "رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي" مجلة مكتبة الملك فهد، مج ٢، عدد ١١، ص (١٨٨-١٩٠).

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاي الأندلسي البلنسي، ولد سنة ٥٩٥ هـ، وكان من العلماء المقرئين الحفاظ، له عناية بالتاريخ والكتابة، سمع وأسمع، ألف المعجم وتحفة القادم، ووصل صلة ابن بشكوال بالتكملة.

قتل مبدأ سنة ٦٥٨ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٢٦، الذيل والتكملة ٦/٢٥٣، شذرات الذهب ٥/٢٧٥، الديباج المذهب ١/٢٤١.

(٣) أبو الحسين بن يحيى بن علي بن عبد الله القرشي الأموي الأندلسي المصري الرشيد العطار المالكي، توفي سنة (٦٦٢ هـ)، قال ابن فرحون: "كتب عنه الحافظ أبو الحسن - والصواب أبو الحسين - بن يحيى القرشي، وذكره في معجم شيوخته".

ينظر: الديباج المذهب ١/٢٤٧، بحث: "رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي"، ص (١٨٩).

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، المفسر الحافظ، ولد في قرطبة، وعاش بها وتعلم، ثم انتقل إلى مصر واستوطن الإسكندرية، وأخذ عن علمائها، له عدة مؤلفات، منها: "الجامع لأحكام القرآن" تفسير للقرآن الكريم في مجلدات، و"التذكرة في أحوال الموتى والآخرة"، وغيرها، توفي سنة (٦٧١ هـ).

وهو أشهر تلاميذه، وأكثرهم ملازمة له، وكان كثير الذكر له، ملازماً للثناء عليه، فكثير ما ينقل عنه فيقول: "قال شيخنا الإمام أبو العباس الفقيه المحدث"^(١)، وقد نقل عنه في كتابيه "الجامع"، و"التذكرة" نقولات كثيرة^(٢).

٤- أبو محمد عبد المؤمن الدمياطي (ت ٧٠٥هـ)^(٣).

ومهما يكن من أمر فالمؤكد أن تلاميذه أكثر من هذا العدد بكثير، إلا أن كتب التراجم قد ضنت بترجمة وافية وشاملة لهذا العالم المتفنن، وتبعاً لذلك لم تذكر إلا قلة من ذلك العدد الغفير من الأعلام الذين تلقوا العلم وأخذوه عن أبي العباس القرطبي، يؤكد هذا ويعضده ما جاء في الديباج: "وأخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب"^(٤). ومع ذلك اجتهد أحد الباحثين في جمع تلاميذه حتى أحصى منهم أحد عشر تلميذاً، فعددهم وعرف بهم^(٥).

ينظر: الديباج المذهب ٢٤١/١، نفع الطيب ٤٠٩/٢، طبقات المفسرين للدوادوي ٦٩/٢.

(١) التذكرة، ص (١٧٠).

(٢) انظر على سبيل المثال: التذكرة، ص (٣٩، ١٢٠، ١٨٩، ١٩١، ٢٣٦، ٣٧٧، ٤٢٢، ٦٩٠)، والجامع لأحكام القرآن (١٦٨/١، ٢٤٨/٢، ٢٤٨/٣، ٦٣، ١١٧/٤، ١٣، ٥٨، ٦٠، ٩٠، ١٩/٥، ٣٠، ١٩١، ١٢٣، ٣١٧/٦، ٦٩، ٣٠، ١٩/٥، ٦٠، ٩٤، ٢١٨، ٢١٧/١١، ٢٨، ١٢، ١٧٥/١٥، ١٥٠/١٥، ١٩٠، ٢٠٠ وغيرها).

(٣) أبو محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، الشافعي، محدث، فقيه، إمام، حافظ، لغوي، عالم بالنسب، له عدة مؤلفات، منها: "المتجر الرابع، والخيل" وغيرها، توفي سنة (٧٠٥هـ)، وقد ذكره القرطبي في معجم شيوخه فقال: "اجتمعت به وأخذت عنه شيئاً".

ينظر: طبقات الحفاظ، ص (٥٤٠)، نفع الطيب ٦١٥/٢، الدرر الكامنة ٤١٧/٢، الديباج المذهب ٢٤١/١.

(٤) الديباج المذهب ٢٤١/١.

(٥) ينظر: بحث: "رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي"، ص (١٨٨-١٩٠)، وممن ذكر:

زين الدين السقطي إسماعيل بن موسى بن عبد الخالق الشافعي، (ت ٦٨٩هـ)، محمد بن سليمان بن سومر البربري الزواوي قاضي القضاة المالكي، (ت ٧١٧هـ)، سعد بن خالص بن مهدي الجروي الأندلسي، أحمد بن يوسف السلاسي، أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى بن مسدي المهلب، زينب بنت عبد السلام، الدبوسي - ولم يعرف اسمه -.

* علومه ومؤلفاته:

تنوعت العلوم وتعددت الفنون التي كان أبو العباس القرطبي مشاركاً فيها، فقد ضرب في كل منها بسهم، ونال منه حظاً وافراً، وقد كان هذا شائعاً عند العلماء المتقدمين فعرفوا لأجل ذلك بالموسوعية والشمول. ولئن ركز أحدهم وبرع في علم ما، فلا يعني ذلك أنه خال الوفاض من العلوم الأخرى.

وبناءً على ذلك نجد أن إسهام أبي العباس وتميزه كان في الفقه وأصوله والحديث وفقهه^(١)، والعقيدة وما يدخل فيها، فتنوع تراثه العلمي بين علوم شتى وقد كان أبرز ما عُرف ووصل إلينا من كتبه ومصنفاته ما يلي:

١- إظهار إدمان من أجاز الوطء في الأدبار، "مفقود".

٢- الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإثبات نبوة نبينا محمد ﷺ.

"مطبوع".

٣- تلخيص كتاب مسلم، "مطبوع".

٤- الجامع لمقاصد الأصول، "مفقود".

٥- الجدل، "مفقود".

٦- جزء في حديث "أن شارب الخمر لا تقبل له صلاة أربعين يوماً"، "مفقود".

٧- جزء في حكم الطلاق ثلاثاً بلفظة واحدة، اتبع فيه طريقة السؤال والجواب.

"مفقود".

(١) ومما يدل على حدقه وتمكنه في الفقه وأصوله والحديث اعتماد الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" على كتابه "المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم"، وكذا اعتماد الزركشي في "البحر المحيط" على كتابه "الجدل".

ينظر: آراء القرطبي والمازري الاعتقادية، ١١٧/١، ١١٤.



- ٨- جزء في مسألة كراء الأرض، "مفقود".
 - ٩- شرح التلقين، والتلقين من كتب الفقه المالكي، "مفقود".
 - ١٠- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، "مطبوع".
 - ١١- مختصر الجامع لصحيح البخاري، "مطبوع".
 - ١٢- المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم، "مطبوع".
- ويلاحظ هنا أن أكثر من شطر كتبه في حكم المفقود، حتى إن مختصره لصحيح البخاري لم يطبع إلا حديثاً، وكان قبل ذلك مخطوطاً.
- ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك كتباً وعد أبو العباس القرطبي بتأليفها وعقد العزم على ذلك، ولكنه لم يتمكن من ذلك، ومنها:
- كتاب في الرد على القس أغشتين، كما أشار إلى ذلك في الإعلام^(١).
 - كتاب في الرد على كتاب "الحروف" لأحد نصارى طليطلة، وقد أشار إليه أيضاً في الإعلام^(٢).
 - كتاب عن أول واجب على المكلف^(٣).
 - كتاب في قوله تعالى (إِنَّمَا الْخَمْرُ ه...)^(٤).
- وقد وقع الوهم لبعض المؤلفين فنسب إليه كتاب "التذكرة في ذكرى الموتى وأحوال الآخرة"، وهو للقرطبي المفسر صاحب "الجامع لأحكام القرآن"^(٥)، كما وهم آخر فذكر أن من مصنفاة شرح لمختصره لصحيح البخاري، متفرداً بذلك^(٦).

(١) ينظر: الأعلام، ص (١٥٧).

(٢) المرجع السابق، ص (٨٤)، وقد أشار إلى هذين الكتابين د. سمير قدوري في بحثه "رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي"، ص (١٨٥).

(٣) ذكر ذلك في المفهم في كتاب الإيمان، باب أول ما يجب على المكلفين ١/٨٢.

(٤) المرجع السابق في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ٥/٢٥٦.

(٥) ينظر: معجم المؤلفين ١/٢٧.

(٦) والدمباطي هو الذي وهم في هذا، والغالب أنه سبق قلم، إذ لم يعثر للكتاب على ذكر لا في كتب القرطبي ولا في كتب تلميذه المفسر، ولا في كتب من اعتنى بإحصاء شروح صحيح البخاري... ولا يعرف له نسخة خطية في خزائن المخطوطات.

* مذهبه الفقهي وعقيدته:

نشأ وترعرع أبو العباس القرطبي كبقية أقرانه في بلاد المغرب والأندلس على المذهب المالكي حيث كان ولا زال سائداً هناك، فلا عجب أن يكون في الفقه على المذهب المالكي، إلا أنه تميز عن غيره ببراعته وقوته فيه، حتى عدّ من أعيان المذهب وكبار أئمته، وقد كان من أسباب ذلك تمكنه من ناصيتي علم الفقه وأصوله وعلم الحديث؛ ولذا كان يعرف بالفقيه المحدث، أو المحدث الأصولي^(١).

ومع ذلك لم يتعصب لمذهبه الفقهي، بل ربما خالفه اتباعاً منه للدليل وتقديماً له، وهذا من فقهه وإنصافه، وتتجلى سلامة أبي العباس من غلواء التعصب في مسائل كثيرة عرض لها في المفهم، ثم انقاد فيها إلى ما أداه إليه اجتهاده مع مخالفته للمشهور من مذهب مالك^(٢).

أما عقيدته فقد كانت تبعاً لطريقة الأشاعرة^(٣) في غالب مسائل العقيدة خاصة في تأويل الصفات التي تأولها الأشاعرة، وإن كان قد تردد في بعضها فلم يجزم بالتأويل، إلا

ينظر: بحث د. سمير قدوري السابق، ص (١٨٥)، وقد يكون منشأ وهم الديمياطي اعتقاده بأن أبا العباس القرطبي فعل ذلك في مختصره لصحيح البخاري أسوة بما صنعه في اختصاره لصحيح مسلم، والله اعلم.

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٣/٢٢٦، المقفى الكبير ١/٥٤٥، الديباج المذهب ١/٢٤٠، شذرات الذهب ٣/٢٧٢.

(٢) تحقيق كتاب الإيمان من المفهم ١/٢٥١.

(٣) الأشاعرة: هم طائفة من أهل الكلام ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري في مذهبه الثاني، بعد رجوعه عن الاعتزال، وعامتهم يثبتون سبع صفات فقط وهي (الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام)، وينفون عن الله علو الذات، ويقولون: إن الإيمان هو التصديق، وهم في القدر جبرية متوسطة؛ لقولهم بالكسب، ويوافقون أهل السنة في بعض الأصول، ومن عقائد الأشعرية: إثبات الصفات الأزلية القائمة بذاته تعالى، قولهم بالرؤية بلا جهة، قولهم بالتحسين والتقيح الشرعي فقط، والمذهب الأشعري مر بما رحل مختلفة تأثر فيها بتيارات فلسفية وصوفية من خلال بعض أعلامه المشهورين.

أنه تكلف في رد كثير مما يخالف ما ذهب إليه الأشاعرة وشنع على المخالفين لهم، فهو أشعري العقيدة، وإن كان من غير المتعصبين للأشاعرة، إذ ربما خالفهم في بعض أقوالهم، ومع ذلك فقد كان شديداً على الفرق الضالة المنحرفة عن الحق كالرافضة والمعتزلة والخوارج والصوفية وله ردود قوية عليهم^(١).

* * *

ينظر: الملل والنحل ١/٩٤-١٠٣، ذكر مذاهب الفرق ص(١٢٢-١٣٦). خبيثة الأكوان، صديق حسن خان ص(٥٠-٥٣)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د. عبد الرحمن المحمود ٣/١٣٢٠-١٣٢٢-١٣٧٧.
(١) ينظر: آراء القرطبي والمازري الاعتقادية ١/١١٦-١١٧.

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب "الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام وإثبات نبوة محمد نبينا عليه الصلاة والسلام"

* توثيق نسبته:

إن من أهم مفردات هذا البحث وثمراته تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه، ولذا كانت هذه المسألة من أبرز أسباب اختيار الموضوع.

وقد انقسم العلماء والباحثون إزاء هذه القضية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسبوا الكتاب لغير مؤلفه، إما إلى القرطبي المفسر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح (ت ٦٧١هـ) وهم الأكثر، أو إلى غيره^(١).

الثاني: شككوا في نسبة الكتاب لمؤلف بعينه، ولم يجزموا في هذه المسألة^(٢).

(١) ومن هؤلاء: كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي ٧٣٧/١-٧٣٨، وإسماعيل باشا، هدية العارفين ١٢٩/٢، ومشهور حسن سلمان، في الإمام القرطبي شيخ المفسرين، ص (١٤٢)، ود. القصي محمود زلط في أطروحته: القرطبي ومنهجه في التفسير، ص (٤٧-٤٨)، بالإضافة إلى بعض الدراسات العلمية والأكاديمية التي تناولت تحقيق الكتاب أو أجزاء منه فهؤلاء نسبوا الكتاب للقرطبي المفسر، ولعل سبب الوهم من أولئك أن بعض النسخ الخطية للكتاب كتب عليها: "مؤلفه القرطبي" فمن هنا نشأ الخطأ، كما أن النسخة التي ورد فيها اسم المؤلف كان وروده بطريقة عجيبة لا توحى بأن ذلك اسم المؤلف، كما أن اسمه كتب "أحمد بن عمر" هكذا، وأما د. بولدوفيل، فقد حاول نفي نسبة الكتاب للقرطبي المفسر وشكك في ذلك ونسبه غلطاً إلى أحمد بن نصر الروادي، والصواب الداودي. ينظر: مجلة مكتبة الملك فهد السابقة، ص (١٦٦-١٦٨).

وممن نسبه غلطاً إلى القرطبي المفسر، صاحب كتاب المعتقدات الدينية لدى الغرب، ص (٤٩١).
(٢) ومن أولئك: أحمد حجازي السقا، في إظهاره للكتاب أول مرة حيث لم يجزم في مقدمة تحقيق الكتاب بنسبته إلى القرطبي ابن فرح المفسر، وإن كان قد نسب له بعد ذلك في كتبه الأخرى، وممن شكك أيضاً: د. محمد علي البار في: مجادلة البوصيري لأهل الكتاب، ص (١٠٦-١٠٧).

الثالث: نسبوا الكتاب لمؤلفه الحقيقي أبي العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) وأثبتوا ذلك

بالأدلة والبراهين^(١).

والقسم الثالث أصابوا الحقيقة وقولهم الحق الذي لا مرية فيه، فقد حققوا المسألة

بالطرق العلمية، فكانت نتائج بحثهم يقينية لا يتطرق إليها الاحتمال^(٢).

ولعل من أبرز وأهم الأدلة التي تثبت أن كتاب "الإعلام" لأبي العباس عمر بن أحمد

القرطبي (ت ٦٥٦هـ) ما يلي:

أولاً- إشارة أبي العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) في كتابه "المفهم" إلى كتابه "الإعلام"

والتصريح بنسبته إليه عدة مرات، وبصيغ مختلفة ومن ذلك قوله: "اسبغنا القول في هذا

في كتاب الإعلام"، وكذا قوله: "كما نقلنا ذلك في كتابنا المسمى بكتاب الإعلام بما في

(١) ومن أوائل من حقق ذلك وأثبتته: د. خالد الغامدي في: الصراع العقائدي في الأندلس، ص (٧٥-٨٥)، ود. سمير قدوري في جريدة العلم ملحق الفكر الإسلامي، الجمعة ١١/يونيو ١٩٩٩م، ومجلة القنطرة بمدريد، عام ٢٠٠٠م، وتبعهما بعد ذلك جملة من الباحثين، ينظر: مجلة مكتبة الملك فهد السابقة، ص (١٦٤-١٦٦).

وبعد التحقيق والتدقيق وجدت أن كلاً من د. عبد الوهاب الطريفي، ود. محمد العمران قد وصلا إلى هذه النتيجة منذ عام ١٤١٤هـ أو قبله، وقد كان الأول جازماً، وأما الثاني فقد كان مرجحاً، ولكن ظل هذا الأمر بعيداً عن المهتمين بدراسة الأديان وكتاب "الإعلام"، لكون بحثهما حديثاً في دراسة وتحقيق كتاب "المفهم" ولم ينشر أو يطبع أو يتداول، يقول د. عبد الوهاب: "وأما أنا فقد استغنيت عن التشكيك والترجيح، إذ قد تبين لي الأمر بجلاء، وذلك بتصريح أبي العباس بكتابه هذا في أكثر من موضع في المفهم... وإذا ظهر الصباح فأطفئ المصباح".

ينظر: القرطبي ومنهجه في كتابه المفهم ١٠٠/١-١٠١، كتاب المفهم، تحقيق د. محمد العمران ٢١/١-٢٣. ولا شك أن هذا لا يقلل من أهمية ما وصل إليه د. خالد الغامدي، ود. سمير قدوري، لأنه لم يتسن لهما الاطلاع على تلك النتيجة.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه مع تقارب اكتشاف كل من د. خالد الغامدي، ود. سمير قدوري لمؤلف الكتاب الحقيقي وإثبات ذلك، إلا أن الأول رجح ذلك دون جزم، ص (٨٤)، أما الثاني فقد كان جازماً فيما وصل إليه من نتيجة وكتب في ذلك مقالات وأبحاث عدة.

دين النصارى من الفساد والأوهام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام"، وقوله: "وقد بينا ذلك في كتابنا في الرد على النصارى"، وبلغت إحالاته إلى "الإعلام" في "المفهم" أكثر من خمس إحالات^(١).

ثانياً- أن كتاب "الإعلام" حوى جزءاً كبيراً مما ذكره أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) في "المفهم" من ذكر معجزات النبي - صلى الله عليه وسلم - وفضائله وحياته ودلائل نبوته^(٢).

ثالثاً- التصريح باسم المؤلف واسم أبيه على إحدى النسخ الخطية، حيث جاء فيها ما نصه: "بلغت المقابلة بالمبيضة، والحمد لله وحده، وذلك على يد الفقير إلى مولاه، الغني به، أحمد بن عمر في العشر الأول لمحررم سنة ٦١٧هـ"^(٣)، وأما بقية النسخ فذكر فيها نسبه "القرطبي"، وبالجمع بينهما يظهر بجلاء أن مؤلفه هو: أحمد ابن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ).

رابعاً- التقارب الكبير في أسلوب الكتابة ولغتها ومنهجها بين ما في "الإعلام" وكتب أبي العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) الأخرى كالمفهم وكشف القناع، بينما يوجد

(١) ينظر: الصراع العقائدي في الأندلس، ص (٨٣-٨٤)، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية السابقة، ص (١٩٦). وقد أحصيت من خلال جرد كتاب المفهم "سبع" إحالات، وذلك بعد أن وجدت أن النسخ الإلكترونية للكتاب غير دقيق في الإحالة إلى المواضع، وستأتي الإحالة والتوثيق للمواضع التي تمت الإشارة إليها عند الحديث عن ضبط عنوان الكتاب.

(٢) ينظر: الصراع العقائدي في الأندلس، ص (٨٤).

(٣) هذا كما في النسخة المخطوطة لكتاب "الإعلام" المحفوظة بالخرزانة الحسنية بالقصر الملكي بالرباط، ويرجع الفضل في هذا الكشف إلى الباحث د. سمير قدوري، ينظر: مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، ص (١٦٨-١٦٩).

فرق كبير وبون شاسع في هذا بين ما في كتاب "الإعلام" وكتب من نُسب إليهم الكتاب خطأ^(١).

خامساً - أن المؤشرات الزمانية والمكانية الواردة في الكتاب وتاريخ تأليفه على وجه التحديد تتطابق تماماً مع الظروف الزمانية والمكانية لأبي العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ)^(٢)، بخلاف غيره ممن نسب الكتاب إليهم فيما أن يكون زمانه متقدماً أو متأخراً^(٣).

وهناك أدلة أخرى لا تبعد كثيراً عما ذكر هنا، إنما أوردها بعض الباحثين على سبيل التفصيل الذي ليس هذا مكانه، مع أن جملة ممن تتطرق لهذا المسألة ركز على نفي نسبة الكتاب إلى القرطبي المفسر (ت ٦٥٦هـ)؛ لكثرة من وهم في نسبة كتاب "الإعلام" إليه.

* ضبط عنوانه:

لقد نص أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ) على عنوان كتابه في مصنفه "المفهم" حيث قال: "كما قد نقلنا ذلك في كتابنا المسمى بكتاب: (الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام)^(٤)، وربما أشار إليه

(١) ينظر: الصراع العقائدي في الأندلس، ص (٧٨-٨١).

(٢) ينظر: مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية السابقة، ص (١٧٦-١٧٠)، وكذا: الصراع العقائدي في الأندلس، ص (٧٦-٧٨).

(٣) المتقدم كأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (٤٠٢هـ)، والمتأخر كأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ابن فرح المفسر (ت ٦٧١هـ).

(٤) المفهم، كتاب التفسير، في تفسير سورة القمر ٧/٤٠٤.

اختصاراً بكتاب "الإعلام" في أربعة مواضع^(١)، أو "الرد على النصارى"^(٢)، وكذا "الإعلام بمعجزات النبي عليه الصلاة والسلام"^(٣)، أو "الإعلام بصحة نبوة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام"^(٤).

وأما النسخ الخطية فقد جاء في بعضها العنوان ذاته ولكن بزيادة، حيث جاء اسمه فيها: "الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام"^(٥)، ولعل هذا هو الصواب بدليل أن زيادة "إظهار محاسن الإسلام" قد أفردتها المصنف بكلام مستقل، كما أن احتمالية الخطأ في كتابة عنوان الكتاب أقل منها في غيرها، بالإضافة إلى أن تسمية المؤلف لكتابه في كتاب آخر عادةً يغلب عليها الاختصار أو الرمزية، كما هو الحال فيما نُقل سابقاً.

وتجدر الإشارة إلى أن للكتاب نسخة خطية وسَمَّها بعض المفهرسين والباحثين بـ"نقض تثليث الوجدانية"^(٦)، أو "نقض تثليث الوجدانية في معرفة الله"^(٧)، ولا شك أن هذا

(١) المفهم، كتاب النبوات، باب شواهد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ٥٢/٦، وأيضاً باب عدد أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٨/٦، وأيضاً باب ذكر عيسى صلى الله عليه وسلم ١٧٦/٦، وأيضاً باب ذكر إبراهيم صلى الله عليه وسلم ١٨٣/٦.

(٢) المفهم، كتاب الأقضية، باب الأمر بالمواصاة وجمع الأزواد ٢٠٣/٥.

(٣) المفهم، كتاب الوصايا والفرائض، باب ميراث الكلاله ٥٧٠/٤.

(٤) المفهم، كتاب النبوات، باب كونه مختاراً من خيار الناس ٥٠/٦.

(٥) الورقة الأولى من نسخة كوبريلي، رقم ٧٩٤، وينظر كذلك ص ٣٩ من كتاب "الإعلام" بتحقيق د. أحمد السقا.

(٦) النسخة الخطية للكتاب بالخزانة الملكية بالرباط، ورقمها ٨٢، وينظر في هذا "نقض كتاب تثليث الوجدانية"، ص (٤٠).

(٧) جاء التصريح بعنوان الكتاب المردود عليه كاملاً في صدر كتابه الإعلام بعد فراغه من المقدمة، ينظر: الإعلام، ص (٤٧)، وقد تم إخراج الكتاب بهذا العنوان "نقض تثليث الوجدانية في معرفة الله"، وهم أمر بعيد كل البعد عن التحقيق والمنهجية العلمية، إن لم يكن المقصود من ذلك الترميم والتعمية للترويج للكتاب!!، وسيأتي الحديث عن هذا في طبقات الكتاب.

يعد وصفاً للكتاب كما سيتبين في سبب تأليفه، إذ لو ارتضاه مصنفه لذكره ولو مرة واحدة بين تلك المواضع الكثيرة.

* سبب تأليفه:

صرّح أبو العباس القرطبي بسبب تأليفه لكتابه في مطلعته مبيناً أنه رد على كتاب لأحد النصارى، فبعد استهلاله بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله، قال: "فقد وقفت -وفقك الله- على كتاب كتب به بعض المنتحلين لدين الملة النصرانية سماه "تثليث الوجدانية"... متعرضاً فيه لدين المسلمين، نائلاً فيه من عصاة الحق الموحدين، سائلاً عما لا يعنيه، ومتكلماً بما لا يدريه، فأمعنت النظر فيه، فإذا بالمتكلم يهرف بما لا يعرف، وينطق بما لا يحقق، ناقض ولم يشعر، وعمي من حيث يظن أنه يستبصر..."^(١).
إلى أن قال بعد كلام طويل: "وقد كنت عزمت على الاقتداء بالعقلاء في الإعراض، حتى أكثر هذا المتكلم من التعرض والاعتراض، فتعین لذلك الجواب، وأنا أسأل الله التوفيق للصواب، ومجانبة الخطأ وما يوجب العتاب، إنه ولي التوفيق، وهو بإجابة السائلين حقيق"^(٢).

وبعد أن ذكر أن الإعراض عنه زاد من تبجحه صرح بسبب آخر قائلاً: "مع أنه رغب إليّ في ذلك جماعة من الإخوان، فصار ذلك عليّ كأنه من فروض الأعيان، فاغتمتها فرصة، وسررت بها قصة لعلمي أن النكاية في العدو بالبرهان واللسان أوقع من نكاية السيف والسنان"^(٣).

(١) الإعلام، ص (٤٣).

(٢) المرجع السابق، ص (٤٥).

(٣) المرجع السابق، ص (٤٥-٤٦).

* موضوعه وتقسيمه:

موضوع الكتاب عموماً في الرد على النصرانية، وخاصة على كتاب "تثليث التوحيد في معرفة الله" لأحد النصارى^(١)، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في سبب تأليفه. وقد صرح أبو العباس القرطبي في مستهل كتابه ببيان مضمونه وكيفية تقسيمه له فقال:

"وقد استخرت الله تعالى في أن أجعل هذا الكتاب على صدر وأربعة أبواب:

الباب الأول: في الكلام على الأقيانيم.

الباب الثاني: في الاتحاد والحلول.

الباب الثالث: في الكلام على النبوات وإثبات نبوة نبينا عليه الصلاة والسلام.

الباب الرابع: في جمل من فروع أحكامهم، أبين فيها أن ليس لهم في أحكامهم

مستند إلا محض الهوى والتحكم واللد.

وكل باب من هذه الأبواب يتضمن فصولاً"^(٢).

هذا من حيث الإجمال، وأما تفصيل ذلك فعلى النحو الآتي:

بعد المقدمة التي كشف فيها عن سبب تأليفه للكتاب، شرع في: حكاية كلام

السائل في خطبة لكتابه، وفيه ذكر التثليث، والألوهية، وبعض التشريع والصفات الإلهية،

والربوبية، ورد عليه، باقتضاب ثم ناظره مناظرة عقلية.

ثم بين أنه سيعرض عن آحاد كلماته، وسيناقشه في معانيها ومفهوماتها"^(٣). وقد

كانت تلك المناقشة في أبوابها وفصولها على النحو التالي:

(١) بحثت كثيراً عن اسم مصنف هذا الكتاب فلم أصل إلى نتيجة، ولم يتطرق إلى ذلك أبو العباس لا تصريحاً ولا تلميحاً.

(٢) الإعلام، ص (٤٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٧-٥٤).

الباب الأول: في بيان مذاهبهم في الأقانيم، وإبطال قولهم فيها:

الفصل الأول: الأقانيم أسماء أفعال.

الفصل الثاني: أقانيم القدرة، والعلم، والحياة.

الفصل الثالث: تعليل التثليث.

الفصل الرابع: دليل التثليث.

الفصل الخامس: في بيان اختلافهم في الأقانيم.

تناول في هذا الباب مسائل في الربوبية، والصفات، والشريعة، والتثليث، وقد أسهب في التثليث؛ لأنه قد خصص له هذا الباب.

ويقع هذا الباب في واحد وثلاثين صفحة تقريباً^(١).

الباب الثاني: في بيان مذاهبهم في الاتحاد والحلول وإبطال قولهم فيها:

الفصل الأول: اتحاد الكلمة.

الفصل الثاني: معنى الاتحاد.

الفصل الثالث: الوساطة بين الله وبين موسى.

الفصل الرابع: تجسد الوساطة.

الفصل الخامس: في حكاية كلام المتقدمين.

الفصل السادس: في حكاية مذهب "أغشتين"^(٢) إذ هو زعيم القسيسين.

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٥٧-٨٨).

(٢) أوغشتين: هو أوغسطينس أو أوغسطين، ولد عام (٣٥٤م). أمه القديسة "مونيكاً" وهو قديس من آباء الكنيسة المشهورين، عاش شاباً مضطرباً، وارتد بسبب مواعظ القديس "أمبروسيوس" يعد لاهوتي وفيلسوف وكاتب كبير. حاول التوفيق بين العقل والإيمان، من آثاره: الاعترافات، مدينة الله، النعمة، توفي عام (٤٣٠م).

ينظر: المنجد في اللغة والأعلام، الأعلام ص (٨٧)، فجر الإسلام، ص (١٢٦)، هامش الإعلام للقرطبي، ص (٥٧-٥٨).

وقد تطرق في هذا الباب لجملة من المسائل، مثل:

الكلام على المناظرة، والكلام في الصفات، والربوبية، واليوم الآخر، والملائكة، والنبوات، بالإضافة إلى الإجابة عن بعض الشبه.

وقد جاء هذا الباب في ست وستين صفحة تقريباً^(١).

الباب الثالث: في النبوات وذكر كلامهم، وهو أطول الأبواب، وبه شطر الكتاب أو أكثر تقريباً. وقد قسم المصنف هذا الباب إلى قسمين:

القسم الأول: ذكر فيه كلام (صاحب تثليث الوجدانية) والجواب عليه، وذلك في ستة فصول:

الفصل الأول: احتجاج أصحاب الملل.

الفصل الثاني: المسيح المنتظر.

الفصل الثالث: المسيح عيسى ابن مريم.

الفصل الرابع: في بيان بعض ما طرأ في التوراة من الخلل وأنها لم تنقل نقلاً متواتراً فتسلم لأجله من الخطأ والزلل.

الفصل الخامس: في بيان أن الإنجيل ليس متواتراً، وبيان بعض ما وقع فيه من الخلل.

الفصل السادس: هاجر أم إسماعيل الذبيح.

وقد حوى هذا القسم جملة من مسائل: القدر، الصفات، التقليد، ضوابط المناظرة، النقاش مع النصارى، المعجزات، كما فند عدداً من الشبهات.

القسم الثاني: النبوات وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ويشتمل على:

– المقدمة الأولى: معنى النبوة والرسالة، والمعجزة وشروطها ووجه دلالتها.

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٩١-١٥٧).



– المقدمة الثانية: بيان أن ظهور معجزات عيسى – عليه السلام – للإيمان برسالته لا

بألوهيته.

ثم دلف إلى موضوع القسم الثاني وهو إثبات نبوة نبينا محمد – عليه الصلاة

والسلام –.

وذكر أنواعاً من الأدلة أصولها أربعة وهي إجمالاً كما يلي:

١- إخبار الأنبياء قبله عن وصفهم له في كتبهم^(١).

٢- النظر في قرائن أحواله – صلى الله عليه وسلم –^(٢).

٣- الكتاب العزيز (القرآن الكريم)^(٣).

٤- ما ظهر على يديه من خوارق العادات (المعجزات)^(٤).

وكان مجموع صفحات هذا الباب مائة وواحدًا وخمسين صفحة تقريباً^(٥).

(١) وهذا ما يسمى بالبشارات وقد اهتم بها عدد كبير من العلماء قديماً وحديثاً، فلا يكاد يخلو منها مصنف

أو رسالة في الرد على أهل الكتاب، بل إن منهم من أفردها بمصنف مستقل.

ينظر في هذا: * محمد – صلى الله عليه وسلم – في الكتب المقدسة، سامي العامري.

* محمد – صلى الله عليه وسلم – في بشارات التوراة والإنجيل، د. الشفيع الماحي.

* البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل، محمد بيومي.

* محمد – صلى الله عليه وسلم – نبي الإسلام في التوراة والإنجيل والقرآن، محمد عزت الطهطاوي.

* ماذا تقول التوراة والإنجيل عن محمد، أحمد ديدات.

(٢) وقد ذيله بخاتمة جامعة في صفاته وشواهد صدقه وعلاماته، ينظر: الإعلام، ص (٣١٥ – ٣٢٢).

(٣) وختتم هذا النوع بذكر بعض وجوه إعجازه، واقتصر منها على أربعة أوجه لبيانها وظهورها، ينظر

المرجع السابق، ص (٣٢٩ – ٣٤٧).

(٤) وقد اكتفى بإيراد ثلاثة عشرة معجزة، أفرد كلاً منها بفصل مستقل، ينظر: المرجع السابق،

ص (٣٤٨ – ٣٨٧).

(٥) ينظر: المرجع السابق، ص (٢٣٦ – ٣٨٧).

الباب الرابع: في بيان أن النصارى متحكمون في أديانهم، وأنهم لا مستند لهم في أحكامهم إلا محض أغراضهم وأهوائهم. ويشتمل على صدر، وفنين:

– الصدر وفيه فصلان:

– الفصل الأول: ليست النصارى على شيء.

– الفصل الثاني: خروج النصارى على تعاليم التوراة والإنجيل.

أما الفنان فهما:

الفن الأول: شعائر الدين النصراني وطقوسه، وفيه مسائل:

المعمودية (التعميد) وبعض ما يتعلق به من تشريعات، صلب المسيح، الختان، الصيام، الأعياد، القربان، وغيرها.

الفن الثاني: محاسن دين الإسلام، وتضمن الكلام فيه عن عقائد الإسلام وشرائعه في جمل عامة، ثم تناول فيه بعض اعتراضاتهم على فروع الإسلام وأجاب عنها، وذلك في فصلين اثنين.

وقد جاء هذا الباب في أربع وستين صفحة تقريباً^(١).

ولعل من أبرز ما يشد اهتمام الناظر في محتوى الكتاب وتقسيمه، هذا التسلسل والترتيب المنهجي، مما يدل بوضوح على "نموذج قديم رصين في طريقة البحث العلمي"^(٢).

*** طبعاته وتحقيقاته:**

ينبغي أن يعلم ابتداءً بأن الكتاب كاملاً لم يحظ بالعناية والاهتمام اللائق به في تحقيقاته فضلاً عن غيرها، وفي إشارة عجل إلى هذا الأمر يمكن القول:

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٢٩٤-٤٥٨).

(٢) الصراع العقائدي في الأندلس، ص (٨٨).

أولاً- أول ظهور للكتاب مطبوعاً كان عام ١٩٨٠م على يد د. أحمد حجازي السقا على نسخة واحدة "مخطوطة كوبريلي"، ولم يجزم المحقق بنسبة الكتاب للقرطبي المفسر!!، ولكنه مال بعد ذلك إلى نسبته إليه!!، وتحقيقه دون المأمول ولا يتناسب مع منزلة الكتاب، لكن من حسناته إخراج الكتاب وإطلاع القراء المتابعين عليه^(١).

ثانياً- طبع الكتاب مرة أخرى مؤخراً عام ٢٠١٢م، باسم: "نقض كتاب تثليث الوجدانية في معرفة الله" بتحقيق د. يوسف الكلام، ود.نادية الشرقاوي، وعملهما عليه جملة من الملحوظات والهتات، والمطلع على مقدمتهما يشعر بذلك من كلامهما، ولعل من أبرز الملحوظات:

أ/ التصرف في عنوان الكتاب ربما بقصد الترويج للكتاب وطبعه مرة أخرى بمسمى آخر أو التمويه على القارئ!، إذ كيف يرتضي الباحث المحقق تسمية المفهرس - كما ذكرنا^(٢) - ويعتد بها ويقدمها على تسمية المؤلف صاحب الكتاب مهما كانت المبررات، ومع ذلك فقد قاموا بالزيادة عليها!

ب/ أنهما لم يُخرجا الكتاب كاملاً، فأهملوا بعض أجزائه المهمة بحجة إخراج أحد الباحثين لها سابقاً، وقد يكون مقصودهما إخراج الكتاب في حلة أخرى، وبمسمى آخر. وكلا الأمرين تصرف بعيد عن المنهج العلمي في البحث والتحقيق، فضلاً عن كونه مؤثراً في الأمانة العلمية.

(١) وصف د. سمير قدوري إخراج السقا للكتاب قائلاً: "وهو تحقيق سقيم، لأن المحقق يتجاسر على تحريف النص كلما عن له ذلك... وقد شحن أول الكتاب وآخره بكلام ممل لا طائل ورائه، دأب على تكريره في جميع تأليفه وتحقيقاته، وكان يجب عليه بدل ذلك القيام بتحقيق البحث في نسبة الكتاب لمؤلفه ووضع الكتاب في سياقه التاريخي والأدبي"، رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي...، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، العدد السابق، ص (١٦٢-١٦٤).

(٢) ينظر: نقض كتاب تثليث الوجدانية، ص (٤٦).

ج / اعتمادهما في المقابلة مع نسخة الخزانة الملكية بالرباط على النسخة المطبوعة!!، مع تيسر الحصول على النسخة المخطوطة الأخرى التي تم إخراج المطبوعة عليها. خاصة إذا ما علمنا جسارة من أخرج النسخة المطبوعة على تغيير النص أحياناً^(١).

د / التكلفة في بعض المواضيع، حيث عدوا بعض تصحيقات النسخة المطبوعة أخطاءً في النسختين واستبعدوها، والأمر ليس كذلك^(٢)، والحق أن ذلك ربما يكون بسبب عدم رجوعهما للنسخ الخطية الأخرى.

هـ / الإقتصار على إخراج النص فقط دون القيام بأهم وأولى خطوات ومبادئ التحقيق للنص وإخراجه وخدمته وفق المناهج المعتمدة في هذا الباب، وقد صرحا بذلك القصور^(٣).

و / جعل رمز عقيدة التثليث وشعارها على غلاف الكتاب بصورة مستهجنة لا تليق بالكتاب ومضمونه ولا بالمؤلف ومكانته، فضلاً عن تعارضها وتنافيها مع عنوان الكتاب المدون فوق ذلك الشعار الوثني!!

ثالثاً- قام د. فايز سعيد عزام بتحقيقه في رسالة دكتوراه عام ١٤٠٥هـ على نسخة واحدة!، بجامعة أم القرى، ولكنه نسبه للقرطبي المفسر (ت ٦٧١هـ)، وفي الدراسة تناول منهجه في الرد على النصارى، وذلك في ثلاث صفحات فقط!!^(٤).

(١) ينظر: رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي... مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، ص (١٦٣).

(٢) ينظر: نقض تثليث الوجدانية، ص (٤٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٢-٤٣)، ومما قاله ص (٤٣): "ولا ندعي أن ما قمنا به تحقيق تام وشفاف، فلا زال يقصه الشيء الكثير...".

(٤) ينظر: الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام... رسالة دكتوراه، ص (٧٦).

رابعاً-تحقيق، القسم الثاني من الباب الثالث من الكتاب على يد الباحث / عبد الله الخلافي، قُدم البحث لجامعة (تونس) عام ١٩٨١م، واعتمد الباحث على ثلاث نسخ لم يدون عليها اسم المؤلف الحقيقي، وبالتالي لم يتكلم الباحث عن المؤلف الحقيقي للكتاب، لأنه لم يفلح كبعض من سبقه في التعرف عليه.

خامساً- تحقيق البابين الأول و الثاني من كتاب الإعلام وترجمتهما إلى الفرنسية، قام بذلك الباحث بول دوفيلار , PAUL DEVILLARD, وكان عمله ذاك رسالة للدكتوراه نوقشت في شهر يناير عام ١٩٧٠م بجامعة إكس من بروفنس AIX EN PROVENCE بفرنسا، واعتمد على مخطوطة واحدة هي نسخة كوبريلي رقم ٧٩٤^(١). وقد حاول الباحث نفي نسبة الكتاب للقرطبي المفسر، ولكنه رجح نسبته إلى مؤلف آخر بعيد كل البعد^(٢).

سادساً-تحقيق البابين الأول والثاني أيضاً من الكتاب للباحث علي بوعمامة، اعتماداً على مخطوطتين هما نسختا خزانة كوبريلي رقم ٧٩٤، ورقم ٨١٤، ونال بذلك درجة الدكتوراه من جامعة ستراسبورغ Strasbourg من فرنسا سنة ١٩٧٦م، وقد نسب الكتاب خطأ إلى القرطبي المفسر أيضاً^(٣).

سابعاً-دراسة وتحقيق المبحث الخاص بإثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من كتاب الإعلام، أحمد آيت بلعيد، وترجم إلى الإسبانية، وحصل بعد ذلك على درجة الدكتوراه من جامعة كمبلوتنسي (Complutense) بمدريد، سنة ٢٠٠٢م، ثم قام

(١) ينظر: بحث: رحلات أحمد بن عمر... السابق ص(١٦٣).

(٢) وقد نسبه إلى أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي. (٢٠٢هـ). ينظر: بحث: رحلات أحمد بن عمر... السابق ص(١٦٣).

ينظر: بحث: رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي، ص(١٦٦-١٦٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص(١٦٣).

الباحث بطبع القسم العربي من تحقيقه بدار الكتب العلمية، بيروت، عام ٢٠٠٤م، وأرفق به دراسة مقتضبة غير محررة عن القرطبي وكتابه، إذ لم يستطع الباحث تجاوز بعض الأوهام التي لصقت بحياة المؤلف، لكنه والحق يقال قد بذل في خدمة النص جهداً كبيراً يستحق عليه التقدير والتنويه، فقام بمقابلة النص المطبوع بالقاهرة سنة ١٩٨٠م بما يماثله في مخطوطة الإعلام المحفوظة بالخزانة الحسنية بالرباط، وقام أيضاً بتخريج منقولات المؤلف من أمهات كتب السنة النبوية، والسيرة، وعزو الآيات القرآنية، ونصوص الكتاب المقدس، وقام بشرح بعض الغريب، والتعريف بالأعلام الواردة أسماؤهم في النص، وبقت أشياء تستدرك على الباحث^(١).

وبعد هذا التطواف بين طبعات الكتاب وتحقيقاته يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن كتاب "الإعلام" لا يزال بحاجة إلى إخراجه في حلة قشبية لائقة بمنزلته ومكانته. وذلك بتحقيق علمي رصين.

فأسأل الله أن يقيض له من يقوم بهذه المهمة على أكمل وجه^(٢).

* * *

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (١٦٤-١٦٥).

(٢) وقد أكد الباحث د. سمير قدوري بأنه قد أوشك على الفراغ من تحقيق الكتاب وخدمته، وأحسبه - إن شاء الله - خير من يقوم بمثل هذا العمل.

الفصل الثاني: موقفه من النصرانية في الإلهيات

تُعدُّ الألوهية والتوحيد فيها دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فما من نبي إلا كان يدعو قومه إليها؛ ولذا كان القاسم المشترك بينهم الدعوة إلى توحيد الله وإفراده بالعبادة، فكان أصل دعوتهم ﴿إِنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ﴾ [المؤمنون: ٣٢]. ولما ضرب الانحراف في الوجدانية والتوحيد عمق الديانة اليهودية والنصرانية وانحرفت بذلك عن جادتهما جعل الله الإسلام خاتم الأديان السماوية ومهيماً عليهما وناسخاً لهما فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. فلم يأت النبي -صلى الله عليه وسلم- بما يخالف ما كان عليه الرسل والأنبياء قبله، وإنما هو امتداد لدعوة الأنبياء والرسل المتمثلة في الوجدانية الخالصة والتوحيد الصافي اللذان يرفضان أي فكرة لتعدد الآلهة، ولهذا ظلت هذه الوجدانية واضحة المعالم في الكتاب اليهودي المقدس، والكتاب النصراني المقدس، وإن كان قد تعرض لألوان التحريف، إلا أنهم لم يستطيعوا طمس هذه المعالم التي تدل على وجود إله واحد، وهكذا فإن أضواء الوجدانية تبقى ساطعة أبداً مهما حاولوا أن يقاوموها، وتبقى آيات التوحيد في كتابهم المقدس شاهد عيان على تفرد الإله بالوجدانية^(١).

ولأهمية هذه الوجدانية وجوهريتها حاول النصارى جاهدين الجمع بينها وبين قطب رحي عقيدتهم المحرفة "التثليث"^(٢) في محاولات يائسة، بل لإثبات هذا الجمع بينهما -

(١) المسيحية بين التوحيد والتثليث وموقف الإسلام منها، د. عبد المنعم فؤاد، ص (٨٢).

(٢) التثليث: عقيدة طارئة لا أصل لها في عهد المسيح، وقد أصبح من الدعائم والأركان المهمة في الديانة النصرانية، وهو عندهم: الإيمان بإله واحد مؤلف من ثلاثة أقانيم متساوية في الجوهر، كل واحد منها إله تام الأب والابن والروح القدس، فالأب خلق بواسطة الابن، والابن أتم الفداء وقام به، والروح القدس يطهر القلب والحياة، غير أن الأقانيم الثلاثة يشتركون معاً في جميع الأعمال الإلهية على السواء، فالثلاثة واحد لا يتجزأ وكل لا يتبعض، وهم متفاوتون تفاوتاً عظيماً في بين المراد بالتثليث وأنواعه الثلاثة وحقيقة كل منها.

مع استحالته- صنف ذلك النصراني -الذي رد عليه أبو العباس القرطبي- كتاباً وسماه "تثليث الوجدانية في معرفة الله" فرد عليه أبو العباس القرطبي بكتابه "الإعلام"، وكانت قضية إبطال التثليث أولى قضايا كتاب "الإعلام"، حيث عرض لنقدها ونقضها من خلال محورين:

الأول: بيان مذاهبهم في الأقانيم^(١)، وإبطال قولهم فيها.

الثاني: بيان مذاهبهم في الاتحاد والحلول^(٢)، وإبطال قولهم فيها.

وإذا كانت عقيدة التثليث هي لب الديانة النصرانية فإن القول بالأقانيم وبالحلول والاتحاد هما لب عقيدة التثليث؛ لهذا سيتم تناول كل منهما في مبحث خاص نسلط من خلالهما الضوء على موقف أبي العباس القرطبي منهما.

* * *

ينظر: قاموس الكتاب المقدس، ص(١٠٨)، حقائق أساسية في الإيمان المسيحي، القس فايز فارس، ص(٥٢-٥٣).

(١) سيأتي التعريف بها في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) سيأتي التعريف بها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول / موقفه من اعتقادهم في الأقانيم^(١)

خصص أبو العباس القرطبي لمسألة الأقانيم الباب الأول من بين أبواب كتابه الأربعة، وعنون له بقوله: "في بيان مذاهبهم في الأقانيم وإبطال قولهم فيها"^(٢)، وأدرج تحته خمسة فصول، وكان في الفصول الأربعة الأول يستهلها بإيراد كلام صاحب كتاب "تثليث الوجدانية في معرفة الله" ثم يعقب بالإجابة عليه نقضاً وتفنيداً^(٣)، أما الفصل الخامس فقد خصه لبيان مذاهبهم في الأقانيم وذلك بأفادها من كتبهم^(٤)، هذا على وجه الإجمال.

ومعلوم أن النصارى في قولهم بالتثليث الذي يريدون به الوصول إلى التوحيد يعتقدون أن الله يتضمن أقانيم ثلاثة الإله الأب، والإله الابن، والإله الروح القدس، وكل واحد من هؤلاء الثلاثة إله تام، وهم مع ذلك ليسوا آلهة وإنما إله واحد^(٥).

ولا تزال هذه العقيدة - رغم أهميتها البالغة - لا تزال تفاصيلها وتفسيراتها محل اختلاف عميق عندهم منذ إقرارها حتى العصر الحاضر^(٦).

(١) الأقانيم: جمع أقنوم، وهي في الأصل كلمة سريانية يطلقها السريان على كل متميز عن سواه على شرط أن يكون مما شخص أو له ظل، ولذلك يراد بالأقنوم التعيين، وقد تعني: الانسجام في الفكر أو الشعور والصفات الطبيعية، وتعني كذلك: شخص رئيس أو كيان ذات أو في الذات أو مبدأ الأشياء. وقد فضلت الكنائس استعمال لفظ (أقنوم) على لفظ شخص رئيس؛ لأن المقصود في التثليث بالأقنوم: كيان ذاتي أو الذات.

ينظر: المسيحية بين التوحيد والتثليث، ص (٢٣٣-٢٣٤)، أقانيم النصارى، أحمد حجازي السقا، ص (٩)، التثليث بين الوثنية والتوحيد، ص (١٤-٢٣).

(٢) الإعلام، ص (٥٥).

(٣) المرجع السابق، ص (٥٧-٧٨).

(٤) المرجع السابق، ص (٧-٨٨).

(٥) ينظر في ذلك: قاموس الكتاب المقدس، ص (١٠٨)، عقائد أهل الكتاب، أحمد رمزي، ص (١١٧)، المبادئ المسيحية، حبيب جرجس، ص (٨٣)، التثليث بين الوثنية والمسيحية، د.علي حماية، ص (٢-١).

(٦) ينظر: جزئيات تلك الاختلافات في: منهج أهل السنة والجماعة في الرد على النصارى، ص (١٩٥-١٩٦)، الله واحد أم ثلاث، د.محمد مرجان، ص (٧٧-١٠٢).

وما من شك في أن هذه العقيدة تحمل في طياتها تناقضاً واضحاً لا يقبله العقل السليم ولا يؤسس لبناء عقدي راسخ، ولذا عمد رجال الكنيسة إلى تقديم الحلول لهذا الإشكال وذلك المأزق فكان لهم مسلكان:

الأول: التفويض والتسليم، وذلك باعتبار التثليث والأقانيم سرراً مكنوناً لا يخضع للفهم ولا يدخل في مجال العقل؛ لأن العقل قاصر عن فهم ذلك، والناس مطالبون بالإيمان بها دون بحث في كنهها وحقيقتها^(١).

الثاني: التسويغ والتقريب، وذلك من خلال الاعتماد على التشبيهات وضرب الأمثال، وهم في شرح ذلك وتفسيره صاروا طرائق قدداً تختلف كماً وكيفاً بحسب الزمان والمكان^(٢).

وبالنظر إلى ما في كتاب "الإعلام" إزاء هذه القضية يجد الباحث التركيز على أحد الأمثلة والتشبيهات التي استدل بها النصارى لتقرير وتبرير عقيدة التثليث، وأن الأقانيم الثلاثة - الأب والابن والروح القدس - شيء واحد تدل على الوجدانية والتوحيد، وكان استدلالهم قائماً على إمكانية تعدد الصفات للذات الواحدة، وأن الأقانيم أسماء أفعال لذات الإله الواحد.

واستشهدوا على ذلك بالقدرة والعلم والإرادة، وأن منها القادر والعالم والمريد^(٣)، وأبو العباس القرطبي له العذر في تركيزه على هذا المثال؛ لأنه لم يصنف كتابه ابتداءً

(١) ينظر: التثليث بين الوثنية والمسيحية، ص (٥١)، وقد نقل بعض النصوص في ذلك من كتاب "علم اللاهوت النظامي"، ص (٢٩٤-٢٨٥)، وينظر بعض أقوالهم في: المسيحية، د. أحمد شلبي، ص (٢٢٤)، النصرانية من التوحيد إلى التثليث، ص (٢٠٧)، دراسات معاصرة في العهد الجديد والعقائد النصرانية، د. محمد علي البار، ص (٣٢٥-٣٢٦).

(٢) ينظر: أمثلة ذلك في: الفصل في الملل والنحل ١١٣/١-١١٤، أدلة الوجدانية، ص (٢٨)، الأجوبة الفاخرة، ص (٢١٩-٢٢٤)، وينظر كذلك: التثليث بين الوثنية والمسيحية، ص (٣-٧).

(٣) ينظر: الإعلام، ص (٥٧)، وما بعدها، وربما استعاض بعض النصارى عن الإرادة بالحياة كما في الفصل في الملل والنحل ١٣/١، ولهم في ذلك خلط كبير وتخليط عريض، وينظر على سبيل المثال: الجواب الصحيح ١٨٩/٣-١٩٠.

حتى يستقصي جميع أمثلتهم وتشبيهاتهم في هذا السياق، أو يختار منها ما يشاء، وإنما كان كتابه رداً على ما أورده صاحب كتاب "تثليث الوجدانية"، كما أن تفنيده لأحد الأمثلة -مع أهميته البالغة- هو في الحقيقة تفنيد لبقيتها؛ لاتفاقها في المضمون والوسيلة والهدف.

وقد ناقش أبو العباس القرطبي هذه الشبهة في أربعة فصول، وبالتأمل فيما سطره من نقد ونقض لاعتقادهم في الأقيانيم يمكن إجمال موقفه فيما يلي:

حرص المصنف على ذكر المستند الذي أورده النصراني للاحتجاج على مذهبه في الأقيانيم مع بيان مراده بذلك، وجملة من الأدلة التي اعتمد عليها، بالإضافة إلى الإشارة لعدد من المسوغات التي علل بها ما ذهبوا إليه من التثليث، ومع كون ذلك جاء مبسوطاً في أربعة فصول إلا أن التداخل ظاهر فيما بينها، ومع كثرة ما أورده من الاعتراضات على استدلالاتهم وبيان تهافتها وتناقضها، إلا أنه يمكن تقسيم ما استخدمه في هذا السياق إلى طريقتين:

الطريقة الأولى: توظيف المسلك العقلي.

الثانية: توجيه الجانب النقلي.

أما الطريقة الأولى وهي توظيف المسلك العقلي؛ فقد وظّف البدهيات العقلية وكذا المقدمات والحقائق المسلّمة عقلاً في نقض ما استدل به صاحب كتاب "تثليث الوجدانية" على الأقيانيم من كون ثالوث القدرة والعلم والإرادة أسماء أفعال لذات واحدة، ومن ذلك إهماله لبعض المقدمات كالتّي تتعلق بالخلق والخالق، حيث قال: سألت يا هذا هل خلق الله تعالى الخلق بقدرة، وعلم، وإرادة، أم بغيرها؟ وهذا السؤال كان ينبغي لك ألا تسأل عنه حتى تفرغ من معرفة المراتب التي قبله، وذلك أنك لا تصل إلى ما سألت عنه، حتى تعرف معنى الخلق، وهل العالم مخلوق؟، وإن كان مخلوقاً فهل

يحتاج إلى خالق أم لا؟، فإذا بلغت إلى هنا، وقطعت هذه المفاوز التي لا تقطع بالمنى، ولا يتخلص منها بالهوينى. ولا يكتفى في تحصيل العلم بذلك بالتقليد، بل بالنظر الشديد، والبرهان العتيد^(١).

ومن ذلك أيضاً أن حصر صفات الذات بالصفات الثلاث القدرة والعلم والإرادة تحكم لا وجه له، بل هي قابلة للزيادة والنقصان؛ ولذا قال: "ثم لأي شيء تحكمت، وقلت: إنها ثلاثة؟ فلعلها أكثر أو أقل..."^(٢).

كما أنه استفاد من توظيف المسلك العقلي في تضيق الخناق على الخصم وإغلاق المنافذ التي يمكن الروغان منها من خلال نقد الكلام بحمله على الحقيقة والمجاز، فذكر أن قولهم بالأب والابن إن حمل على الحقيقة استلزم التوالد، وإن حمل على المجاز فلا بد أن يكون أحدهما أصلاً للآخر ومتقدماً عليه، وكلاهما - الحقيقة والمجاز - محال وباطل^(٣).

وقد سار على هذا المنهج العقلي المحكم في تفنيد كثير مما ذهب إليه مخالفه، ومن ذلك: كون القدرة أصلاً للعلم، ووقوع العلم بتولد الكلام، فضلاً عن استخدامه الأقيسة الفاسدة كقياس الغائب على الشاهد وغير ذلك^(٤).

ولشدة تركيزه على المسلك العقلي نجده كثيراً ما يكثر من قول: "عند العقلاء"، "وأنت بما ليس بمفهوم ولا معقول"، "لا يقول بها عاقل"، "فإن حقيقة الأب عند العقلاء"

(١) ينظر: الإعلام، ص (٥٧-٥٨)، بتصرف.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٥٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (٦٧-٦٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص (٦٩، ٦٩-٧٠، ٧٦).

”والمعقول منها عند العقلاء“، ”فكلامك غير معقول وقولك ليس بمقبول وهذا الذي أبديته في هذا الكلام لم يقل به أحد فيما علمت من عقلاء نصارى الأنام“^(١). وربما لجأ أبو العباس القرطبي إلى قاعدة ”الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال“^(٢)، فبين بأن ما اعتمدوا عليه واستندوا إليه من الأدلة محتملة أو متشابهة وليست قطعية أو يقينية، ومما قاله في هذا السياق ”فإنه إذا احتتمل هذه التأويلات كان من المتشابهات، ولا ينبغي أن يصير إليه في الاحتجاجات وخصوصاً في الاعتقادات“^(٣). ومما يمكن إضافته أيضاً – وكثيراً ما يستخدمه – بيان تناقض كلام المرود عليه وعدم اتساقه، وإظهار لحنه وقصور علمه وفهمه، وغالباً ما يكون ذلك بعبارات قاسية أو تهكمية^(٤).

أما الطريقة الثانية وهي: **توجيه الجانب النقلي**، فتتجلى من خلال ثلاثة محاور:

الأول: الاستشهاد بالنصوص الشرعية كإيراده لبعض نصوص القرآن الكريم التي تنكر التثليث وتنهاى عنه وتبين حكم قائله كقوله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾ [النساء: ١٧١] وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]^(٥)، كما استدل بالآيات القرآنية على التوسع في استخدام مصطلح ”الأب“ كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا كَلِمَاتٍ فَتُعَدِّلُوا﴾ [الحج: ٧٨]، ثم أردف ذلك ببيان حقيقة ما

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٦٠، ٦٧ – ٦٨، ٦٩).

(٢) وهذه القاعدة أشار إليها وعمل بها جمع من العلماء، ولهم في تفاصيلها كلام يطول، ليس هذا موضع بسطه.

ينظر: فتح الباري ١/٥٥٧، ٢/٣٢٢، ٦/٦٢، تحفة الأحوزي ٥/٩٧، ٥/٧٢، شرح السيوطي لسنن النسائي ٤/٢، نصب الراية ٣/٦٩.

(٣) الإعلام، ص (٦٧)، وينظر كذلك: ص (٦٨).

(٤) وهذا كثير جداً وينظر على سبيل المثال: الإعلام، ص (٥٧، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٦).

(٥) ينظر: الإعلام، ص (٦٠).

كان عليه بقوله ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٧]. وربما ألمح إلى بعض النصوص الواردة في السنة^(١).

الثاني: الإفحام من خلال نصوص كتبهم، إما لكونها تخالف صراحة ما يعتقدونه، وذلك مثل ما جاء في أحد أناجيلهم من أن أحدهم قال للمسيح "أنت المسيح ابن الله" فنهاهم^(٢). أو قول بعضهم: "أنت ابن الله" فكان ينتهرهم ويمنعهم من هذا القول^{(٣)(٤)}. وإما لكونها تشتمل على ألفاظ محتملة لا تدل على التخصيص والقطع، كورود لفظ الأب والابن في نصوص كتبهم لغير ما يعتقدونه، وبعد أن أورد نصوصاً تدل على مراده وتؤكد^(٥) قال معلقاً: "ويلزم على مساق هذا ألا يخص المسيح باسم الابن ولا الله تعالى باسم الأب"^(٦).

الثالث: المخالفة لنصوص كبارهم من القساوسة ورجال الدين النصراني كأوغشتين (ت ٤٣٠م) في كتابه "مصحف العالم الكائن" وتكرّمه ذلك مراراً^(٧)، وصاحب كتاب "المسائل السبع والخمسين"^(٨)، وكذلك صاحب كتاب "الحروف"^(٩)، والملاحظ أنه كان يورد النقول من تلك الكتب بنصّها، مما يؤكّد اطلاعه عليها^(١٠).

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٦٤).

(٢) ينظر: إنجيل لوقا ٩: ٢٠-٢١.

(٣) ينظر كذلك: إنجيل لوقا ٤: ٤١، ونحوه في إنجيل مرقس ٢: ١١.

(٤) ينظر: الإعلام، ص (٦٦).

(٥) ومن ذلك ما جاء في إنجيل متى ٦: ٩-١٠، وإنجيل لوقا ٤: ٤١، ١١: ٢، ٢٠-٢١، إنجيل يوحنا ٨: ٢٧-٤٢، إنجيل مرقس ٣: ١١، ينظر: الإعلام، ص (٦٥-٦٧).

(٦) ينظر: المرجع السابق، ص (٦٧)، وقد عقد بعض الباحثين فصلاً في نفي ألوهية المسيح وإثبات بشريته من كتبهم، ينظر: التوحيد في الأناجيل الأربعة، سعد رستم، ص (٣٣-١٠٥).

(٧) ينظر: المرجع السابق، ص (٥٧-٥٨، ٦٠، ٦٩، ٧٢).

(٨) لم أعثر على مؤلف هذا الكتاب بعد البحث والتقصي.

(٩) لم أعثر على مؤلف هذا الكتاب بعد البحث والتقصي أيضاً، وكان أبو العباس القرطبي قد أشار إلى أنه سيفرد كتاباً للرد عليه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ضمن الكلام عن مؤلفاته.

(١٠) ينظر: الإعلام، ص (٦١، ٧٥).



وهنا أشير إلى أن أبا العباس القرطبي قد ختم هذا الباب بفصل خامس خصصه لبيان اختلافهم في الأقاليم، وذلك من باب التأكيد على بطلان اعتقادهم في ذلك. وأفصح عن مراده في مطلعته فقال: "تبين في هذا الفصل مذاهب أوائلهم وتكلم معهم فيها ونوضح مسألتهم فيها إن شاء الله تعالى، ونحكي مذاهبهم بألفاظهم كما وجدتها في كتبهم ولم أعول في ذلك على نقل علمائنا عنهم فقط، بل تتبعت ما أمكنني من كتبهم"^(١).

وهذا يؤكد الأمانة العلمية التي كان يتحلى بها، كما يتجلى بذلك مستوى الدقة والموضوعية.

وقد نقل في تضاعيف هذا الفصل كما لا بأس به من النصوص الواردة في كتبهم معزوة إلى قائلها، ومعقباً عليها بالنقد ومبيناً ما فيها من خلل^(٢)، وربما أظهر مدى قربها وبعدها من الحق^(٣).

ويمكن تلخيص نتيجة هذا الفصل بما أورده في خواتيمه، حيث قال: "وإذا وقفت على هذه الأقاويل الضعيفة، والآراء السخيفة لم تشك في تخبطهم في عقائدهم، وحيرتهم في مقاصدهم، قالوا في الله تبارك وتعالى بأرائهم، واتبعوا فيها ظاهر أهوائهم، فهم في ريهم يترددون، ولجهالهم مقلدون، وبضلالهم مقتدون"^(٤).

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٧٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٧٩-٨٨).

(٣) والمراد بالحق هنا دين الإسلام وما عليه المسلمون، ومن ذلك قوله عن مذهب كبيرهم "أغشتين": "فإن مذهبه في الأقاليم مقارب في الصفات مذهب المسلمين"، الإعلام، ص (٨١).

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص (٨١).

وهذا ما أكدّه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)^(١) في نقده لقولهم بالتثليث وما يتبعه من القول بالأقانيم عندما فسروه، حيث وصف ذلك كله بأنه: "تناقض ظاهر، وجمع بين النقيضين بين الإثبات والنفي".

ولهذا قال طائفة من العقلاء: إن عامة مقالات الناس يمكن تصورها إلا مقالة النصارى، وذلك أن الذين وضعوها لم يتصوروا ما قالوا، بل تكلموا بجهل، وجمعوا في كلامهم بين النقيضين، ولهذا قال بعضهم: لو اجتمع عشرة نصارى لفرقوا عن أحد عشر قولاً، وقال آخر: لو سألت بعض النصارى وامرأته وابنه عن توحيدهم لقال الرجل قولاً، وامرأته قولاً آخر، وابنه قولاً ثالثاً^(٢).

ويمكن أن نصل -من خلال ما سبق- إلى نتيجة مفادها أن موقف أبي العباس القرطبي في بيان مذاهبهم في الأقانيم وإبطالها تتجاذبه الطريقتان:

الطريقة العقلية: من حيث العموم بالنظر إلى مجموعته والهدف منه.

والطريقة النقلية: من حيث الخصوص بالنظر إلى أفراد ما ذكر فيه.

وأنه كان يراوح بين الطريقتين تبعاً لسياق الكلام ومتطلباته، مع المحافظة على الوحدة الموضوعية التي من أجلها عقد ذلك الباب.

* * *

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. كان آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، برز في جميع الفنون جاهد المنحرفين عن دينه بقلمه ولسانه وسيفه، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ.

ينظر: فوات الوفيات ١/٣٥-٤٥، والدرر الكامنة ١/١٤٤ والبداية والنهاية ١٤/١٤، والنجوم الزاهرة ٩/٢٧١، الأعلام ١/١٤٤.

(٢) الجواب الصحيح ٢/١٨٧.

المبحث الثاني: موقفه من اعتقادهم في الحلول والاتحاد^(١)

الحلول والاتحاد أو ما يعبر عنه بالتجسد هو المعتقد النصراني الثاني الذي وجه له أبو العباس القرطبي سهام نقده، ولا يخفى الارتباط الوثيق بينه وبين الأقانيم إذ إن كلاً منهما يعدّ وجهاً لعملية التثليث الزائفة.

وإذا ما نظرنا إلى التثليث من زاوية أدق أو أشمل وجدنا أن عقيدة "الصلب والفداء"^(٢) هي ثالث أضلاع المثلث التثليثي إلى جانب قولهم في الأقانيم ومذهبهم في الحلول والاتحاد، ومع أهمية مسألة الصلب والفداء لم يعقد لهما المصنف باباً أو فصلاً ولم يولها اهتمامه أسوة بما قام به مع المسألتين الأخرين، ولعله أحجم عن ذلك لصلتها وارتباطها بمسألة الحلول والاتحاد^(٣).

ومهما يكن من أمر فالبحث هنا معنيّ بموقف أبي العباس القرطبي من النصرانية في ضوء كتابه "الإعلام"؛ ولذا سيقصر الحديث عمّا تناوله وتعرض له دون غيره كمسألة

(١) الحلول والاتحاد: هو اعتقاد النصارى أن الله - تبارك وتعالى - اتخذ المسيح له صورة، وحلّ بين الناس بصورة إنسان هو المسيح، وهو ما يعبر عنه باتحاد اللاهوت بالناسوت أو تجسد الكلمة، وقد صيغت هذه العقيدة في مجمع نيقية سنة ٣٢٥م.

ينظر: حقائق أساسية في الإيمان المسيحي، ص (٧٦-٧٧)، معجم اللاهوت الكاثوليكي، ص (٨٤)، مصطلحات العقيدة في مباحث الإلهيات، ص (٤١٩-٤٢٩، ٤٥٠-٤٥٨).

(٢) الصلب والفداء: اعتقاد النصارى أن المسيح مات مصلوباً فداءً للبشر، لتخليصهم من خطيئة أبيهم - آدم عليه السلام - وهي أكله من الشجرة التي نهي عنها، بعد أن انتقلت إلى أبنائه فيمكن بعد ذلك رحمتهم.

ينظر: الفارق بين المخلوق والخالق، ص (٢٨١-٣٦٤)، يسوع المسيح شخصيته وتعاليمه، الأب بولس إلياس اليسوعي، ص (٩٨)، الإنجيل والصليب، ص (٦)، محاضرات في النصرانية، محمد أبو زهرة، ص (٩٨).

(٣) ولمدى قوة العلاقة بين العقيدتين (الحلول والاتحاد والصلب والفداء) ينظر: تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب، عبد الله الترجمان، ص (١٤٩-١٥١).

”الصلب والفداء”^(١)، وفي هذا المبحث سأعرض للوقف القرطبية من اعتقاد النصارى وقولهم في مسألة الحلول والاتحاد، والتي أفرد لها الباب الثاني من كتابه، وكان عرضه لها مسهباً أطال فيه النفس مقارنة بمناقشته لمسألة الأقانيم التي تناولها في الباب الأول. وقد جاءت دراسته لقول النصارى بالاتحاد والحلول وإبطاله في ستة فصول، استغرقت ستاً وستين صفحة تقريباً، بدأها بالتدليل والإثبات على ”اتحاد الكلمة”^(٢)، مروراً ببيان ”معنى الاتحاد”^(٣) ومرادهم به على وجه التفصيل، ثم عرّج بالكلام عن ”الواسطة بين الله وبين موسى”^(٤).

وفي زيادة منه وإيضاح تحدث عن ”تجسد الواسطة”^(٥) وما يتعلق بها من أمور، ثم ختم هذا التطواف الجدلي بموضوعين متقاربين بينهما عموم وخصوص مع ارتباطهما الوثيق بالاتحاد والحلول وهما:

الأول: ”في حكاية كلام المتقدمين”^(٦).

(١) للاطلاع والتوسع في الكلام عن هذه المسألة ينظر:

– أصول المسيحية كما يصورها القرآن الكريم، د. داود الفاضلي، ص (١٠٣-١١٣).

– المسيح إنسان أم إله، د. محمد مرجان، ص (١١٠-١٤١).

– المسيحية بين العقل والنقل، د. عبد الفتاح الفاوي، ص (٨٠-٨٩).

– موقف ابن تيمية من النصرانية، د. مريم زامل، ٦٤١/٢-٧٤١.

– الخلاص المسيحي ونظرة الإسلام إليه، د. أحمد عجيبية، ص (٤٤٧-٥٢٣).

(٢) الإعلام، ص (٩١)، وقد خصص لها الفصل الأول، ص (٩١-٩٦).

(٣) المرجع السابق، ص (٩٧)، وجاء عرضه لذلك كله في الفصل الثاني، ص (٩٧-١٠٣).

(٤) المرجع السابق، ص (١٠٥)، وحديثه عن ذلك أتى في الفصل الثاني، ص (١٠٥-١١٤).

(٥) المرجع السابق، ص (١١٥)، وقد جعل الفصل الرابع للكلام عن هذه المسألة، ص (١١٥-١٢٦).

(٦) وذكر فيه أقوال جملة من طوائف وفرق النصارى المتقدمة مثل: الأريوسية، البعقوبية، النسطورية، وهي تعد من أشهرها.

ينظر في فرق النصارى وبيان موقفها من الاتحاد والحلول:

الرد على أصناف النصارى، علي بن ربن الطبري، ص (٧١-٧٨)، لماذا أسلمت، الحسن بن أيوب، ص (٢٧-٣٥).

الفصل في الملل والنحل ١/١٠٩-١١٢، الملل والنحل، للشهرستاني ٢٢٢/١-٢٢٦، موقف ابن تيمية من

النصرانية ٢١٧/١-٢٢٧.

الثاني: "في حكاية مذهب "أغشتين" إذ هو زعيم القسيسين^(١).

هذا بالنسبة لفحوى الباب من حيث الإجمال.

أما من حيث التفصيل فإن موقفه من هذه القضية لا يختلف كثيراً عما كان عليه في

موقفه من مسألة الأقيانيم، وذلك من خلال الأمور التالية:

* الرد عليهم بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك إما أن يكون ابتداءً أو

على استشهداهم بها فيما ذهبوا إليه من باطل، وذلك ببيان الحق فيها.

ولعل احتجاجهم بآية التكليم وهي قول الله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أَنَا

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤]. على التجسد والالتحام الذي ذهبوا إليه استحوز على

قدر من جهوده ورده، مع عدم خلوه من المآخذ^(٢)؛ ودليل ذلك تكرار الكلام وبسطه عن

هذه الشبه في مواضع متعددة ومتفرقة في كل من الفصلين الثالث والرابع^(٣).

(١) ينظر: الإعلام، ص (١٢٧-١٤٢)، في حكاية المتقدمين، وأما حكاية مذهب أغشتين ففي، ص (١٤٣-١٥٧).

(٢) والمراد هنا تفسيره "كلام الله" هنا على مذهب المتكلمين، ومن ذلك قوله: "إن الله تعالى متكلم بكلام هو وصف قائم بذات الله، ليس بحرف ولا صوت..." الإعلام، ص (١٠٨). وكذلك يقول: "الكلام الذي سمعه موسى عليه السلام هو كلام الله القديم القائم بذات الله، الذي ليس بحرف ولا صوت" المرجع السابق، ص (١٠٩). ولا يخفى ما في هذا من المخالفة للاعتقاد الصحيح في هذه المسألة، فضلاً عما يلزم على قوله من اللوازم الباطلة التي لا تصمد أمام الحجج والبراهين حتى من قبل من هو في سياق الرد عليهم.

ومعلوم أن الكلام صفة لله تعالى كسائر الصفات، وهي صفة ذات باعتبار أصلها ونوعها، وصفة فعل باعتبار أفرادها وتعلقها بإرادة الله ومشيئته، فالله لم يزل ولا يزال متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، وكلامه بحرف وصوت بسمع بالأذان حقيقة من غير توهم، كما أن القرآن كلامه -عز وجل- بحروفه ومعانيه، تكلم به على الحقيقة.

ينظر في هذا: مجموع الفتاوى ١٢/٣٩-٤٠، ٦/٢٩٧-٢٩٢، مختصر الصواعق المرسله ٢/٢٩٦-٢٩٨، شرح العقيدة الطحاوية ١/١٧٤، لوامع الأنوار البهية ١/١٣١-١٤٣، معارج القبول ١/٢٤٧-٢٨٠، والكلام ذاته يقال عن موقف أبي العباس القرطبي من صفة الاستواء، والرؤية، والمجيء والإتيان. ينظر: الإعلام، ص (١٢٢، ١٢٤-١٢٥، ١٢٥-١٢٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (١٠٥، ١٠٨-١١٤، ١١٥، ١١٧-١٢٢)، كما أشار إلى ذلك في الباب السادس أيضاً،

ص (١٤٧-١٥٠، ١٥٦).

* الرد عليهم بنصوص كتبهم، تارة بمخالفتهم لظاهر النص الذي استدلوا به، وأخرى بوجود ما يناقضه في مواضع أخرى، وأحياناً بإيراد سياق النص ومخالفته لما هم عليه. وربما ألمح إلى قابليتها للتحريف والتغيير وافتقادها للتواتر، وعلى فرض التسليم بسلامتها من ذلك فإنه يشير إلى عدم قطعيتها واحتمالها للتأويل^(١).
ومما قاله بعد إيراده لجملة من نصوص كتبهم: "ومن اطلع على أناجيلكم علم على القطع أن عيسى - عليه السلام - برئ مما تدعون به وتنسبونه إليه"^(٢).
وفي تأكيد عام منه على ذلك يقول: "أظن أن المسلمين ليسوا بكتبكم عارفين ولا لتحريفكم وتليبسكم منتهين تالله لقد [وجد]^(٣) فيهم من يعرف منها الحق الذي لا تعرفون،، ويتحقق منها ما أنتم فيه تشكون ويعلم منها ما أنتم به جاهلون"^(٤).

* الرد عليهم بالاختلاف والاضطراب في تفسير وبيان المراد بقولهم في الاتحاد والحلول، إما بمخالفة كلامهم في ذلك لكلام متقدميهم من علماء ملتهم ورجال الدين فيهم، وإما بوقوع الاختلاف بين أولئك المتقدمين سواء على مستوى الفرق مستشهداً بثلاث فرق^(٥) أو على مستوى الأفراد، واكتفى في التمثيل لذلك بـ"أغشتين"^(٦).

(١) وهذا أكثر ما وقع في الفصل الأول، الإعلام، ص (٩٢-٩٥)، ومواضع من الفصل الثاني، المرجع السابق، ص (١٠٠).
(٢) المرجع السابق، ص (١٠١).
(٣) كلمة "وجد" أضفتها لاستقامة المعنى؛ والنص في هذا الموضوع مضطرب وبه شبهة تكرر إما من الناسخ أو المحقق وهو الأقرب، بالنظر إلى التحقيق الآخر. ينظر: نقض كتاب تثليث الوجدانية، ص (١٠٩). وهذا يؤكد حاجة الكتاب لتحقيق علمي رصين يليق بقيمة الكتاب ومنزلته ومكانته.
(٤) ينظر: الإعلام، ص (٩٣).
(٥) والفرق الثلاث هي: الأريوسية، والنسطورية، واليعقوبية، وقد سبق الإشارة إلى ذلك. وعلل اقتضاره على الفرق في هذا الباب بقوله: "وأما اختلاف آحادهم فمما لا يكاد ينضبط ولا يرتبط، ومن أراد الوقوف على شيء من ذلك فليطالع كتاب "المسائل" لهم، ففيه يرى تحيرهم وخبثهم" الإعلام، ص (١٢٨).
(٦) وقد برر ذلك قاتلاً: "فإن مذهبه في الاتحاد مخالف لمذهب من تقدم ذكره من الفرق والقسيسين" المرجع السابق، ص (١٢٨). وقد مهد لذلك بالإشارة إليه في موضع سابق، ص (١٢٦). كما ذكر أمرين آخرين في موضع متأخر، ينظر: المرجع السابق، ص (١٤٣).

وقد بسط الكلام عن هذا الضرب من نقده في كل من الفصل الخامس

والسادس^(١).

وضمن هذا الأمر كان يناقشهم في بعض تمثيلاتهم، ويرد على بعض ما يحتاجون به، وربما لجأ إلى تشكيكهم في مواطن الثقة عندهم ومعاهد الاعتماد لديهم المتمثل في "أغشتين"^(٢).

* الرد عليهم بالاستدلالات العقلية، وقد يعضد به بعض أشكال الرد السابقة، لكن هذا المسلك العقلي يتجلى بوضوح فيما أورده من إلزيمات لا محيد عنها، فقد ختم الفصل الخامس بتسعة إلزيمات عقلية قوية^(٣)، عرض في بعضها لمسألة الأقانيم والصلب^(٤).

ومن تلك الإلزيمات - على سبيل المثال - ما ذكره في إحداها وقد جمع فيه بين كل من الأقانيم والاتحاد والحلول بالإضافة إلى الصلب:

"أنهم اتفقوا على أن المسيح صلب، وقتل بالنخز، ورفع فوق خشبة بعد أن أهيئ، ووضعه ووضع على رأسه الشوك، وسمرت يديه ورجلاه في الخشبة، وقد جاء كل هذا في أناجيلهم كما زعموا، فنقول لهم: "الوقت الذي أهيئ ووضعه ورفع على الخشبة وسمرت يديه ونخز هل كان متحداً به اللاهوت أو زال عنه، فإن كان متحداً به اللاهوت في تلك المواطن فلقد أدرك لاهوته من المذلة والإهانة والنخز والموت ما أدرك ناسوته، لا سيما وقد التزمتم فيما تقدم أن أقنوم العلم حي، فيلزمكم على هذا أن تعبدوا إلهاً ذليلاً

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (١٢٧-١٤٢، ١٤٣-١٥٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (١٤٨)، وما بعدها.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (١٣٨-١٤٢).

(٤) وأما إشارته للأقانيم ففي المرجع السابق، ص (١٣٨-١٣٩)، وأما الصلب فكان في الإلزام الأخير، ص (١٤٢).

مهاناً ينخز ويموت، وكفى بهذا خزياً وفضيحة. وإن قلتُم إنه فارقه فإذا جاز أن يفارقه في موطن جاز أن يفارقه في كل موطن وهذا مما يأبونه، ويلزم عليه إن فارقه أن يكون جاهلاً وألا يكون إلهاً فتعبدون ما ليس بإله^(١).

وفي هذا السياق ربما استخدم المؤلف منهج "قلب الدليل" كأحد الطرق في إفحام الخصم ودحض حجته^(٢).

والجدير بالإشارة والإشادة هنا أنه في هذا الباب وفي خضم هذه الطريقة الجدلية والمناقشة الجادة لم تخل ثناياها من لفتات وعظية حانية، ونداءات دعوية صادقة، ومن ذلك قوله: "فإن الله أدرك بقية نفسك قبل حلول رمسك، واستعمل سديد عقلك ولا تعول على تقليد فاسد نقلك، واتبع الدين القويم دين الأب إبراهيم فما ﴿كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]. فالله يعلم أي أنظر إليك وإلى كافة خلق الله بعين الرحمة، وأسأله هداية من ضل من هذه الأمة^(٣). وأتأسف على الأباطيل التي ينتحلون فإننا لله وإنا إليه راجعون^(٤).

* * *

(١) المرجع السابق، ص (١٤٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (١٥١).

(٣) مصطلح الأمة هنا محتمل لأمة الدعوة أو أمة الإجابة، وعلى كلا الاحتمالين يكون المعنى صحيح، وإن كان سياق الكلام أقرب إلى أن المقصود "أمة الدعوة".

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١٧/٣، الكليات، للكفوي، ص (١٧٦)، كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي ٢٦٢/١.

(٤) الإعلام، ص (١٠١).

الفصل الثالث: موقف القرطبي من النصرانية في النبوات

لقد كان موضوع النبوة والأنبياء حاضراً بقوة في كتاب "الإعلام"، لا أدل على ذلك من كونه قد استغرق شطر الكتاب تقريباً، فمع أن أبا العباس قد خصص لهذا الموضوع الباب الثالث من بين أبواب كتابه الأربعة إلا أنه قد استحوذ على جزئين من أجزائه الأربعة^(١).

ولعل مما يدل على أهمية هذا القسم من كتاب "الإعلام" المتعلق بالنبوات، إفراد عدد من الباحثين بعض جوانبه وجزئياته بالدراسة والتحقيق استقلالاً وذلك في رسائل وأبحاث علمية عالية^(٢)، وما ذاك إلا لاشتماله على مادة علمية غزيرة ومتنوعة بالإضافة إلى طوله وتشعبه وكثرة تشقيقاته.

ويرجع سبب إسهاب المصنف في هذا الباب ربما لأن "البحث في ظاهرة النبوة النصرانية"^(٣) ينطوي على جانب كبير من الصعوبات والمشكلات التي يرجع نصيب منها إلى طبيعة الظاهرة نفسها كحدث فوق طبيعي^(٤).

(١) هذا حسب التقسيم والتجزئة التي عمد إليها محقق الكتاب د. أحمد حجازي السقا، حيث جعل الباب الأول والثاني في الجزء الأول، بينما الباب الثالث في الجزء الثاني والثالث، وخصص الجزء الرابع للباب الرابع.

(٢) ومن ذلك تحقيق ودراسة كل من الباحث / عبد الله الخلافي، ود. أحمد آيت بلعيد، وقد سبقت الإشارة إليها عند الكلام على طبعات الكتاب وتحقيقاته.

(٣) في الأصل سماها الباحث "المسيحية" والصواب ما أثبتته التزاماً بتعبير النص القرآني، كما أن نسبتهم إلى المسيح فيه نوع من التزكية وربطهم بعيسى - عليه السلام - وهم قد ابتعدوا عن شريعته وتعاليمه وفارقوها، بل وحر فوها ونقلوها من دائرة التوحيد إلى دائرة الشرك.

(٤) العبارة هنا قلقية، ولعل الصواب كحدث غير معتاد، أو كحدث فوق الطبيعة المألوفة.

ويعود جانب آخر إلى أسباب علمية بحتة تتمثل في ضآلة حجم المعرفة المتاحة عن النبوة، والمكتسبة من خلال عدد محدود من المصادر المسيحية المختلف في تصنيفها، وتقويمها، ومدى مرجعيتها، ودلالاتها على الظاهرة^(١).

فضلاً عن أسباب أخرى راجعة إلى طبيعة الديانة النصرانية ذاتها^(٢). والملاحظ أن أبا العباس القرطبي قد جعل كلامه في هذا المضمار على ضربين، جعلهما في قسمين:

أحدهما: حكى فيه كلام المردود عليه ثم أجاب عليه في فصول أربعة.

والثاني: تكلم فيه على النبوة عموماً، وعلى إثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام عرض فيه لمقدمتين، ثم دلل على إثبات نبوته بأربعة أنواع من الأدلة. وقد صرح بمجمل هذا التقسيم في مطلع الباب الثالث^(٣)، ولأجل هذا سيتم إفراد كل قسم منها بمبحث مستقل خلال هذا الفصل.

ولعل مما تجدر الإشارة إليه أن المؤلف عرض في أثناء كلامه في الشق الأول إلى مسألتين متقاربتين.

الأولى: تتناول إثبات تحرف التوراة.

والثانية: تبين وقوع التحريف في الإنجيل^(٤).

وهاتان المسألتان سيتم الحديث عنها في الفصل الرابع من هذا البحث وهو المتعلق بموقف القرطبي من المصادر النصرانية.

(١) المعتقدات الدينية لدى الغرب، ص (٢٠٥).

(٢) ذكر الباحث مآزق أربعة في هذا الإطار أدت إلى اختفاء عقيدة النبوة من الفكر المسيحي عموماً. ينظر: المرجع السابق، ص (٢٠٥-٢٠٦).

(٣) ينظر: الإعلام، ص (١٦١).

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص (١٨٨-٢٠٢، ٢٠٣-٢١٣).

المبحث الأول: نقد موقفهم من الأنبياء -عليهم السلام-

استهل أبو العباس القرطبي كلامه عن مسألة النبوة وموقف النصارى منها بإيراد كلام للمردود عليه عن اتباع الملل (اليهودية^(١) والنصرانية والمجوسية^(٢)) والإسلامية واعتقاد كل منهم بأحقية ما لديه وأنه الحق وأن ما عداه باطل، وتعصّب كل منهم لذلك.

(١) اليهود: هم أمة موسى - عليه السلام - يقرون بنبوّة موسى وهارون، وكتابهم التوراة، وأصل تسميتهم بذلك مختلف فيه، والراجح - والله أعلم - أنه من الهود وهو الرجوع والتوبة، كما حكى الله عنهم ذلك بقوله (إِنَّا هَدَيْنَا لِيَتَّبِعَ) [الأعراف: ١٥٦]. أي رجعنا وتبنا، وقيل غير ذلك، يزعم اليهود أن الشريعة لا تكون إلا واحدة، وأنه لا يجوز النسخ في الشرائع؛ لأن ذلك يلزم منه البداء على الله؛ لذا يقولون: إن الشريعة ختمت بموسى، فلا شريعة بعده، اشتهر في شريعتهم المحرفة بأباطيل وخزعبلات، إذ وصفوا الله بصفات يتنزه عنها وشبهوه بخلقه، كما اشتهر عنهم إيذاء الأنبياء وقتلهم وإلصاق التهم بهم، وهم فرق شتى منها: العنانية، العيسوية، السامرية، ولم يستقر اليهود على التوحيد بل انحرفوا إلى التجسيم والتعدد وعبادة الأوثان.

ينظر: التبصير في الدين ص (١٥٠)، الملل والنحل ١/٢٥٠-٢٦٢، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص (١١١-١١٤)، البرهان ص (٨٨)، اليهودية، لأحمد شلبي ص (٨٤-٨٦)، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، عبدالرزاق أسود ١/٢٠١، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، دسعود الخلف ص (٣٣-٣١)، دراسات في اليهودية والمسيحية، الأعظمي ص (٣٩-٢٦٢).

(٢) المجوس: هم الذين أثبتوا أصلين للعالم، هما النور والظلمة، وأن النور أزلي وهو مصدر الخير، والظلمة محدثة وهي مصدر الشر، فأثبتوا إلهين، ثم لهم اختلاف في سبب حدوثها، والمجوسية ديانة الفرس، ومن عقائدهم: عبادة النار، السجود للشمس إذا طلعت، عدم دفن الموتى في الأرض تعظيماً لها، والغلو في الأشخاص وتعظيمهم، وقد ذكر الشهرستاني أن المجوسية يُقال لها: "الدين الأكبر والملّة العظمى"، وهم فرق شتى، أشهرها: الكيومرثية، والزروانية، الزرادشتية، والمزدكية، والديصانية، والمانوية.

ينظر: الملل والنحل ١/٢٢٣-٢٢٠، عقائد الثلاث وسبعين فرقة ١/٧٤١-٧٤٤، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص (١٢٠)، البرهان ص (٩٠-٩١)، تلخيص البيان ص (٢١٨-٢٢٢)، موسوعة الأديان والمذاهب ١/٣٧-٤٩، المجوسية وأثرها في العالم الإسلامي - رسالة ماجستير -، د. عقل العقل.

ثم تعقبه بعد ذلك وبين تهافته وبطلانه وما فيه من قصور وتجني وعدم إنصاف، مع التركيز على ما تضمنه كلامه من تناقضات، وكان يستثمر ذلك في المقارنة مع المعتقدات النصرانية، ومن ذلك قوله: "فإن المجوس أمة تدعى أنها أرسل إليها رسول وأنزل عليه كتاب ثم إن مذهبهم في التثنية - وإن كان باطلاً - فهو أقل شناعة وأبعد عن جحد الضرورة وأدخل في مسلك النظر وإن كان فاسداً من مذهبكم^(١)، فإنهم يقولون: إن الموجودات خير وشر، ولا بد لكل واحد من موجد، فموجد الخير خير والخير لا يفعل الشر لئلا يكون شريراً، وموجد الشر شرير لا يفعل الخير إذ لو فعل الخير لما فعل الشر. قالوا: فلا بد من إلهين اثنين، يفعل أحدهما الشر والآخر الخير.

وهذا كلام يشبه النظر العقلي. وبعد بحث شديد يتبين فساده، فلهم شبهة في التمسك بمذهبهم، ولو أورد المجوسي شبهته عليكم لصعب عليكم إبطالها؛ لكونه يلزمكم من مذهبكم التزامات لا تفصلون عنها"^(٢).

ثم يقول بعد ذلك مؤكداً على ما سبق: "وأنا الآن أذكر طرفاً من ذلك حتى يتبين عجزكم وجهلكم هنالك:

أما مذهبكم في الأقانيم فغير مقبول، ولا معقول، كما تقدم، وكفى به فساداً قولكم: "إلهة ثلاثة، إله واحد"، وكذلك مذهبكم في الاتحاد والحلول على ما مرّ، ومن العجب أنكم تعتقدون مذهب المجوس ولا تشعرون، فإنكم تنسبون الشرور والإضلال إلى غير الله تعالى وتعييبون علينا إذا نحن فوضنا كل الأمور إلى الله تعالى، وقلنا كل موجود في العالم فإنما هو موجود إيجاد موجد واحد وهو الله تعالى، وهذا والله هو التوحيد الحق الذي ارتضاه الله لخلقته وكلف به أنبياءه ورسله وأنزل به كتبه.

(١) لعل الصواب: "وإن كان فاسداً مثل مذهبكم".

(٢) الإعلام، ص (١٦٥-١٦٦).

فيعين مذهبكم في هذه المسألة هو مذهب المجوس، فإنكم تنسبون الشرور كلها إلى الشيطان وهو عدو الله وهو لا يصدر عنه إلا الشر، وليس الشر من إيجاد الرحمن عندكم، فإنه ما يوجد إلا الخير فعلى مذهبكم هناك خالقان: أحدهما: خالق الخير وهو الله، والآخر: خالق الشر وهو الشيطان، وهذا عين المجوسية، فصرحوا بها ولا تنكروها، وأجمعوا بينها وبين النصرانية وتقلدوها^(١).

ولم يكتف بذلك فقط، وإنما نقل رأياً لبعض حكماء الهند في الديانة النصرانية كطرف محايد ليس ذا خصومة معهم ولا مناوئ لهم ولا متهم باتباع الهوى في الحكم عليهم، ومما أورده القرطبي في هذا الخصوص: "ولقد حكى أن بعض حكماء الهند - وكان من الملوك الذين يحكمون بالسياسية الدينية الذين لم يتقلدوا اتباع ملة دينية - ذُكرت له الملل الثلاث. فقال: أما النصارى، وإن كان مناصبهم من أهل الملل يجاهدونهم بحكم شرعي. فقد أدت آراؤهم إلى أن لا نرى بحكم عقولنا لهم عقولاً. فاستثنى هؤلاء القوم - يريد النصارى - من جميع العوالم فإنهم قصدوا مضادة العقل، وناصبوه العداوة وتحلوا ببث الاستحالات، مع أنهم حادوا عن المسلك الذي انتهجه غيرهم من أهل الشرائع. وقد كان لهم فيه كفاية، ولكنهم شذوا عن جميع مناهج العالم الشرعية الصالحة والعقلية الواضحة، واعتقدوا كل شيء مستحيل ممكناً، فلم يعزب عنهم شيء، وبنوا من ذلك شرعاً، لا يؤدي البتة إلى صلاح نوع من أنواع العالم إلا أنه يصير العاقل إذا تشرع به أخرق والمرشد سفيهاً، والمحسن مسيئاً؛ لأن من كان في أصل عقيدته التي جرى نشوؤه عليها: الإساءة إلى الخالق، والنيل منه بوصفه بغير صفاته الحسنى، فاخلق به أن يقصد الإساءة إلى مخلوق، ولذلك ما بلغنا عنهم مما في خلقهم من الجهل، وضعف العقل، والطمع، والبخل، ومهانة النفس، وخساسة الهمة، والغدر،

(١) المرجع السابق، ص (١٦٦).

وقلة الحياء، إلا قليلاً منهم. فلو لم تجب مجاهدة هؤلاء القوم إلا لعموم أضرارهم التي لا تحصى وجوهها لكفى، وكما يجب قتل الحيوان المؤذي بطبعه فكيف وقد ثم من الموجبات ما تقدم^(١).

وعرض بعد هذا المدخل التمهيدي لاعتقاد كل من اليهود والنصارى في المسيح المنتظر، وبعد أن أورد كلام صاحب كتاب "تثليث الوجدانية" أردفه بكلامٍ لم يطنب فيه أثبت فيه ضعف حجته وتهافت كلامه، وأرشدته لعبارات ومسالك يسلم بها من اللوازم التي تترتب على ما احتج به على اليهود^(٢).

وشرع بعد ذلك في اللوج إلى مسألة النبوة والأنبياء، من خلال نقل كلام خصمه عن إثبات إقبال المسيح وإيمان الحواريين والتابعين لهم، وجحد اليهود لذلك، وكان أبو العباس ينقل نص كلام خصمه باللسان العبراني^(٣) والسرياني^(٤) مكتوباً بالأحرف

(١) المرجع السابق، ص (١٦٧).

(٢) المرجع السابق، ص (١٧٧-١٨٠).

(٣) العبرانية: لغة سامية من المجموعة الكنعانية، وهي واحدة من أقدم اللغات، تحدث وكتب بها بنو إسرائيل في العهد التوراتي وهي واحدة من لغات اليهود الرسمية اليوم تتألف من (٢٢) حرفاً، وتكتب من اليمين إلى اليسار، تلاشت بوصفها لغة محكية بين القرنين الثاني والثالث الميلادي وحلت مكانها اللغة الآرامية، ثم أعيد إحيائها بشكلها الجديد بعد الاحتلال الصهيوني لفلسطين والفرق بين قديهما وجددها كبير جداً.

ينظر: الموسوعة العربية الميسرة ١١٨٦/٢، ١٥٥٨، الموسوعة العربية العالمية ١٦/١٠٧-١٠٨، الموسوعة العربية ١٠/٦٠٧.

(٤) السريانية: أو السورانية لغة آرامية من الفصيلة السامية، تتألف من (٢٢) حرفاً وتكتب من اليمين إلى اليسار، كانت لغة الشعائر المسيحية الدينية ما بين القرنين الثاني والسابع الميلادي، ولا زالت لغة الشعائر الدينية للكنيسة السورية يعقوبية، وينسبة أقل للكنيسة الكاثوليكية السورية والكنائس السريانية.

ينظر: الموسوعة العربية الميسرة ١٠٣٢/١، ١٥٥٨/٢، الموسوعة العربية ١٠/٦٠٧، الموسوعة العربية العالمية ١٢/٥٠-٥١.



العربية مع ترجمته وتفسيره له كل ذلك من نصوص كتبهم المعتمدة عندهم^(١). ولذا لما جاء الجواب عليه لم يناقشه في محتوى تلك النصوص وإنما في ثبوت وصحة تلك الكتب التي وردت فيها هاتيكَ النصوص، وهل هي فعلاً من عند الله؟ وكيفية وصولها إليهم؟

ثم بين استحالة صحتها لعدة أمور منها ما هو راجع إلى ذات المتلقي؛ لفقدانه الأداة والأصول التي تمكنه من معرفة صحة وسلامة نقل تلك الكتب، ومن ذلك: معرفته "النبوات ودلائل صحتها العقلية"^(٢).

فإن تحقق ذلك في المتلقي لزمته "معرفة اللغة التي يتكلم بها الصادقون"^(٣) كل هذا في حالة سماعه لتلك الكتب عن ألسنة الصادقين، وتلقيها عنهم، أما في حال كونها نقلت إليه فلا بد من سلامة المتلقي منه - وهو المصدر - من الغلط والسهو، وبين أن ذلك غير متحقق؛ لكونها من أخبار الأحاد ولم تحقق شرط التواتر حتى تسلم من ذلك، ثم ختم ذلك بعدم تحقق شيء من ذلك في المتلقي والمتلقي منه على حدٍ سواء^(٤).

وأعقب ما سبق بنقد تفصيلي لكتبهم - التوراة والإنجيل - على النحو الذي سنبينه في الفصل المخصص لذلك^(٥).

(١) ومن أبرز ما نقل عنه: سفر هوشع، والتكوين، وإرميا، والأمثال، ورسالة يوحنا الثانية إلا أن سفر إرميا كان أكثرها استشهاداً به.

ينظر: الإعلام، ص (١٨١-١٨٥).

(٢) المرجع السابق، ص (١٨٥).

(٣) المرجع السابق، ص (١٨٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص (١٨٥-١٨٦).

(٥) وذلك في الفصل الرابع الذي أفرد لبيان موقف القرطبي من المصادر النصرانية.

ثم عاد بعد ذلك لمناقشة جملة من القضايا التي تناولها خصمه المتعلقة بالنبوة ومنها على وجه الإيجاز:

*** الأولى:** تشكيكه في نبوة نبينا محمد ﷺ، وطلب إثبات ذلك من الكتب التي يُقرُّ بها المسلمون.

وقد رد عليها بذكر البشارات التي اشتملت عليها كتبهم والتي تثبت صدق نبوته، ومما قاله في هذا السياق: "وعلى سبيل الاستعجال يكفيك بينة عدله ما وقع في صحف النبي دانيال^(١) حيث وصف الكذابين، وقال: "لا تمتد دعوتهم، ولا يتم قربانهم. وأقسم الرب بساعده أن لا يظهر الباطل. ولا تقوم لمدع كاذب دعوة أكثر من ثلاثين سنة". وهذا دين محمد رسولنا ﷺ قائم منذ ستمائة سنة ونيف. فكيف ترى هذه البينة المصححة؟ أم معدلة عندك أم مجرحة؟"^(٢).

وقد اكتفى بإيراد مثالين لتلك البشارات^(٣)، وذلك لأنه سيتناول مسألة إثبات نبوته تفصيلاً في القسم الثاني الذي يعد أطول موضوعات الكتاب^(٤).

(١) دانيال: اسم عبري معناه (الله قضى) وهو اسم أحد الأنبياء الأربعة الكبار، وكان من عائلة شريفة، ويظن أنه ولد في أورشليم (دانيال ١:٢). وأتى بأمر نبوخذنصر إلى بابل مع ثلاثة فتيان من الأشراف هم: حنيناً وميشائيل وعزريا سنة (٦٠٥) ق.م. فتعلّم هناك لغة الكلدانيين ورشّح مع رفقائه الثلاثة للخدمة في القصر الملكي (دانيال ١:١-٤) و (أرميا ٢٥:١).

ينظر: قاموس الكتاب المقدس ص (٣٥٧)، المحيط الجامع، ص (٥٢٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٢١٩).

(٣) المثال الأول من صحف "دانيال"، والثاني من صحف "حقوق"، وإلا فكتبهم طافحة بتلك البشارات، وقد سبقت الإشارة إلى جملة من المصادر والمراجع في هذه القضية.

(٤) وسيأتي الحديث عن جهوده في إثبات نبوة نبينا محمد ﷺ في المبحث التالي وهو البحث الثاني من مباحث هذا الفصل - الفصل الثالث -

*** الثانية:** إنكاره لكون القرآن الكريم من عند الله، وطلبه إثبات ذلك من كتبهم (أي التوراة والإنجيل).

فجاء رد أبي العباس القرطبي في إثبات كونه من عند الله مقتصراً على عجز البلغاء من بني ملته كنصارى نجران عن معارضته ولو بسورة من مثله، وأنهم تحققوا من عدم القدرة على ذلك وعلموا بأنه كلام الله "فآمنوا وصدقوا لما عرفوا وحققوا، فحصلوا على فضل الملتين وآتاهم الله أجرهم مرتين"^(١).

وأكد في موضع آخر أن القرآن ليس بمجرد معناه فقط، بل بلفظه المخصوص ومعناه وأسلوبه الذي أعجز الأولين والآخرين، وأنه في حال ترجمته أو حكاية معناه بغير لفظه وأسلوبه خرج عن كونه قرآناً^(٢).

وخلال ذلك رد على بعض تشغيباته التي أثارها حول بعض الأحكام الشرعية التي حاول التلبيس بها والتدليس^(٣).

*** الثالثة:** اتهامه بالكذب على المسيح والطعن في دينه الذي يعبر عنه بأنه دينهم. فكان جوابه رصيناً محكماً ومما قال فيه: "وأما ما ذكرت من تسفيه دينك، والطعن عليه فذلك واجب على العقلاء. إذ قد تبين بدليل العقل الذي لا يشك فيه: أنكم قد تمذهبتم بكل مقالة شنعاء، وقد بينا ذلك فيما تقدم.

ثم إن الطعن على دينكم ليس طعنا على دين المسيح فإنكم لم تتدينوا بدينه، ولا عرفتم حقيقة يقينه، بل تخرصتم عليه بالأباطيل. وقبلتم عليه قول كل متوافق جاهل.

(١) الإعلام، ص (٢١٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٢٢٦).

(٣) وهذه مسألة اشتراط نكاح المرأة لرجل آخر، إن أراد زوجها الأول نكاحها بعد أن طلقها ثلاثاً والذي دلت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حَيْضَ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَيْضِ تَنكِحِ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فما لكم ولانتساب للمسيح، وهو مبرأ عن كل قبيح..... وأما ما نسبت إلينا من الكذب على المسيح، والسب له. فذلك والله شيء لا نفعله، ولا يرضى بذلك متدين ولا عاقل. وكيف يجوز هذا علينا ونحن نكفر من سبه، أو سب أمه -عليهما الصلاة والسلام-. وهذا عندنا أصل من أصول عقائدنا؟..... بل أنتم الذين كذبت عليه ونسبتم ما تحيله العقول إليه، وهو يتبرأ من ذلك ويتنصل مما افترت عليه هنالك. ثم أضفتم مع ذلك من العيب والتنقيص على الله تعالى ما يعلم على الضرورة والقطع أنه محال. فنحن وإياك على المثل السائر: "رمتني بدائها وانسلت"^(١).

وقد ختم أبو العباس هذا القسم ببيان حقيقة موقفهم من الأنبياء من خلال رأيهم وكلامهم عن "هاجر أم إسماعيل الذبيح"^(٢) وأن ما ذهبوا إليه في هذه المسألة يتضمن ذماً صريحاً لإبراهيم -عليه السلام-، ويلزم منه ذم إسحاق -عليه السلام- وأمه سارة. ثم نقل من كتبهم جملة من النصوص تدل على كذبهم ومخالفتهم لما فيها، حيث دلت نصوصها على "أن الله تعالى أثنى على هاجر وابنها ومدحها وما ذمها، بل أخبر بنبوتهما أو صديقتها ونبوته ابنها إسماعيل بحول الله"^(٣)، واستنبط منها أيضاً دلالاتها على نبوة نبينا محمد ﷺ^(٤)، وبين في تضاعيف ما سبق ما يدل على عدم الدقة والأمانة فيما

(١) الإعلام، ص(٢٢٧).

(٢) وقد جعل هذه العبارة عنواناً لآخر فصول القسم الأول من الباب الثالث من أبواب كتابه.

(٣) الإعلام، ص(٢٣١)، وهنا ينبغي التنبيه على أن القرطبي كرر الوصف لهاجر بالنبوة في عدة مواضع (الإعلام: ص ٢٣١-٢٣٢-٢٣٣)، وهذا يدل على أنه ممن يرى جواز كون النبوة في النساء، ويكون بهذا موافقاً لأبي الحسن الأشعري وابن حزم والقرطبي المفسر على خلاف بينهم في عدّ النبيات، مع اتساقهم على نبوة مريم بنت عمران، وهذا خلاف منهم لقول الجمهور، بل حكى بعض العلماء الإجماع على خلاف ما ذهبوا إليه، وعليه يكون ما ذهبوا إليه في هذه المسألة قولاً مرجوحاً. لجملة من الأدلة والاستدلالات، ليس هذا موضع بسطها، لطولها وتشعب الحديث عن أدلة كل فريق وتوجيه الآخرين له.

وللتوسع فيها ينظر:

إكمال المعلم ٢٢٣/٧، الأذكار، ص(١١٩)، الجواب الصحيح ٣٤٩/٢، فتح الباري ٤٤٨/٦-٤٧٣، لوامع الأنوار البهية ٢٦٦/٢، الرسل والرسالات، للأشقر، ص(٨٤-٨٩).

(٤) ينظر على سبيل المثال: الإعلام، ص(٢٣٢-٢٣٣).

ينقله خصمه ويستدل به، وذلك ببتت بعض النصوص التي يحتج بها ويستند عليها^(١)، ومع ذلك لم يهمل الرد على بعض ما تأوله من نصوص القرآن مما يظن أنه يعضد ما أورده من نصوص كتبهم^(٢).

ومن عباراته البديعة التي جاءت في معرض المقارنة بين الشريعة الإسلامية مع شريعتهم المحرفة، متضمنة الإشارة إلى اعتقادهم المنحرف في الأنبياء قوله: "وأما إن ذكر شريعتنا من يعرفها، فالعقول السليمة تقبلها بنفس ما تسمعها، لشدة ارتباطها وحسن نظامها، وليست كشرعية من يعتقد إلهاً آخر مع الله، ويعتقد في الله ما يستحيل عليه، وينسب إلى الأنبياء ما يتبرؤون منه، ويحكمون بأهواء جهالهم في دين الله"^(٣).

ولعل من أبرز ما يمكن ملاحظته على كلام أبي العباس القرطبي عن موقف النصارى من النبوات، أنه لم يفصل في ذلك، واقتصر على الإجمال كتعبيره بأنهم ينسبون للأنبياء ما يتبرؤون منه، علماً بأن كتبهم المعتبرة عندهم وخاصة العهد القديم مليئة بالقدح فيهم ووصفهم بما يترفع عنه عامة الناس، فضلاً عن اصطفاه الله منهم بالرسالة والنبوة؛ ولذلك فالحديث عن الأنبياء في كتبهم لا يخلو من أمرين:

الأول: القدح في عقيدتهم وفي امتثالهم لأوامر الله.

الثاني: القدح في أخلاقهم وسلوكهم.

ولكلا الأمرين أمثلة كثيرة جداً^(٤).

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٢٣٥).
(٢) ومن ذلك إيراده لقوله تعالى: ﴿أَشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٧]. وأن ذلك - بزعمه الكاذب - وصف للأمة التي تناسلت من ذرية إسماعيل - عليه السلام -.
ينظر: الإعلام، ص (٢٣٦-٢٣٥).
(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (٢٢٨).
(٤) ينظر للتوسع في ذلك: القسم الدراسي من بحث: الفصل في الملل والنحل، لابن حزم الأندلسي ٢٥٥/١-٢٥٩.

المبحث الثاني: إثبات نبوة نبي الله محمد -ﷺ-

خصص القرطبي لهذه القضية القسم الثاني من الباب الثالث المتعلق بالنبوات وقد

مهّد -رحمه الله- للحديث عنها بالإشارة إلى مقدمتين:

• المقدمة الأولى: وتدور على محورين:

* أحدهما: تعريف النبي لغة وشرعاً. وقد اقتصر في المعنى اللغوي على كونه مأخوذاً من "الخبر" و"الإخبار"^(١). ثم عرف النبوة شرعاً مشيراً إلى أن النبي: إنسان "كامل في نوعه مخبر عن الله تعالى بحكم أو مشافهة إما بواسطة ملك أو ما تنزل منزلته"^(٢). وأردفه بشرح التعريف الذي ارتضاه، مع بيان محترزات التعريف وفق طريقة الأصوليين. وقد جاء تعريفه الشرعي للنبي منسجماً مع ما ذهب إليه من القول بجواز نبوة النساء كما سبق الإشارة إلى ذلك، كما يتبين من خلال شرحه للتعريف أنه يذهب في مسألة التفريق بين النبي والرسول إلى القول بأن "النبي من أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، وأن الرسول من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه"، بدليل قوله: "فإذا تقرر أن حقيقة

(١) ينظر: الإعلام، ص(٢٣٧)

ومعلوم أن هناك بعض المعاني اللغوية التي يرجع إليها لفظ (النبي)، ومنها: النبوة أو النبوة أي المكان أو الشيء المرتفع، فتكون بمعنى "الرفعة والعلو"، ومنها "النبي" بدون الهمزة أي الطريق، فيكون معناها الطريق إلى الله.

ينظر: مادة نبأ في: لسان العرب ١/١٦٢-١٦٣، معجم مقاييس اللغة ٥/٣٨٤-٣٨٥، القاموس المحيط، ص(٦٧).

ولو نظرنا إلى النبوة الشرعية لوجدنا أنها تشمل كل هذه المعاني إذ النبوة: إخبار عن الله عز وجل، وهي رفعة لصاحبها لما فيها من التشريف والتكريم، وهي: الطرق الموصلة إلى الله سبحانه، حقوق النبي، ص(٥٤).

(٢) ينظر: الإعلام، ص(٢٣٧)، ومسألة التعريف الشرعي للنبوة تعددت فيه اجتهادات العلماء، وكثير منها لا يسلم من المعارضة والاشتباه!!، ولم أجد من خلال البحث من عرفه بهذا التعريف فلعله اجتهاد منه -رحمه الله-.



النبوة ما ذكرناه وأن فضله الخاص به هو ما تحصل له من الإخبار عن الله فذلك الخبر إن أمر النبي بتبليغه لغيره فذلك النبي هو الذي يقال عليه رسول، والرسالة [هي] (١) الكلام المبلغ عن الله، فلاجل هذا يصح أن يقال كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً (٢).

وقد انتقل بعد ذلك إلى:

***المحور الثاني:** وجاء فيه الحديث عن دليل صدق النبي وهو الدليل المتحدى به حاصراً إياه في "المعجزات" مبيناً المراد بلفظ المعجزة، مؤكداً على حقيقتها وأنها: "أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة" (٣).
واستنبط شروطها من خلال ما بينه في حقيقتها، وقد عرج في ختام مقدمته الأولى على وجه دلالة المعجزة على صدق النبوة.

ولعل مما ينبغي التنبيه عليه أن ما ذهب إليه بعض المخالفين في هذا الباب من حصر دلالة صدق النبوة في المعجزة فقط أمر متعقب وغير صحيح (٤)، بل هناك غيرها من

(١) في الأصل المطبوع: "هو"، والصواب ما أثبتته.

(٢) الإعلام، ص (٢٣٨)، وهذا القول في التفريق بين النبي والرسول قول مرجوح بين الضعف.

وذهب إلى هذا القول جمع من العلماء، ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ١/١٥٥، لوامع الأنوار ١/٤٩٠، والقول الراجح في هذه المسألة هو: إن الرسول هو الذي ينبئه الله ثم يأمره أن يبلغ رسالته إلى من خالف أمره أي إلى قوم كافرين.
أما النبي فهو من أوحى الله إليه وأخبره بأمره ونهيه وخبره، ويعمل بشريعة رسول قبله بين قوم مؤمنين بهما.

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، واستشهد لذلك بأن نوحاً - عليه السلام - كان هو أول رسول بعث إلى أهل الأرض وكان أول شرك بالله قد وقع في قومه.

وقد كان قبل نوح أنبياء كسبث وإدريس - عليهما السلام - وقبلهما آدم كان نبياً مكلماً، وقد كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام وكان المبعوثون في هذه القرون أنبياء فقط.

النبوات، ص (٢٥٥-٢٥٦)، وينظر للتوسع في هذه المسألة: حقوق النبي، ص (٥٤-٥٧).

(٣) الإعلام، ص (٢٣٩).

(٤) وممن صرح بهذا وذهب إليه، الباقلاني في الإنصاف، ص (٥٤)، والجويني في الإرشاد، ص (٣٣١)، والتفتازاني

في شرح المقاصد ١٩/٥.

الدلائل كما قرر العلماء المحققون، ولا يلزم من اعتبار دلالة المعجزة على النبوة وأنها ظاهرة الدلالة في ذلك عدم اعتبار غيرها من الدلائل، ولا شك أن إيراد القرطبي لدلائل أخرى - كما سيأتي - دليل على ضعف هذا القول وتهافته.

كما أن القول في التعريف بالمعجزة بأنها "الأمر الخارق للعادة" وأنها "مقرونة بالتحدي" لا يسلم من الالتباس ومخالفة ذلك للواقع فضلاً عن عدم وجود الدليل عليه؛ ولذا فإن ذلك متعقب لا يمكن التسليم به^(١).

• **المقدمة الثانية:** وقد خصصها لبيان أن معجزات عيسى - عليه السلام - إنما ظهرت على يديه للدلالة على نبوته ورسالته لا ألوهيته، ولهذا قال: "وأما المقدمة الثانية فالغرض منها أن تتبين فيها أن عيسى - عليه السلام - ظهرت المعجزات على يديه وتحدي بها الخلق ليؤمنوا أنه رسول الله لا ليؤمنوا بأنه إله وأن النصارى غير عالمين بمعجزات عيسى - عليه السلام - إذ لم تتوافر عندهم"^(٢)، وكان القرطبي أراد بهذه المقدمة تأكيد ما سطره في المقدمة الأولى والرد على النصارى في آن واحد.

وقد ركز في هذه المقدمة الثانية على إيراد النصوص المعتبرة في كتبهم الدالة على دعواه للرسالة، فذكر أربعة عشر نصاً تقريباً^(٣)، ولكنه مهّد لهذه النصوص بالكلام عن قصة بولس^(٤) وكيف استطاع أن يحرف الديانة النصرانية وينقلها من ديانة توحيد لله

(١) لبسط الكلام عن ذلك ينظر: حقيقة المعجزة وشروطها عند الأشاعرة، د. عبد الله القرني، ص (٤٢) - (٤٥).

(٢) الإعلام، ص (٢٤١).

(٣) ينظر: الإعلام، ص (٢٤٧-٢٥١).

(٤) بولس (بولس) البنياميني: كان اسمه العبري (شاول)، أي: (المطلوب)، ولد في طرسوس سنة ١٠م في ولاية كيليكية من أعمال الإمبراطورية الرومانية (أعمال الرسل ٢١: ٢٩) من عائلة يهودية، ومن قبيلة بنيامين (روما ١١: ١١، غلاطية ٣: ٥)، وكان أبوه فريسياً من سبط بنيامين، كان بولس ذا كفاءة علمية، له رحلات تبشيرية، كان من نتائجها نشر الإنجيل، وله رسائل كثيرة، قاد عبادة المسيحيين في كل

تقول بأن المسيح عبد لله ورسول، إلى ديانة شرك تقول بألوهية المسيح وذلك في سرد تاريخي مقتضب ولكنه رصين، مؤكداً على جهل النصارى بأحوال المسيح ومعجزاته وأنه لا يقين ولا تفصيل لديهم في ذلك، مستدلاً على ذلك باختلافهم مع اليهود في كثير مما ينسبون إليه؛ وأنهم فيما ينسبونه للمسيح يفتقدون إلى الإسناد ويعجزون عن نقله متواتراً^(١)، وأكد ذلك بجملة من الأمثلة على الاختلاف بينهم في هذا الباب، ولم يفته أن يستثمر تلك النصوص والأمثلة في الإشارة إلى البشارة بنبينا محمد -ﷺ-^(٢).

وكان مسك ختام هذه المقدمة بذكر قصة النجاشي^(٣) وما كان بينه وبين وفد قريش ومن كان عنده ممن هاجر من المسلمين^(٤).

-
- أقطار العالم، وقام بتحريف وتبديل للعقيدة المسيحية الأصلية، ولم يقتصر تحريفه على العقيدة فقط، وإنما تعداها إلى الشريعة أيضاً فحرفها. مات سنة ٦٧ أو ٦٨ م.
- ينظر: قاموس الكتاب المقدس ص (١٩٧-٣٣٧-٦٣٧)، المحيط الجامع، ص (٢٨٥)، الموسوعة العربية الميسرة، ٤٤٠/١، محاضرات في النصرانية، أبوزهرة، ص (١٥٩)، دراسات في النصرانية، مزروعة ص (٩٩).
- (١) ينظر: الإعلام، ص (٢٥١).
- (٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٢٥٢-٢٥٥).
- (٣) النجاشي (ملك الحبشة): اسمه أصحمة بن أبجر النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يهاجر إليه، وكان ممن حسن إسلامه، ولم تكن له رؤية، فهو تابعي من وجه، وصاحبي من وجه، توفي في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى عليه بالناس صلاة الغائب، ولم يثبت أنه صلى على غائب سواه، ولم يكن عنده من يصلي عليه، لأنه مات بين قوم نصارى، وكان الصحابة قد خرجوا من عنده مهاجرين إلى المدينة عام خيبر، توفي سنة ٩ هـ.
- ينظر: أسد الغابة ٦٢/١، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١، الإصابة ٢٠٥/١، البداية والنهاية ١٥٧/٢-٣٢٢، ٦٧/٣-٨٩.
- (٤) ينظر: المرجع السابق، ص (٢٥٥-٢٥٨)، وممن أورد قصته وأحداها، ابن إسحاق في السير والمغازي، ص (٢١٦-٢١٣)، وابن هشام في سيرته ٤١٣/١-٤١٨.

وخلاصة ما جاء في المقدمتين عبر عنهما قائلاً: "فقد تحصل من هاتين المقدمتين معنى النبوة وبيان شروطها، وأن عيسى -عليه السلام- نبي ورسول. إذ قد كملت فيه شروط الرسالة، وأنه ليس بإله، وأن النصارى ليسوا عالمين بشيء من أحوال المسيح، ولا من معجزاته على اليقين والتفصيل.

وغايتهم أن يعلموا أموراً جُمليّة؛ لكثرة تكرار هذا المعنى عليهم"^(١).

ثم شرع أبو العباس بعد تينك المقدمتين في ذكر أدلة إثبات نبوة نبينا محمد -ﷺ- وقد وصفها بأنها أدلة صادقة وبراهين قاطعة، وان أصولها أربعة، ذكرها مجملة^(٢)، ثم فصل الكلام عن كل واحد منها على حدة، وقد كان يسميها بالأشكال، وجعل ذلك في عنوان كل منها.

النوع الأول: إخبار الأنبياء به قبله، ووصفهم له في كتبهم:

وهذا ما يسمى بالبشارات - وإن لم يستخدم هذا المصطلح -، وقد سبق الإشارة إلى شيء من ذلك في أكثر من موضع. وقد برر سبب تقديمه فقال: "وإنما قدمنا هذا النوع وإن كان غيره أولى بالتقديم؛ لكون الأنبياء الخبيرين بعلماته متقدمين عليه في الزمان، ولكون هذه البشارات كانت معروفة قبل مجيئه، ولكون السائل الذي كتبنا هذا الكتاب [لجوابه]^(٣) لم يطلب منا بجهله إلا الاستدلال بما جاء في كتب الأنبياء، وليكون هذا الباب مؤنساً له وباعثاً على النظر فيما بعده، ولتعلم أن الاستدلال بهذا النوع لا ينتفع به إلا من صدق بتلك الكتب وتواترت عنده، ومن خلى عن شيء من ذلك لا ينتفع بشيء منها ولا يستدل بها عليه، وأما ما بعد هذا النوع فيستدل به على كل من أنكر نبوته من سائر

(١) الإعلام، ص (٢٥١).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٢٦١).

(٣) في الأصل المطبوع: "جوابه". ولعل الصواب ما أثبتته.



الفرق، فأما هذا النوع فإنما هو حجة على اليهود والنصارى؛ لإدعائهم أن تلك الكتب تواترت عندهم، وهذا النوع عندنا على التحقيق إنما هو داخل في باب الإلزامات لهم؛ ليظهر عنادهم وإفحامهم، ثم لتعلم أنا إنما نذكر أخبار الأنبياء المبشرة بنبوّة محمد - ﷺ - من كتبهم التي بأيديهم وعلى ما ترجمها مترجموهم من غير زيادة ولا نقصان^(١).

ثم سرد بعد ذلك ما يقارب من ثمان وعشرين بشارة، ينص عند ذكر كل منها على مصدرها من كتبهم، ثم يعقب عليها بالبيان والشرح أو بإيراد بعض ما قد يعترض به المخالف مجيباً عليها ومفنداً، وربما أثار بعض التساؤلات الملزمة لهم.

ومما يحمد للقرطبي هنا أنه نوع في مصادر تلك البشارات بين العهد القديم والعهد الجديد؛ ليكون ما في العهد القديم ملزماً لليهود، وأما ما جاء في قديمه وجديده ففيه إلزام للنصارى^(٢).

وختم هذا النوع مؤكداً على أن ما ذكره يعد "دلائل واضحة وشواهد راجحة لا يعدل عنها إلا من حرم التوفيق، فاستدبر الطريق، ولا يتدبرها ويتفهم معانيها إلا من رافقه التوفيق، وساعده الفهم والتحقيق، فهذا ما رأينا أن ثبته هنا من شواهد نبوته ﷺ من الكتب المتقدمة وفيها من الشواهد ما هو أكثر من هذا، ومن وقف بفهم على ما في تلك الكتب قضى من عناد المخالفين العجب"^(٣).

النوع الثاني: الاستدلال على نبوته بقرائن أحواله - ﷺ - :

وقد جاء كلامه في هذا الموضوع سرداً مستفتحاً بما يتعلق ببدايات خلقه وما كان من والده ووالدته قبل أن يصيبيها مروراً بحمله ووضعه ورضاعته ونشأته وكفالة جده له

(١) المرجع السابق، ص (٢٦٣).

(٢) ومن أبرز ما نقل عنه في ذلك: سفر التثنية، والتكوين (وسماها التوراة)، والمزامير، وكذا إنجيل يوحنا، ومثى، بالإضافة إلى سفر أشعيا، وحزقيال، وحبقوق، ودانيال

(٣) الإعلام، ص (٢٨٠).

وما صاحب ذلك من الآيات العظيمة وما كان منه في صباه ثم شبابه مع عمه أبي طالب^(١) حتى زواجه بخديجة - رضي الله عنها -.

ولم يهمل الإشارات الدالة على نبوته وعلاماتها كالتي عرفها وتيقن منها بعض من رآه أو التقى به أو سمع عنه^(٢).

انتقل بعد ذلك إلى ذكر ما خصَّ به من صفات الكمال البشري والفضائل، وذكر جملة من الصفات الخَلقية والخَلقية، حيث قال: "إنما نذكر من صفات كماله وجلاله، المشهور بشرط الاختصار، خوفاً من التطويل والإكثار، ولو ذهبنا إلى الاستقصاء لعجزنا عن ذلك.

فمن ذلك: كمال خلقته، وجمال صورته، وفصاحة لسانه، وشرف نسبه، وعزة قومه، وكرم أرضه، وقوة عقله، وصحة فهمه، ومتمين علمه، وجميل صبره، وعظيم حلمه، وحسن تواضعه، وعدله، وجزيل زهده، وفضله، وعميم جوده، وكرمه، ووثيق عهوده وذممه، ورائق سمته وأدبه، وطهارة ذاته ونسبه، وعظيم شجاعته ونجدته، وكثير حياته ومروءته، وجملة أمره ﷺ: أنه أكمل الناس خللاً، وأفضلهم حالاً، وأعلمهم بحدود الله، وأخوفهم من الله^(٣).

وما ذكر هاهنا إجمالاً فصل الكلام عنه بعد ذلك بذكر نماذج وشواهد على كل منها على وجه الإيجاز ثم علق على ذلك بقوله: "وعلى الجملة فمناقبه الشريفة لا تحصى.

(١) أبو طالب: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، من قريش، أبو طالب: والد علي (رضي الله عليه) وعم النبي - صلى الله عليه وسلم - وكافله ومربيه ومناصره. كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم، ومن الخطباء العقلاء الأباة، وله تجارة كسائر قريش، نشأ النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيته، وسافر معه إلى الشام في صباه، لم يكتب له الدخول في الإسلام، مولده ووفاته بمكة.

ينظر: طبقات ابن سعد ٧٥/١، وابن الأثير ٣٤/٢، الأعلام ١٦٦/٤.

(٢) ومن أولئك: بحيرا الراهب، وميسرة غلام خديجة، وورقة بن نوفل، وسلمان الفارسي وغيرهم.

(٣) الإعلام، ص (٢٩١).

وما خص به من الأخلاق الكريمة عديد الحصى، كيف لا؟ وقد قال الله تعالى له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِي عَظِيمٌ﴾ [القلم: ٤]، وما عظمه العظيم فهو عظيم، وكيف لا يكون ذلك؟ وقد بعثه الله تعالى متمماً لمكارم أخلاق الأولين، وقد خصه بصفات جميع النبيين، فلو جاز أو تصور أن يعبد أحد من البشر؛ لكمال أخلاقه، وكرم أوصافه، وطيب أعرافه، لكان هو إذ قد أعطى من ذلك ما لم يعطه أحد من البشر، ولا دخل لهم تحت كسب ولا قدر^(١)، وقد عرض في أثناء ما ذكر في هذا النوع ببعض ما يحكيه اليهود والنصارى عن موسى مما لا يليق بمقام العامة فضلاً عن مقام النبوة وذلك بالغرور وعدم الوفاء بالعهد^(٢).

ثم ختم هذا النوع بخاتمة جامعة في صفاته وشواهد صدقه وعلاماته أورد فيها قصة أبي سفيان رضي الله عنه مع "هرقل"^(٣) وما أخبر به في تلك القصة المشهورة، وبعض مواقفه رضي الله عنه مع قومه إبان دعوته لهم وتكذيبهم له، ومؤامرتهم عليه وإيذاؤهم له ومحاولتهم لثنيه عن دعوته وانتهاء بما أكرمه الله عند وفاته^(٤).

(١) المرجع السابق، ص (٣١٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٣٠٧).

(٣) هرقل: فلافيوس أغسطس هرقل، هو إمبراطور الإمبراطورية البيزنطية، بدأ صعوده إلى السلطة عام ٦٠٨م، قاد ثورة ناجحة ضد الإمبراطور فوقاس، الذي تسلّم السلطة بعد خلع الإمبراطور موريس، ولد في تركيا، وتوفي بالقسطنطينية سنة ٦٤١م.

ينظر: موسوعة ويكيبيديا:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%A7%D8%B1%D9%A2%D9%A4> .

مكتبة الحضارة الإسلامية:

<https://ar->

ar.facebook.com/permalink.php?story_fbid=٤٦٢٥٦٩٠٧٣٨٤٧٤٥١&id=١٥٤١٣٨٠٥٨٠٢٣٨٨٩&stream_ref=٥ .

(٤) ينظر: الإعلام، ص (٣١٥ - ٣٢٢).

ولم يفته هنا أن يعرّض بما يحكيه النصارى عن المسيح في إنجيلهم ووصفهم إياه بالجزع والخور^(١).

النوع الثالث: الاستدلال على نبوته ﷺ بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد:

واستهله أبو العباس فقال: "ولقد كان ينبغي أن نقدم الاستدلال بهذا النوع، لكونه أعظم المعجزات وأوضحها وأشهرها، لكن قدمنا النوع الأول [تسكيناً] للنصارى واليهود [وتأنيساً]. وقدّمنا النوع الثاني بناءً وتأسيساً"^(٢).

وقبل أن يبيّن ويفصّل في وجوه إعجازه، ذكر بعض ما يمكن أن يعترض به مخالفوه أو المشككون في كون القرآن معجزاً لا يمكن معارضته بإيراد بعض شبههم ثم نقضها والجواب عليها.

ثم أكد على أن وجوه إعجاز القرآن الكريم كثيرة، ولكنه سيقصر على أربعة منها لبيانها وظهورها، وهي:

١- إعجازه في لغته.

٢- إعجازه في نظمه وأسلوبه

٣- إعجازه في إخباره عن المغيبات قبل وقوعها

٤- إعجازه في إخباره عن الأمم السابقة.

وقد فصّل الكلام عن جميع هذه الأوجه للإعجاز بالبيان والتمثيل، حتى أكد في نهاية مطافه مع هذا النوع من دلائل النبوة بأن: "لا يظن ظان أن إعجاز القرآن إنما هو من هذه الوجوه الأربعة فقط، بل وجوه إعجازه أكثر من أن يحصيها عدد، أو يحيط بها أحد.

(١) وقد نقل نصوصاً في هذا السياق موجودة في أناجيل: متى، ومرقس، ولوقا..

(٢) الإعلام، ص (٣٢٣)، في طبعة السقا: "تسكيناً للنصارى واليهود وتأسيساً"، ولعل الصواب ما أثبتته.

ولو شئنا لذكرنا منها وجوهاً كثيرة، لكن شرط الاختصار، منع من الإكثار، ومن لم ينفعه الكلام المفيد القليل فهو معرض كسل عن الكثير.

وعلى الجملة: فأنا نقول لمن كذّب محمداً ﷺ، أو شك في رسالته ما قال الله تعالى في كتابه محتجاً على من أصر على تكذيبه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٣﴾ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا نَارَ الْآبِئِ وَتُودُّهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ أُوذِتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣-٢٤] (١).

النوع الرابع: الاستدلال على نبوة محمد ﷺ بجملة من الآيات الخارقة للعادات:

وقد استهل كلامه عن هذا النوع مؤكداً في الاستدلال على نبوة محمد ﷺ بجملة من الآيات الخارقة للعادات، نذكر في هذا النوع إن شاء الله جملة كثيرة من آياته الواضحة وبراهينه المصدقة الراجحة (٢).

ثم أورد بعد هذا جملة من المعجزات خصص لكل منها فصلاً يورد تحت كل منها أهم ما يتعلق بتلك المعجزة حتى أوصل عدد فصول هذا النوع ثلاثة عشر فصلاً بدأها بانشقاق القمر ثم حبس الشمس له، ونبع الماء من بين يديه وتكثيره له، وتكثير الطعام له، وكلام الشجرة وكثير من الجمادات وشهادتها له بالنبوة، وكلام ضروب من الحيوان وتسخيرهم آية له، وإحياء الموتى وكلام الصبيان والمراضع وشهادتهم له بالنبوة، وإبرأؤه للمرضى وذوي العاهات، وإجابة دعائه، ومباركته للأشياء، وإخباره عن الغيب مما أطلعه الله عليه، وعصمة الله له ممن أراد كيدته، وختمها بظهور الكرامات لأصحابه والتابعين له (٣).

(١) المرجع السابق، ص (٣٤٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٣٤٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (٣٤٨ - ٣٨٤).

وبعد هذا كله أكد أن ما أورده ليس من قبل الحيل وما شابهها مما يلجأ إليه
النصارى لتدعيم دينهم والتمويه على عامتهم، ولذا قال: "أقول للنصارى: وليست هذه
الأمور العجيبة والأفعال الغريبة من قبيل الحيل والنيرجات^(١)، التي تعظمون بها أديانكم،
وتموهون بها على عوامكم، وتضيفونها إلى هذيانكم"^(٢).

ثم أورد أمثلة على ما يقومون به من الحيل والمزاعم الباطلة^(٣).
وهنا ينبغي الإشارة إلى أن القرطبي عند ذكره لمعجزات النبي -صلى الله عليه
وسلم- قد استشهد بجملة من الأحاديث التي تكلم العلماء عن أسانيدنا وبينوا
ضعفها، بل ربما حُكِمَ على بعضها بالوضع.

* * *

(١) النيرجات: أو النيرجيات من النيرج والنورج وأصلها "نرج" ولها معانٍ عدة، منها: السرعة في تردد، وكل
سريع نيرج، وقيل: "أخذ تشبه السحر وليس بحقيقته ولا كالسحر، إنما هو تشبيهه وتلبيس، ويقال لها:
النيرنجيات، ويقال: امرأة نيرج: داهية منكرة.

ينظر مادة "نيرج" في: العين ١٠٥/٦، لسان العرب ٢/٣٧٦، تاج العروس ٦/٢٣٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٣٨٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (٣٨٤-٣٨٧).

الفصل الرابع

موقف القرطبي من المصادر النصرانية

جاء حديث أبي العباس عن المصادر النصرانية عَرَضاً خلال كلامه عن موقف النصارى من النبوات وكلامهم عنها، وذلك في الباب الثالث من كتابه. وتناول فيه كلاً من التوراة والإنجيل أو ما يعرف بالعهد القديم والعهد الجديد، وهي بمثابة المصادر الأصلية لتلقي المعتقدات عندهم. وما من شك في أن نقض هذه المصادر وزعزعة الثقة فيها بمثابة هدم قواعد البناء العقدي لدين النصارى الذي يقوم عليه. ومما تجدر الإشارة إليه أن المصادر النصرانية ليست محصورة فيما ذكر، بل يضاف إليها مصدر ثالث وهو "المجامع النصرانية"^(١)، وما اعتمد فيها من معتقدات وتشريعات. وهذه المصادر الثلاثة هي موضع اتفاق بين جميع الطوائف النصرانية على الوجه العام، مع اختلافهم فيما يعتبر من أحادها وجزئياتها وما لا يعتبر، سواء بالنسبة للأسفار أو الكتب فيما سموه بالكتاب المقدس أو في المجامع التي انعقدت بعد الانقسام الواسع في صفوفهم"^(٢). وهناك من توسع في هذه المسألة فأورد مصادر أخرى، ولكنها ليست محل اتفاق بين طوائف النصارى"^(٣).

(١) المجامع النصرانية: "هيئات شورية في الكنيسة النصرانية تبحث في الأمور المتعلقة بالديانة النصرانية وأحوال الكنائس"، وقد عرفت أيضاً دائرة المعارف البريطانية المجامع بأنها: "اجتماع يناقش فيه مسائل خلافية في العقيدة أو في التنظيم، وأحياناً لبحث العلاقة بين الكنيسة والسلطة العلمانية" ينظر: المسيحية بين التوحيد والتثليث، ص(١٤٥)، المجامع النصرانية وأثرها على اعتقاد النصارى، الجيلي محمد الكباشي، ص(٩٠-٩١)، تحرف رسالة المسيح - عليه السلام - عبر التاريخ، أسبابه ونتائجه، بسمة أحمد جستنيه، ص(٣١٥).

(٢) المصادر النصرانية - دراسة ونقداً - ١١٦/١.

(٣) ومن ذلك: الباباوات أو البابوية، نسبة إلى (pope) الذي قُرر في عام ١٨٦٩م أن له عصمة، فانقل إليه حق التشريع وتعيين المعتقدات والأحكام عندهم، وهذا المصدر خاص بالطائفة الكاثوليكية التي تعتبر البابا في روما ممثلاً لله على الأرض! وتعالى الله عن افتراء المفتريين.

ولكن أبا العباس اكتفى بتسليط سهام نقده على التوراة والإنجيل فقط، ولم يتطرق للمجامع بالنقد أو النقض.

وهذا ما ألمح إليه القرطبي حينما قال قبل أن يشرع في نقده لتلك المصادر: "إن من أعظم كتبكم التي ترجعون إليها، وتعولون في أحكامكم عليها: التوراة والإنجيل، وكفى بهما شرفاً وشهرةً أنهما عندكم كلام الملك الجليل، وأنتم تدعون أنكم تناقلتموهما جيلاً بعد جيل. وأنا أبين إن شاء الله: أن نقلهما إنما كان بطريق الآحاد، وأن الغلط والسهو يجوز على ناقليهما، وسأتي منهما ببطلان المراد.

[وأذكر^(١)] إن شاء الله بعض ما وقع فيهما من التناقض والتحريف، والقلب والتصحيف، وأنبه على قبيح ما تنسبونه فيهما إلى الله من القول السفساف السخيف، وما تنتقصون به الأنبياء أولى الفضل والتشريف بحول الله تعالى وحسن عونه. وأبدأ بالتوراة؛ لكونها مقدمة في الرتبة والزمان، ومعتبراً بها عند أولى الأديان. وبالله المستعان^(٢).

وسيتم خلال هذا الفصل تسليط الضوء على موقف القرطبي من هذا الشأن، بيانه تحريف التوراة وذلك في مبحث، وكذا بيانه لتحريف الإنجيل في مبحث آخر.

* * *

المصادر النصرانية ١١٦/١-١١٧

(١) في الأصل "ذكر"، وما أثبتته جاء في بعض النسخ الخطية، وكذا المطبوعة، وبها يستقيم السياق. ينظر: نقض كتاب تثليث الوجدانية، ص (٢٠٧).

(٢) الإعلام، ص (١٨٧).

المبحث الأول

بيان تحريف التوراة

لقد عنون القرطبي للفصل الذي خصصه لبيان موقفه من التوراة بقوله: "فصل في بيان بعض ما طرأ في التوراة من الخلل وأنها لم تنقل نقلاً متواتراً فتسلم لأجله من الخطأ والزلل"^(١).

وبالتأمل في عنوانه هذا يظهر تركيزه على جانبين:

الأول: كيفية نقلها، وهو ما يعبر عنه بنقد "السند"، أو الإطار الخارجي للنص المراد

دراسته أو نقده^(٢)، وذلك في قوله: "وأنها لم تنقل نقلاً متواتراً".

الثاني: نوعية مضمونها، وهو ما يطلق عليه بنقد "المتن"، أو المحتوى الداخلي للنص

المقصود، وهذا ما عناه بقوله: "ما طرأ في التوراة من الخلل" وقوله: "فتسلم لأجله من الخطأ والزلل".

أما ما يتعلق بالجانب الأول وهو كيفية النقل (نقد السند أو النقد الخارجي) فقد

بيّن بأن مراده بذلك أن نقلها إنما كان بطريق الآحاد، وأن الغلط والسهو يجوز على ناقلها^(٣)، وقد أكد على هذا بأن صرّح بأن المقصود "أنها ليست متواترة"^(٤).

(١) الإعلام، ص (١٨٨).

(٢) ينظر: المعتقدات الدينية لدى الغرب، ص (١٢٦)، التوراة دراسة وتحليل، ص (٥١)، الكتب المقدسة بين الصحة والتحريف، ص (٦٥)، في مقارنة الأديان، ص (٥٩، ٦٦)، تاريخ وعقائد الكتاب المقدس، ص (٥٠)، نقد الأديان عند ابن حزم، ص (١٤٤، ٢٧٠)، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص (٢٥٤، ٢٦٠)، النقد التاريخي المدخل إلى الدراسات التاريخية، لانجلو وسينو بوس (ترجمة: عبد الرحمن بدوي)، ص (٥١)، نقلاً عن تاريخ وعقائد الكتاب المقدس، ص (٥٢)، سفر التكوين دراسة نقدية، د. أمير عبد الله، مقال علمي على الرابط: <http://hurra.net/vb/show+hread.php?t=١٤٨>، وينظر في ذلك: القسم الدراسي من بحث الفصل في الملل والنحل ١/٢٣٥.

(٣) ينظر: الإعلام، ص (١٨٧).

(٤) المرجع السابق، ص (١٩٠).

ولم يكتف بهذا فحسب، بل بيّن أن سبب ذلك راجع إلى طريقة حفظ التوراة عند كبيرهم وتلقيها عنه، مع ما حصل لبني إسرائيل من قتل وتشريد، بالإضافة إلى هدم البيوت وتحريق الكتب، وأن تضافر هذه الأمور واجتماعها يستحيل معه أن يتواتر نقل التوراة بحيث تسلم من القوادح في النقل كالكذب والغلط والسهو وقلة النقلة. وقد بين ذلك كله وعبر عنه دون إسهاب وتفصيل حيث قال: "وأما بيان أنها ليست متواترة: فهو أن اليهود على بكرة أبيهم يعرفون، ولا ينكرون أن التوراة إنما كانت طور مدة ملك بني إسرائيل عند الكوهان الأكبر الهاروني^(١)، وحده وعنه تلقيت ولا ينكر ذلك منهم ولا منكم إلا مجاهر بالباطل، وكذلك ما يحكى من قتل بخت نصر^(٢) جميع بني إسرائيل، وإحراقه كتب التوراة، حيث وجدت، وإتلاف ما كان بأيديهم حتى لم يترك منهم إلا عدداً يسيراً، لا يحصل بخبرهم العلم. وكان قد أجلاهم إلى بابل، وهدم البيت، أو لعله كان الباقي منهم عدداً كثيراً إلا أنهم لم يكونوا كلهم يحفظونها، بل كانوا عدداً يسيراً، لا يحصل العلم بقولهم. وكان هذا كله قبل المسيح بخمس مائة سنة تقريباً"^(٣).

(١) الكوهين اليهودي: يهوياراع (يهوياداع) رئيس الكهنة في أيام عثليا، وأخزيا، ويوآش، وكانت يهوشبعة ابنة الملك يورام زوجة له (٢ أخبار ٢٢: ١١)، وبعض أخباره متفرقة في سفر أخبار الأيام الثاني. ينظر: قاموس الكتاب المقدس، ص (١٠٩٨).

(٢) بخت نصر: ابن نبوبلاسر أحد ملوك بابل، ذكر ابن أبي حاتم: "أنه كان فقيراً مقعداً ضعيفاً يستعطي الناس، ويستطعمهم، ثم آل به الحال إلى ما آل، وأنه سار إلى بيت المقدس فقتل بها خلقاً كثيراً من بني إسرائيل"، وذكر ابن كثير: "أن ابن إسحاق وغيره ذكروا أن خراب بيت المقدس كان على يديه في عهد نبي الله (أرمياء)^(٣)، وكانت وفاته سنة ٥٦٢ ق.م.

ينظر: البداية والنهاية ٢/٢٢-١٢١-١٣٧، الموسوعة العربية الميسرة، غريبال ١٨٢١/٢، قاموس الكتاب المقدس ص (٩٥٤-٩٥٥)، دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي ٥٠/٢. (٣) الإعلام، ص (١٩٠).

ثم ذكر أيضاً واقعة أخرى "كانت بعد المسيح إلى أربعين سنة، إذ فرقوا التفرقة التي هي اليوم عليها. وهذا أيضاً من المعروف عند الجميع بحيث لا ينكره إلا مكابر مجاهر. وهذه الأمور كلها مما تقدح في النقل الذي يدعونه متواتراً.

ثم نقول: هذه الأمور المذكورة إن وافقوا على وقوعها، فقد اعترفوا بعدم التواتر فإن من شرط خبر التواتر: أن ينقله العدد الكثير الذي تحيل العادة عليهم التواطؤ على الكذب والغلط عن عدد مثله هكذا، ولا ينقطع، فإن رجح الخبر إلى عدد لا تحيل العادة عليهم الكذب، لم يحصل بذلك الخبر العلم إذ لا يكون متواتراً، وإن لم يوافقوا على وقوع هذه الوقائع هكذا لم يقدرُوا على جحد أصلها، وإذا اعترفوا بأصلها لم يقدرُوا أن ينكروا إمكان وقوع ما يعترفون بأصله، وتجوز وقوع ذلك كتحقيق وقوع ذلك في عدم حصول العلم بالخبر الذي يدعون أنه متواتر"^(١).

وبالنظر والتحصص فيما أورده القرطبي في هذا السياق يتبين أنه عزا القدح في نقل التوراة وسندها وعدم تواترها إلى أمرين:

الأمر الأول: يتعلق بالعوامل التاريخية: المتمثل في الحروب والوقائع التي نتج عنها القتل والحرق والهدم والتشريد مع كون التوراة في حفظها محصورة على شخص واحد، فأدت هذه العوامل مجتمعة إلى فقدانها وانقطاع سندها.

والأمر الثاني: يتعلق بالعوامل التدوينية: ومعناه أن وجود التوراة بعد تلك العوامل التاريخية يلزم منه تدوينها بعد ذلك، وأن مرحلة التدوين مع عدم توفر التواتر الذي تحيله تلك العوامل التاريخية يحتم وقوع التحريف والتبديل فيها لا شك، وقد أكد هذا الأمر باعترافات اليهود والنصارى، وإقرارهم بوقوع التحريف إبان مرحلة التدوين، ومن ذلك:

(١) المرجع السابق، ص (١٩٠).

• اعتراف اليهود بأن سبعين من علمائهم اجتمعوا على تبديل ثلاثة عشر حرفاً من التوراة.

• إقرارهم بأن طائفة السامرية^(١) منهم حرقوا التوراة تحريفاً بيناً، والسامرية تتهمهم بمثل ذلك.

• ادعاء النصارى أن اليهود حرقوا التوراة بأن نقصوا من تاريخ آدم—عليه السلام—^(٢).

ثم قال بعد ذلك معلقاً ومؤكداً على ما دل عليه الأمر الأول (العوامل التاريخية) من استحالة حصول العلم في ظل هذه العوامل: "وهذه احتمالات توجب على العاقل: التوقف، فلا يدعي حصول العلم بنقل التوراة مع انقراض هذه الممكنات إلا مجاهر متعسف"^(٣).

وقد عرض بعد ذلك لما يمكن أن يعترضوا به على ما سبق ثم أجاب عنه جواباً شافياً كافياً مؤكداً في الوقت ذاته على أنه في مقابل ذلك كله فإن القرآن الكريم سليم من تلك الأفات^(٤).

(١) السامرية: من أقدم فرق اليهود اختلف في أصل السامرة وتاريخهم. ف قيل: إنه نسبة إلى بلدة السامرة في فلسطين، وقيل غير ذلك، وبينهم وبين غيرهم من اليهود عداً شديداً، ولا يؤمنون إلا بالتوراة "السامرية" التي بين أيديهم، وهي مغايرة لما عند اليهود. أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون—عليهم السلام—، وأنكروا نبوة من بعدهم من بني إسرائيل، ولا يقرون بالبعث، وافتقرت السامرة إلى دوستانية وهم الأفانية، وإلى كوستانية.

ينظر: الملل والنحل ٢١٨/١-٢١٩، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ١٨٨/١-١٩٠، دائرة المعارف العبرية (المجلد العاشر) مادة "السامرة" نقلاً عن: الفكر الديني اليهودي، ص (٢٠٥)، الفرق الدينية اليهودية في الموسوعة العبرية، ص (١٠٩-١٢٧)، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ٥/٣١٩-٣٢١، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، د.سعود الخلف ص (١١٨-١١٩)، دراسات في اليهودية والمسيحية، الأعظمي ص (٢٢٧-٢٢٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (١٩٠-١٩١).

(٣) الإعلام، ص (١٩١).

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص (١٩١-١٩٤).

والملاحظ هنا أن حديثه عن نقده للسند ونقل التوراة جاء في غاية الاقتضاب ولم يتوسع فيه أو يفصل أسوة ببعض من سبق من علماء المسلمين في هذا الباب كبليديه الأندلسي الإمام ابن حزم^(١)، الذي سطر في هذا الموضوع ما لم يسبق إليه^(٢).

وأما ما يتعلق بالجانب الثاني وهو: نوعية مضمونها أو ما يعبر عنه بنقد المتن^(٣). فقد ناله من الاهتمام والعناية والإسهاب ما لم ينل سابقه، ولعل عذره في هذا التفاوت أن الجانب الأول تمهيدي نظري، وأما الجانب الثاني فتقريبي تطبيقي، وقد جرت العادة على أن التمهيد لا يتوسع فيه كما يتوسع فيما بعده، إذ هو بمثابة المدخل أو التوطئة.

ويمكن إجمال ما أورده في هذا الجانب من أدلة وأمور وأمثلة فيما يلي:

- اشتمالها على ما هو محال في حق الله تعالى، كالندم وتشبيهه بالإنسان^(٤)، وغيرها من الأوصاف غير اللائقة -تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً-^(٥).

(١) ابن حزم الأندلسي: الإمام، الفقيه الحافظ، المتكلم الأديب، صاحب التصانيف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ثم الأندلسي القرطبي "أبو محمد"، ولد سنة ٣٨٤هـ بقرطبة، وبرع في فنون عدة حتى كان له فيها القدر المعلن، من مؤلفاته: التقريب لحد المنطق، مراتب الإجماع، الأخلاق والسير، الفصل في الملل والنحل، وهو من أشهر كتبه وأعظمها، الإحكام في أصول الأحكام، والمحلل بالآثار في شرح المجلي بالاختصار، وغيرها من المصنفات، توفي سنة ٤٥٦ هـ.

ينظر: جذوة المقتبس، للحميدي، ص (٣٠٨-٣١١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان ٣/٢٢٥-٢٣٠، سير أعلام النبلاء ١٨٤-٢١٢، الوافي بالوفيات، للصفدي ٢/٢٧٤، الأعلام، للزركلي ٤/٢٥٤.

(٢) للتوسع في هذا ينظر: الجانب الدراسي من رسالة: الفصل في الملل والنحل ١/٢٣٥-٢٤٨.

(٣) ينظر: التوراة دراسة وتحليل، ص (٦٤)، المعتقدات الدينية لدى الغرب، ص (١٣٨)، تاريخ عقائد الكتاب المقدس، ص (٥٥)، نقد الأديان عند ابن حزم، ص (٢٣٧)، في مقارنة الأديان بحوث ودراسات، ص (٩٣)، ١٠٨، ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، ص (٢٥٤)، الكتب المقدسة بين الصحة والتحريف، ص (٢٢٤-٢٢٥)، الكتاب والتوراة، د. حسن الباش، ص (٥٩-٨٠)، سفر التكوين دراسة نقدية، د. أمير عبد الله، مقال علمي على الرابط: <http://hurras.net/vb/show+hread.php?t=١٤٨>، وينظر

في ذلك القسم الدراسي من بحث الفصل في الملل والنحل ١/٢٤٩.

(٤) ينظر في هذا على سبيل المثال: سفر التكوين (٦: ٦-٧)، (٢٢: ٢٢-٢٩)، سفر الخروج (٢٥: ١-٢٧)، سفر العدد (١٠: ١-٣٦).

(٥) ينظر: الإعلام، ص (١٩٤-١٩٦).

• تضمنها لوصف الأنبياء بما لا ينبغي في حقهم كوصف لوط -عليه السلام- بشرب الخمر والزنا بابتتيه وحملهما منه^(١)، ويعقوب -عليه السلام- بالكذب على أبيه ومخادعته^(٢)، وعدم الغيرة^(٣)، وكذا وصف بعض أبنائه بالزنا^(٤)، وقریباً من ذلك ما وصفوا به موسى وداود -عليهما السلام-^(٥)، وأن سليمان -عليه السلام- ختم عمره بعبادة الأصنام والسحر^(٦)(٧).

ولذا قال معلماً على ذلك: "فاعتبر! هذه الفواحش المنكرة، وهذه الصفات المذمومة المستقرة. هل تليق بأولى الديانات؟! فكيف بمعدن النبات؟! وهل يحمد ذكرها عند ذوي المروءات؟! فكيف عند الحي الكريم إله المخلوقات؟! تبا لهم، ولمصدقهم. وخسراً [لعنة]^(٨) وجذعاً وعقرأً، فوالله لقد افتروا على رسل الله، وكذبوا على كتب الله ﴿أَفِرَّاءٌ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]^(٩).

(١) ينظر: سفر التكوين (١٩: ٣٠-٣٨).

(٢) ينظر: سفر التكوين (٢٧: ١-٢٩)، (٤٩: ٣-٤).

(٣) ينظر: سفر التكوين (٣١: ١٧).

(٤) ينظر: سفر التكوين (٣٥: ٢١-٢٢)، (٣٨: ١-٣٠)، (٤٩: ٣-٤)، سفر اللاويين (٢١: ٩).

(٥) ينظر: سفر صموئيل الثاني (١: ١)، سفر التثنية (٢٨: ٣٠-٣١).

(٦) ينظر: سفر الملوك (١١: ١-٨).

(٧) المرجع السابق، ص (١٩٠)، وقد ذكر نحواً من هذا الكلام في ص (٢٠١).

(٨) في الأصل المطبوع: "براحة"!!، ولم يظهر لي معناها ومناسبتها، وما صوبته جاء في بعض النسخ الخطية، كما في نقض كتاب تثليث الوجدانية، ص (٢٢١).

(٩) المرجع السابق، ص (١٩٩)، وقد ذكر القرطبي ما أورده هنا وغيره مفصلاً بذكر تلك التهم والأوصاف وأمثلتها في ص (١٩٤-٢٠٠)، ثم أوردها مجملة باختصار دون تفصيل في (٢٠٠-٢٠١).



• إخبارها بما هو مخالف للواقع مما يلزم منه البطلان والكذب وقد اكتفى على هذا بمثال واحد، وهو ما جاء فيها^(١) من أن بني إسرائيل يسكنون تلك الأرض إلى الانقراض، ثم لم يلبثوا أن رأيناهم أخرجوا منها رأي العين^(٢).

ومع ذلك لم يكتف أبو العباس بذلك، بل بين بأن ما حكوه في توراتهم عن الأنبياء يوجد لها أمور تعارضها، بل إن أدلة العقل تناقضها، وأورد على ذلك جملة من الأدلة. فلا عجب أن يختم هذا الفصل في نقد التوراة سناً ومتمناً معنعفاً للنصارى ومستنكراً عليهم ومتعجباً من حالهم وملزماً لهم ببطلان أصل معتقدتهم وذلك بقوله: "تأمل بعقلك هذه المخازي البادية، وما نسبوا في كتبهم إلى أكرم الخلق من المناكر الفاشية. فإذا أنت أمعنت النظر، واشتدت منك العبر، علمت أن هذه الحكايات بواطل، وأن ملحقتها في التوراة وناسبها إلى الله متزندق جاهل، وإنما ألحقها عدو للأديان أراد أن يقول في صفوة الله: البهتان، فحصل له مراده، حيث أفسد على المتشرعين الإيمان.

ثم نقول للنصارى بعد ذلك: العجب منكم ومن جهلكم حيث صدقتم بوقوع هذه الفواحش من الأنبياء، واعتزفتهم مع ذلك بنبوتهم. ثم لم تجوزوا على الحواريين وقوع الغلط منهم فيما حكوا لكم إن صحت الحكايات عنهم من إتحاد العلم باللحمة، فإن العقل يدل بضرورته على أن ظاهر ذلك فاسد محال. فهلا عليكم تأولتم ذلك، أو قلتهم: أنه يجوز عليهم الغلط، ولا يدل ذلك على [نقضهم]^(٣) كما قلتهم في الأنبياء الذين حكيت عنهم تلك الفواحش، ولو فعلتم ذلك لكان الأولى عند العقلاء^(٤).

(١) أي في التوراة، وتحديدأ في سفر التكوين (١٣: ١٥) وفيه النص على أن فلسطين -بوعد الله- تكون لإبراهيم -عليه السلام- وذريته إلى الأبد.

(٢) ينظر: الإعلام، ص (١٩٤).

(٣) في الأصل المطبوع: "نقضهم" والسياق ياباه، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) الإعلام، ص (٢٠٢).

المبحث الثاني: بيان تحريف الإنجيل

استهل القرطبي كلامه في الفصل الذي عقده لنتقد الإنجيل^(١) بالإشارة إلى فرق جوهرى بينه والتوراة، وهو أن "هذا الكتاب الذي بيد النصارى اليوم الذي يسمونه بالإنجيل، ليس هو الإنجيل الذي قال الله فيه على لسان رسوله ﷺ ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٢﴾ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣-٤]"^(٢).

وقد علل ذلك بأن التوراة قد ثبت عندنا وعندهم أن الله تعالى كتبها في الألواح لموسى - عليه السلام -، وتدعى اليهود أن موسى - عليه السلام - نسخ لهم التوراة من تلك الألواح، فحصل من هذا: أن التوراة بلغت بجملتها عن موسى - عليه السلام -، ثم أنه حدث فيها من التغيير بعده ما قدمنا ذكره.

وأما هذا الكتاب الذي يدعى النصارى أنه الإنجيل فقد توافق هؤلاء النصارى على أنه إنما تلقى عن اثنين من الحواريين وهما "متى"^(٣) و"يوحنا"^(٤)، وعن اثنين من تلاميذ

(١) وجعل عنوانه "فصل في بيان أن الإنجيل ليس بمتواتر، وبيان بعض ما وقع فيه من الخلل"، الإعلام، ص (٢٠٢).

(٢) المرجع السابق، ص (٢٠٣).

(٣) متى (صاحب الإنجيل): من الاسم العبري "مثنيا" الذي معناه "عطية من يهوه"، وهو أحد الاثنى عشر رسولاً، وكاتب الإنجيل الأول المنسوب إليه مع وجود الشكوك في نسبة الكتاب إليه، وسُمِّي أيضاً لاوي بن حلفي (مرقس ١٤:٢، ولوقا ٥:٢٧-٢٩)، ويسجل هو بنفسه كيفية دعوة الرب يسوع له ليكون تلميذاً له، فيقول: وفيما يسوع مجتازاً من هناك، رأى إنساناً جالساً عند مكان الجباية اسمه متى، فقال له: اتبعني، فقام وتبعه (متى ٩:٩)، وكان في الأصل جابياً في كفرناحوم، ودُعي من موضع وظيفته، وكانت وظيفة الجباية محتقرة بين اليهود، قيل: إنه مات على أثر ضرب مبرح سنة ٧٠م، وقيل على أثر طعنة برمح سنة ٦٢م.

ينظر: قاموس الكتاب المقدس ص (٨٣٢)، المحيط الجامع ص (١١٢٨)، الموسوعة العربية الميسرة، غربال ١٦٤٥/٢، الأسفار المقدسة، دعلي وافي ص (٧٠)، المعتقدات الدينية لدى الغرب، ص (٢٧٧-٢٨٢).

(٤) يوحنا (صاحب الإنجيل): يطلق النصارى عليه اسم (يوحنا الرسول)، وهو ابن زبدي الذى كان صياداً فى بحر الجليل (مرقس ١٩:١-٢٠)، (لوقا ٥:١٠) وأمة سالومة (متى ٢٧:٥٦ مع مرقس ١٥:٤٠)، كانت إحدى

الحواريين وهما "مرقس" (١) و"لوقا" (٢)، وأن عيسى -عليه السلام- لم يشافههم بكتاب مكتوب عن الله كما فعل موسى، فعلى هذا لا يسمى الإنجيل كتاب الله المنزل حقيقة (٣).

وهنا أشير إلى أن استهلال أبي العباس نقده للإنجيل بهذه القضية لا يستبعد أن يكون قد اقتبسها أو تأثر فيه بابن حزم، فقد أورد ابن حزم في هذا السياق كلاماً أفتح به نقده للأنجيل لا يختلف كلام القرطبي عنه كثيراً (٤)، خاصة إذا ما استصحب الباحث أو

النساء اللواتي تبعن الرب يسوع - بزعمهم -، وهو أصغر من أخيه يعقوب (متى ٢١: ٤)، وكان من عائلة ميسورة الحال (مرقس ١: ٢٠)، والإنجيل المنسوب إليه نُسب إليه زوراً وبهتاناً، وما كتب هذا الزور والبهتان والكفر والشرك.

ينظر: المعتقدات الدينية لدى الغرب، ص (٢٨٢)، قاموس الكتاب المقدس ص (١١٠٨)، المحيط الجامع ص (١٤٢١)، محاضرات في النصرانية ص (٥٩-٦٠)، المنجد في اللغة والأعلام ص (٦٢٢).

(١) ماركش (مرقس) (صاحب الإنجيل): اسمه يوحنا ولقبه مرقس، ولم يكن من الحواريين الاثني عشر، وأصله من اليهود، وهو من أوائل من أجابوا دعوة المسيح، فاختره المسيح من السبعين الذين يزعم النصراني أن روح القدس نزل عليهم، وتذكر المصادر النصرانية أن المسيح كان يتردد علي بيته، وقد جال في كثير من البلاد يدعو إلى دينه، إلى أن دخل مصر ونشر فيها المسيحية وأنشأ بها بطريركية الإسكندرية، وتوفي في مصر سنة ٦٧م.

ينظر: قاموس الكتاب المقدس، ص (٨٥٣)، المحيط الجامع، ص (١١٧٩-١١٨٠)، الأسفار المقدسة، علي وافي ص (٧٤).

(٢) لوقا (صاحب الإنجيل): اسم لاتيني ربما كان اختصار (لوقانوس) أو (لوكيوس)، وهو صديق بولس ورفيقه واشترك معه في إرسال السلام والتحية إلى أهل كولوسي (كو٤: ١٤)، وصديق مرقس، وهو من أهل أنطاكية لم ير المسيح وليس من الحواريين ولا من تلاميذهم، كان طبيباً، وقيل: مصوراً، كتب إنجيله باليونانية كرسالة إلى صديق له في مصر، فيم بين عامي ٦٠-٧٠م، مات سنة ٧٠م، وهناك مؤشرات تدل على ضعف احتمال أن يكون لوقا هو مؤلف الإنجيل المنسوب إليه.

ينظر: قاموس الكتاب المقدس ص (٨٢٢)، المحيط الجامع ص (١١٠٩-١١١٠)، الأسفار المقدسة، د.علي وافي ص (٧٤-٧٥)، المعتقدات الدينية لدى الغرب، ص (٢٨٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (٢٠٣) بتصرف.

(٤) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، بتحقيق د. عميرة وزميله ١٣/٢.

القاريء أنهما من الأندلس، وشهرة ابن حزم، وتأثيره فيمن جاء بعده، وخاصة في مضمار الأديان وتقديم الدراسة النقدية لنصوص التوراة والإنجيل بشكل أخص^(١)، حتى بلغ درجة شهد له معها كثير من العلماء والباحثين من المسلمين وغيرهم بأنه أول من قدم دراسة منهجية متكاملة في تاريخ مقارنة الأديان^(٢).

وكأن القرطبي أراد بهذه التوطئة أن تكون مدخلاً للجانب الأول من نقده، وهو نقد النقل أو نقد السند أو ما يطلق عليه النقد الخارجي بإثبات عدم تواتره، وعليه فإن وقوع الخطأ والكذب والسهو أو النسيان يكون محتملاً بل معتاداً، وقد صرح بهذا حيث قال: "فقد حصل من هذا الكلام: أنه ليس منزلاً من الله حقيقة، وأن نقله ليس متواتراً فإنه راجع إلى الأربعة الذين ذكرناهم، والعادة تجوز عليهم الغلط والسهو والكذب"^(٣).

وقد عرض لبعض ما يمكن أن يعترضوا به ويتعلقوا، ثم أجاب عنها وفند ما يحتاج منها إلى تفنيد وتكذيب وخلص إلى أنه مادام الإنجيل لم ينقل متواتراً ولم يبق دليل على عصمة ناقله فلا يحصل العلم بشيء منه، بل ولا غلبة الظن، فلا يلتفت إليه، ولا يعول في الاحتجاج عليه، وهذا كاف في رده وبيان قبول تحريفه، وعدم الثقة بمضمونه.

وقد انتقل أبو العباس بعد ذلك مباشرة إلى الجانب الثاني من نقده وهو نقد المضمون أو نقد المتن أو ما يعرف بالنقد الداخلي واكتفى في هذا الجانب بذكر نماذج تدل على المقصود ويتبين من خلالها:

(١) ينظر في هذا للاستزادة: القسم الدراسي من بحث الفصل في الملل والنحل ١/٤٩٣-٥٣٥.

(٢) ينظر: تاريخ الفكر الأندلسي، بالنشأ، ص (٢٢٨)، تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، ص (٣١٣)، الإسلام والغرب، روم لاندو، ص (٢٢٨، ٢٤٣)، الفكر العربي ومكانه، ديلاس أوليفري، ص (٢٣٩)، الإسلام في أسبانيا، دلطفي عبد البديع، ص (٤٢)، العرب تاريخ موجز، فيليب حتى، ص (١٨٢).

(٣) الإعلام، ص (٢٠٤).



• وقوع التناقض حتى بين نصوص الإنجيل الواحد، وقد ذكر لذلك أمثلة كثيرة متفرقة.

• وصف الأنبياء السابقين له بأنهم لصوص وسراق!^(١).

• وقوع الاختلاف والتضارب في أخبارها ومعلوماتها ومن ذلك الاختلاف في عد نسب عيسى - عليه السلام - إلى إبراهيم الخليل - عليه السلام -^(٢)، ومن الشناعة نسبتهم عيسى - عليه السلام - إلى رجل زعموا أنه خطب أمه!
• وكذلك نسبتهم الكذب إلى الأنبياء.

ولكنه مع هذا كان تركيزه منصباً على إظهار التناقض والفساد، ولذا كان يكرر بعد ذكر الأمثلة قوله: "ولا مزيد في التناقض والفساد على هذا"، أو نحوها منها^(٣).

وفي ختام هذا الفصل ذكر خلاصة مضمونه ومضمون الفصل السابق له المتعلق بنقد التوراة قائلاً: "فقد حصل من هذا البحث الصحيح:

أن التوراة والإنجيل لا تحصل الثقة بهما، فلا يصح الاستدلال بهما، وذلك لكونهما غير متواترين وقابلين للتغيير.

وقد دللنا على بعض ما وقع فيهما من ذلك. وإذا جاز مثل ذلك في هذين الكتابين مع كونهما أشهر ما عندهم، وأعظم عمدتهم ومستند ديانتهم، فما ظنك بغير ذلك من سائر كتبهم التي يستدلون بها مما ليس مشهوراً مثلهما، ولا منسوباً إلى الله نسبتها؟

(١) المرجع السابق، ص (٢٠٦-٢٠٧).

(٢) ينظر: الإعلام، ص (٢٠٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (٢٠٩)، وينظر: (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠)

فعلی هذا هما أولى بعدم التواتر. وبقبول التحريف فيهما. فإذا ادعوا تواتر شيء من ذلك فلينظر هل كملت فيه شروط التواتر أم لا؟ فإن كملت قبلنا وأمانا، وإن لم تكمل توقعنا وطالبناهم بالطريق الموصل إلى العلم^(١).

ثم نبه بعد هذه الخلاصة إلى ما يمكن أن يتوهمه بعض النصارى من كلامه يعني ردّ نبوة عيسى - عليه السلام - أو الشك فيها، مبيناً الفرق بيننا وبينهم في هذا الباب فقال: "لا تظن أننا نرد نبوة عيسى، أو أننا نشك فيها - حاشى لله - بل نحن أحق وأولى بعيسى ابن مريم منكم، فإنكم قلتم فيه ما لا ينبغي له، ونسبتموه إلى ما يتبرأ هو منه، بل أنتم لعمرى والله أبعد منه، وأبغض إليه ممن أنكروا نبوته، وكفروا به. فإن من أنكروا نبوته، وكفروا به لم يشرك بالله كما فعلتم أنتم حيث جعلتموه إلهاً آخر، ولم يعرض بعيسى - عليه السلام - للموقف المخجل الذي يسأله الله فيه عن غلوكم فيه وعبادتكم له، حيث يقول الله له: ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] فيقول خجلاً، فزعاً، متبرأً من قبيح ما نسبتموه إليه: ﴿سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِحِ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ [المائدة: ١١٦]. وأما نحن فإنما نقول فيه، ما قاله الله على لسان رسوله المصطفى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمَّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]. وما قاله الله أيضاً فيه على لسان أشعيا^(٢) حيث بشر به، وأخبر بقدمه: "هذا غلامي المصطفى وحببي الذي ارتضت به نفسي"^(٣).

(١) المرجع السابق، ص (٢١١ - ٢١٢).

(٢) أشعيا: يعني (خلاص يهوه) أو (خلاص الرب) أو (القوى)، وهو النبي العظيم الذي تنبأ في يهوذا في أيام عزيا ويوثام وآحاز وحزقيا ملوك يهوذا، وعاش إلى أن جاوز الثمانين من عمره، أو ما بين عامي (٧٨٠)، و(٦٩٠) ق.م. وامتدت مدة قيامه بالعمل النبوي إلى ما يزيد على الستين عاماً، وكان اسم أبيه (أموص)، (أشعيا ١: ١)، وقد ولد له ولدان اسم الأول (شأر ياشوب) بمعنى: (بقية سترجع)، (أشعيا ٣: ٧)، والثاني: (مهير شلال حاش بز)، ويعنى: (سلب يعجل خراب يسرع)، (أشعيا ٨: ١).

ينظر: قاموس الكتاب المقدس ص (٨١)، المحيط الجامع ص (١٠١).

(٣) الإصحاح الثاني والأربعين من سفر أشعيا.

ومقاله هو عن نفسه حين تكلم في مهده ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠-٣١]. فنحن نعرفه حق معرفته، ونؤمن بنبوته وشريعته، ونحيل عليه الإلهية، إذ ليست من صفته ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران ٧٩]. ثم إننا نعرف ما ذكرناه من وصفه بأدلة كثيرة قاطعة، وبراهين صادقة تخضع لها رقاب الجاحدين، وتستضيء بنورها بصائر المبصرين^(١).

* * *

(١) ينظر: الإعلام، ص (٢١٢).

الفصل الخامس

موقف القرطبي من النصرانية في شعائرها الدينية

احتلت العبادات والطقوس الدينية المختلفة مكاناً بارزاً ومؤثراً في حياة الأمم، وخلال المسيرة البشرية للحياة على الأرض لم ينفك الإنسان في عباداته عن ممارسة شعائر مختلفة^(١).

والانحراف الذي وقعت النصرانية في برائثه لم يكن مقتصرأً على جانب المعتقدات فحسب، بل طالت أيدي التحريف جانب التشريعات، ولا شك أن الانحراف إذا اجتاح الأول، فإن الثاني من باب أولى، بل قد يكون من لوازم تحريف الأول، إذ الشرائع والأحكام مبنية على العقائد والأركان، وبكلا الجانبين مع الجانب الثالث وهو الأخلاق تكتمل منظومة أي ديانة من الديانات، بل إن التشريعات والشعائر المتمثلة في العبادات تمثل عصب الحياة لكل ديانة^(٢).

ولعل أبا العباس القرطبي رام تأكيد انحراف النصرانية العقائدي ببيان الانحراف الشعائري من خلال تقديم الأدلة والبراهين على تحريف التشريعات الدينية عندهم وأنهم "متحكمون في أديانهم، وأنهم لا مستند لهم في أحكامهم، إلا محض أغراضهم وأهوائهم"^(٣)، كما نص على ذلك فيما عنون به للفصل الرابع الذي خصصه لهذا الأمر وجعله مشتملاً على صدر وفنين، ويندرج تحت كل منهما فصلان:

أما فصلا الصدر ففي بيان بأن "ليست النصارى على شيء" وبيان "خروج النصارى عن تعاليم التوراة والإنجيل".

(١) ينظر: العبادات في الأديان السماوية، ص (١٣-١٤).

(٢) العبادات في الديانة اليهودية، ص (١٩).

(٣) الإعلام، ص (٣٩١).



وأما الفنان فأحدهما عن شعائر الدين النصراني وطقوسه، وأما الثاني فجعله في
فصلين: الأول: عن اعتقاد المسلمين. والآخر: في الدفاع عن الإسلام.

ومهما يكن من أمر فالواقع "أن الشرائع السماوية لا تختلف في مجملها، وإذا كانت
تتعدد وتختلف في بعض تفاصيلها بين نبيّ ونبيّ، فما ذاك إلا رعاية من الله -تعالى-
لمقتضيات العصور والأمم. ﴿لَمْ يَكُن لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وُصِيَ بِهِ تُوحَاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
وَمَا وُصَيْنَا بِهِ إِتْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]."

وعيسى -عليه السلام- كان مصداقاً للتوراة التي تقدمته، جارياً على سنن من كان
قبله من أنبياء بني إسرائيل، وقد جاء في أناجيلهم: أنه خاطب اليهود وتلاميذه قائلاً:
"على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون^(١)، فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه،
فاحفظوه وافعلوه"^(٢).

فشريعة موسى -عليه السلام- التي وجدها المسيح بين يديه هي التي سار على
هداها، ودعا قومه إليها، قال تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِجْلَ لَكُمْ
بِعِصِّ الذِّبْيِ حُرْمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]. ومعنى ذلك: أن المسيح سيحل لهم بعض

(١) الفريسيون: من فرق اليهود، والكلمة أصلها آرامي معناها "المنفصلون أو المنعزلون" ويبدو أنهم أصل
لفرقة الربانيين، ويطلقون على أنفسهم اسم "حسيديم" أي الأتقياء، و"حبيريم" أي الرفقاء أو الزملاء،
ومن آرائهم الاعتراف بجميع أسفار العهد القديم، مع تأويل نصوصها، والإيمان بأسفار التلمود،
والإيمان بالبعث واليوم الآخر، وقد عرفوا بعداوتهم لغيرهم وازدرائهم.

ينظر: الفصل في الملل والنحل ١/١٧٨، الملل والنحل ١/٢١٢، إفحام اليهود، ص (١٧٤)، قاموس الكتاب
المقدس، ص (٤٤٩)، الفكر الديني اليهودي، ص (٢٠٥)، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية،
ص ٢٨٣.

(٢) إنجيل متى ٢٣: ١

ما كان محرماً على اليهود بسبب ذنوبهم، فأثبت القرآن تصديق عيسى عليه السلام للتوراة^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه ابتداءً أن هناك علاقة وطيدة وثيقة بين العقائد والشعائر، وأن بعض الشعائر أشد وأقرب في علاقتها بالمعتقدات من غيرها، ولذا قد يعدّها بعض المصنفين والباحثين من الجوانب العقديّة كما هو الحال عند المقارنة بين مسألة التعميد والصيام مثلاً مع اشتراكهما في كونهما من الشعائر والطقوس النصرانية كما سيأتي.

وسيتم الحديث عن موضوع ومضمون هذا الفصل من خلال مبحثين:

الأول: عن موقفه من التشريعات الدينية النصرانية.

الثاني: عن بيانه لمحاسن الإسلام.

وكما يظهر فإن المبحث الثاني يعدّ متمماً للأول، وذلك على سبيل المقارنة والمقابلة؛ لبيان الفروق، وتمييز الحق من الباطل والصحيح من الفاسد، وبضدها تتميز الأشياء.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن عناية علماء المسلمين ببيان بطلان النصرانية في الجانب التشريعي والأخلاقي كانت دون اهتمامهم بإبطال معتقداتها، ولم يُعنى بذلك إلا قلة منهم، كالإمام ابن القيم^(٢)، إذا يقول في هذا الشأن: "وأما فروعه وشرائعه - أي دين النصراني - فهم - أي النصراني - مخالفون للمسيح في جميعها، وأكثر ذلك بشهاداتهم

(١) موقف ابن تيمية من النصرانية ٧٤٩/٢، وينظر كذلك: العبادات في الأديان السماوية، ص (١٦).

(٢) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الإمام الحبر العلامة الفقيه شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ، وتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثراً كبيراً، وسجّن وعذّب عدة مرات، ومن أبرز كتبه: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أعلام الموقعين، زاد المعاد، مدارج السالكين، الوابل الصيّب من الكلم الطيّب، وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ.

ينظر: البدر الطالع ١٣٧/٢، الوافي بالوفيات ٢٦٧/١، شذرات الذهب ١٦٨/٦، الأعلام ٥٦/٦.

وإقرارهم، ولكن يحيلون على البطارقة والأساقفة، فإن المسيح -عليه السلام-، كان يتدين بالطهارة ويغتسل من الجنابة ويوجب غسل الحائض، وطوائف النصارى عندهم أن ذلك كله غير واجب^(١)

* * *

(١) هداية الحيارى، ص ٢٦٣

المبحث الأول

موقفه من التشريعات الدينية النصرانية

بالتأمل فيما كتبه أبو العباس القرطبي في هذا الإطار المتعلق بالشعائر النصرانية نجد أن بالإمكان تقسيم كلامه إلى قسمين يكمل بعضهما الآخر، أما الأول: فبمثابة التمهيد والمدخل لموضوعه، وأما الثاني: فتناول فيه الموضوع مباشرة بالبيان والتوضيح، فكأنه بذلك انتقل من الإجمال إلى التفصيل ومن التنظير إلى التطبيق، ومن التنزيل إلى التدليل.

• أما القسم التمهيدي وهو الأول^(١)، فقد بين في شقه الأول أن النصراني ليست على شيء فقال: "أعلم أيها العاقل - وفقك الله - أن النصراني أضعف الناس عقولاً، وأقلهم فطنةً وتحصيلاً، فهم لذلك يعتقدون في الله المحالات، وينكرون الضروريات، ويستندون في أحكامهم إلى الخرافات، فتارة يسندون قضاياهم إلى منامة رأوها، أو خرافة سمعوها، وما عووها، وأخرى تحكم فيهم متقسس^(٢) جاهل، بمحض الجهل والهوى والأباطل. من غير أن يستدل على جواز شيء مما يريد أن يفعل من الأفاعيل، لا بتوراة ولا بإنجيل، بل قد يعرض عن نصوص الكتابين، ويتأولهما تأويل منسلخ عن [الملتين]^(٣)، وربما تنزل بهم عظام النوازل فيجتمعون لها في المحافل فيتحكمون بأهوائهم

(١) وهو الذي سماه بالصدر في استهلاله للباب الرابع، وبين أنه يتكون من فصلين. ينظر: الإعلام، ص (٢٩١).
(٢) قسيس: بالكسر وأصله من قس إذا تتبع الشيء فطلبه، عالم النصراني والمرشد لهم، ويجمع بالواو والنون تغييباً (قسيسون)، لجانب الاسم، والقَسُّ لغة فيه، وجمعه (قساوسة)، و(قَسُوسٌ)، ومنه قول المصنف (متقسس).

ينظر: تاريخ ابن البطريق ١/٩٥-٩٦، العين ٥/١٢، معجم مقاييس اللغة ٥/٩-١٠، المصباح المنير، ص (٢٦٠)، مختار الصحاح، ص (٢٩١)، القاموس المحيط، ص (٧٢٩)، المنجد في اللغة والأعلام، ص (٦٢٧).

(٣) في الأصل المطبوع: "الملين"، والصواب ما أثبتته، فالضمير راجع إلى اليهودية والنصرانية وقد جاء ذلك في بعض النسخ المخطوطة، ينظر: نقض كتاب تثليث الوجدانية، ص (٢٨٥).

ويقولون فيها بآرائهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ﴿أَفَرَأَى عَلَى اللَّهِ مَقَدًّا
صَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠] (١).

ومن خلال هذا النص يظهر تركيزه على ثلاث قضايا:

الأولى: كونهم يعتقدون في الله المحالات وينكرون الضروريات، وهذا ما بينه فيما تقدم من كتابه بالكلام عن المعتقدات النصرانية في الإلهيات والنبوات ومصادر تلك المعتقدات.

الثانية: استنادهم في أحكامهم إلى الترهات والمنامات، ودلّل على ذلك بما سبق أن أورده من خبر "بولس" وما احتاله عليهم حتى صرفهم عن دين المسيح وكذلك خبر "قسطنطين ابن هيلانة" (٢)، وبما شرعه لهم وما كتبه من الإنجيل وما تعبدتهم به، وقد أشار إلى شيء من ذلك ضمن حديثه عن النبوات.

الثالثة: حكمهم بآرائهم وأهوائهم، ودليل ذلك ما أودعوه كتب محافلهم (٣)، وما عليه الآن معظم عملهم، وهذه القضية - أي الثالثة - هي بيت القصيد في حديثه خلال هذا الباب المتعلق بالشعائر والطقوس النصرانية.

(١) الإعلام، ص (٢٩٣).

(٢) قسطنطين الأول: أو الكبير ابن قسطنطش الأول، وُلد سنة ٢٨٠م، ونشأ في حاشية الإمبراطور الروماني، استقل بالسلطة بعد صراع عسكري عنيف سنة ٣٢٤م، أظهر اهتماماً بالنصرانية، إلا أنه لم يعمد إلا وهو على فراش الموت، وهو الذي دعا إلى عقد أول مجمع مسكوني للنصرانية في نيقية عام ٣٢٥م، كما قام بنقل عاصمته إلى بيزنطة التي أعاد بناءها وسماها القسطنطينية في ٣٣٠م، وتوفي في ٣٢٧م بالحمى.

ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، لفرجال ٢/١٣٨٠، الإمبراطورية البيزنطية، عبد القادر أحمد يوسف ص (١٢)، تاريخ الفكر المسيحي عند آباء الكنيسة، ص (٤٣٠-٤٣١).

(٣) يقصد بمحافلهم هنا (المجامع النصرانية)، وقد سبق التعريف بها.

وأما الشق الثاني للقسم التمهيدي فخصصه لإظهار خروج النصراني عن تعاليم التوراة والإنجيل. وبين فيه "أنهم يخالفون كتبهم، ولا يعلمون بمقتضاها، بل يتركون العمل بها ابتداءً، ويقولون تأولناها"^(١).

وأردف هذا الكلام بأمثلة على جملة من المحرمات عليهم بنصوص التوراة التي لا تحتمل التأويل وإقرار عيسى - عليه السلام - بذلك، ومع ذلك تركوا العمل بما أمر الله به وارتكبوا ما نهى الله عنه^(٢).

ومما أحسن فيه أبو العباس القرطبي أنه وقف - كما ذكر - على بعض كتبهم في الفقه، وتأويل أصحابها لتلك المحرمات^(٣).

ثم انتقل بعد ذلك إلى مناقشة صاحب الكتاب المرود عليه فيما أورده بهذا الخصوص وتعقبه في ذلك كما هي عادته.

وانتهى بعد ذلك كله إلى بيان ثمرة هذا القسم وهي: "أن هؤلاء القوم متحكمون بأهوائهم في دين الله، تاركون للعمل بكتاب الله، وسنن رسل الله ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]. ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]"^(٤).

• أما القسم الثاني التطبيقي فقد أفرده للكلام عن "شعائر الدين النصراني وطقوسه" وعنون له بذلك.

وقد بين في مفتتحه غرضه منه قائلاً: "غرضنا من هذا الفن: أن نجمع مسائل من قواعد أديانهم، ونبيّن فسادها، وأنهم ليسوا على شيء فيها، بل تركوا فيها نصوص

(١) الإعلام، ص (٣٩٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٣٩٦ - ٣٩٧).

(٣) ولكنه لم يصرح بأسماء مؤلفي تلك الكتب، ولا بعناوينها.

(٤) الإعلام، ص (٤٠١).



التوراة والإنجيل، وعملوا بخلافها من غير حجة، ولا دليل، ولقد كان لنا فيما قدمنا كفاية، أوصلتنا من فضيحتهم وخزيهم إلى أقصى غاية، لكننا أردنا أن نبين خطأهم وضلالهم في أكثر قواعد دينهم، حتى يتضح للناظر أنهم في جميع أحوالهم وأعمالهم مبطلون، وأنهم من كل وجه مضلون.

فنقول: اعلم أنه لو تصفح جميع ما انتحلوه من أديانهم لوجد مبنياً على ما مثل ما تقدم من هذيانهم، لكننا نقتصر من ذلك على مسائل نبأحتهم فيها، ونبين ضلالهم وتلاعبهم في دينهم^(١).

وقد كانت دراسته التطبيقية شاملة لأهم ركائز الشعائر والطقوس النصرانية وهي^(٢):

١. مسألة في المعمودية.
٢. مسألة في غفران الأساقفة والقسيسين ذنوب المذنبين واختراعهم الكفارة للعاصين.
٣. مسألة في الصلوية وقولهم فيها—ويقصد بها الصلب—.
٤. مسألة في تركهم الختان.
٥. مسألة في صيامهم.
٦. مسألة في أعيادهم المصانة.
٧. مسألة في قربانهم.
٨. مسألة في تقديسهم دورهم وبيوتهم بالملح.
٩. مسألة في تصلبهم على وجوههم في صلاتهم.

(١) المرجع السابق، ص(٤٠٢).

(٢) ينظر الكلام عن هذا الشعائر والطقوس في: المرجع السابق، ص(٤٠٢-٤٣٩).

١٠. مسألة في قولهم في النعيم والعذاب [الأخرويين] (١).

وبالتأمل فيما سطره يراع أبي العباس القرطبي في هذا الشأن يمكننا أنه نستنبط ما

يلي:

١/ استهلاله الكلام عن جملة من المسائل ببيان اتفاهم عليها، أو مواطن الاتفاق

فيها، وربما أشار إلى الاختلاف، ثم حكى قول الجماهير فيها (٢).

٢/ معرفته الجيدة بواقع وأحوال النصارى، وخاصة في الأندلس من بعض تلك

التشريعات، بل ربما حكى موقف نصارى بعض حواضر الأندلس الشهيرة (٣).

٣/ استدلاله ببعض النقول من كتبهم، وأحياناً ينص على القائل، معللاً ذلك بقوله:

”وإنما أنقل أفاضهم من كتبهم؛ لئلا يتقول متقول علينا بالباطل، أو يظن بنا الجهل

بمذهبهم أو ينسبوننا إلى الكذب في شيء مما حكيناه عنهم” (٤).

٤/ استخدام أسلوب الجدل والمناظرة، وقد يتنزل في المحاوراة فيجيب عن بعض

ما يمكن أن يحتج به، أو ما يمكن أن يورد من الاعتراضات العقلية، مع المراوحة في الردود

بين الأدلة الشرعية والأدلة العقلية. والأمثلة على ذلك كثيرة.

٥/ الإرشاد إلى منشأ وأصل الشعيرة التي يتناولها أو بعض الطقوس التي يتحدث

عنها، وذلك أحياناً كما هو الحال عند الكلام عن ”الصلب” (٥).

(١) في النسخة المطبوعة ”الأخراوين”، والصواب ما أثبتته، ينظر: المرجع السابق، ص (٤٣٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٠٣، ٤١٠، ٤٢٠).

(٣) ومن ذلك: صقلية وطليلة وغيرهما، ينظر: المرجع السابق، ص (٤٠٣، ٤٠٦).

(٤) المرجع السابق، ص (٤٠٥).

(٥) وقد بين أنه شرعها لهم ”قسطنطين ابن هيلانة”، ينظر: الإعلام، ص (٤١١).



٦ / اللجوء إلى المقارنة بالأديان الأخرى، أو بعض الفرق المنتسبة إلى بعض الديانات، كما فعل مع اليهودية والإسلام، وكما استخدم ذلك مع الفلاسفة، وربما نص على مواطن الاختلاف ضمن المقارنة^(١).

٧ / حشد نصوص متفرقة ومتنوعة من أناجيل متعددة في قضية معينة ومحددة، لأن العاقل إذا حقق النظر فيها: "تفطن لموضع الإشكال، وتنبه لمثار الشك فيها والاحتمال"^(٢).

٨ / الاستشهاد بأقوال وتصريحات بعض القساوسة المعتبرين عندهم في تأييد ما يصبوا إليه وتأكيد ما يرميهم به من الباطل أو التناقض أو ما إلى ذلك^(٣)، وربما لجأ إلى التعريف بمن ينقل عنه؛ لبيان مكانته ومقامه عندهم^(٤).

٩ / اعتماده في جملة من الشعائر التي تناولها على أحد كبار قساوستهم، بنقل كلامه وبيانه لتلك الشعيرة ففي كلامه عن: الصيام والأعياد وقربانهم وتقديس دورهم وبيوتهم بالملح وتصلبهم على وجوههم في صلاتهم^(٥)، اعتمد على ما نقله عن "حفص بن البر"^(٦)، وكان قد تطرق للتعريف به^(٨).

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٤١٢، ٤٣٣).

(٢) المرجع السابق، ص (٤١٤)، وينظر حشده للنصوص في: ص (٤١٢-٤١٣).

(٣) ينظر على سبيل المثال: المرجع السابق، ص (٤١٧).

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٢٣-٤٢٢).

(٥) ينظر: الإعلام، ص (٤٢٣-٤٢٢).

(٦) لم أعثر على من ذكره أو ترجم له، والذي يظهر أنه كان معروفاً عند أبي العباس القرطبي، ولذا وصفه بأنه كان قساً من أكيسهم وأفصحهم، وأنه نشأ في ذمة المسلمين وتعلم من علومهم ما فاق به النصارى.

ينظر: الإعلام، ص (٤٢٢).

(٧) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٢٢).

(٨) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٢٢).

١٠ / التفاوت إسهاباً واقتضاباً في تناول تلك الشعائر والطقوس، فمنها ما أطلال فيه وفصل^(١)، ومنها ما أوجز فيه وأجمل^(٢).

١١ / إدراجه لمسألة اعتقادية محضة ختم بها حديثه في هذا الباب وهي من المسائل المتعلقة باليوم الآخر ألا وهي قولهم في النعيم والعذاب الأخرويين، ولم يقدم لذلك تبريراً يذكر^(٣).

١٢ / عدم استيعابه لجميع شعائر النصرانية وطقوسها، فمع ما ذكره من العبادات والتشريعات المتعددة والمتنوعة، إلا أن هناك بعض الطقوس والشعائر لم يذكرها ولم يتطرق إليها^(٤).

* * *

(١) كمسألة الغفران والصلوية وقولهم في النعيم والعذاب الأخرويين.

(٢) كبقية المسائل الأخرى.

(٣) ينظر: الإعلام، ص (٤٣٢-٤٣٧).

(٤) ومن ذلك: الصلاة، والزكاة أو الصدقة، والحج، بالإضافة إلى: الرهبانية، وتقديس الصور والتماثيل، وأكل لحم الخنزير، ومراسم الزواج والطلاق، وتقديس يوم الأحد.

المبحث الثاني: بيان محاسن الإسلام

بعد أن أثبت أبو العباس القرطبي بالأدلة القاطعة والحجج الدامغة تحريف النصرانية في معتقداتها وتشريعاتها اختتم جهوده المباركة الطيبة في هذا الكتاب القيم ببيان محاسن دين الإسلام دعوةً ودفاعاً.

وقد صرح بالأسباب التي دفعته للحديث عن ذلك حيث قال: "وإنما فعلنا ذلك لغرضين:

أحدهما: أن السائل الذي حركنا لهذا الكتاب، هددنا، وزعم أنه إن سُب وشُتم، كتب كتاباً بنص شريعتنا ووجهه للبلاد حتى يقف الناس عليها، فأردت أن أتولى ذكر شريعتنا لئلا يتعاطى ذكرها ونقلها جهول لا يحسن ما ينقل، ولا ما يقول...

والغرض الثاني: أنه لا يبعد أن يقف على هذا الكتاب نصراني أو يهودي لم يسمع قط [عن] (١) ديننا تفصيلاً ولا تصريحاً، بل إنما سمع له سباً وتقييحاً، فأردت أن أسرده على الجملة؛ ليتبين حسنه لمن كان ذكي العقل، صحيح الفطرة، فلعل ذلك يكون سبب هداه، وجلاء عماه، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: ٨٨] (٢).

وبهذا يتضح بأن أبا العباس القرطبي كان يحمل همّ الدفاع عن الإسلام، كما كان يحمل همّ دعوة الناس إليه، وهذا ما يؤكد تقسيمه لمادة هذا الفن - كما سماه -، حيث جعل الكلام فيه على فصلين، ذكر في الأول: قواعد الاعتقاد، وعنون له بقوله: "اعتقاد المسلمين" (٣).

وفي الثاني دافع عن الاعتقاد والتشريع، وعنون له بقوله: "دفاع عن الإسلام" (٤).

(١) في الأصل المطبوع: "من"، والكلام لا يستقيم بها، فلعل الصواب ما أثبتته.

(٢) الإعلام، ص (٤٣٨-٤٣٩).

(٣) المرجع السابق، ص (٤٤٠)، وينظر كذلك: ص (٤٣٩).

(٤) المرجع السابق، ص (٤٤٧)، وينظر كذلك: ص (٤٣٩).

• أما الفصل الأول الذي خصصه لبيان اعتقاد المسلمين فعند التأمل في مجموع ما كتبه يتبين أنه قد تناول فيه ثلاثة محاور – وإن لم ينص عليها – وهي:

أ/ الاعتقادات. ب/ التشريعات. ج/ الأخلاقيات.

* ففي الاعتقادات تطرق أولاً إلى الإيمان بالله، وقرره وفق عقيدة الأشاعرة^(١)، ثم عرّج على الإيمان بالكتب والرسل مروراً ببعض مباحث اليوم الآخر كل ذلك على سبيل الإيجاز^(٢).

وقد أكد هذا الإيجاز مع الإشارة إلى المصادر الرئيسية لتلقي العقيدة إذ يقول في كلام رصين متين: "وهذه قواعد اعتقاد أهل الإسلام، مجردة عن أدلتها، ومقتضبة من شواهدها، إذ ما منها قاعدة إلا ويعضدها برهان عقلي، لا يشك فيه عاقل، ودليل سمعي لا ينكره فاضل، ومن أراد تعرف ذلك طلبه من مواضعه، وأما مستندات أحكامهم فهي كتاب الله وسنة رسول الله، لا يعدلون لمحة عنها، ولا يخرجون لحظة منها، إلا أن وجوه استدلالاتهم لا يحيط بها متطفل عليها؛ لكثرتها ولنقاوة درجاتها.

فإن كتاب الله تعالى وسنة رسوله لا يستدل بهما من لا يعرف منظوم اللفظ ومفهومه وفحواه ومعقوله، ويعرف من المنظوم النص والظاهر، والمؤول [والمجمل]^(٣) والعموم، والخصوص، والاستثناء، والمطلق، والمقيد، ويعرف من المفهوم أحكامه وأقسامه، وكذلك من الفحوى والمعقول على ما هو معروف في علم الأصول، الذي هو علم خاص بأمة محمد – صلى الله عليه وسلم –، بل هو من كرامات أهل الإسلام، إذ

(١) ولهذا اشتمل كلامه على ألفاظ محدثة لا يصح نسبتها لمعتقد المسلمين، كاستخدام ألفاظ الجسم والجوهر والعرض ونحوها.

(٢) الإعلام، ص (٤٤٠ – ٤٤١).

(٣) في الأصل المطبوع: "والمحمل"، وما أثبتته جاء في بعض النسخ الخطية، وهو الصواب.

ينظر: نقض كتاب أدلة الوجدانية، ص (٣٣٢)

ليس في ملة من الملل المتقدمة من التحقيق ما عندهم، ولا اجتمع لأحد قبلهم من العلوم مثل الذي اجتمع لهم، ذلك بأنهم آخر الأمم، وكتابهم آخر الكتب وأفضلها، ورسولهم آخر الرسل وأفضلهم، ولسانهم أحكم الألسنة، وأفصحها على ما يعرفه من تصفح شريعتهم وعرف لغتهم، ونظر إليها بعين الإنصاف، وترك طريق التعصب والاعتساف، فالحمد لله على ما أولاه، ﴿وَمَا كَأَنْ لِهَيْدَى لَوْلَا أَنْ هَدَيْنَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولَنَا بِمَا نَبَأْنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٤٣] (١).

*** وأما التشريعات** فقد بين أن حسن شريعة الإسلام وجمال طريقته أنها مبنية على مراعاة مصالح الدنيا والآخرة، ثم بين وجوه ذلك مقارنة بغيرها من الشرائع. فالمصالح الأخروية تكون من خلال الوعد بنعيمها والوعيد بعذابها، بخلاف الشرائع المتقدمة التي يكون فيها الوعد بالثواب والتوعد بالعقاب في الدنيا فقط، إلا تنبيهات قليلة (٢).

وأما المصالح الدنيوية فتتضح من خلال مقاصد الشرع ومنها: حفظ الأديان والنفوس والأموال والأنساب والأعراض والعقول (٣)، وهذا ما يسميه العلماء حفظ الضروريات الخمس (٤).

وبعد ذلك وضع أن المرجع والاستدلال في ذلك كله: "إما بالكتاب، وإما بالسنة، وليس شيء منها موضوعاً بالتشهي والتحكم كما فعلتم أنتم.

(١) المرجع السابق، ص (٤٤١).

(٢) المرجع السابق، ص (٤٤٢).

(٣) ينظر: الإعلام، ص (٤٤٣).

(٤) ينظر: المستصفى ١/٢٨٧، الموافقات ١/٣٨، إرشاد الفحول، ص (٢١٦).

وقد بينا ذلك بمستنده للشارع، ولا نعدل عنه طرفة عين، بل نقف عند ما أمر، وننتهي عما نهانا، ويعرف ذلك على التفصيل أهله، ومن وقف عليه من العقلاء المنصفين^(١).

*** وأما الأخلاقيات** فقد أكد على أن شرعنا قد تضمنها بشقيها: الظاهرة والباطنة، أو الظاهرية منها والباطنية.

فالأخلاق الظاهرة كالأمر بالنظافة والطهارة والطيب وحسن الهيئة والنهي عن ضدها مما يخالفها، مع المقارنة بما هو عليه الحال عند النصارى^(٢).

وأما الأخلاق الباطنة فترجع إلى التخلي عن مذموم الأخلاق، والتخلي بمحامدها ومستحسنها، وذكر لكل منهما أمثلة عديدة^(٣).

وقد ختم هذا الفصل بتحدي مفعم بالثقة في الإسلام وتشريعاته قائلاً: "فإن وقف فأمعن النظر، واستدت منه الفكر، قضى من عجائبها كل عجب، وعلم على القطع والبتات أنها حق من الله، من غير شك ولا ريب، وأن الذي جاء بها لا يجوز عليه الغلط، ولا الكذب. فها نحن معشر المسلمين قد أصدنا شريعتنا للاستعراض، وناديننا عليها في سوق الاعتراض؛ لئلا يعترض أحد، أو يعارض فيدمغه ناقد لقوله، وحافظ، ولم نكل حكايتها إلى غبي غافل عن مقاصد شرعنا جاهل"^(٤).

• أما الفصل الثاني الذي جعله في الدفاع عن الإسلام فقد بين أنه سيعرض فيه بعض ما اعترضوا به على ديننا، واستشهد على ذلك بما ذكره شخصان من رجال

(١) ينظر: الإعلام، ص (٤٤٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٤٤ - ٤٤٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٤٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٤٦).

دينهم، أما الأول فهو صاحب كتاب "الحروف" ولم يسمه، والثاني رمز له بـ: "القوطي"^(١)، وتناول من خلال كلامهما جملة من الشبهات عن دين الإسلام يمكن إجمالها في ثلاث شبهة:

أ/ معاداة الناس والتحريض على القتل والأمر بالقصاص.

ب / إباحة التعدد وجواز الطلاق.

ج / الظلم في مسألة الهداية والإضلال.

وقد عرض - على وجه الاختصار - كل شبهة منها على حدة وفندها بالحجة والبرهان، وخاصة بما في شريعتهم وواقعهم، والجواب عن كل ما يمكن أن يلجئوا إليه. ومن أجوبته المفحمة في هذا الشأن قوله في سياق ردوده على الشبهة الأولى: "ثم العجب من هؤلاء الجهال، كيف يذمون شريعتنا، ويكذبونها من حيث أنها تضمنت القصاص، ويؤمنون بشريعة موسى، وقد صرحت بالقصاص؟ فيلزمهم على قولهم: أن يكذبوا بشريعة موسى ويذمونها من ذلك الوجه.

ثم أعجب من ذلك كله مدحهم شريعتهم من حيث كانت مبنية على العفو والصفح، ثم مع ذلك أبوا أن يجوزوا عفو الله تعالى عن آدم" حين أكل من الشجرة، حتى قالوا: أن جميع بني آدم كانوا مرتهنين بمعصية أبيهم حتى فداهم "المسيح"

(١) القوطي: لم أجد له ترجمة، وقد يكون هو القس الذي كتب رسالته لأبي عبيدة الخزرجي صاحب كتاب مقامع هامات الصلبان يشرح فيها مذهبه، حيث كان يسمى بالقوطي. ينظر: بين المسيحية والإسلام، ص(٨٢-٨٤).

والقوط: قبائل جرمانية شرقية. أرجح الآراء أنهم قدموا من إسكندنافيا إلى وسط وجنوب شرق القارة الأوروبية، لكن يبقى الخلاف على البلاد الأوروبية التي قدموا منها قائماً إلى اليوم. كان للقوط تأثير قوي في تاريخ أوروبا السياسي والثقافي والديني.

ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D9%88%D8%B7>

بنفسه، بل لم يتصور عندهم عفو الله، حتى انتقم من "إله" مثله -تعالى الله وتقدس عما يقول الظالمون علواً كبيراً-.

فعلى هذا نقول لهم: لا يخلو العفو من أن يكون هو الأولى مطلقاً، أو الانتقام هو الأفضل، أو الحالة الثالثة. فإن كان العفو هو الأولى؟ فلم لم يعف الله تعالى عن "آدم" من غير أن يعاقبه وبنيه على ما زعمتم؟ وإن كان الانتقام هو الأولى، فلم لم ينتقم من "آدم" وبنيه مطلقاً؟

فلم يبق على هذا إلا أن الأولى: هو الحالة الثالثة، وهو الانتقام في حال من مستحقه، والعفو في حال أخرى عن مستحق العقاب تفضلاً وتكرماً، حسب ما يريده الباري تعالى. وعلى هذا المنهاج السديد، والأمر الرشيد جاءت شريعتنا، فهي كاملة متممة، والحمد لله، ثم إذا كان العفو هو الأولى والأفضل، وبه جاءت شريعتكم، فلأي معنى تتركون شريعتكم الأولى؟

فقد اعترفتكم بألسنتكم، وتناقضتم بأفعالكم، وكم لكم منها وكم^(١). ومثل ذلك جاء في مجادلته لهم عن الشبهة الثانية والثالثة، ففي مسألة التعدد أو ما سماه تحليل نكاح الكثير من النساء، أثبت أنه جاء عن جماعة من الرسل وقد جاءت بذلك الكتب^(٢).

ومن ردوده الدامغة في مسألة الهدى والضلال يقول: "ثم نقول للنصاري: صلب المسيح وقتله، إما أن يكون ضلالاً، وإما أن يكون هدى، ومحال أن يكون هدى، فإنكم تكفرون من فعل ذلك، وتضللونهم، ولأجل ذلك الفعل حاق الغضب، وحاقت اللعنة على اليهود بزعمكم، فلم يبق إلا أن يكون ضلالاً.

(١) الإعلام، ص(٤٥٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص(٤٥٤ - ٤٥٥).

وإذا كان كذلك فقد لزمكم أن الله فعل الضلال، فإنكم قد صرحتم بأن الله إنما فعل ذلك لأجل خطيئة "آدم"، ولم يرد أن ينتقم من "آدم" ولا من أحد من ولده، وإنما أراد أن ينتقم من "إله" مثله، فقد صرحتم ونصتكم: أن الله تعالى أراد الضلال وفعله على أقبح ما سمع، وأشنع ما به يتحدث، ثم إننا لا ندري مما يكون التعجب أكثر، إن كان من ذهاب عقولكم، أو من جهلكم بكتبكم"^(١).

وخلاصة القول أن أبا العباس القرطبي قد أجاد وأفاد مع الإيجاز والاقتضاب. فجزاه الله خير الجزاء وأوفاه على ما كتب وسطر وعلى ما نقد وحرر، وجعل ذلك في موازين أعماله، ومن العلم النافع الذي لا ينقطع أجره وثوابه. ولعلنا نختم بالدعاء الذي ختم به كتابه فنقول: "اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا" آمين آمين.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد سيد المرسلين، وسلام عليه، وعليهم في العالمين، وعلى صحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين"^(٢).

* * *

(١) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٥٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٥٨).

الخاتمة

تم هذا البحث -بحمد الله وتوفيقه-، بعد عام ونيف من معاشته وسبر غوره، وقد كان من أهم النتائج التي خلّص إليها ما يلي:

❖ أن أبا العباس القرطبي أحد علماء الإسلام الذين برعوا في علوم عدة، وقد كان مالكي المذهب، أشعري المعتقد، وقد أسهم في مجادلة النصارى والرد على افتراءاتهم وشبهاتهم.

❖ الجزم بثبوت نسبة كتاب "الإعلام بما في دين النصارى من الأوهام"، لأبي العباس القرطبي، بأدلة لا تقبل الشك والتردد، وفي المقابل القطع بغلط من نسب الكتاب لأبي عبد الله القرطبي أو لغيره.

❖ بين أبو العباس القرطبي تهافت العقيدة النصرانية وانحرافها في أصلها وأساسها الذي تقوم عليه وهو "التثليث"، وذلك من خلال محورين:

الأول: بيان مذاهبهم في الأقانيم، وإبطال قولهم فيها.

الثاني: بيان مذاهبهم في الاتحاد والحلول، وإبطال قولهم فيها.

وقد استخدم في سياق إبطاله لاعتقادهم في ذلك وإثبات تحريفه طريقتين:

الطريقة الأولى: توظيف المسلك العقلي.

الطريقة الثانية: توجيه الجانب النقلي.

❖ وجّه أبو العباس القرطبي سهام نقده إلى موقف النصرانية من النبوات، وقد كان نقده في ذلك قائماً على أمرين:

الأول: نقد موقفهم من الأنبياء -عليهم السلام-، وأن انحرافهم في هذا الباب قد

دلت عليه كتبهم، حيث تضمنت القدح في عقيدة الأنبياء وفي امتثالهم لأوامر الله، كما اشتملت على القدح في أخلاقهم وسلوكهم.

الثاني: إثبات نبوة نبي الله محمد - صلى الله عليه وسلم - بأدلة صادقة وبراهين قاطعة، أجملها في أربعة أنواع من الأدلة، وهي:

١ / إخبار الأنبياء به قبله، ووصفهم له في كتبهم.

٢ / الاستدلال على نبوته بقرائن أحواله - ﷺ -.

٣ / الاستدلال على نبوته - ﷺ - بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

٤ / الاستدلال على نبوة محمد - ﷺ - بجملة من الآيات الخارقة للعادة.

وقد مهد لهذا الأمر واستهله بالتأكيد على بشرية المسيح وإثبات النبوة له، مع إنكار ألوهيته.

❖ تناول أهم المصادر النصرانية المتمثلة في التوراة والإنجيل في أثناء كلامه عن النبوات، مبيناً مكانتها ومنزلتها عندهم، ثم انقض على كل منهما على حدة، مثباً ما وقع فيها من التناقض والتحريف، والقلب والتصحيف، وقد كان تركيزه في ذلك كله منصباً على جانبين:

الأول: كيفية نقلها، وهو ما يعبر عنه بنقد "السند"، أو الإطار الخارجي للنص.

الثاني: نوعية مضمونها، وهو ما يطلق عليه بنقد "المتن"، أو المحتوى الداخلي للنص.

❖ أكد عمق الانحراف الذي ضرب الديانة النصرانية بإثبات تحريف شعائرها وطقوسها الدينية، مبيناً أنهم متحكمون في أديانهم، وأنهم لا مستند لهم في أحكامهم، إلا محض أغراضهم وأهوائهم. وقد مثل على ذلك بدراسة تطبيقية على جملة من تشريعاتهم الدينية، وإزاء ذلك أفرد الكلام عن محاسن دين الإسلام في معتقداته، وتشريعاته، وأخلاقياته)، للتمييز بين كلا الديانتين، ولم يهمل في نهاية المطاف الإجابة والرد على بعض الشبهات والافتراءات التي تثار حول الإسلام وشرائعه.

❖ التزامه بالعدل والإنصاف والموضوعية فيما سطره يراعه، وخاصة في حكاية آراء القوم ومعتقداتهم، وتَقَلُّ أقوالهم ونصوصهم، بل كان يعتمد نقل بعض الأقوال بنصها في غير ما موضع، تأكيداً على تحرى الدقة، ودفعاً لشبهة التجني والمبالغة.

❖ اتسمت طريقته بقوة الحجة والبرهان، وتوظيف المنهج النقلي والمسلك العقلي في الرد والمناظرة، مع تمكنه من ناصية اللغة، وقد ظهر ذلك في قوة عباراته وجزالتها، وبراعة سبكها وسجعها، مع مخزون شعري ونثري وفير، ولكن أسلوبه كان مشوباً بحدة وشدة وتهكم لا يكاد تخفى.

❖ أن كتاب "الإعلام" مع كونه صُفِّ رداً على كتاب "تثليث الوجدانية في معرفة الله"، لأحد النصارى، ولم يكتبه مصنفه ابتداءً، إلا أنه امتاز بحسن الترتيب وجودة التقسيم، وذلك في توزيع موضوعاته ومحاوره على أبوابه وفصوله.

❖ حاجة كتاب "الإعلام" الماسة إلى تحقيق علمي رصين؛ ليخرج الكتاب في حلة قشبية تليق بمنزلته وتناسب مع مكانته.

❖ أن منهج الجدل العقائدي عند أبي العباس القرطبي جدير بدراسة علمية موسعة، تكشف عن جوانب تفوقها، وتميظ اللثام عن تميزها، خاصة مع وجود عامل الاحتكاك والمخالطة بالمخالفين، بالإضافة إلى بيان مدى علاقة التأثر بمن قبله، والتأثير فيمن بعده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

المصادر والمراجع

أولاً: الرسائل والبحوث العلمية غير المطبوعة:

١. أدلة الوجدانية في الرد على النصرانية: لبرهان الدين أبي الفضائل جعفر بن عبد الوهاب بن عبد القوي الخطيب الإسكندري، دراسة وتحقيق: فاطمة بنت حيدر آل معافا، (رسالة ماجستير، عام ١٤٢٨ / ١٤٢٩ هـ، قسم الدراسات الإسلامية، مسار العقيدة، كلية التربية، جامعة الملك سعود).
٢. حقيقة المعجزة وشروطها عند الأشاعرة - دراسة نقدية -، د. عبد الله بن محمد القرني، بحث مقدّم لمؤتمر إعجاز القرآن الكريم السابع الذي تقيمه كلية الشريعة بجامعة الزرقاء الأهلية بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة ١٨-٢٠ / ٧ / ٢٠١٨ هـ، الموافق ٢٣-٢٥ / ٨ / ٢٠٠٥ م.
٣. الفصل في الملل والنحل، لابن حزم الأندلسي "من أول الكتاب إلى نهاية الكلام في خلق الله تعالى لأفعال خلقه" تحقيقاً ودراسة، رسالة دكتوراه في العقيدة والمذاهب المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، محمد عوض الشهري، ١٤٣١ / ١٤٣٢ هـ.
٤. القرطبي ومنهجه في كتابه المفهم في حل ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مع تحقيقه "من أوله إلى نهاية باب مضاعفة أجر الكتابي إذا آمن" مع تحقيق، عبد الوهاب بن ناصر بن عبد الله الطريفي، رسالة دكتوراه، قسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).
٥. المجموع النصرانية وأثرها على اعتقاد النصارى، الجيلي محمد الكباشي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، ١٤٠١ هـ / ٢٠٢٠ هـ.
٦. المجوسية وأثرها في العالم الإسلامي - رسالة ماجستير -، د. عقل بن عبد الكريم العقل، جامعة الإمام، كلية أصول الدين، قسم العقيدة.

٧. المفهم في حل ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم "من أول باب: فضائل الحسن والحسين من فضائل الصحابة رضي الله عنهم إلى آخر باب: النهي عن التجسس و التنافس والظن السيئ وما يحرم على المسلم من المسلم من كتاب البر و الصلة" تحقيقاً ودراسة، رسالة دكتوراه، قسم السنة وعلومها، محمد شكري اللزام، ٢٢٤هـ.

٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم "من أول باب لا يغفر للمتشاحنين حتى يصطلحوا من كتاب البر والصلة، حتى نهاية كتاب العلم" تحقيقاً ودراسة، رسالة دكتوراه في السنة وعلومها، لطيفة بنت عبد الله الجلود، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم "من أول باب: البيعة من كتاب الإمارة إلى آخر باب: من قال إن البر والشعير صنف واحد وفسخ صفقة الربا من كتاب البيوع" تحقيقاً ودراسة، محمد منصور العمران، ١٤١٤هـ.

١٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم "من أول: كتاب الرقى والطب إلى آخر باب: لا تفضلوا بين الأنبياء من كتاب النبوات" تحقيقاً ودراسة، للإمام أبي العباس القرطبي، رسالة دكتوراه في السنة وعلومها، عبدالرحمن بن أحمد مدخلي، ١٤١٧هـ.

١١. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم "من باب: دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة من كتاب الحج إلى آخر باب: إنما تجب طاعة الإمام إذا لم يأمر بمعصية من كتاب الإمارة" تحقيق ودراسة، خالد الرومي، ١٤١٥هـ.

ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة:

١٢. ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان: د. محمود علي حماية، ط الأولى، ١٩٨٣م، دار المعارف، القاهرة.

١٣. الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة في الرد على الملة الكافرة، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي / القرافي، ترجمة: مجدي محمد الشهاوي، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
١٤. الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥. آراء القرطبي والمازري الاعتقادية، عبد الله بن محمد رميان الرميان، ط١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.
١٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي.
١٧. الإرشاد إلى قواطع الأدلة: لأبي المعالي عبد الله الجويني، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ.
١٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبي الحسن ابن الأثير، المكتبة الإسلامية.
١٩. الأسفار المقدسة، د. علي وافي، ط١، ١٩٠٠م، دار نهضة مصر للطباعة.
٢٠. الإسلام في أسبانيا، د. لطفى عبد البديع، ط٢، ١٩٦٩م، مكتبة النهضة المصرية.
٢١. الإسلام والغرب، روم لاندو، ترجمة، تحقيق: منير البعلبكي، ١٩٦٢م، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٢. أصول المسيحية كما يصورها القرآن الكريم، د. داود الفاضلي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٢٣. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: فخر الدين الرازي، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
٢٤. الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام وإثبات نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، للإمام القرطبي!!، تقديم وتحقيق وتعليق: د. أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي - القاهرة

٢٥. الأعلام: تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ط ٧، (١٩٨٦م)، دار العلم للملايين، بيروت.
٢٦. أقيام النصارى، أحمد حجازي السقا، مكتبة الناظفة، ط ٢٠٠٦م.
٢٧. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٩٤١هـ - ١٩٩٨م.
٢٨. الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، مشهور بن حسن آل سلمان، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٢٩. الإمبراطورية البيزنطية: عبدالقادر أحمد يوسف، دار المكتبة العصرية - بيروت، ١٩٨٤م.
٣٠. الإنجيل والصليب، لعبدالأحد داود، تقديم: محمد علي سلامة، ط (١)، ٢٠٠٤م، مكتبة الناظفة - الجيزة.
٣١. البداية والنهاية: للحافظ أبي الفداء عماد الدين ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط (١)، ١٩٦٦م.
٣٢. بذل المجهود في إفحام اليهود، السموأل بن يحيى بن عباس المغربي، تعليق: عبد الوهاب الطويلة، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
٣٣. البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، أبو الفضل عباس بن منصور التريني السكسكي، تحقيق: د. بسام علي سلامة العموش، ط (١)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، مكتبة المنار - الأردن.
٣٤. البشارة بنبي الإسلام في التوراة والإنجيل، محمد بيومي، مكتبة الإيمان، ط ١.
٣٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان.
٣٦. بين الإسلام والمسيحية، أبي عبيدة الخزرجي، تحقيق: د. محمد شامة، مكتبة وهبة.



٣٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٨. تاريخ ابن البطريق: سعيد بن البطريق النصراني الطبيب المصري، مطبعة الآباء اليسوعيين، سنة (١٩٠٥م).
٣٩. تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، تحقيق: عبد الحليم النجار - رمضان عبد التواب، ط ٥، ١٩٧٧م، دار المعارف.
٤٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المكتبة التوفيقية.
٤١. تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، ترجمة: نبيه أمين فارس، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٢. تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، نقلها للعربية: نبيه أمين فارس، منير البعلبكي، ط ٥، دار العلم للملايين، بيروت.
٤٣. تاريخ الفكر الأندلسي، أنخل جنثال بالثيا، ترجمة: حسين مؤنس، تقديم: سليمان العطار، ط ١، ١٩٥٥م، مكتبة الثقافة الدينية.
٤٤. تاريخ الفكر المسيحي عند آباء الكنيسة: كيرلس بسنرس، حنا الفاخوري، جوزيف البولسي.
٤٥. تاريخ وعقائد الكتاب المقدس، ديوسف الكلام، ط ١، ٢٠٠٩م، دار صفحات للنشر والتوزيع، دمشق.
٤٦. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: أبو المظفر الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، (١٩٨٣م)، عالم الكتب - بيروت.
٤٧. التثليث بين الوثنية والمسيحية، د. علي حماية، مكتبة الناظفة، ط ٣، ٢٠٠٥م.
٤٨. تحريف رسالة المسيح - عليه السلام - عبر التاريخ، أسبابه ونتائجه، بسمة أحمد جستنیه، دار القلم، دمشق، ط ١، ٢٠٠٠م.

٤٩. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٠. تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب، لأبي محمد عبدالله الترحمان الميورقي، دراسة وتحقيق وتعليق: عمر وفيق الداغوق، ط (١)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
٥١. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، ط (١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٥٢. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم، ط ١، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض.
٥٣. التكملة لكتاب الصلة: أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، ابن الأبار، تحقيق: عبدالسلام الهراس، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر للطباعة - لبنان.
٥٤. تلخيص البيان في ذكر فرق أهل الأديان، علي بن محمد بن عبد الله الفخري، تحقيق: درشيد البندر، ط (١)، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الحكمة.
٥٥. التوحيد في الأناجيل الأربعة، سعد رستم، صفحات للدراسات والنشر، ٢٠٠٧م.
٥٦. التوراة دراسة وتحليل، محمد شلبي شتيوي، ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م، دار السحاب، القاهرة.
٥٧. توضيح المشته في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وأقابهم وكناهم: محمد بن عبد الله بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط ١، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٥٨. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٩. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد ابن القاضي المكناسي، دار المنصور، الرباط، ١٩٧٣م.
٦٠. جذوة المقتبس: أبو عبد الله بن فتوح الحميدي، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ١٣٧٥هـ.
٦١. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. علي حسن ناصر، د. عبدالعزيز إبراهيم العسكر، د. حمدان محمد، ط ١، (١٤١٤هـ)، دار العاصمة- الرياض.
٦٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محيى الدين عبدالقادر القرشي الحنفي، نشر: مير محمد كتب خانه- كراتشي.
٦٣. حقائق أساسية في الإيمان المسيحي، القس فايز فارس، دار الثقافة المسيحية، مطبعة القاهرة الجديدة.
٦٤. حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة، محمد بن خليفة بن علي التميمي، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
٦٥. الخلاص المسيحي ونظرة الإسلام إليه، د. أحمد عجبية، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦م.
٦٦. دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، دار المعرفة، ١٩٧١م.
٦٧. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، د. سعود بن عبدالعزيز الخلف، ط (٣)، أضواء السلف- الرياض.
٦٨. دراسات في الملل والنحل، د. محمود مزروعة، مطبعة العاصمة ١٣٩١هـ.
٦٩. دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط (١)، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، مكتبة الرشد- الرياض.

٧٠. دراسات معاصرة في العهد الجديد والعقائد النصرانية، د.محمد علي البار، دار القلم للطباعة، ط١، ٢٠٠٦.
٧١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عبد المعيد خان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
٧٢. الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣. ذيل مرآة الزمان، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٧٤. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تحقيق: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، ط١، ٢٠١٢م، دار الغرب الإسلامي، تونس.
٧٥. الرد على أصناف النصارى، علي بن ربن الطبري، تحقيق وتقديم: خالد محمد عبده، مكتبة الناظفة، ط١، ٢٠٠٥م.
٧٦. رسالة الحرة، لأبي بكر الباقلائي، طبعت باسم الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، ط (٢)، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، مؤسسة الخانجي، القاهرة.
٧٧. الرسل والرسالات، د.عمر سيلمان الأشقر، ط٦، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، دار النفائس، عمان - الأردن.
٧٨. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط ٩، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، الرسالة، بيروت.
٧٩. السير والمغازي، محمد بن إسحاق بن يسار المطلب، تحقيق: سهيل زكار، ط١، الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، دار الفكر - بيروت.



٨٠. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: د.همام عبد الرحيم سعيد، ومحمد عبد الله أبو صعلبيك، ط ١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، دار الكتاب العربي، بيروت.
٨٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد: عبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، ط ١، ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير - دمشق.
٨٣. شرح السيوطي لسنتن النسائي، عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
٨٤. شرح العقيدة الطحاوية، للإمام القاضي علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: د. عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط ط (٢)، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨٥. شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط (١)، ١٤٠٩هـ.
٨٦. الصراع العقائدي في الأندلس، د. خالد بن ناصر الغامدي، مكتبة الكوثر، الرياض ١٤٢٩هـ.
٨٧. طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي، مراجعة لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٨٨. طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٩. العبادات في الأديان السماوية (اليهودية - المسيحية - الإسلام)، عبد الرزاق رحيم صلال الموحى، ط ١، ٢٠٠١م، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعة، دمشق.

٩٠. العبادات في الديانة اليهودية، عبدالرزاق رحيم صلال الموحى، ط ٢، ٢٠١٢م، دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق.
٩١. العرب تاريخ موجز، فيليب حتى، ط ٦، ١٩٩١م، دار العلم للملايين، بيروت.
٩٢. عقائد الثلاث والسبعين فرقة: لأبي محمد اليماني، تحقيق: محمد عبد الله الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ.
٩٣. عقائد أهل الكتاب، أحمد رمزي، ط (١)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان - الأردن.
٩٤. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٩٥. الفارق بين المخلوق والخالق نقد الأناجيل، عبد الرحمن الباجه جي زاده، مكتبة النافذة، ط ١، ٢٠٠٦م.
٩٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط (٤)، ١٤٠٨هـ المكتبة السلفية، القاهرة.
٩٧. فجر الإسلام: أحمد أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٠، ١٩٦٩م.
٩٨. الفرق اليهودية في الموسوعة العبرية: ترجمة وتقديم: نبيل الغندور، ط (١)، ٢٠٠٦م، مكتبة النافذة - الجيزة.
٩٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، ود. عبد الرحمن عميرة، ط ٥، ١٤٠٥هـ، دار الجيل، بيروت.
١٠٠. الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه، د. حسن ظاظا، ط (١)، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت.



١٠١. الفكر العربي ومكانه، ديلاس أوليري، تحقيق وترجمة: تمام حسان، ط١، ١٩٦١م، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
١٠٢. في مقارنة الأديان، محمد عبد الله الشرقاوي، ط ٢، ١٩٩٠م، دار الجيل للنشر والتوزيع.
١٠٣. قاموس الكتاب المقدس: تأليف: نخبة من الأساتذة ومن اللاهوتيين، هيئة التحرير: بطرس عبد الملك، جون ألكساندر طمس، إبراهيم مطر، ط ١٤، (٢٠٠٥م)، دار مكتبة العائلة بالقاهرة، بيروت، لبنان.
١٠٤. قاموس الكتاب المقدس، د. جورج بوست، ط ١٢، دار مكتبة العائلة بالقاهرة، مصر، دار الثقافة المسيحية.
١٠٥. القرطبي ومنهجه في التفسير المؤلف، د: القصبي محمود زلط، دار القلم، الكويت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
١٠٦. الكتاب والتوراة، د. حسن الباش، ط١، ٢٠٠٤م، دار قتيبة للتوزيع.
١٠٧. الكتب المقدسة بين الصحة والتحريف، يحي محمد علي ربيع، دار الوفاء - المنصورة، ١٩٩٤م.
١٠٨. كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
١٠٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جليبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى - بغداد.
١١٠. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت - لبنان، ط ٤، ١٤١٤هـ.
١١١. لماذا أسلمت، الحسن بن أيوب، تحقيق: محمود النيجيري، مكتبة النافذة، ط ١، ٢٠٠٦م.
١١٢. الله واحد أم ثلاث، د. محمد مرجان، ط ١، ١٩٧٢م، مكتبة النافذة، القاهرة.
١١٣. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ط ٢، (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق.

١١٤. ماذا تقول التوراة والإنجيل عن محمد صلى الله عليه وسلم. أحمد ديدات، ترجمة وتعليق: وليد عثمان، تقديم ومراجعة: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي السعودية، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
١١٥. المبادئ المسيحية الأرثوذكسية، حبيب جرجس، المطبعة التجارية الحديثة.
١١٦. مجادلة البوصيري لأهل الكتاب، د.محمد علي البار، مكتبة كنوز المعرفة- جدة، ط١، ١٤٢٩هـ.
١١٧. مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، ط٢، (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، دار الوفاء.
١١٨. محاضرات في النصرانية، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي- القاهرة.
١١٩. محمد - صلى الله عليه وسلم- في الكتب المقدسة، سامي العامري، مركز التنوير الإسلامي، ط٢٠٠٦م.
١٢٠. محمد - صلى الله عليه وسلم- في بشارات التوراة والإنجيل، د.الشفيع الماحي، ١٤١٦هـ.
١٢١. محمد - صلى الله عليه وسلم- نبي الإسلام في التوراة والإنجيل والقرآن، محمد عزت الطهطاوي، دار السلام، ط١، ١٩٠٥م.
١٢٢. المحيط الجامع في الكتاب المقدس والشرق القديم: د.الخوري بولس الفغالي، ط١، (٢٠٠٣م)، جمعية الكتاب المقدس والمكتبة البولسية، بيروت، لبنان.
١٢٣. مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة: لابن القيم الجوزية، اختصار: محمد الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ.
١٢٤. المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب، تأليف العميد عبدالرزاق محمد أسود، ط الأولى ٠١هـ، الدار العربية للموسوعات، بيروت.
١٢٥. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط ابن الجوزي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الرسالة العلمية ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.



١٢٦. المستصفي في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافى، ط١، ١٣٤١هـ / ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية.
١٢٧. المسيح إنسان أم إله، محمد مجدي مرجان، ط١، ١٩٧٢م، مكتبة الناظفة.
١٢٨. المسيحية بين التوحيد والتثليث وموقف الإسلام منها، د / عبدالمنعم فؤاد الناشر دار العبيكان، الرياض.
١٢٩. المسيحية بين العقل والنقل، د. عبدالفتاح الفاوي، المطبعة الإسلامية الحديثة، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م.
١٣٠. مصادر النصرانية دراسة ونقداً، د. عبدالرزاق بن عبدالمجيد آلارو، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، دار التوحيد للنشر، الرياض.
١٣١. مصطلحات العقيدة في مباحث الإلهيات، د. الصديق عمر يعقوب، ط١، المكتبة الأزهرية للتراث.
١٣٢. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: حافظ بن أحمد حكيم، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، ط١، (١٠٤١هـ - ١٩٩٠م)، دار ابن القيم - الدمام.
١٣٣. المعتقدات الدينية لدى الغرب، عبدالراضي محمد عبدالمحسن، ط٢، (٢٠٢٨هـ، ٢٠٠٧م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض.
١٣٤. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٣٥. المعجم الوسيط: إخراج الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، مطابع دار المعارف، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٣٦. معيد النعم ومبيد النقم، عبدالوهاب السبكي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٣٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط (١)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٣٨. مقارنة الأديان "اليهودية"، د. أحمد شلبي، ط الخمسة، ١٩٧٨م، مكتبة النهضة المصرية في القاهرة.
١٣٩. المقفى الكبير، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، تحقيق: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠١٠م.
١٤٠. الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٤١. المنجد الأبجدي: الطبعة الرابعة، بيروت - لبنان.
١٤٢. المنجد في اللغة والأدب والعلوم، لويس معروف، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
١٤٣. منهج أهل السنة والجماعة في الرد على النصارى، عبدالراضي بن محمد بن عبد المحسن، ط (١)، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع - القاهرة.
١٤٤. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٤٥. موسوعة الأديان والمذاهب، العميد: عبدالرازق محمد أسود، ط (٢)، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الدار العربية للموسوعات - بيروت.
١٤٦. الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط (٢)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.



١٤٧. الموسوعة العربية الميسرة: إشراف: محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٤٨. موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية رؤية نقدية، تأليف وإشراف: د. عبد الوهاب محمد المسيري، سوسن حسين، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.
١٤٩. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري، ط (١)، دار الشروق، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٥٠. موقف ابن تيمية من النصرانية، د. مريم عبد الرحمن عبد الله زامل، جامعة أم القرى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
١٥١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، ط الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية.
١٥٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزليعي، تحقيق: محمد عوامة، الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية.
١٥٣. النصرانية من التوحيد إلى التثليث، د. محمد أحمد الحاج، دار القلم / دمشق.
١٥٤. فح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، ط (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، دار صادر - بيروت.
١٥٥. نقد الأديان عند ابن نقد حزم الأندلسي، د. عدنان المقراني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط (١)، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
١٥٦. النقد التاريخي المدخل إلى الدراسات التاريخية، لانجلو وسينوبوس (ترجمة: عبد الرحمن بدوي).

١٥٧. نقض كتاب تثليث الوجدانية، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: يوسف الكلام، نادية الشرقاوي، ط١، ٢٠١٢م.

١٥٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة الإسلامية، والجعفري تبريزي، بطهران، ط الثالثة، ١٣٨٧هـ.

١٥٩. الوافي بالوفيات، لصالح الدين خليل بن إبيك الصفي، تحقيق: يوسف فان إس، ط: ٢، ١٤٠٢هـ.

١٦٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

١٦١. يسوع المسيح شخصيته وتعاليمه، الأب بولس إلياس اليسوعي، بيروت ١٩٦٦م.

ثالثاً: المجالات والدوريات والمواقع الإلكترونية:

١٦٢. التعريف بـ القوط: ويكيبيديا الموسوعة الحرة،

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D9%88%D8%B7>

١٦٣. جريدة العلم (المغربية) ملحق الفكر الإسلامي، الجمعة ١١/يونيو ١٩٩٩م، عن: إثبات هوية القرطبي مؤلف الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام (بالعربية)، د.سمير قدوري.

١٦٤. سفر التكوين دراسة نقدية، د.أمير عبد الله، مقال علمي على الرابط:
<http://hurras.net/vb/show+hread.php?t=١٤٨>


١٦٥. مجلة القنطرة (الإسبانية) بمدريد الجزء الأول من المجلد (٢١)، عام ٢٠٠٠، إثبات هوية القرطبي مؤلف الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام (بالإسبانية)، د.سمير قدوري.

١٦٦. مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلد الثاني، عدد (١١) ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م، رحلات أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي (ت ٦٥٦هـ) في المغرب والمشرق، ومؤلفاته العلمية، د.سمير قدوري.

- Shalabi, A. (1978). *Muqaaranat al-adyaan "Al-Yahoodiyyah"* (5thed.). Cairo: Maktabat Al-NahDHah Al-MiSriyyah.
- Shitaywi, M. (2008). *Al-Tawrah: Diraasah wa taHleel*. Cairo: Daar Al-SaHaab.
- Waafi, A. (1900). *Al-Asfaar al-muqaddasah*. Daar NahDHat MiSr.
- Wajdi, M. (1971). *Daa'irat ma`aarif al-qarn al-`ishreen*. Daar Al-Ma`rifah.
- Waseenobos, A. (n.d.). *Al-Naqd al-taareekhi al-madkhal ila al-diraasaat al-taareekhiyyah*. A. Badawi (Trans.). (n.p.).
- Wikipedia the free Encyclopedia. *Definition of Goth*. Retrieved from <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D9%88%D8%B7>.
- Ya`qoob, A. (n.d.). *MuSTalaHaat al-aqeedah fi mabaaHith al-ilaahiyyaat*. Al-Maktabah Al-Azhariyyah.
- Yoosuf, A. (1984). *Byzantine Empire*. Beirut: Al-Mktabah Al-ASriyyah.
- Zaadah, A. (2006). *Al-Faariq bayna al-makhloq wa Al- Khaaliq: Naqd al-anaajeel*. Maktabat Al-Naafidhah.
- Zaamil, M. (1997). *Mawqif Ibn Taymiyyah min al-naSraaniyyah*. Umm Al-Qura University.
- Zhaazha, H. (1999). *Al-Fikr al-deeni al-yahoodi: ATwaaruhu wa madhaahibuh*. Damascus: Daar Al-Qalam & Beirut: Al-Daar Al-Shaamiyyah.

* * *

- Mazroo`ah, M. (1391). *Diraasaat fi al-milal wa al-niHal*. MaTba`at Al-AaSimah.
- Murjaan, M. (1972). *Allah waaHid am thaalooth*. Cairo: Maktabat Al-Naafidhah.
- Murjaan, M. (1972). *Al-MaseeH: Insaan am ilaah*. Maktabat Al-Naafidhah.
- O'Leary, D. (1961). *Arabic thought and its place in history*. T. Hassaan (Ed. & Trans.). Ministry of Culture and National Guidance.
- Palencia, A. (1955). *Taareekh al-fikr al-andalusi*. H. Mu'nis (Ed.). Maktabat Al-Thaqaafah Al-Deeniyyah.
- Post, G. (n.d.). *Qaamoos al-kitab al-muqaddas* (12thed.).Cairo: Daar Maktabat Al-Aa'ilah & Daar Al-Thaqaafah Al-MaseeHiyyah.
- *Qaamoos al-kitaab al-muqaddas* (14thed.). (2005). B. AbdulMalik, J. Tumsun, & I. MaTar (Eds.). Beirut: Daar Maktabat Al-Aa'ilah.
- Qadoori, S. (1999). Ithbaat hawiyyat Al-QurTubi mu'allif al-i`laam bi ma fi deen al-naSaara min al-fasaad wa al-awhaam (In Arabic). *Science Newsppaer (Morocco), MulHaq Al-Fikr Al-Islaami*.
- Qadoori, S. (2000). Ithbaat hawiyyat Al-QurTubi mu'allif al-i`laam bi ma fi deen al-naSaara min al-fasaad wa al-awhaam (In Spanish). *Journal of Al-QanTarrah (Madrid, Spain), 21* (1).
- Qadoori, S. (2006). RaHalaat AHmad Umar Al-AnSaari Al-QurTubi fi al-maghrib wa al-mashriq wa mu'allafaatih al-`ilmiyyah. *Journal of King Fahd National Library, 2* (11).
- Ramzi, A. (2008). *Aqaa'id ahl al-kitaab*. Amman: Daar Al-FatH.
- Rustum, S. (2007). *Al-TawHeed fi al-anaajeel al-arba`ah*. SafaHaat for Studies and Publication.




- Ibn Katheer. (1966). *Al-Bidaayah wa al-nihaayah*. Beirut: Maktabat Al-Ma`arif.
- Ibn NaaSir Al-Deen. (1993). *TawDHeeH al-mushtabih fi DHabT asmaa' al-rowaat wa ansaabuhum wa alqaabuhum wa kunaahum*. M. Al-Arqasoosi (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Ibn Taymiyyah. (1414). *Al-Jawaab al-SaHeeH li man baddala deen Al-MaseeH*. A. NaaSir, A. Al-Askar & H. MuHammad (Eds.). Riyadh: Daar Al-AaSimah.
- Ibn Taymiyyah. (2005). *Majmoo` al-fataawa* (3rd ed.). A. Al-Baaz & A. Al-Jazaar (Eds.). Daar Al-Wafaa'.
- Jarjas, H. (n.d.). *Al-Mabaadi' al-maseeHiyyah al-arthodhiksiyyah*. Al-MaTba`ah Al-Tijaariyyah Al-Hadeethah.
- Jastinayh, B. (2000). *TaHreef risaalat Al-MaseeH alayhi al-salaam abr al-taareekh: Asbaabuh wa nataa'ijuh*. Damascus: Daar Al-Qalam.
- KaHaalah, U. (n.d.). *Mu`jam al-mu'allifeen*. Beirut: Maktabat Al-Muthannaa & Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
- Landau, R. (1962). *Islam and the Arabs*. M. Al-Ba`labki (Trans.). Beirut: Daar Al-Ilm li Al-Malaayeen.
- Ma`roof, L. (1965). *Al-Munjid fi al-lughah wa al-adab wa al-uloom*. Beirut: Catholic Press.
- Madkhali, A. (1417). *Al-Mufhim li ma ashkal min talkheeS kitaab Muslim: "From the beginning of Al-Ruqaa wa al-Tibb chapter to the end of the chapter: La tufaDHDHiloo bayn al-aniyaa' of Kitaab Al-Nubuwwaat"* (Doctoral dissertation). (n.p.)
- Makhloof, M. (n.d.). *Shajarat al-noor al-zakiyyah fi Tabaqaat Al-Malikiyyah*. Beirut: Daar Al-Fikr & Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.

- Ibn Al-Abbaar, M. (1995). *Al-Takmilah li kitaab al-Silah*. A. Al-Harraas (Ed.). Lebanon: Daar Al-Fikr.
- Ibn Al-Atheer. (n.d.). *Asad al-ghaabah fi ma`rifat al-SaHaabah*. Al-Maktabah Al-Islaamiyyah.
- Ibn Al-BaTreeq, S. (1905). *Taareekh Ibn Al-BaTreeq*. MaTba`at AL-Aabaa' Al-Yasoo`iyyeen.
- Ibn Al-Imaad. (1406). *Shadharaat al-dhahab fi akhbaar min dhahab*. A. Al-Arnaa'ooT (Ed.). Damascus: Daar Ibn Katheer.
- Ibn Al-Jawzi. (2013). *Mir`aat al-zamaan fi tawaareekh al-a`yaan*. Al-Risaalah Al-Ilmiyyah.
- Ibn Al-QaaDhi. (1973). *Jadhwat al-iqtibaas fi thikr man Hal min al-laam madeenat faas*. Rabat: Daar Al-ManSoor.
- Ibn Al-Qayyim. (1412). *MukhtaSar al-sawaa`iq al-mursalalah ala al-jahamiyyah wa al-mu`aTTilah* (2nded.). M. Al-MooSli & S. Ibraaheem (Eds.). Cairo: Daar Al-Hadeeth.
- Ibn Hajar. (1408). *FatH Al-Baari sharH SaHeeH Al-Bukhaari* (4thed.). Cairo: Al-Maktabah Al-Salafiyyah.
- Ibn Hajar. (1972). *Al-Durar al-kaaminah fi a`yaan al-mi'ah al-thaaminah* (2nded.). M. DHaan (Ed.). (n.p.).
- Ibn Hazm. (1405). *Al-FaSl fi al-milal wa al-ahwaa' wa al-nihal*. M. NaSir & A. Umayrah (Eds.). Beirut: Daar Al-Jeel.
- Ibn Hishaam. (1979). *Al-Seerah al-nabawiyyah li Ibn Hishaam*. H. Sa`eed (Ed.). Beirut: Mu`assasat Al-Risaalah.
- Ibn IsHaaq. (1978). *Al-Siyar wa al-maghaazi*. S. Zakaar (Ed.). Beirut: Daar Al-Fikr.

- Burdi, Y. (n.d.). *Al-Nujoom al-zaahirah fi mulook miSr wa al-qaahirah*. Daar Al-Kutub Al-MiSriyyah.
- Carlos, B., Al-Faakhoori, H., & Al-Boolsi, J. (n.d.). *Taareekh al-fikr al-maseeHi `inda aabaa' al-kaneesah*. (n.p.).
- Dawood, A. (2004). *Al-Injeel wa al-Saleeb*. Giza: Maktabat Al-Naafidhah.
- Deedaat, A. (1990). *Maadhaa taqool al-tawraat wa al-injeel `an MuHammad salla Allah alayh wa sallam*. W. Uthmaan (Trans.). A. Al-Halabi (Ed.). Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi.
- Faaris, F. (n.d.). *Haqaa'iq asaasiyyah fi al-eemaan al-maseeHi*. Daar Al-Thaqaafah Al-MaseeHiyyah & MaTba`at Al-Qaahirah Al-Jadeedah.
- Father Paulus Elias. *Yasoo` al-maseeH: ShakhSiyyatuh wa ta`aaleemuh*.(n.p.)
- Fu'aad, A. (n.d.). *Al-Maseehiyyah bayna al-tawHeed wa al-tathleeth wa mawqif Al-Islam minhaa*. Riyadh: Daar Al-Obeikan.
- *Global Arabic Encyclopedia* (2nded.). (1999). Mu'assasat A`maal Al-Mawsoo`ah.
- Hakami, H. (1990). *Ma`aarij al-qubool bi sharH sullam al-wuSool ila ilm al-uSool*. U. Abu Umar (Ed.). Dammam: Daar Ibn Al-Qayyim.
- Himaayah, A. (2005). *Al-Tathleeth bayn al-wathaniyyah wa al-maseeHiyyah* (3rd ed.). Maktabat Al-Naafidhah.
- Himaayah, M. (1983). *Ibn Hazm wa manhajuh fi diraaat al-adyaan*. Cairo: Daar Al-Ma`arif.
- Hitti, Ph. (1991). *Al-Arab: Taareekh moojaz* (6thed.). Beirut: Daar Al-Ilm li Al-Malaayeen.
- Ibn Abi Al-Izz. (1993). *SharH al-aqeedah Al-TaHaawiyyah* (2nd Ed.). A. Al-Turki & Sh. Al-Arna'ooT (Eds.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.

- Al-Yooneeni, M. (1992). *Dhayl mir'aat al-zamaan* (3rded.). Cairo: Daar Al-Kitaab Al-Islaami.
- Al-Zayla'i, A. (1997). *NaSb al-raayah li aHaadeeth al-hidaayah*. M. Awwaamah (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Rayyaan & Jeddah: Daar Al-Qiblah.
- Al-Zirikli. (1986). *Al-A`laam* (7thed.). Beirut: Daar Al-`Ilm li Al-Malaayeen.
- Al-Zubaydi, M. (1406). *Taaj al-`aroods min jawaahir al-qaamoos*. Eygpt: Al-MaTba`ah Al-Khayriyyah.
- Ameen, A. (1969). *Fajr Al-Islaam* (10 ed.). Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Aswad, A. (1401). *Al-Madkhal ila diraasat al-adyaan wa al-madhaahib*. Beirut: Al-Daar Al-Arabiyyah.
- Aswad, A. (2000). *Mawsoo`at al-adyaan wa al-madhaahib* (2nd ed.). Beirut: Al-Daar Al-Arabiyyah.
- Ayyoob, A. (2006). *Limaadhaa aslamt*. M. Al-Nayjeeri (Ed.). Maktabat Al-Naafidhah.
- Bayyoomi, M. (n.d.). *Al-Bishaarah bi nabi Al-Islaam fi al-tawraat wa al-injeel*. Maktabat Al-Iemaan.
- Bin Khullakaan, A. (n.d.). *Wafiyyaat al-a`yaan wa anbaa' abnaa' al-zamaan*. I. Abbaas (Ed.). Beirut: Daar Saadir.
- Bin Manzhoor. (1414). *Lisaan Al-Arab* (4thed.). Beirut: Daar Saadir.
- Brockelmann, C. (1977). *Taareekh al-adab Al-Arabi* (5thed.). A. Al-Najjaar & R. Abduttawwaab (Eds.). Daar Al-Ma`aarif.
- Brockelmann, C. (1979). *Taareekh al-shu`oob Al-Islaamiyyah* (5thed.). (N. Faaris & M. Al-Ba`labki Trans.). Beirut: Daar Al-`Ilm li Al-Malaayeen.



- Al-SuyooTi. (1986). *SharH Al-SuyooTi li Al-Nisaa'i* (2nded.). A. Abu Ghaddah (Ed.). Aleppo: Maktabat Al-MaTboo`aat Al-Islaamiyyah.
- Al-SuyooTi. (n.d.). *Bughyat al-wu`aat fi Tabaqaat al-lughawiyyeen wa al-nuHaat*. M. Ibraaheem (Ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-ASriyyah.
- Al-Tabari, A. (2005). *Al-Radd ala aSnaaf al-naSaaraa*. Kh. Abduh (Ed.). Maktabat Al-Naafidhah.
- Al-Taftaazaani, M. (1409). *SharH al-maqaaSid fi lim al-kalaam*. A. Umayrah (Ed.). Beirut: Aalam Al-Kutub.
- Al-TahTaawi, M. (1905). *MuHammad – peace be upon him – nabi Al-Islaam fi al-tawraat wa al-injeel wa Al-Quran*. Daar Al-Salaam.
- Al-Tameemi, M. (2004). *Huqooq Al-Nabi Salla Allah `alayhi wa sallam `ala ummatihi fi DHaw' al-kitaab wa al-sunnah*. Cairo: Maktabat Al-Turaath Al-Islaami.
- Al-Tilmisaani, A. (1968). *NafH al-Teeb min ghuSn Al-Andalus al-raTeeb*. I. Abbaas (Ed.). Beirut: Daar Saadir.
- Al-Turayri, A. (1994). *Al-QurTubi wa manhajuhu fi kitaabih Al-Mufhim fi Hall ma ashkal min talkheeS kitaab Muslim: " From the beginning of the book to the end of MuDHa`afat ajr al-kitaabi idha aaman" chapter* (Doctoral dissertation). Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- Al-Turjumaan, A. (1988). *TuHfat al-areeb fi al-radd ala ahl al-Saleeb*. O. Al-Daa`ooq (Ed.). Beirut: Daar Al-Bashaa'ir Al-Islaamiyyah.
- Al-Umraan, M. (1414). *Al-Mufhim li ma ashkal min talkheeS kitaab Muslim: "From the beginning of Al-Bay`ah chapter of Kitaab Al-Imaarah to the end of the chapter: Man qaal inna al-burr wa al-sha`eer... of Kitaab Al-buyoo`" (Doctoral dissertation)*. (n.p.)

- Al-Safaareeni, M. (1982). *Lawaami` al-anwaar al-bahiyyah wa sawaaTi` al-asraar al-athariyyah li sharH al-durrah al-muDHiiyah fi aqd al-firqah al-marDHiiyah* (2nd ed.). Damascus: Mu'assasat Al-Khaafiqeen wa Maktabatiha.
- Al-Safdi, Kh. (1402). *Al-Waafi bilwafayaat* (2nded.). J. van Ess (Ed.). (n.p.).
- Al-Sahrqaawi, M. (1990). *Fi muqaaranat al-adyaan* (2nded.). Daar Al-Jeel.
- Al-Saksaki, A. (1988). *Al-Burhaan fi ma`rifat aqaa'id ahl al-adyaan*. B. Al-Ammoosh (Ed.). Jordan: Maktabat Al-Manaar.
- Al-Salmaan, M. (1993). *Al-Imaam Al-QurTubi shaykh a'immah al-tafseer*. Damascus: Daar Al-Qalam.
- Al-Saqqaa, A. (2006). *Aqaaneem al-naSaaraa*. Maktabat Al-Naafidhah.
- Al-ShaaTibi, I. (n.d.). *Al-Muwaafaqaat fi uSool al-sharee`ah*. A. Darraaz (Ed.). Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Al-Shahrastaani, M. (1404). *Al-Milal wa al-niHal*. M. Keelaani (Ed.). Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Al-Shawkaani, M. (1999). *Irshaad al-fuHool ila taHqeeq al-Haqq min ilm al-uSool*. A. Inaayah (Ed.). Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Al-Shihri, A. (1432). *Al-FaSl fi al-milal wa al-niHal li Ibn Hazm Al-Andalusi: "From the beginning of the book to the end of Nihayat al-kalaam fi khalq Allah ta`ala li afaal khalqih chapter"* (Doctoral dissertation). Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- Al-SuyooTi. (1983). *Tabaqaat al-Huffazh*. A group of scholars (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.



- Al-Qurashi, A. (n.d.). *Al-Jawaahir al-muDHee'ah fi Tabaqaat Al-Hanafiyyah*. Karach: Meer MuHammad Kutub Khaanah.
- Al-QurTubi, A. (1996). *Al-Mufhim li maa ashkal min talkheeS kitaab Muslim*. M. Misto, A. Al-Sayyid, Y. Bidaywi, & M. Bazaal (Eds.). Daar Ibn Katheer & Daar Al-Kalim Al-Tayyib.
- Al-QurTubi, A. (2012). *NaqDH kitaab tathleeth al-wiHdaaniyyah*. Y. Al-Kallaam & N. Al-Sharqaawi (Eds.). (n.p.).
- Al-QurTubi, M. (2003). *Al-Jaami` li aHkaam al-Quraan*. H. Al-Bukhaari (Ed.). Riyadh: Daar Aalam Al-Kutub.
- Al-QurTubi. (n.d.). *Al-I'laam bi maa fi deen al-naSaara min al-fasaad wa al-awhaam wa izh-haar maHaasin al-islam wa ithbaat nubuwwat nabiyyina MuHammad `alayhi al-Salat wa al-salaam*. A. Al-Saqqaa (Ed.). Cairo: Daar Al-Turaath Al-Arabi.
- Al-QurTubi. (n.d.). *Al-Tadhkirah bi aHwaal al-mawta wa umoor al-aakhirah*. A. Ibraheem (Ed.). Riyadh: Maktabat Daar Al-Minhaaj.
- Al-Raazi. (1986). *I'tiqadaat firaq al-muslimeen wa al-mushrikeen*. M. Al-Baghdaadi (Ed.). Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Al-Roomi, Kh. (1415). *Al-Mufhim li ma ashkal min talkheeS kitaab Muslim: "From the beginning of "Dukhool Al-Nabi Salla Allahu alayhi wa sallam al-ka`bah of Kitaab Al-Hajj to the end of the chapter: Innamaa tajibu Taa`at al-imaam... of Kitaab Al-Imarah`"* (Doctoral dissertation). (n.p.)
- Al-Rumayyaan, A. (1427). *Aaraa' Al-QurTubi wa Al-Maazini al-i'tiqadiyyah*. Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Sabki, A. (1986). *Mu`eed al-ni`am wa mubeed al-niqam*. Beirut: Mu'assasat Al-Kutub Al-Thaqaafiyyah.

- Al-Mu`afaa, F. (1429). *Adillat al-waHdaniyyah fi al-radd ala al-naSraaniyyah li Burhaan Al-Deen Abi Al-FaDHaa'il Ja'far Ibn Abdulwahhaab Ibn Abdulqawi Al-KhaTeeb Al-Iskandari* (Master's thesis). Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.
- *Al-Mu`jam al-waseeT* (2nded.). (1980). Daar Al-Ma`aarif.
- Al-Mubaarakfoori, M. (n.d.). *TuHfat al-aHwadhi bi sharH jaami` Al-Tirmidhi*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- *Al-Munjid al-abjadi* (4thed.). (n.d.).
- Al-Musayri, A. (1999). *Mawsoo`at al-yahood wa al-yahoodiyyah wa al-Suhyooniyyah*. Daar Al-Shurooq.
- Al-Musayri, A., & Husayn, S. (n.d.). *Mawsoo`at al-mafaaheem wa al-muSTalaHaat al-Suhyooniyyah: Ru'yah naqdiyyah*. Al-Ahram Center for Political and Strategic Studies.
- Al-Nawawi, M. (1994). *Al-Adhkaar*. A. Al-Arnaa'ooT (Ed.). Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-QaaDHi IeeyaaDH. (1998). *Ikmaal al-mu`allim sharH SaHeeH Muslim*. Y. Isma`eel (Ed.). Eygpt: Daar Al-Wafaa'.
- Al-Qarni, A. (2005). *Haqeeqat al-mu`jizah wa shurooTuha ind al-ashaa`irah: A critical study* (A research presented at the Seventh Conference of The Inimitability of The Holy Quran). College of Sharia, Zarqa University, Jordan.
- Al-Qiraafi, A. (2005). *Al-Ajwibah al-faakhirah `an al-as'ilah al-faajirah fi al-radd ala al-millah al-kaafirah*. M. Al-Shahaawi (Trans.). Beirut: Aalam Al-Kutub.

- Al-Khalaf, S. (n.d.). *Diraasaat fi al-adyaan al-yahoodiyyah wa al-naSraaniyyah* (3rd ed.). Riyadh: ADHwaa' Al-Salaf.
- Al-Khazraji. (n.d.). *Bayn Al-Islam wa al-maseeHiyyah*. M. Shaamah (Ed.). Maktabat Wahbah.
- Al-Lazzaam, M. (1422). *Al-Mufhim fi Hall ma ashkal min talkheeS kitaab Muslim: "From the beginning of FaDHaa'il Al-Hasan wa Al-Husayn... chapter to the end of Al-Nahi `an al-tajassus wa al-tanaafus chapter of Kitaab Al-Birr wa al-Silah"* (Doctoral dissertation). (n.p.)
- Al-MaaHi, A. (1416). *MuHammad – peace be upon him –fi bishaaraat al-tawraat wa al-injeel*. (n. p.).
- Al-Maghribi, A. (1989). *Badhl al-majhood fi ifHaam al-yahood*. A. Al-Taweelah (Ed.). Damascus: Daar Al-Qalam & Beirut: Al-Daar Al-Shaamiyyah.
- Al-Maqreezi, T. (2010). *Al-Muqaffaa al-kabeer*. M. Uthmaan (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Maraakishi, M. (2012). *Al-Dhayl wa al-takmilah li kitabay al-mawSool wa al-Silah*. I. Abbaas, M. Shareefah & B. Ma`roof (Eds.). Tunisia: Daar Al-Gharb Al-Islaami.
- *Al-Mawsoo`ah Al-Arabiyyah al-muyassarah*. (1981). M. Ghirbaal (Ed.). Beirut: Daar NahDHat Lubnaan.
- Al-Miqraani, A. (2008). *Naqd al-adyaan ind Ibn Naqd Hazm Al-Andalusi*. International Institute of Islamic Thought.
- Al-MooHi, A. (2001). *Al-`Ibaadaat fi al-adyaan al-samaawiyyah (al-yahoodiyyah, al-maseeHiyyah, al-Islam)*. Damascus: Al-Awaa'il.
- Al-MooHi, A. (2012). *Al-Ibaadaat fi al-diyaanati al-yahoodiyyah* (2nd ed.). Damascus: Daar SafaHaat.

- *Al-Firaq al-yahoodiyyah fi al-mawsoo`ah al-ibriyyah*. (2006). N. Al-Ghandoor (Trans.). Giza: Maktabat Al-Naafidhah.
- Al-Ghaamidi, Kh. (1429). *Al-Siraa` al-`aqaa`idi fi al-andalus*. Riyadh: Maktabat Al-Kawthar.
- Al-Ghazaali, M. (1993). *Al-MustaSfaa fi ilm al-uSool*. M. Abdulshaafi (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Haaj, M. (n.d.). *Al-NaSraaniyyah min al-tawHeed ila al-tathleeth*. Damascus: Daar Al-Qalam.
- Al-Hameedi, A. (1375). *Jadhwat al-muqtabis*. Maktabat Nashr Al-Thaqaafah Al-Islaamiyyah.
- Al-Himni, A. (1414). *`Aqaa'id al-thalaath wa al-sab`een firqah*. M. Al-Ghaamidi. KSA: Maktabat Al-Uloom wa Al-Hikam.
- Al-Isfaraayeeni. (1983). *Al-TabSeer fi al-deen wa tamyeez al-firqah al-naajiyah `an al-firaq al-haalikeen*. K. Al-Hoot (Ed.). Beirut: Aalam Al-Kutub.
- Al-Jul'ood, L. (1998). *Al-Mufhim li ma ashkal min talkheeS kitaab Muslim: "From the beginning of la yughfar li al-mutashaaHinayn Hatta yaSTaliHa chapter of Kitaab Al-Birr wa al-Silah to the end of Kitaab Al-Ilm"* (Doctoral dissertation). (n.p.)
- Al-Juwayni, A. (1369). *Al-Irshaad ila qawaaTi` al-adillah*. Egypt: Maktabat Al-Khaaniji.
- Al-Kabaashi, A. (1402). *Al-Majaami` al-naSraaniyyah wa atharuha ala i`tiqaad al-naSaara* (Doctoral dissertation). Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- Al-Kallaam, Y. (2009). *Taareekh wa`aqaa'id al-kitaab al-muqaddas*. Damascus: Daar SafaHaat.



- Al-Baar, M. (1429). *Mujaadalat Al-BooSayri li ahl al-kitaab*. Jeddah: Maktabat Kunooz Al-Ma`rifah.
- Al-Baar, M. (2006). *Diraasaat mu`aaSirah fi al-ahd al-jadeed wa al-aqaa'id al-naSraaniyyah*. Daar Al-Qalam.
- Al-Baghdaadu, I. (1387). *Hadiyyat al-aarifeen asmaa' al-mu'allifeen wa aathaar al-muSannifeen* (3rd ed.). Tahran: Al-Maktabah Al-Islaamiyyah & Al-Ja`fari Tabreezi.
- Al-Daawoodi. (n.d.). *Tabaqaat al-mufasssireen*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Dhahabi, M. (1993). *Siyar a'laam al-nubalaa'* (9thed.). Beirut: Al-Risaalah.
- Al-Dhahabi, M. (1998). *Tadhkirat al-Huffaazh*. Z. Umayraat (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Dhahabi. (n.d.). *Taareekh Al-Islam wa wafiiyyaat al-mashaaher wa al-a'laam*. Al-Maktabah AL-Tawfeeqiyyah.
- Al-FaaDHili, D. (n.d.). *USool al-maseeHiyyah kama yuSawwiruha Al-Quran Al-Kareem*. Maktabat AL-Ma`aarif.
- Al-Faawi, A. (1992). *Al-MaseeHiyyah bayna al-aql wa al-naql*. Cairo: Al-MaTba`ah Al-Islaamiyyah Al-Hadeethah.
- Al-Faghaali, A. (2003). *Al-MuHeeT al-jaami` fi al-kitaab al-muqaddas wa al-sharq al-qadeem*. Beirut: Bible Society & Al-Maktabah Al-Boolsiyyah.
- Al-Fakhri, A. (1994). *TalkheeS al-bayaan fi dhikr firaq ahl al-adyaan*. R. Al-Bandar (Ed.). Daar Al-Hikmah.
- Al-Faraaheedi, A. (n.d.). *Al-'Ayn*. M. Al-Makhzoomi & I. Al-Saamurraa'i (Eds.). Daar wa Maktabat Al-Hilaal.

Arabic References

- Aalaaro, A. (2007). *MaSaadir al-naSraaniyyah diraasatan wa naqdan*. Riyadh: Daar Al-TawHeed.
- Abdulbadee`, L. (1969). *Islam in Spain* (2nded.). Maktabat Al-NahDHah Al-MiSriyyah.
- Abdullah, A. (n.p.). *Sifr al-takween :A critical study*. Retrieved from: <http://hurras.net/vb/show+hread.php?t=148>
- AbdulmuHsin, A. (1992). *Manhaj ahl al-sunnah wa al-jamaa`ah fi al-radd ala al-naSaaraa*. Cairo: Al-Faarooq Al-Hadeethah.
- AbdulmuHsin, A. (2007). *Al-Mu`taqadaat al-deeniyyah lada al-gharb* (2nded.). Riyadh: King Faisal Center for Research and Islamic Studies.
- Abu Zahrah, M. (n. d.). *MuHaaDHaraat fi al-naSraaniyyah*. Cairo: Daar Al-Fikr Al-Arabi.
- Ajeebah, A. (2006). *Al-Khalaas al-maseeHi wa nazhrat al-Islaam ilayh*. Cairo: Daar Al-Afaaq Al-Arabiyyah.
- Al-A`zhami, M. (2001). *Diraasaat fi al-yahoodiyyah wa al-maseeHiyyah wa adyaan al-hind*. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Aamori, S. (2006). *MuHammad – peace be upon him – fi al-kutub al-muqaddasah*. Markaz Al-Tanweer Al-Islaami.
- Al-Aqil, A. (n.d.). *Al-Majoosiyyah wa atharuha fi al-aalam Al-Islaami* (Master's thesis). Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- Al-Ashqar, U. (1995). *Al-Rusul wa al-risaalaat* (6th ed.). Amman: Daar Al-Nafaa'is.
- Al-Baaqillani, A. (1963). *Risaalat al-Hurrah* (2nded.). M. Al-Kawthari (Ed.). Cairo: Mu'assasat Al-Khaniji.

Muslim Scholars' Stance Towards Christianity
Abu Al-Abbaas Al-Qurtubi and his Book "Al-I'laam" As a Model
Dr. MuHammad Bin AwaDH Bin Abdullah Al-Shihri
Department of Creed and Contemporary Religious Schools
College of Fundamentals of Religion
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

All praise is due to Allah the Almighty. May Allah's peace and blessings be upon our [Beloved] Prophet MuHammad [PBUH].

As soon as the dawn of Islam broke, all people of falsehood got together unifying their efforts to attack and criticize Islam in every possible way. Primarily, they raised false accusations and suspicions about Islam. They discouraged people from believing in it or following it, especially Christians. This required Muslims to rebut such falsehoods and reveal the absolute truth.

Because such work would only materialize through discussion and dialogue, Muslim scholars paid a close attention to this matter. In fact, they had written and prepared voluminous works in this field. They sought the pleasure of Allah the Almighty in their dedicated works. Allah the Almighty stated in the Glorious Quran [Al-Ankaboot – The Spider – verse 46: "And argue not with the people of the Scripture (Jews and Christians), unless it be in (a way) that is better (with good words and in good manner, inviting them to Islâmic Monotheism with His Verses), except with such of them as do wrong; and say (to them): "We believe in that which has been revealed to us and revealed to you; our *Ilâh* (God) and your *Ilâh* (God) is One (i.e. Allâh), and to Him we have submitted (as Muslims)." Such ideological controversy was heated to its maximum, its fire was well-fueled and the arguments became tense and heated. Well-known figurewriters have recorded a wonderful victory in their defense and preaching of Islam.

Those scholars became famous for their work in this field. For example, Abu Al-Abbaas Al-QurTubi, who died in 626 Hijri, is one of the most renowned scholar who wrote a prominent book in this field entitled, "Informing People about the Corruption, Myths in Christianity, Stating the Merits of Islam and Proving the Prophethood of Our Prophet MuHammad PBUH." This book gained wide popularity amongst readers, giving a bright picture of the religious argumentation between Muslims and Christians for a number of characteristics. This book is the subject of this study in which the researcher introduces the author and his book, authenticating his authorship. Then the researcher studies the author's position vis-à-vis Christianity in the following aspects: (divinity, prophecies, divine books, legislations, in addition to proving the prophethood of Prophet MuHammad PBUH and the declaration of the merits of Islam).

The researcher arranges all of the aforementioned items in accordance with the subject and distribution of the contents of the book which consist of an introduction, five chapters, a conclusion and indexes.



أحكام الظل في أبواب العبادات والآداب - رواية ودراية -

د. أحمد بن خالد آل مجنّاء
قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



أحكام الظل في أبواب العبادات والآداب - رواية ودراية -

د. أحمد بن خالد آل مجنّاء
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تضمن البحث دراسة لأحاديث الظل والفيء المتعلقة بالأحكام الفقهية دراسة حديثة موضوعية، وأوضحت الفرق بين الظل والفيء، فالظل يقع على ما قبل الزوال وبعده، والفيء مختص بما بعد الزوال، كما اتضح من خلال البحث كون الظل من جملة النعم التي أنعم الله بها على خلقه، وتوافر النصوص الواردة في شأن الظل والفيء في الكتاب والسنة، وعلاقة الظل والفيء في تحديد أوقات الصلوات كالظهر والعصر والجمعة، وأوقات النهي، والأحكام المتعلقة بالجلوس بين الظل والشمس وحمل النهي فيها على الكراهة، وعلى التحريم في مسألة قضاء الحاجة في ظل الناس.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فإنَّ نعم الله على عباده سابعة، ومن جملة نعمه علينا وعلى سائر خلقه نعمة الظل الذي لا يفارقنا، والناظر في السنة يرى تناولها للظل في عدة مواطن، ويقف على علاقة وثيقة بين الظل وجملة من أبواب العبادات.

فما المراد بالظل والفيء وما الفرق بينهما، وما علاقتهما ببعض العبادات كأوقات الصلوات والجمعة، وأوقات النهي، وما الآداب المرتبطة بهما؟ هذا ما تجيب عنه هذه الدراسة والتي عنونت لها بـ (أحكام الظل في أبواب العبادات والآداب - رواية ودراية -).

أهمية البحث:

١- تناول البحث أحكام مسألة مهمة ملازمة للناس لا تنفك عنهم في كل زمان ومكان.

٢- ارتباطه بأعظم ركن بعد الشهادتين، فهو يرتبط ببيان أوقات بعض الصلوات المفروضات ابتداءً وانتهاءً، وأوقات النهي عن الصلاة.

٣- أن الجهل بأحكامه قد تعرض المسلم لأسباب اللعن والآثام.

٤- مراعاة أحكامه والآداب المتصلة به يكشف لنا جمال الشريعة وشموليتهما لأحوال العباد.

الدراسات السابقة:

وقفت على دراسة أكاديمية بعنوان (أحاديث النهي عن الجلوس بين الشمس والظل دراسة حديثة) للدكتور طارق بن عودة العودة وهو عبارة عن بحث محكم في مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت ٣٥ هـ، ولم ينشر بعد.

تناول فيها الباحث خمسة أحاديث متعلقة بالنهي عن الجلوس بين الشمس والظل، وقد اشتركت معه في ثلاثة منها وزدت عليها حديث أبي حازم البجلي في الأمر بالتحول إلى الظل لمن جلس في الشمس.

وللإمام السيوطي كتاب بعنوان: تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظلال العرش، وهي لبيان الخصال الموجبة لمن يستظل بظل العرش يوم القيامة، وهي خارج نطاق بحثي فكتاب السيوطي في الفضائل، والدراسة تناولت أحكام الظل لذا لم أتناول الفضائل إلا عند الحاجة.

منهج البحث:

أولاً: اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث المتعلقة بأحكام الظل والفيء في أبواب العبادات والآداب من كتب السنة. ثانياً: حاولت الجمع بين الأحاديث المتعارضة في المسألة بدون تكلف أو تحميلها ما لا تحتمل.

ثالثاً: سلكت في تخريج أحاديث البحث المسلك العلمي المتبع دون تطويل أو اختصار مخل، فإن كان الحديث له أصل في الصحيح فاختصر تخريجه، أما غير ذلك فأذكر ما تيسر لي مما وقفت عليه من طرقه، وأعزوه إلى مصادره خاصة من الكتب التسعة إلا إذا اقتضت الحاجة للتوسع فأتوسع بالعزو إلى غيرها من كتب السنة.

رابعاً: أترجم للرواة الذين تدعو حاجة الدراسة إلى ترجمتهم.

خامساً: أبين الأحكام الفقهية المتعلقة بالظل.

سادساً: أذكر أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذه الدراسة.

فجاءت الدراسة في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الظل والفيء، وبيان الفرق بينهما.

المطلب الثاني: الظل في القرآن.

الفصل الأول: أحاديث الظل المتعلقة بأوقات الصلاة وفيه ستة مباحث.

الفصل الثاني: أحاديث الظل المتعلقة بأبواب متفرقة، وفيه ثلاثة مباحث.

وخاتمة ضمنيتها أهم النتائج والتوصيات.

ثم الفهارس الفنية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله الأمين.

* * *

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الظل والفيء وبيان الفرق بينهما.

الظِّلُ: قال ابن فارس: "الظاء واللام أصل واحد يدل على ستر شيء لشيء، وهو الذي يُسمى الظِّلُ"^١، ويقال: ظِلٌّ، وظِلال، وظَلَّة، وظَلَّل. وظل الشيء: كُنَّه، وظل الليل: سواده، وأظلك فلان كأنه وقاك بظِّلِه، وهو عزُّه ومنَعَتَه^٢.

والظِّلُّ: هو الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس أي شيء كان. وقيل: هو مخصوص بما كان منه إلى زوال الشمس، وما كان بعده فهو الفيء^٣.

فالظل هو ذلك المكان المظلم الذي ينتج عند اعتراض الضوء لأي جسم معتم، ويتخذ هذا المكان شكل الجسم الذي اعترضه، ويلازمه باستمرار طالما مصدر الضوء موجود.

والسبب في تغير مكان الظل وطوله هو موقع الشمس وزاوية الارتفاع، فالظل الناشئ بسبب شروق الشمس يكون باتجاه الغرب، والظل الناشئ بسبب غروب الشمس يكون في جهت الشرق.

وعند شروق الشمس وغروبها يكون الظل أطول ما يمكن بسبب أن زاوية ارتفاع الشمس قليلة، أما إذا كانت زاوية الشمس عالية فإن الظل يكون أقصر ما يمكن كما يحدث في وقت استواء الشمس في وسط السماء^٤.

١معجم مقاييس اللغة (٤٦٧/٣) مادة (ظل).

٢ينظر لسان العرب مادة (ظل).

٣النهاية في غريب الحديث (١٥٩/٣) مادة (ظلال).

٤ينظر موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية (<https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>). وموقع

www.mawdoo3.com. موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة

الفيء: الرجوع، وفاء الظلُّ فيءٌ فيئاً رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، وهو مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده. فالفيء هو الظل المتكون بعد زوال الشمس.

قال ابن السكّيت: الظل من الطلوع إلى الزوال، والفيء من الزوال إلى الغروب. وقال: الظل ما نسخته الشمس، والفيء ما نسخ الشمس^(١).

قال ابن قتيبة: يذهب الناس إلى أنّهما -الظل والفيء- شيءٌ واحد، وليس كذلك؛ لأنّ الظلَّ يكون غدوة وعشية، ومن أول النهار إلى آخره.

وقال: والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، لا يقال لما كان قبل الزوال فيءً، وإنما سمي فيئاً؛ لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب، أي رجع عن جانب المغرب إلى جانب المشرق^(٢).

فليس بين كلام ابن السكّيت وابن قتيبة تعارض؛ وحاصل كلامهما أنّ الفيء لا يطلق إلا على الظل الذي يكون بعد الزوال؛ لأنّ الظل لا يزال يتناقص حتى يقف تناقصه عند كون الشمس في كبد السماء، فإذا بدأت الشمس في الزوال رجع الظل في الطول إلى جهة المشرق؛ لذا سمي فيئاً. أما الظل فيطلق على ما قبل الزوال، وبعده والله أعلم.

المطلب الثاني: الظل في القرآن:

وردت عدة آيات في القرآن الكريم تتحدث عن نعمة الظل كما في قوله تعالى ﴿... أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسُ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾ ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ﴿٤٦﴾﴾^(٣). قال الحسن وقتادة وغيرهما: مد الظل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن (٤١٩/١٥)، شرح مسلم للنووي (١١٧/٦)، المصباح المنير مادة ظلل، ومادة فيءاً.

(٢) أدب الكاتب (٢٦-٢٧).

(٣) سورة الفرقان (٤٥-٤٦).

وجعل الشمس بنسخها الظل عند مجيئها دالةً على أن الظل شيءٌ ومعنى؛ لأن الأشياء تعرف بأضدادها؛ لولا الشمس ما عرف الظل، ولولا النور ما عرفت الظلمة^١.
ومن ذلك قوله ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلًّا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾^٢.

والظل من جملة ما أعده الله من النعيم لأهل الجنة ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾^٣ ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾^٤.
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، واقرؤا إن شئتم ﴿وَظِلِّ مَمْدُودٍ﴾^٥).
قال ابن مسعود: الجنة سَجَسَجٌ^٦ كما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^٦.

١ تفسير الجامع لأحكام القرآن (١٥/٤١٩-٤٢٠).

٢ سورة النحل (٨١).

٣ سورة الواقعة (٢٧-٣٠).

٤ أخرجه البخاري (٣٢٥٢) و(٤٨٨١)، ومسلم (٧١٣٦).

٥ الظل السجسج: أي معتدل لا حر ولا قَرٌّ، ينظر النهاية (٣٤٣/٢) مادة (سجسج).

٦ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٠/١٣) رقم (٣٥١٠٣) عن أبي أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن علقمة، عن عبد الله بن رحمه الله .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٤١/٢) رقم (٣٢٢٧) عن عمرو بن عبد الله الأودي، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود، وليس فيه عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ.

وأخرجه المروزي في زيادته على الزهد لابن المبارك (١٥٢٥) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق به، وليس فيه عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ.

وأخرجه البغوي في الجديات (٢٥١٥) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس فذكره، وليس فيه ابن مسعود.

فالحديث مداره على أبي إسحاق واختلف عليه:

فروه زكريا بن أبي زائدة، عنه، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن علقمة، عن عبد الله بن رحمه الله .

ورواه سفيان الثوري، عنه، عن علقمة، عن ابن رحمه الله .

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَمُوتْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَوُدَّخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ قال ابن كثير: أي ظلاً عميقاً كثيراً غزيراً طيباً أنيقاً^٢.

كما جعله عقاباً لأهل النار ﴿وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَوْمٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِنَ يَوْمِئِذٍ﴾ قال ابن عباس وغيره: ظل الدخان^٤.

وجعل فيه هلاكاً لأصحاب الأيكة لما كذبوا شعيباً ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابٌ عَظِيمٍ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: أصابهم حر شديد.

ورواه زهير بن معاوية، عنه، عن علقمة بن قيس قوله، وليس فيه ابن رحمه الله .
ولعل الاختلاف من قبل أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي، فهو وإن كان ثقة، فقد اختلط بأخرة كما نص على اختلافه غير واحد، قال الحافظ: ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة.
قال أحمد: زهير وزكريا وإسرائيل ما أقربهم في أبي إسحاق، في حديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق هو السبيعي.

ولعل الراجح عنه ما رواه الثوري، فسماع منه قديماً كما نص عليه أبو حاتم، أما سماع زهير وزكريا فقد تأخر وكان بعد اختلافه كما نص عليه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة. قال أبو زرعة: تأخر سماع زهير وزكريا من أبي إسحاق.

ينظر: سوالات أبي داود (٣٠٩-٣١٠)، الجرح والتعديل (٢٤٢/٦)، سوالات البرذعي لأبي زرعة (٣٧٤/٢)، تهذيب الكمال (٤٣١/٥)، المختلطين للعلائي (٩٤)، الكواكب النيرات (٣٤١)، التقريب (٥٠٦٥ د).
وفيه انقطاع فأبو إسحاق لم يسمع من علقمة، فقد قيل لأبي إسحاق: زعم شعبة أنك رأيت علقمة، ولم تسمع منه. قال: صدق. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم (١٤٥-١٤٦).

اسورة النساء (٥٧).

٢ تفسير القرآن العظيم (١٢٤/٤).

٣ سورة الواقعة (٤١-٤٣).

٤ تفسير القرآن العظيم (٣٨١/١٣).

٥ سورة الشعراء (١٨٩).

فأرسل الله سبحانه سحابة، فهربوا إليها ليستظلوا بها، فلما صاروا تحتها صيح بهم
فهلكوا. وقيل: أقامها الله فوق رؤوسهم، وألهبها حراً حتى ماتوا من الومد.^١
والآيات التي تحدثت عن الظل كثيرة في كتاب الله نكتفي بما ذكر.

* * *

^١ ينظر الجامع لأحكام القرآن (٧٤/١٦)، والومد: الحر الشديد مع سكون الريح. ينظر معجم مقاييس
اللغة (١٤٦/٦)، لسان العرب (٤٧٠/٣) مادة (ومد)

الفصل الأول: أحاديث الظل المتعلقة بأوقات الصلاة.

المبحث الأول وقت صلاة الظهر والعصر.

١) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وَفَتْ الظُّهْرُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَفَتْ العَصْرُ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَفَتْ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَفَتْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَفَتْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ)).

التخريج:

أخرجه أحمد (٢/٢١٠)، ومسلم (٦١٢) من طريق همام.

وأخرجه مسلم في الموضوع السابق، وابن خزيمة (٣٢٦) من طريق معاذ بن هشام

الدستوائي، عن أبيه.

وأخرجه مسلم أيضا من طريق حجاج بن الحجاج.

ثلاثتهم (همام، وهشام الدستوائي، والحجاج) عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله

بن عمرو فذكره.

وأخرجه أحمد (٢/٢١٣) عن يحيى بن أبي بكير.

ومسلم (٦١٢) من طريق يحيى بن أبي بكير، وأبي عامر العقدي، ومعاذ العنبري.

وأبو داود (٣٩٦) من طريق معاذ العنبري.

والنسائي في سننه (١/٢٦٠) ح (٥٢٣)، وفي الكبرى (١٥١٢)، وابن خزيمة في

صحيحه (٣٥٥) من طريق أبي داود الطيالسي.

وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٤) من طريق محمد بن يزيد الواسطي.

جميعهم (يحيى بن أبي بكير، ومعاذ العنبري، وأبو عامر العقدي، وأبو داود، محمد بن

يزيد) عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.



وأخرجه ابن خزيمة في الموضع السابق عن بندار، وأبو موسى، عن محمد بن جعفر،
عن شعبة، عن قتادة به موقوفاً.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٥) عن أبي موسى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة،
عن قتادة به موقوفاً.

وعن أبي موسى، عن ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به موقوفاً.
قال شعبة: كان قتادة يرفعه أحياناً، وأحياناً لا يرفعه.

وقال مسلم بعد رواية أبي عامر العقدي، ويحيى بن أبي بكير، وفي حديثهما: قال
شعبة: رفعة مرة، ولم يرفعه مرتين.

فالحديث رواه عن قتادة ثلاثة: همام، وهشام، وحجاج مرفوعاً، وتابعهم شعبة،
عن قتادة فروي عنه على الوجهين، وتابعه على رواية الوقف سعيد بن أبي عروبة، وقد
أخرج رواية الرفع مسلم في صحيحه، ونقل كلمة شعبة، فالوجهان ثابتان عن قتادة،
فكان يرفعه تارة، ويوقفه أخرى، ودلّ على ذلك ما جاء عند أحمد من رواية يحيى بن أبي
بُكير وفيه قال—أي شعبة—: لم يرفعه مرتين، قال: وسألته الثالثة، فقال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

فهو حديث صحيح، وهذا الاختلاف لا يضره، فقد ثبت الوجهان عن قتادة والله أعلم.
واللفظ لمسلم، وهي رواية همام، وليس في بقية الروايات ذكر الظل.

٢) عن ابن رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمني جِبْرِيلُ
عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِی الظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِی الْعَصْرِ

الشراك هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، قال الخطابي: ليس قدر الشراك هذا على معنى
التحديد، ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يرى من الفيء، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ الشراك أو نحوه.
ينظر معالم السنن (١٠٦/١)، النهاية في غريب الحديث مادة (شرك).

حين كان ظلُّ كل شيءٍ مثله، ثمَّ صلى بي المغربَ حين أفطَرَ الصَّائمِ، ثمَّ صلى بي العِشاءَ حين غابَ الشَّفَقُ، ثمَّ صلى بي الفَجْرَ حين حرَّمَ الطَّعامَ والشَّرَابَ على الصَّائمِ، ثمَّ صلى الغَدَ الظُّهرَ حين كان ظلُّ كل شيءٍ مثله، ثمَّ صلى بي العَصْرَ حين صارَ ظلُّ كل شيءٍ مثليهِ، ثمَّ صلى بي المغربَ حين أفطَرَ الصَّائمِ، ثمَّ صلى بي العِشاءَ إلى ثُلثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ، ثمَّ صلى بي الفَجْرَ فأسْفَرَ. ثمَّ التَّقَتَ إليَّ فقال: يا محمد هذا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ من قَبْلِكَ. الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقَّتَيْنِ)).

التخريج:

أخرجه أحمد (٣٣٣/١) و(٣٥٤/١)، وأبو داود (٣٩٣)، وابن خزيمة (٣٢٥) من طرق عن سفیان.

وأخرجه الترمذي (١٤٩) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٢٥) من طريق مغيرة بن عبدالرحمن.

ثلاثتهم (سفیان، وعبدالرحمن بن أبي الزناد، ومغيرة بن عبدالرحمن) عن

عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن

حنيف، عن نافع بن جبیر بن مطعم، عن ابن عباس فذكره.

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم.

الحديث مداره على عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة وهو مختلف فيه

فقد وثقه ابن سعد والعجلي وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال ابن معين: صالح، وفي

رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ.

وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء

وقال: قال أحمد بن حنبل: هو متروك الحديث. وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه.

قال الحافظ: صدوق له أوهام^١.

قلت: ما ذكره الحافظ هو في أحسن أحواله، وإلا فهو إلى الضعف أقرب، وتحمل كلمة ابن معين على أنه نفي عنه بأساً معيناً، وأما كلمة شيخ فليست هي بكلمة توثيق كما أنها ليست بتجريح والله أعلم. قال الإمام الذهبي -معلقاً على قول أبي حاتم في العباس بن الفضل العدني هو شيخ-: "فقوله "هو شيخ" ليس هو عبارة جرح، ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق، وبالإستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة"^٢.

وقد توبع عبدالرحمن بن الحارث، فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥٣١/١) عن عبدالله بن عمر، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه. ونقل الحافظ عن ابن دقيق العيد قوله: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبدالبر^٣.

وأما حكيم بن حكيم بن عباد فقد وثقه العجلي، وابن خلفون، وذكره ابن حبان في ثقافته، وقال الذهبي: حسن الحديث، فهو صدوق كما قال الحافظ^٤. قال الشوكاني: وحديث ابن عباس هذا صححه ابن عبدالبر، وأبو بكر بن العربي. ونقل عن ابن عبدالبر أنه قال: إن الكلام في إسناده لا وجه له^٥. ويشهد له حديث أبي هريرة، وجابر الآتيان فهو حديث صحيح بالمتابعة والشواهد والله أعلم.

١ ينظر تهذيب الكمال (٤/٣٨٦)، التقريب (٣٨٣١ ت).

٢ ميزان الاعتدال (٤/٥٣) ترجمة العباس بن الفضل العدني.

٣ التلخيص الحبير (١/١٧٢).

٤ ينظر تهذيب الكمال (٢/٢٦٣)، الكاشف (١/٣٤٧)، التقريب (٧١/١٤٧١ ت).

٥ نيل الأوطار (١/٣٠١).

٣) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذا جبريلُ السليمانِيُّ
جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصُّبحَ حين طلَّ الفجرُ وصلى الظُّهرَ حين زاعتُ
الشَّمسُ، ثمَّ صلى العَصْرَ حين رأى الظِّلَّ مثله، ثمَّ صلى المَغْرِبَ حين غرَّبتُ الشَّمسُ،
وحلَّ فطرُ الصَّائمِ، ثمَّ صلى العِشاءَ حين ذهبَ شفقُ اللَّيْلِ. ثمَّ جاءه الغَدُّ فصلى به
الصُّبحَ حين أسفرَ قليلاً، ثمَّ صلى به الظُّهرَ حين كان الظِّلُّ مثله، ثمَّ صلى العَصْرَ حين كان
الظِّلُّ مثليهِ، ثمَّ صلى المَغْرِبَ بوقتٍ واحدٍ حين غرَّبتُ الشَّمسُ وحلَّ فطرُ الصَّائمِ، ثمَّ
صلى العِشاءَ حين ذهبَ ساعةٌ من اللَّيْلِ، ثمَّ قال: الصَّلَاةُ ما بين صلاتِك أُمسٍ وصلاتِك
اليومِ)).

التخريج:

أخرجه النسائي في سننه (٢٤٩/١) ح (٥٠١)، وفي الكبرى (١٥٠٥ و ١٥٢٦).
والحاكم (١٩٤/١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره.
وصححه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.
وحسن إسناده الحافظ وقال: فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وصححه ابن السكن،
والحاكم^١، ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: حديث محمد بن عمرو، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة في المواقيت هو حديث حسن^٢.
ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي مختلف فيه: فقد وثقه ابن المديني، وابن
معين، والنسائي، وقال الحاكم: قال ابن المبارك: لم يكن به بأس^٣.

١ التلخيص الحبير (١٧٣/١).

٢ علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي (٢٠٣/١).

٣ ينظر سؤالات ابن أبي شيبه (٩٤)، رواية ابن محرز (١٠٧/١) رقم (٤٩٥)، ورواية ابن طهمان (٢٤)، تهذيب
الكمال (٤٦٠/٦)، إكمال تهذيب الكمال (٣٠١/١٠)، الميزان (٢٨٣/٦)، هدي الساري (٤٤١)، التقريب (٦١٨٨ ت).

وتكلم فيه يحيى القطان، وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه!

والذي يظهر والله أعلم أنه صدوق حسن الحديث ما لم يأتي بما يستنكر عليه، فيكون ذلك من أوهامه كما نص على ذلك الذهبي، والحافظ^٢، فالرجل وثقه من سبق ذكرهم، وتضعيف يحيى القطان بينه ابن المديني فقال: يضعفه بعض الضعف. وإلا فقد روى عنه يحيى القطان، وقال مرة: محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث^٣.

فالحديث بهذا الإسناد حسن والله أعلم، وروي من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه:

فقد أخرجه الحاكم في مستدركه (١/١٩٤) من طريق الفضل بن دكين، عن عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن أنه سمع أبا هريرة يخبر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم أن جبريل أتاه فصلى به الصلاة في وقتين إلا المغرب قال: "فجاءني فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني من الغد فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا عن محمد بن عباد بن جعفر.

أسؤالات ابن أبي شبيبة (٩٤)، الجرح والتعديل (٨/٣٠).
٢ الميزان (٦/٢٨٣)، سير أعلام النبلاء (٦/١٣٦)، أجوبة الحافظ على أحاديث المصابيح (٣/١٧٨٤).
٣ ينظر تهذيب الكمال (٦/٤٦٠).

ورجاله كلهم ثقات، فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم.

٤) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ الْمَغْرِبَ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ اسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ)).

التخريج:

الحديث رواه عن جابر ثلاثة هم: وهب بن كيسان، وبشير بن سلام، وعطاء بن أبي

رباح

فقد أخرجه أحمد (٣/٣٣٠)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (٩١/١)، والحاكم (١٩٥/١) من

طرق عن عبد الله بن المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، عن وهب بن كيسان،

عن جابر رضى الله عنه فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وصححه الحاكم.

الوجوب هو السقوط، ووجبت الشمس أي سقوطها مع المغيب، والمراد غربت الشمس. ينظر النهاية

مادة (وجب).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤٥ ح). والنسائي (٢٦١/١). والطبراني في الأوسط (٤٤٤٦) من طريق زيد بن الحباب، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن حسين بن بشير بن سلام، عن أبيه، عن جابر بنحوه.

وفيه ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الظل مثل الشِّراك، ثم صلى بنا العصر حين كان الظل مثله ومثل الشِّراك...)).
وأخرجه أحمد (٣٥١/٣) من طريق سليمان بن موسى.
والنسائي في المجتبى (٢٥٥/١) وفي الكبرى (١٥١٩ ح). والدارقطني في السنن (٤٨٣/١) من طريق برد بن سنان.

والدارقطني في السنن (٤٨٤/١). والحاكم (١٩٦/١) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق.

ثلاثتهم عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بنحوه.

قال الترمذي: حديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح. وعمر بن دينار، وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ونقل عن البخاري قوله: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالحديث روي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه من ثلاثة طرق:

الأول: من طريق وهب بن كيسان ورجاله كلهم ثقات.

والثاني: من طريق حسين بن بشير بن سلام، عن أبيه، عن جابر رضى الله عنه، وفيه حسين هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول^١. والراوي عنه خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال ابن معين: ليس به بأس. وضعفه أحمد.

التقريب (١٣٠٧ ت).

والدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ، حديثه صالح، وقال الذهبي: فيه ضعف. وقال الحافظ: صدوق له أوهام^١، وهو كما قال.

وزيد بن الحباب وثقه يحيى بن معين، وابن المديني، وأحمد، والعجلي وغيرهم. وقال أحمد في موضع: "كان صدوقا، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ". وقال ابن معين في موضع: "كان يقلب حديث الثوري، ولم يكن به بأس". وقال الحافظ: "صدوق يخطئ في حديث الثوري"^٢، وهو كما قال الحافظ فقد تكلم في حديثه عن الثوري خاصة والله أعلم.

الثالث: من طريق عطاء بن أبي رباح وروي عنه من ثلاثة طرق.
فالحديث صحيح والله أعلم.

٥) عن ابن عمر رضی اللہ عنہ قال: قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ((إذا كان الفيء ذراعاً ونصفاً إلى ذراعين فصلوا الظهر)).

التخريج:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٥٠٢) ومن طريقه ابن حبان في المجروحين (٢٠٧/١) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أصرم بن حوشب، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه فذكره.

وفيه أصرم بن حوشب قال ابن معين: كذاب خبيث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. لذا قال ابن حبان عن حديثه هذا بأنه باطل^٣.
قال في المجمع: رواه أبو يعلى، وفيه أصرم بن حوشب وهو كذاب^٤.

١ ينظر الجرح والتعديل (٣/٣٧٤)، تهذيب الكمال (٢/٣٣٣)، ديوان الضعفاء (١٩٦)، التقريب (١٦١١ ت).
٢ ينظر تاريخ المدارمي (٣٤)، العال (١/٢٣٧)، الجرح والتعديل (٢/٦٢٢)، تهذيب الكمال (٣/٧٢)، التقريب (٢١٢٤ ت).
٣ ينظر المجروحين (١/٢٠٥).
٤ (٢/٤٦).

فهو بهذا اللفظ باطل فقد تفرد به كذاب.

فقه الأحاديث:

في الأحاديث ارتباط الظل و الفيء في تحديد وقت صلاة الظهر والعصر
ففي حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وَفَتْ
الظُّهْرُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ))
وفي إمامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم اليوم الثاني: ثُمَّ صَلَّى بِهِ
الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ))
في حديث ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا
كان الفيء ذراعاً ونصفاً إلى ذراعين فصلوا الظهر)).

وقد اختلف أهل العلم في بداية وقت صلاة الظهر والعصر ونهايته كما يلي:

أولاً: أول وقت صلاة الظهر:

القول الأول: أن وقت صلاة الظهر يبدأ بزوال الشمس عن كبد السماء، فمتى ما
مالت الشمس عن وسط السماء نحو جهة المغرب فقد بدأ وقت الظهر وهذا قول
الجمهور ونقل الاجماع فيه غير واحد كما أشار إليه النووي في المجموع^٢.
واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو وهو نص في محل النزاع، وبحديث أبي هريرة
وجابر في إمامة جبريل، وحديث أبي موسى الأشعري وفيه: ((ثم أمره فأقام الظهر حين

أقال في المجموع (٢/ ٢٤): (فرج) في معرفة الزوال قال أصحابنا-رحمهم الله-: الزوال هو ميل الشمس
عن كبد السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه، وذلك أن ظل الشخص يكون
في أول النهار طويلاً ممتداً، فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت
الشمس عاد الظل إلى الزيادة، فإذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصاً أو غيرها في الشمس على أرض
مستوية، وعلم على طرف ظلها ثم راقبه، فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل، ولا تزال تراقبه حتى
يزيد، فمتى زاد علمت الزوال حينئذ..

٢(٢١/٢) وينظر الاجماع لابن المنذر (٤١).

زالت الشمس...))، وحديث أبي برزة وفيه قال: ((وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس))^٢، وحديث بريدة وفيه قال: ((ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء...))^٣، وحديث أنس بن مالك ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر))^٤.

القول الثاني: إذا صار الفياء بقدر الشراك دخل وقت الظهر، حُكي عن بعض الناس^٥.

واستدلوا بحديث ابن رضي الله عنه في إمامة جبريل وفيه: ((أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفياء مثل الشراك)). وأجيب عن قولهم: أنه محمول على الفراغ من الصلاة، وأحاديث الجمهور محمولة على الشروع فيها، جمعاً بين الأدلة^٦.

قلت: هذه إحدى روايات الحديث، وتبينها الروايات الأخرى كما سقته سابقاً وفيه ((فَصَلَّى بِی الطُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ)) والله أعلم. والراجح هو القول الأول لقوة أدلته وعليه الإجماع، ولضعف استدلال أصحاب القول الثاني حتى نقل النووي^٧ عن القاضي أبي الطيب وصفه القول الثاني بأنه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الأحاديث.

١ أخرجه أحمد (٤١٦/٤)، ومسلم في صحيحه (٦١٤)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (٢٦٠/١)، وفي الكبرى (١٥١١).

٢ أخرجه البخاري (٥٥٤٧ و٥٩٩٧ و٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).

٣ أخرجه أحمد (٣٤٩/٥)، ومسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (٢٥٨/١)، وابن ماجه (٦٦٧).

٤ أخرجه أحمد (١٢٩/٣) و(١٦٩/٣)، والنسائي (٢٤٧/١)، والكبرى (١٤٩٥) وهو مما تفرد به النسائي عن أصحاب الكتب الستة، وهو حديث صحيح والله أعلم.

٥ ينظر المبسوط (١٤٤/١)، المجموع (٢٤/٣)، فتح الباري (٢٧/٢).

٦ ينظر البناية على الهداية (٧٩٢/١)، معرفة أوقات العبادات (٢١٦/١).

٧ المجموع (٢٤/٣).

وقال ابن رجب الحنبلي: وهذا ليس بشيء، وهو مخالف للإجماع^١. فهو قول لا عبرة به ولا يعتد به والله أعلم^٢.

ثانياً: آخر وقت صلاة الظهر:

ورد في حديث إمامة جبريل أنه صلى بالنبى صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وهو الوقت الذي صلى به العصر في اليوم الأول، فدل على أنه وقت أداء لصلاة الظهر وهو محمول في قول الجمهور على آخر وقت صلاة الظهر. وقد اختلف أهل العلم في آخر وقت صلاة الظهر على أقوال كما يلي:

القول الأول: وهو قول الجمهور: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال فهو آخر وقت صلاة الظهر.

واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنه وفيه: ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ العَصْرُ)) وهو نص في محل النزاع والله أعلم.

وبحديث إمامة جبريل في اليوم الثاني وفيه: ((ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مثله)) أي فرغ منها بدليل حديث أبي موسى الأشعري وفيه ((صلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس)) فدل على أن وقت صيرورة ظل كل شيء مثله هو آخر وقت صلاة الظهر جمعاً بين الأدلة والله أعلم^٣.

١ ينظر فتح الباري لابن رجب (٧٩/٣).

٢ قال الشوكاني: ابتداء وقت الظهر الزوال، ولا خلاف في ذلك يعتد به، وآخره مصير ظل الشيء مثله. نيل الأوطار (٣٠٢/١).

٣ ينظر نيل الأوطار (٣٠٣/١).

القول الثاني: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال فهو آخر وقت الظهر، وهو قول الحنفية^١.

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم))^٢، وحديث أبي ذر في الإبراد بصلاة الظهر الآتي بعد هذا المبحث وفيه ((حتى ساوى الظل التلول)).

فقالوا: إن شدة الحر لا تنكسر حتى يكون ظل كل شيء مثليه، وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالإبراد إلى أن يفتر الحر، فدل على أن آخر وقت صلاة الظهر هو صيرورة ظل كل شيء مثليه^٣.

وقالوا: إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الأول تدل على خروج وقت الظهر عند صيرورة ظل كل شيء مثله، وحديث الإبراد يدل على عدم خروج وقت الظهر، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك فيستمر ما علم ثبوته من بقاء الظهر إلى أن يدخل ما علم كونه عصرًا، وهو صيرورة ظل كل شيء مثليه^٤.

وقالوا: إن مساواة ظل التلول وغيرها من الأجسام المنبسطة في العادة لا يكون إلا إذا كان ظل الأجسام المنتصبه زائدًا عن مثلها لا محالة، فدل على بقاء وقت الظهر بعد المثل.

وأجيب عن استدلالاتهم بما يلي:

ما ذكر من أحاديث لا دليل لهم فيها، ونوقش قولهم بأن شدة الحر لا تنكسر حتى يكون ظل كل شيء مثله بالمنع؛ فإن الحر ينكسر قبل صيرورة ظل الشيء مثله، وعلى

١ ينظر الهداية (٢١٩/١)، بدائع الصنائع (١٢٢/١)، العناية شرح الهداية (٣٥٥/١).

٢ أخرجه أحمد (٩٠٥٢/٣)، ٥٣، ٥٩، والبخاري (٥٣٨) و(٣٢٥٩) من طريق أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد به.

٣ ينظر بذل المجهود (١٥٥/٣).

٤ ينظر فتح القدير لابن الهمام (٢٢٠/١).

التسليم بما قالوه، فالأمر بالإبراد محمول على ما قبل صيرورة ظل الشيء مثله بدليل حديث عبد الله بن عمرو وفيه ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوَلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرُ العَصْرُ)) وهو نص في محل النزاع والله أعلم.

وأما استدلالهم بحديث أبي ذر ((حتى ساوى الظل التلول)) أن المراد بالمساواة أي في الظهور لا في المقدار ويؤكد ما جاء في بعض روايات الحديث ((حتى رأينا فيء التلول)).^١

وإلا لزم منها أدؤها في غير وقتها، أو يقال: إن هذا في سفر فلعله آخر الظهر حتى يجمعها مع العصر.

قال الحافظ -معلقاً على لفظ مساواة ظل التلول-: فظاهره يقتضي أنه آخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجانب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار. أو يقال: قد كان ذلك في السفر فلعله آخر الظهر حتى يجمعها مع العصر.^٢

كما استدل أصحاب القول الثاني بما رواه عبد الله بن رافع أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة؟ فقال: (أنا أخبرك. صلّ الظهر إذا كان ظلك مثلك)^٣. وقالوا: دل قوله: "إذا كان ظلك مثلك" أن وقت الظهر لا يخرج بالمثل، لأمره بالصلاة عند ذلك.

ويجاب عن هذا: بأن المعنى صل الظهر إذا كان قريباً من المثل توفيقاً بين الأدلة، فإعمال الدليل أولى من إهماله والله أعلم.

١ أخرجه البخاري (٥٣٥ ح) وسيأتي تخريجه موسعاً في المبحث التالي.
٢ فتح الباري (٢/٢٦).

٣ أخرجه مالك في موطنه في كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة (٩) عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع به.

٤ ينظر المفهم (٢/٢٣٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٢٣).

القول الثالث: ما نقل عن الإمام مالك أن آخر وقت الظهر ما يكفي لأدائها بعد
صيرورة ظل كل شيء مثله وهذا القدر مشترك بين الظهر والعصر.^١
واستدلوا بإمامة جبريل عليه السلام حين صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم
الثاني، و العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر
أربع ركعات.

وأجيب بأن معناه أنه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر
في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما.
لحديث عبد الله بن عمرو ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِّهِ
مَا لَمْ يَحْضُرُ العَصْرُ))، وما جاء في حديث أبي موسى وذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالسائل الظهر في اليوم الثاني حين كان قريباً من وقت العصر بالأمس. وظاهر
هذين الحديثين أن بينهما فصلاً قريباً.^٢

قال النووي: وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار
ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا
اشتراك بينهما، فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، وأنه إذا حمل على الاشتراك
يكون آخر وقت الظهر مجهولاً؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم
متى فرغ منها، وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، ولا يحصل بيان حدود الأوقات،
وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق وباللَّهِ
التوفيق.^٣

١ ينظر شرح مسلم للنووي (١١٠/٥).

٢ ينظر المفهم (٢٣٥/٢).

٣ شرح مسلم (١١٠/٥).

وأجاب ابن عبد البر في معرض شرحه للحديث عن استدلالهم حيث قال: "واقصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها. فكأنه قال له: صلّ الظهر من الزوال إلى أن يكون ذلك مثلك، والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ذلك مثلك".^١

ثانياً: وقت صلاة العصر:

وقت صلاة العصر له ارتباط بالظل في ابتدائه، وقد اختلف أهل العلم في وقت صلاة العصر ابتداءً وانتهاءً كما يلي:

أول وقت صلاة العصر:

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال أذكر بعضها:

القول الأول: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وهو قول الجمهور. واستدلوا بحديث ابن عباس في إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه: ((ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله)) وذلك في المرة الأولى، وهونص في محل النزاع. كما استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه وفيه: ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ)) فمنطوقه خروج وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، ومفهومه أن وقت العصر يدخل بصيرورة ظل كل شيء مثله. القول الثاني: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وبه قال الإمام أبو حنيفة. واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ** ﴾^٢ فقالوا: أن صلاة العصر آخر صلاة نهارية، فإذا أقيمت عند صيرورة ظل الشيء مثله لم تكن في طرف النهار بل في وسطه، فكان وقتها عند صيرورة ظل الشيء مثليه^٣.

١ الاستذكار (٥٢/١)

٢ سورة هود آية (١١٤).

٣ ينظر المغني (١٤/٢).

وأجيب: هذا مبني على أن الصلاة في الطرف الثاني هي صلاة العصر وهذا غير مسلم به فقد روي عن ابن رضي الله عنه أنها صلاة المغرب.

وأن المقصود بالطرف هو ما تراخى عن الوسط، وهذا موجود إذا أقيمت الصلاة عند صيرورة ظل الشيء مثله.

واستدلوا بما تقدم ذكره من الأدلة على أن وقت صلاة الظهر يخرج إذا صار ظل كل شيء مثليه، وسبق الإجابة عنها^٢.

القول الثالث: أنه قبل صيرورة ظل كل شيء مثله بقدر فعلها، وبه قال الإمام مالك. واستدلوا بحديث ابن رضي الله عنه وفيه: ((وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس...)).

فقالوا: دل على أن الظهر والعصر وقعتا في وقت واحد، فتكون العصر قبل صيرورة ظل الشيء مثله بقدر فعلها.

وأجيب عن استدلالهم بالمنع لعدم صحة وقوعهما في وقت واحد، كما سبق بيانه في آخر وقت صلاة الظهر^٣.

ثانياً: آخر وقت صلاة العصر: ما لم تصفر الشمس^٤ كما دل عليه حديث عبد الله بن عمرو وفيه: ((ووقت العصر ما لم تصفر الشمس))، وآخر وقت الضرورة غروب الشمس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك ركعة من

١ ينظر المغني (١٤/٢).

٢ ينظر صفحة (١٨٧).

٣ ينظر صفحة (١٨٧).

٤ نص بعض الفقهاء على أن آخر وقت الاختيار إذا صار ظل كل شيء مثليه، وهي رواية عن أحمد كما قال في المغني (١٥/٢).

الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس فقد أدرك العصر)).١.

* * *

أخرجه البخاري (٥٥٦، ٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

أحكام الظل في أبواب العبادات والآداب
- رواية ودراية -
د. أحمد بن خالد آل مجناء

YST

المبحث الثاني: الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر.

٦ عن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه قال: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْرِدْ. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْتَا فِيءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ^٢ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ)).

التحريج:

أخرجه أحمد (١٥٥/٥) وفي (١٦٢/٥) وفي (١٧٦/٥)، والبخاري (٥٣٥) و(٥٣٩) و(٦٢٩) و(٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨) من طرق عن شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب،

واللفظ للبخاري، ولم يذكر في بعض الطرق السفر. وفي رواية عند الشيخين "أو

قال انتظر انتظر".

فقه الحديث:

دل الحديث على مشروعية الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، وقد اختلف

العلماء في الإبراد على أقوال مرجعها إلى قولين:

التلؤل: جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحه غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر. فتح الباري (٢٦/٢)، و ينظر معجم مقاييس اللغة مادة (تل)، لسان العرب مادة (تلل).
٢ الفَيْحُ: سطوع الحر وفورانه، ويقال: بالواو، وفاحت القدر تَفِيح وتَفُوح إذا غلت. شدة الحر من فيح جهنم: أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها. ينظر النهاية مادة (فيح)، تحفة الأحوزي (٤١٤/١).



القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الإبراد، وأن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً.

وتأولوا الأحاديث الدالة على الإبراد بالصلاة في شدة الحر إلى إيقاعها في برد الوقت وهو أوله^٢، ورده القاضي عياض، وابن رجب، والحافظ وغيرهم وهو تأويل بعيد^٣.

القول الثاني: وهو قول جماهير أهل العلم استحباب الإبراد بصلاة الظهر سفراً

وحضراً عند اشتداد الحر لكثرة الأحاديث الصحيحة في مسألة الإبراد بالصلاة منها حديث أبي ذر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ))^٤، وفي رواية ((أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ))^٥، وحديث ابن عمر رضي الله عنه وغيرهم.

قال الحافظ: قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن

يبرد الوقت وينكسر الوهج^٦.

على اختلف عندهم في بعض الاشتراط كما يلي:

القول الأول: قالوا الإبراد خاص بالجماعة، وأما المنفرد فالأفضل في حقه التعجيل

وهذا قول أكثر المالكية^٧.

١ حكاه النووي في المجموع (٦٣/٣) عن جماعة من الخرسانيين وغلطه لمنابذته للسنن المتظاهرة فقد ثبت أمره بالإبراد وفعله صلى الله عليه وسلم.

٢ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤٩/٦).

٣ ينظر إكمال المعلم (٥٨١/٢)، فتح الباري لابن رجب (٦٥/٣)، فتح الباري لابن حجر (٢١/٢).

٤ أخرجه البخاري (٥٣٣، ٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

٥ كما هي رواية من حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه أحمد (٥٢/٣، ٥٣، ٥٩)، و
البخاري (٥٣٨) و(٣٢٥٩).

٦ فتح الباري (٢١/٢٠٢).

٧ قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٥): فأما مذهب مالك في ذلك، فذكر إسماعيل بن إسحاق، وأبو الفرج عمرو بن محمد أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها، وتؤخر في شدة الحر. أهـ. ولم يذكر قيدها ثم نقل

اختلافهم في الجماعة والفرد، وينظر إكمال المعلم (٥٨١/٢)، فتح الباري لابن رجب (٦٦/٣).

القول الثاني: وهو قول الشافعي فقد خص الإبراد أيضا بالجماعة، وبالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من بُعد، أما إن كانوا مجتمعين في مكان واحد، أو كانوا يمشون في كُنْ فالأفضل في حقهم التعجيل^١، وكذا المنفرد إذا صلى في بيته .
قال الإمام النووي: وللإبراد أربعة شروط : أن يكون في حر شديد ، وأن تكون بلاداً حارة ، وأن تصلى جماعة، وأن يقصدها الناس من البعد ، هكذا نص الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة^٢.

قلت: وهذه القيود كلها مستنبطة من عموم النصوص لا من منطوقها كما أشار ابن سيد الناس والحافظ^٣، قال ابن سيد الناس: وإذا لم يثبت نص بهذه الشروط، فأكثر ما فيها أنها تخصيص للنص بالمعنى^٤.

القول الثالث: يستحب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر مطلقا سواء كانوا جماعة أو منفرداً، وسواء انتابوا المسجد من مكان بعيد أو لا، فرأيهم على التسوية من غير تخصيص أو قيد، وهو قول ابن المبارك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والكوفيين وابن المنذر.

قال في المغني^٥: وأما في شدة الحر فكلام الخِرقي يقتضي استحباب الإبراد بها^٦ على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد. قال الأثرم: وهذا على مذهب أبي عبد الله سواء، يستحب تعجيلها في الشتاء، والإبراد بها في الحر.

١ ينظر فتح الباري لابن رجب (٦٦/٣).

٢ المجموع (٦٣/٢).

٣ ينظر النفع الشذي شرح جامع الترمذي (٣٨١/٣)، فتح الباري (٢١/٢).

٤ الموضوع السابق.

٥ (٣٥/٢).

٦ أي صلاة الظهر.

قال الحافظ: والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد^١.

قال ابن رجب: وهو قول كثير من أهل العلم^٢.

وهو رأي الإمام البخاري فقد بوب في صحيحه "باب الإبراد بالظهر في شدة الحر". قال

ابن رجب: فدل ذلك على أنه يرى الإبراد في شدة الحر بكل حال، سواء كان في البلاد

الحارة أو غيرها، وسواء كان يصلي جماعة أو وحده^٣، وفي السفر أو الحضر^٤.

وهو اختيار الترمذي، فقد قال: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو

أولى وأشبهه بالاتباع^٥، لذا بوب له فقال: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر.

قال ابن المنذر في الأوسط^٦: والقائل بهذا القول مستعمل للخبرين جميعا ولا فرق

بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته أو في المساجد التي تنتاب من البعد وذلك أن

النبي صلى الله عليه وسلم عمّ، ولم يخص، ولو كان له مراد لبين ذلك، وليس لأحد أن

يستثني من الحديث إلا بحديث مثله.

قال ابن عثيمين -معلقا على القيود التي ذكرها بعض الفقهاء-: وهذا قيد لما أطلقه

النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة"، والخطاب للجميع،

وليس من حقنا أن نقيده ما أطلقه الشارع، ولم يعلل الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك

بأنه لمشقة الذهاب إلى الصلاة، بل قال: "شدة الحر من فيح جهنم"، وهذا يحصل لمن

١فتح الباري(٢/٢١).

٢فتح الباري لابن رجب(٣/٦٦).

٣فتح الباري(٣/٦٦).

٤فتح الباري لابن رجب(٣/٧٢).

٥جامع الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧ح)، إكمال المعلم بفوائد

مسلم(٢/٥٨١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/١٤٦-١٥٠)، النفح الشذي شرح جامع

الترمذي(٣/٣٨١)، فتح الباري(٢/٢١)، تحفة الأحوذ(١/٤١٥).

٦(٢/٣٦١).

يصلي جماعة، ولمن يصلي وحده، ويدخل في ذلك النساء، فإنه يسن لهن الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر^١.

❦ دل الحديث على غاية التأخير في الإبراد

قال ابن رجب: في حديث أبي ذر دليلٌ على أن حدَّ الإبراد إلى أن يظهر فيء التلول ونحوها^٢.

قال ابن الملقن: ولا يصير لها فيء عادة إلا بعد الزوال بكثير. وقال: وظل التلول لا يظهر إلا بعد تمكن الفيء واستطالته جداً، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعاً^٣.

لكن قد يورد على هذا الرواية الأخرى "حتى ساوى الظل التلول" بأن في المشاهد الأجسام المنبسطة كالتلول لا يساوي ظلها طولها إلا في آخر الوقت، وربما لزم من ذلك خروج الوقت لأنه إذا ساوى ظل كل شيء مثله فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.

وأجاب عنه الحافظ فقال: ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجانب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار. أو يقال: قد كان ذلك في السفر فلعله أخرج الظهر حتى يجمعها مع العصر^٤.

* * *

١ الشرح الممتع (٢/٩٩).

٢ الموضوع السابق.

٣ التوضيح (٦/١٥٣-١٥٤).

٤ فتح الباري (٢٦/٢). وينظر ما سبق ذكره في صفحة (١٨٦).

المبحث الرابع: تعجيل صلاة العصر:

٧) عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا)).

التخريج:

أخرجه مالك في موطنه (١٢ص)، ومن طريقه البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١)، وأبو داود (٤٠٧).

وأخرجه أحمد (٣٧/٦) عن سفیان بن عيينة بنحوه.

ومن طريق سفیان أخرجه البخاري (٥٤٦)، ومسلم (٦١١)، وابن ماجه (٦٨٣)، وابن خزيمة (٣٣٢) بنحوه ولفظ مسلم "لم يفىء الفيء بعد".

وأخرجه أحمد (٨٥/٦) عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي بمعناه.

وأخرجه أحمد (١٩٩/٦) عن عبدالرزاق، عن معمر بمعناه.

وأخرجه البخاري (٥٤٥)، والترمذي (١٥٩ح)، والنسائي (٢٥٢/١)، وفي الكبرى (١٥٠٦) من طريق الليث.

وأخرجه مسلم (٦١١) من طريق يونس بنحوه.

ستتهم (مالك، وابن عيينة، والأوزاعي، ومعمر، والليث، ويونس) عن ابن شهاب الزهري.

وأخرجه أحمد (٢٠٤/٦) عن وكيع، ومن طريق وكيع أخرجه مسلم (٦١١) بمعناه.

وأخرجه أحمد (٢٧٨/٦) عن عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير. وفيه ((وكان الجدار بسطة، وأشار عامر بيده)).

وأخرجه البخاري (٤٤٤ح) و(٣١٠٣ح) من طريق أنس بن عياض.

ثلاثتهم (وكيع، وعامر بن صالح، وأنس بن عياض) عن هشام بن عروة.

كلاهما (الزهري، وهشام بن عروة) عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وفيه ((والشمس لم تخرج من حجرتها)).

واللفظ للبخاري من رواية الليث، وليس في بعض الروايات موطن الشاهد. أما الزيادة الواردة في رواية عامر بن صالح فلا تصح فقد تفرد بهذا اللفظ وعامر بن صالح بن عبد الله قال الحافظ: متروك الحديث، وأفرط فيه ابن معين فكذبه.

فقه الحديث:

١. يدل الحديث على استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة كما سبق^٢. فلا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجر الصغيرة كما كانت عليه حجر النبي صلى الله عليه وسلم إلا والشمس قائمة مرتفعة. ودل على استحباب التعجيل أيضاً حديث أنس رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة)) وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه^٣. وفي رواية ((ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة)). وحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه وفيه: ((...ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية...))^٤.

قوله: "والشمس حية" قال ابن المنير: المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولونها وشعاعاً وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء^٥.

١ التقريب (٣٠٩٦ ت).

٢ ينظر وقت صلاة العصر في صفحة (١٨٨).

٣ أخرجه البخاري (٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٧٢٢٩)، ومسلم (٦٢١).

٤ أخرجه البخاري (٥٤٧).

٥ فتح الباري (٣٤/٢).

قال النووي: المراد المبادرة لصلاة العصر؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله^١.

قال الحافظ: والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة.

وشذا الطحاوي فقال: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجره كانت قصيرة الجدر، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل.

قال الحافظ: وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجره، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجره الصغيره إلا والشمس قائمه مرتفعه، وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوءها عن قاع الحجره، ولو كانت الجدر قصيرة^٢.

✽ المراد بظهور الفيه كما في الرواية الأولى انبساطه في الحجره، قال الحافظ:

ليس بين الروايتين اختلاف؛ لأن انبساط الفيه لا يكون إلا بعد خروج الشمس^٣.

قال ابن خزيمة: الظهور عند العرب يكون على معنيين: أحدهما أن يظهر الشيء حتى يرى ويتبين فلا يخفى، والثاني أن يغلب الشيء على الشيء كما يقول العرب: ظهر فلان على فلان، وظهر جيش فلان على جيش فلان: أي غلبهم. فمعنى قولها: لم يظهر

١شرح مسلم (٥/ ١٢٢).

٢فتح الباري (٢/ ٣٢).

٣فتح الباري (٢/ ٣٢).

الفيء بعد. أي: لم يتغلب الفيء على الشمس في حجرتها. أي: لم يكن الظل في الحجرة
أكثر من الشمس حين صلاة العصر).

* * *

اصحیح ابن خزیمة باب استحباب تعجیل صلاة العصر (۳۳۲).

المبحث الخامس: وقت صلاة الجمعة

٨) عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: ((كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف ولبسنا للحيطان ظل نستظل فيه)).

التخريج:

أخرجه أحمد (٤٦٧/٤) عن عبد الرحمن بن مهدي.

ومن طريق ابن مهدي أخرجه النسائي في سننه (١٠٠/٣) وفي الكبرى (١٦٢٤). وابن

ماجه (١١٠٠).

وأخرجه أحمد (٥٤٦/٤) عن أبي سلمة الخزاعي، وأبي أحمد الزبيري.

وأخرجه البخاري (٤١٦٨) عن يحيى بن يعلى المحاربي.

ومسلم (٨٦٠). وابن خزيمة (١٨٣٩) من طريق وكيع.

ومسلم (٨٦٠) من طريق هشام بن عبد الملك.

وأبو داود (١٠٨٥) عن أحمد بن يونس.

والدارمي (١٥١٠) عن عفان بن مسلم.

ثمانيتهم (ابن مهدي، وأبو سلمة الخزاعي، وأبو أحمد الزبيري، ويحيى بن يعلى،

ووكيع، وهشام بن عبد الملك، وأحمد بن يونس، وعفان بن مسلم) عن يعلى بن

الحارث، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه فذكره.

ورواية وكيع ((كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم

نرجع نتبعه فيء)).

٩) عن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال: ((كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم الجمعة ثم نبادر فما نجد من الظل الا موضع أقدامنا، أو قال: فما نجد من الظل

موضع أقدامنا)).

التخريج:

أخرجه أحمد (١٦٤/١) عن يزيد بن هارون. ومن طريق يزيد بن هارون أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٨٠).

وأخرجه الدارمي (١٥٠٩) عن عبيد الله بن موسى.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٨٨). ومن طريقه ابن خزيمة في

صحيحه (١٨٤٠)، والحاكم في مستدركه (٢٩١/١).

ثلاثتهم (يزيد، وعبيد الله، وأبو داود) عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب عن الزبير

بن العوام.

وصحح إسناده الحاكم، ورجاله كلهم ثقات لكن فيه انقطاعاً فمسلم بن جندب

وإن كان ثقة إلا أنه لم يسمعه من الزبير بن العوام، ويوضح ذلك ما أخرجه أحمد (١٦٧/١)

عن يحيى بن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب قال: حدثني من سمع الزبير بن

العوام فذكره.

قال ابن خزيمة بعد تخريجه للحديث: مسلمٌ هذا لا أدري أسمع من الزبير أم لا؟

قال الهيثمي: فيه رجل لم يسمَّ.

فالحديث فيه ما ذكر لكن له شواهد يُحسن من أجلها^٢.

١٠ عن جابر رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت

الشمس صلى الجمعة، فنرجع وما نجد شيئاً نستظل به)).

١ مجمع الزوائد (١٨٣/٢).

٢ يشهد له حديث سلمة الأكوع رضي الله عنه السابق، وحديث جابر رضي الله عنه الآتي بعده.

التخريج:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤٤٣) عن محمد بن عبد الله بن عرس، عن يحيى بن سليمان المدني، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر فذكره. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سليمان بن بلال إلا يحيى بن سليمان. ويحيى بن سليمان روى عنه ابن صاعد وفخمر أمره، وكتب عنه أبو حاتم وقال: شيخ حدث أياما ثم توفي! وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويهم، وذكره ابن عدي في الكامل ونقل قول ابن خراش أنه قال: يحيى بن سليمان بن نضلة لا يساوي شيئاً. وقال ابن عدي: روى عن مالك وأهل المدينة أحاديث مستقيمة^٢، كما ذكره الذهبي في ميزانه^٣.

قال في المجمع: فيه يحيى بن سليمان ضعفه ابن خراش، وروى عنه ابن صاعد وكان يفخم أمره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ^٤. وحسن إسناده الحافظ في التلخيص^٥.

١١) عن المطلب بن حنطب ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا فاء الفياء بمقدار ذراع أو نحوه)).
التخريج:

أخرجه الشافعي في مسنده (٤٠١)^٦، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٤٧٣/٢) عن إبراهيم بن محمد، عن خالد بن رباح، عن المطلب فذكره.

١ الجرح والتعديل (١٥٤/٩).

٢ (١٢٨/٩).

٣ (١٨٧/٧).

٤ (١٨٤/٢).

٥ التلخيص الحبير (٥٩/٢).

٦ ينظر شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي (٢٧٧/١) لمجدي المصري.

وهو مرسل ضعيف جداً فيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك في أحسن أحواله.

(١٢) حديث محمد بن كَعْبِ القرظي عَمَّنْ حدثه عن عبد الله بن مسعود قال: ((بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. إِذْ نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ فَرَأَهُ قَدَرَ الشِّرْكَ. فَقَالَ: إِنْ يُصِْبُ صَاحِبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجَ الْآنَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا فَرَّخَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ)).

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٩/١) وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن مسعود. وعزاه في المجمع لأحمد وقال: وفيه رجل لم يسم^٢. والحديث ضعفه أحمد شاكر^٣. ولكن يشهد له ما سبق. وروي عن عمار بن ياسر أيضاً أنه قال: كنا نلطي الجمعة. ثم ننصرف فما نجد للحيطان شيئاً نستظل به. عزاه في المجمع للطبراني في الكبير، وقال: وفيه: سعيد بن حنظلة، ولم أجد من ترجم له^٤.

وإلا فقد كذبه غير واحد كحبي بن سعيد وابن معين، وابن المديني وغيرهم ووثقه الشافعي لذا قال الذهبي: الجرح مقدم ينظر تهذيب الكمال (١٣٣/١). ميزان الاعتدال (١٨٥/١). التقريب (٢٤١). ..

(١٨٣/٢)٢

٣المستند (١٧٩/٦)ح(٤٣٨٥).

(١٨٣/٢)٤

قلت: ولم أقف على إسناده، وسعيد بن حنظلة العائذي ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويشهد له ما سبق.

١٣) حديث سعد القرظ رضى الله عنه ((أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الفيء مثل الشراك)).

التحريج:

أخرجه ابن ماجه في سننه(١١٠١) عن هشام بن عمار، عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد ضعيف فيه عبدالرحمن بن سعد قال ابن معين: ضعيف^٢، وقال البخاري: فيه نظر^٣، وقال الذهبي في موضع: منكر الحديث^٤.

فعبارة الإمامين ابن معين والبخاري جرح شديد، فابن معين يقول في الرجل: ضعيف ويريد الجرح الشديد. قال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: إنك تقول فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف، قال: إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت: ضعيف فليس هو بثقة ولا يكتب حديثه^٥.

وقول البخاري في الرجل فيه نظر هو جرح شديد أيضاً فقد قال الذهبي: "وكذا عادته إذا قال: فيه نظر يعنى أنه متهم، أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف^٦، وقيد الذهبي هذا الكلام في موضع آخر على أن هذا هو الغالب من إطلاق البخاري فقال في

١ ينظر التاريخ الكبير(٤/٦٦٦)، الجرح والتعديل(٤/١٤)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه(٣/٩٨٠)، الإكمال لابن ماكولا(٦/٣٢٨).

٢ الجرح والتعديل(٥/٢٣٧)، تهذيب الكمال(٤/٤٠٨).

٣ التاريخ الكبير(٥/٢٨٧).

٤ ديوان الضعفاء والمتروكين(٢٤٤٧)، وينظر المغني في الضعفاء(٣٥٧٠).

٥) لسان الميزان(١٣/١).

٦) الموقظة(٨٣).

ترجمة عبد الله بن داود الواسطي: "وقد قال البخاري فيه نظر، ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالباً".^{١٣}

(١) ميزان الاعتدال (٩٢/٤)، وينظر اختصار علوم الحديث لابن كثير (٣٢٠/٢)، وفتح المغيب (٢٩٠/٢). قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: "والصواب عندي أن ما قاله العراقي ليس بمطرد ولا صحيح على إطلاقه، بل كثيراً ما يقوله البخاري ولا يوافق عليه الجهابذة وكثيراً ما يقوله ويريد به إسناداً خاصاً، وكثيراً ما يقوله ولا يعني الراوي بل حديث الراوي فعليك بالتثبت والتأني".^{١٤} الرفع والتكميل - الحاشية (٣٨٩-٣٩١) تحقيق أبي غدة.

وقد درس الدكتور مسفر الدميني - رحمه الله - الرواة الذين قال فيهم البخاري فيه نظر وخرج بنتائج مغايرة لما ذكره الذهبي حيث وجد أن من قيل فيه ذلك وضعفه شديد قليل وقال: "والصواب أنها بمعنى ضعيف عنده ولا خصوصية له في ذلك كما قال السخاوي، بل إن جرحه للراوي بها كجرح غيره بها والله أعلم". ينظر كتابه قول البخاري سكتوا عنه (١٤ص).

وهناك دراسة ثلاثة بعنوان: تدقيق النظر في قول البخاري فيه نظر لأيمن بن عبد الفتاح آل ميدان خلص فيها إلى أنه لا يقطع بأن مراد البخاري في هذه الكلمة التهمة والترك، ويتعامل معها بحسب القرائن فالبخاري ربما أطلقها على بعض الصحابة ولا شك بأنه لم يرد الضعف الشديد وإنما ثبوت صحبته كما قالها في صعصعة بن ناجية المجاشعي، والبخاري ربما أطلقها على رواة وقد أخرج لهم في خارج الصحيح بل أطلقها على محمد بن مسلم بن أبي الوضاح وقد أخرج له تعليقا في صحيحه.

وربما قال في الراوي فيه نظر وقال في موطن آخر مقارب الحديث. قلت: ويؤيد هذا والله أعلم أن أحد تلاميذ البخاري النجباء وهو الإمام الترمذي فهم عبارة البخاري فهما آخر حيث سأل البخاري عن حكيم بن جبير فقال: لنا فيه نظر. قال الترمذي: ولم يعزم فيه على شيء. العلل الكبير (٩٦٩/٢).

وهذا الحافظ ابن حجر يقول: قول البخاري: -فيه نظر- وهذه عبارته فيمن كان وسطاً. ينظر بذل الماعون في فضل الطاعون (١١٧ص). وقال في موضع آخر: وهذه العبارة يقولها البخاري فيمن هو متروك. ينظر القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (١٧ص).

فهذا ينفي الاطلاق الذي ذكره الإمام الذهبي، ولعل الصواب والله أعلم بأن ينظر إلى القرائن وربما أطلقها على المتهمين، وربما أطلقها على الضعفاء كغيره من أهل العلم، وربما أطلقها على الصحابة فمراده منها النظر في صحبته وغيرها، وربما أطلقها ولم يرد الراوي وإنما ثبوت حديثه وغير ذلك. للمزيد ينظر تدقيق النظر.

فعلى هذا فعبارة الهيتمي والحافظ فيها تلتف بحال الراوي حيث قالاً بأنه ضعيف^(١).
فليس هو ضعيف فقط كما قال بل هو في مرتبة من يرد حديثه كما قضى عليه بذلك
إماما الجرح والتعديل ابن معين والبخاري والله أعلم^٢.

وفيه سعد بن عمار بن سعد قال ابن القطان: لا يعرف حاله^(٣). وقال الذهبي: لا يكاد
يعرف^(٤). وقال الحافظ: مستور^(٥).

وعمار بن سعد القرط ذكره ابن مندة في الصحابة، وقال ابن الأثير: له رؤية^(٦). وأنكر
ذلك أبو نعيم فقال: ليس لعمار صحبة ولا رواية إلا عن أبيه سعد^(٧).

وقال الحافظ: مقبول، ووهم من زعم له صحبة^(٨).

وذكره ابن حبان في الثقات^(٩). وقال الذهبي: وثق^(١٠).

قال البخاري: لا يتابع على حديثه^(١١). وذكره العقيلي في الضعفاء^(١٢). وقال ابن القطان:

لا يعرف حاله^(١٣). وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة^(١٤).

١ ينظر مجمع الزوائد (١٨٣/٢). التقريب (٣٨٧٣ ت).

٢ ينظر شفاء العليل (٢٨٥ و٢١٢-٢١٣). والموقظة (٨٣) كلام المحقق.

٣ بيان الوهم والإيهام (٣٤٧/٣) ح (١٠٩٢).

٤ ميزان الاعتدال (١٨٤/٣).

٥ التقريب (٢٢٥١ ت).

٦ أسد الغابة (٣٠٧/١).

٧ معرفة الصحابة (٢١٦١). أسد الغابة (٣٠٧/١).

٨ التقريب (٤٨٢٣ ت).

٩ (٢٦٧/٥).

١٠ الكاشف (٣٩٨٩).

١١ الضعفاء الكبير للعقيلي (٣١٨/٣).

١٢ (٣١٨/٣).

١٣ بيان الوهم والإيهام (٣٤٧/٣) ح (١٠٩٢).

١٤ (١٣٣/١).

فلعله كما قال الحافظ فقد اختلف في صحبته، وذكر له أبو نعيم حديثاً توبع عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما قول البخاري فهو يقصد حديثاً بعينه، فالعقيلي لما نقل كلمة البخاري قال وهذا الحديث حدثناه فساقه، وأما كلمة ابن القطان فمعلوم أنه يقول مثل هذا في كل راو لم يوثقه أحد من أهل عصره أو من أخذ عن عاصره^١ والله أعلم.

وهناك ثمت أمر آخر يوجب ضعف الحديث وهو أنه أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧٥) من طريق يعلى بن منصور، عن عبدالرحمن بن عمار، عن عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد، عن أبيه سعد مؤذن عمر، عن بلال ((أنه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إذا كان الفياء قدر الشراك إذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر)).

فجعله عن بلال وربما كان مما اختلف فيه على عبدالرحمن بن سعد بن عمار وأخطأ فيه.

على أن في طريق الطبراني أيضاً رجل ضعيف هو عبدالله بن محمد بن عمار قال ابن معين: ليس بشيء^٢

فالحديث مداره على عبدالرحمن بن سعد بن عمار فهو منكر تفرد به من ضعفه شديد والله أعلم.

أقال الذهبي: فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عن عاصره مما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل. قاله تعقيباً على قول ابن القطان في حفص بن بَعِيل لا يعرف له حال، ولا يعرف. ينظر الميزان (٣١٧/٢).

وقال الحافظ: وابن القطان تبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله. لسان الميزان (٣٢٨/١) ترجمة أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري. وينظر آراء ابن القطان الفاسي (١٠٥).
٢ تاريخ الدارمي (٦٠٦).

فقه الأحاديث:

دلت الأحاديث على تعجيل صلاة الجمعة وأنها بعد الزوال وهو قول جمهور العلماء لحديث جابر رضى الله عنه ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فراجع وما نجد شيئاً نستظل به)).

واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضى الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس))^١ لذا بوب البخاري فقال: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

قال الحافظ: فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس^٢.

واستدلوا: بحديث عائشة قالت: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، قيل لهم: لو اغتسلتم.

وجه الدلالة: أن الرواح إنما يكون بعد الزوال، قال ابن رجب: ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب: أن فيه ذكر رواح الناس إلى الجمعة، والرواح إنما يكون بعد الزوال، فدل على أن الجمعة إنما كانت تقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال^٣.

وقالوا: هذا فعل أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم من الصحابة، وأنها بدل من صلاة الظهر، والبدل له حكم المبدل.

^١ أخرجه البخاري (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٤ و ٥٠٣).

^٢ فتح الباري (٤٥٧/٢).

^٣ فتح الباري لابن رجب (٤١٣/٥).

وذهب أحمد وإسحاق إلى جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، واختلف أصحاب أحمد في الوقت الذي تقام فيه ف قيل: في الساعة السادسة، أو الخامسة، وقيل: في وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس بعد طلوعها وزوال وقت النهي^١.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: ((كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه)).
وبحديث جابر رضى الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فنرجع وما نجد شيئاً نستظل به)).

وجه الاستدلال: قالوا: لو كانت صلاته بعد الزوال لما انصرفوا منها إلا وللحيطان ظل يستظل به، فدل على أنه كان يصلّيها قبل الزوال.

وأجيب: بأن المراد نفي الظل الذي يستظل به لا أصل الظل، ويدل على ذلك الرواية الأخرى (ثم نرجع نتبع الفيء)^٢، وهو محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلاً^٣.
قال القرطبي: يعني أنه كان يفرغ من صلاة الجمعة قبل تمكن الفيء من أن يستظل به، كما قال: "ثم نرجع نتبع الفيء"، وهذا يدل على إيقاعه صلى الله عليه وسلم الجمعة في أول الزوال^٤.

-واستدلوا أيضاً: بحديث أنس رضى الله عنه قال: كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة^٥.

١ ينظر فتح الباري لابن رجب (٤١٩/٥).

٢ أخرجها مسلم (٨٦٠).

٣ ينظر شح مسلم (١٤٩/٦)، فتح الباري (٤٥٠/٢)، نيل الأوطار (٢٥٨/٣)، منحة العلام (١٢/٤).

٤ المفهم (٢٤٩٦).

٥ أخرج به البخاري (٩٠٥) و(٩٤٠).

وحديث سهل بن سعد: ((كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم تكون القائلة)). وفي رواية: ((ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة)).^١

وبما روى مالك في موطنه عن عمِّه أبي سُهَيْلٍ - نافع - بن مالكٍ عن أبيه أنَّه قال: كنت أرى طِنْفِيسَةً لِعَقِيلِ بن أبي طَالِبٍ يومَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إلى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فإذا غَشِيَ الطِنْفِيسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عَمْرُ بنُ الْخَطَّابِ، وَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قال مالك والد أبي سهيل: ثمَّ نَرَجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.^٢

ووجه الاستدلال: أن القائلة لا تكون إلا قبل الزوال، فدَلَّ على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال.

قال الحافظ: وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك.

بل أدعى الزين ابن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة.^٣

-واستدلوا بحديث جابر رضى الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس))^٤.

وأجيب بأنه محمول على شدة المبالغة في التبكير بعد الزوال.^٥

١ أخرجه البخاري (٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤١).

٢ أخرجه مالك في الموطأ (١٣) وإسناده رجاله كلهم ثقات.

٣ فتح الباري (٤٩٦/٢).

٤ أخرجه مسلم (٨٥٨).

٥ ينظر شرح مسلم (١٤٨/٦).

ولا شك بأن القول الثاني فيه قوة، والأحوط فعل الصلاة بعد الزوال لسببين:
الأول: لأنه الموافق لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعلها بعد الزوال. والثاني:
فيه خروج من الخلاف. قال ابن قدامة: "والمستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك"^٢ والله أعلم.

* * *

يقول الشوكاني -بعد عرضه لأدلة القول الثاني-: ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها
الجمهور، واستدلواهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز
قبله. ينظر نيل الأوطار (١/٢٦١).
٢المغني (٣/١٥٩).

المبحث السادس: أوقات النهي:

(١٤) حديث عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ الطَّوِيلِ وَفِيهِ قَالَ: ((أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ: صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى. فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ! ثُمَّ أَقْصِرُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ، فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)).

وفي رواية: ((ثُمَّ أَقْصِرُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رَمْحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتُصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرَّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرُ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ، وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا)).

اِ يَسْتَقِيلُ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ: قال القاضي: أن يكون ظله قليلاً، كأنه قال: حتى قلَّ ظلُّ الرمح والباء زائدة، جاءت لتحسين الكلام.

وقد رواه أبو داود: حتى يعدل الرمح ظله، قال الخطابي: وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، فإذا تناهى قصر الظلُّ فهو وقت اعتداله، وإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال.

قال القاضي: ما أدري موافقة هذا ليعدل، ولعل معنى يعدل هنا يكون مثله في أن الظل حينئذ لا يزيد كما لا يزيد الرمح في طولها، أو يكون يعدل بمعنى يصرف كأن الرمح صرف ظله عن النقصان إلى الزيادة، ومن الميل إلى المغرب إلى الرجوع إلى المشرق، وأضاف ذلك إلى الرمح لما كان من سببه، وهذا وقت وقوف الشمس، وقد سمعناه على الخشني من رواية الهوزني (حتى يستقيل الرمح) وهذا له عندي وجه بين، أي يقيم ولا تظهر زيادته، والمقيل: المقام وقت القائلة، معنى هذا معنى قولهم: وقف الظل، ينظر إكمال المعلم (٣/٠٩-٢١٠).

قال النووي: أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المغرب، ولا إلى المشرق، وهذه حالة الإستواء. ينظر شرح مسلم (٦/١١٦).

٢ قيس رمح: أي قَدْر رمح، والقيسُ والقيدُ سواء. ينظر النهاية (٤/١٣١) مادة (قيس).

التحريج:

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة ح(٨٣٢).
وأحمد(١١٧/٤)و(١١٢/٤) من طريق شداد بن عبد الله.

ومسلم من طريق يحيى بن أبي كثير مقروناً بشداد.

وأخرجه أبو داود في كتاب التطوع باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

ح(١٢٧٧). وأحمد(١١٧/٤) من طريق أبي سلام الدمشقي و عمرو بن عبد الله.

وابن خزيمة ح(٢٦٠) من طريق أبي سلام وحده.

والترمذي في الدعوات ح(٣٥٧٩). والنسائي في الطهارة باب ثواب من توضع كما

أمر(٩١/١). وابن خزيمة ح(١١٤٧) من طريق ضمرة بن حبيب.

والنسائي في الموضع السابق. وابن خزيمة ح(١١٤٧) من طريق أبي يحيى سليم بن

عامر. وأبي طلحة نعيم بن زياد. وقرناهما بضمرة بن حبيب.

جميعهم(شداد بن عبد الله، ويحيى بن أبي كثير، وأبو سلام الدمشقي، وعمرو بن

عبد الله، وضمرة بن حبيب، وسليم بن عامر، ونعيم بن زياد) عن أبي أمامة، عن عمرو بن

عبسة به، واللفظ لمسلم، والرواية الثانية لأبي داود.

١٥) عن كعب بن مرة البهزي قال: ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ اللَّيْلِ

أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ لاصِلَةٌ حَتَّى

طَلَعَ الشَّمْسُ وَتَكُونَ قِيدَ رَمْحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ

الرَّمْحِ، ثُمَّ لاصِلَةٌ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ

حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ...)) الحديث.

التحريج:

أخرجه أحمد(٢٣٤/٤) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم بن

أبي الجعد، عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب فذكره.

قال شعبة: قد حدثني به منصورٌ وذكر ثلاثة بينه وبين مرة بن كعب، ثم قال بعد:
عن منصور، عن سالم، عن مرة أو كعب.

واختلف في إسناده على منصور على أوجه:

الوجه الأول: منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة:

كما هي رواية شعبة السابقة، ورواه على هذا الوجه أيضاً مفضل بن مهلهل:

فقد أخرجه النسائي في الكبرى ح(٤٨٨١) من طريق مفضل، عن منصور به، مختصراً

على العتق، وليس فيه ذكر الواسطة.

وكذا رواه الثوري: فقد أخرجه النسائي في الكبرى في العتق باب فضل العتق

ح(٤٨٨١) عن محمد بن منصور، عن سفيان به مختصراً على العتق، وليس فيه الرجل

المبهم.

واختلف فيه على الثوري فروي عنه كما سبق، وروي بذكر الرجل المبهم:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ح(٣٩٤٩) عن سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم

بن أبي الجعد، عن رجل، عن كعب بن مرة مختصراً دون ذكر العتق والوضوء.

وأخرجه أحمد(٣٢١/٤) عن عبد الرزاق به، بنحوه دون ذكر العتق والوضوء.

والطبراني في الكبير(٢٥٢/١٥) ح(١٧١٤٤) من طريق عبد الرزاق به.

الوجه الثاني: منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل، عن كعب بن مرة كما

سبق من رواية عبد الرزاق عن الثوري.

الوجه الثالث: ما ذكره شعبة من أن بين منصور وبين كعب بن مرة ثلاثة، ولم أقف

عليها.

وروي من طريق آخر عن سالم بن أبي الجعد فقد رواه زائدة، وعمرو بن مرة كما

يلي:

طريق زائدة:

أخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٨٠) من طريق حسين بن علي، والحارث بن أبي أسامة في مسنده ح(٧١ كما في بغية الباحث) عن يحيى بن أبي بكير، كلاهما (حسين بن علي، ويحيى) عن زائدة، عن سالم بن أبي الجعد قال حدثت عن كعب بن مرة البهزي. بمعناه.

وخالفهما معاوية بن عمرو، فرواه عن زائدة به، ولم يقل حدثت. أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ح(٥٨٢٩) من طريق معاوية بن عمرو. رواية النسائي وأبي نعيم مختصرة على العتق.

طريق عمرو بن مرة:

أخرجه أحمد (٤/٢٣٥)، وعبد بن حميد ح(٣٧٢)، وأبو داود في العتق باب أي الرقاب أفضل ح(٣٩٦٧)، أبو نعيم في معرفة الصحابة ح(٥٨٢٧) من طرق عن شعبة. وأخرجه أحمد (٤/٢٣٥)، وابن ماجه في العتق باب العتق ح(٢٥٢٢)، والنسائي في الكبرى ح(٤٨٨٣) من طريق الأعمش.

كلاهما (شعبة و الأعمش) عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمّط، عن كعب بن مرة. مختصراً على العتق. رواية الأعمش (كعب بن مرة) بدون الشك. قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل. قال ابن رجب: وفي إسناده اختلاف^(١).

(١) فتح الباري (٢/٢٧٣).

فهو حديث منقطع، وفي إسناده اختلاف كما قال ابن رجب، فقد سنن ابن معين عن سالم بن أبي الجعد عن كعب بن مرة البهزي، فقال: هو مرسل، قد أدخل شعبة بينهما شرحبيل بن السمط^(١).

ويؤيد ذلك رواية الحارث وحسين بن علي والحارث بن أبي أسامة عن زائدة وفيها ذكر المبهم. ورواية عمرو بن مرة ففيها ذكر الواسطة وهو شرحبيل بن السمط. قال العلائي عن سالم هذا: كثير الإرسال عن كبار الصحابة^(٢). ورجح الدارقطني الإسناد الذي ذكر فيه الرجل المبهم فقال: هو أصح^(٣). ومع هذا فهو ضعيف للرجل المبهم، وإن قلنا هو شرحبيل بن السمط، فهو ضعيف فسالم لم يسمع من شرحبيل كما قال أبو داود.

لكن له شواهد تشهد لصحته كما سبق ومنها حديث عبدالرحمن بن عوف؛ والله أعلم.

فقه الأحاديث:

❁ في الأحاديث ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهي:

١- من بعد الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين أي عن الأفق^(د) في عين الناظر.

(١) جامع التحصيل (٢١٨).

(٢) جامع التحصيل (٢١٨).

(٣) كما نقله محقق المسند (٦٠٠/٢٩) ح (١٨٠٥٩).

٤- أخرجه الطبراني الكبير (١٣٣/١) ح (٢٧٩) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، وأخرجه الضياء في المختارة (٩٣٥) ح (٩٣٥) من طريق الطبراني. وفي إسناده انقطاع، فأبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً كما قاله ابن معين، والبخاري ينظر جامع التحصيل (٣٧٨)، تحفة التحصيل (١٨٠)، قال في المجمع (٢٤٣/٤): رواه الطبراني وأبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله حديثهم حسن.
(د) الأفق: هو الحد الفاصل بين السماء والأرض بالنسبة للراصد. ينظر الفلك للهواة (٥٤).

٢- حين يستقل الظل بالرمح، أو يعدل الرمح ظله، أو حين يقوم الظل قيام الرمح وهو وقت الاستواء حين تكون الشمس في كبد السماء إلى أن تزول الشمس، وذكر الظل هنا لبيان بداية وقت النهي، ونهايته.

٣- من بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس.

قال ابن قدامة في المغني: "اختلف أهل العلم في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ فذهب أحمد -رحمه الله- إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وحال قيام الشمس حتى تزول، وعدها أصحاب خمسة أوقات: من الفجر إلى طلوع الشمس وقت، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت، وحال قيامها وقت، ومن العصر إلى شروق الشمس في الغروب وقت، وإلى تكامل الغروب وقت. والصحيح أن الوقت الخامس من حين تتصيف الشمس للغروب إلى أن تغرب"^(١).

فمن جعل أوقات النهي ثلاثة أدخل بعض الأوقات في بعض، ومن فصل جعلها خمسة، فهي إذن خمسة باليسط، وثلاثة بالاختصار^(٢)، والمتعلق منها بالظل وقت واحد، وهو المذكور في حديث عمرو بن عبسة وفيه: ((فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء، فصل فإن الصلاة مشهودة محضرة حتى تصلي العصر))، وفي الرواية الأخرى ((حتى يعدل الرمح ظلّه)).

وحديث كعب بن مرة وفيه: ((حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لاصلاة حتى تزول الشمس)).

(١) المغني (٥٢٣/٢).

(٢) ينظر رسالة معرفة أوقات العبادات (٥٠٣/١-٥٥٠)، ومما يؤسف له عدم وجود دراسة تطبيقية شرعية لأوقات النهي مع أهميتها، وقد أفادني الدكتور زكي بن عبد الرحمن المصطفي بأن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية شرعت في إعداد دراسة تطبيقية لهذا ولعلها تخرج قريباً إن شاء الله.

والمراد بهذا الوقت: عند زوال الشمس^(١):

ويبدأ عند قيام الشمس في كبد السماء وهو وقت الاستواء، وهو حين يستقل
الظل بالرمح كما في حديث عمرو بن عبسة، ولحديث عقبة بن عامر ((وَحِينَ يَقُومُ قَائِمٌ
الظَّهِيرَةَ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ))^(٢).

قال النووي: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في
الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب^(٣).

نهاية وقت النهي: ينتهي باكتمال الزوال، فإذا بدأت الشمس بالزوال متجهة نحو
المغرب، فإن الفياء يبدأ بالظهور والزيادة بعد توقف نقصانه حال قيام الشمس في كبد
السماء أي: وسطها، وعند اكتمال زوال قرص الشمس عن وسط السماء ينتهي وقت
النهي.

* * *

(١) وقد اختلف أهل العلم في كونه وقتاً للنهي يمكن حصرها في ثلاثة أقوال:

١- أنه وقت للنهي مطلقاً وهو مذهب الحنفية، وأكثر الحنابلة.

٢- أنه ليس وقتاً للنهي مطلقاً وهو المشهور من مذهب مالك.

٣- أنه وقت للنهي إلا يوم الجمعة وبه قال الشافعية على تفصيل عندهم.

٢ أخرجه أحمد (١٥٢/٤)، ومسلم (٨٣١)، وأبوداود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٢٠)، والنسائي (٢٧٧/١ و٢٧٧/١)

(٤/٨٢)، وفي الكبرى (١٤٥٩) و(١٤٦٤)، وابن ماجه (١٥١٩).

(٣) شرح مسلم (٦/١١٤).

الفصل الثاني: أحاديث الظل المتعلقة بأبواب متفرقة:

المبحث الأول: أحاديث الظل المتعلقة بالصدقة:

١٦) عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ)).
التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٣/٤) عن يزيد بن هارون. وفي (٤١١/٥) عن إسماعيل هو ابن عليّة.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣٢) من طريق يزيد بن زريع. ثلاثهم (يزيد بن هارون، وإسماعيل بن عليّة، ويزيد بن زريع) عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد فذكره.
واللفظ لأحمد، وهو حديث صحيح فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فيه كما في رواية ابن خزيمة، وقد توبع تابعه حرمله بن عمران إلا أنه سمى الصحابي عقبه بن عامر. فقد أخرجه أحمد (١٤٧/٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣١) من طريق حرمله بن عمران، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير-وهو مرثد اليزني-عن عقبه بن عامر. ولفظه ((كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس)) أو قال: ((يحكم بين الناس)).

١٧) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْبِحَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)).
التخريج:

أخرجه أحمد (٢٦٩/٥) من طريق علي بن يزيد الألهاني.
والترمذي (١٦٢٧) من طريق الوليد بن جميل.

كلاهما (علي بن يزيد، والوليد بن جميل) عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، عن أبي أمامة فذكره.

وأخرجه الترمذي (١٦٢٦) من طريق معاوية بن صالح، عن كثير بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عدي بن حاتم فذكره.

وقد أشار الترمذي لهذا الاختلاف ورجح الطريق الأولى فقد قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب وهو أصح عندني من حديث معاوية بن صالح.

لكن مثل هذا الاختلاف لا يضر فهو إبدال صحابي بصحابي آخر، والحديث مداره على القاسم بن عبد الرحمن واختلف الناس فيه فمنهم من يوثقه ومنهم من تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وابن المديني والبخاري والعجلي ويعقوب بن سفيان والترمذي ويعقوب بن شعبة، وأبو إسحاق الحربي^١. وقال الحافظ: صدوق يغرب كثيراً^٢.

قلت: لعله ثقة فقد وثقه من ذكر، ويحمل كلام من تكلم فيه كأحمد وغيره على رواية الضعفاء عنه، فالحمل عليهم، وبهذا تجتمع الأقوال. قال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء.

فالحديث صحيح والله أعلم.

فقه الأحاديث:

دل الحديثان على فضل الصدقة في سبيل الله، وتنوعها، ففي الحديث الثاني يوضح أن من الصدقة ما يكون عبارة عن ظل يستظل به المجاهدون في سبيل أن ينصب لهم المتصدق خيمة أو خباء يستظلون به.

اسؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (٢١٠)، المعرفة والتاريخ (٤٥٦/٢)، تهذيب الكمال (٦/٧٢-٧٤)، تهذيب التهذيب (٨/٢٨٠)، وينظر التذييل على كتاب تهذيب التهذيب (٣٢٥)، التقريب (٤٧٠ دت).

وفي الحديث الأول بيّن أن صدقة المسلم تكون له مثابة الظل يوم القيامة تظله من
حرّ شمس ذلك اليوم الرهيب، فالجزاء من جنس العمل.

* * *

المبحث الثاني: أحاديث الظل المتعلقة بالجهاد :

١٨) عن ابن عمر رضی اللہ عنہ قال: قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم: ((بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلَّة والصَّغَارُ على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم)).
التخريج:

أخرجه أحمد (٥٠/٢) و(٩٢/٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٤/٢١٨) ح (١٩٣٩٤) عن أبي النضر هاشم بن قاسم.

وأخرجه أحمد (٥٠/٢) عن محمد بن يزيد الواسطي.

وعبد بن حميد (٨٤٨) عن سليمان بن داود.

والطبراني في مسند الشاميين (٢١٦)، وابن الأعرابي في معجمه (١١٣٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي.

أربعتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي مئيب الجُرَشِيِّ، عن ابن عمر فذكره.

وأخرجه أبو داود في اللباس باب في لبس الشهرة ح (٤٠٣١) من طريق أبي النضر مختصراً على قوله: ((ومن تشبه بقوم فهو منهم)).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية به.

والوليد بن مسلم وإن صرح بالتحديث عن الأوزاعي إلا أنه يدلس تدليس التسوية، قال الحافظ: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية^(١). وقد تكلم في حديثه عن الأوزاعي، قال

(١) التقريب (٧٤٥٦ ت).

أبو مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث عن الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم.

وقال الدارقطني: الوليد بن مسلم يرسل يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع، وعطاء، والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن عطاء والزهري، يعني مثل عبد الله بن عامر الأسلمي، وإسماعيل بن مسلم^(١).

وهنا لم يصرح الوليد بصيغة السماع بين الأوزاعي وحسان بن عطية، فلعل هذا مما سمعه الأوزاعي من عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقد لقيه وكتبه^(٢). فلا يعتمد على هذه المتابعة من الأوزاعي لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان كما ظنها بعض الفضلاء، فلعل هذا مما دلسه وسواه الوليد بن مسلم، فقد رواه أربعة عن عبد الرحمن بن ثابت عن حسان بن عطية، وتفرد الوليد فرواه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، والأوزاعي أدرك الرجلين ابن ثوبان وحسان والله أعلم^(٣).

وقد اختلف فيه على الأوزاعي على أوجه كما يلي:

- ١- روي عنه عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر كما سبق.
- ٢- ورواه صدقة بن عبد الله بن السمين عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) ينظر تهذيب الكمال (٤٨٨/٧-٤٨٩).

(٢) ينظر المعرفة والتاريخ (٣٩٢/٢)، تهذيب الكمال (٣٨١/٤).

(٣) عدّ محقق كتاب معجم ابن الأعرابي رواية الأوزاعي هذه متابعة تامة لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وفيه نظر كما سبق، وفي طبعة الرسالة للمسند بإشراف شعيب الأرنؤوط نبه محققوا المسند على عدم صحة هذه المتابعة لتدليس الوليد وتسوية كما ذكر، لكن الشيخ شعيب غفل عن هذا في تحقيقه لشرح مشكل الآثار وقوى إسناده.

ذكر هذا الوجه ابن أبي حاتم في العلل (٣١٩/١) ح (٩٥٦)، والدارقطني في عله (١٧٥٤).
٢- وروي عنه عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢/٤) ح (١٩٤٣٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٠) من
طريق الأوزاعي به.

وحسن إسناده الحافظ في الفتح^(١).

رواية القضاعي مختصرة على قوله: من تشبه بقوم فهو منهم.

ورجح دحيم الرواية المرسلة، قال ابن أبي حاتم قال أبي، قال لي دحيم: هذا الحديث
ليس بشيء، والحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي صلى
الله عليه وسلم.

قال أبو حاتم هذا لما سأله ابنه عن حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير.

لكن الدارقطني لما سئل عن هذا الحديث من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
أشار إلى الاختلاف على الأوزاعي فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه، فرواه صدقة بن عبد
الله بن السمين وهو ضعيف، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وخالفه الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب
الجرشي، عن ابن عمر وهو الصحيح^(٢).

قلت: فإن سلم من تدليس وتسوية الوليد، فلعله عن الأوزاعي من الوجهين-أي
المرسل، والوجه الثالث- فمثله يحتمل منه ذلك والله أعلم.

(١) فتح الباري (١١٦/٦).

(٢) العلل س (١٧٥٤).

وعلقه البخاري بصيغة التمريض عن ابن عمر في الجهاد باب ما قيل في الرماح، فقال: ويذكر عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري)).

فهو حديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال الحافظ: صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة^(١)، فإن ثبتت رواية الأوزاعي الأخرى فهي تعضده والله أعلم.

فقه الحديث:

❦ في الحديث أن الجهاد في سبيل باب من أبواب الرزق، حيث جعل رزق المجاهد تحت ظل سلاحه، وذلك بما يحصل له من الغنائم والسلب، فذكر الظل هنا لبيان قرب أسباب الرزق وشدة صلته بالجهاد فهو ملازم له ملازمة الظل لصاحبه.

* * *

(١) التقريب (٣٨٢٠ ت).

المبحث الثالث: أحاديث الظل المتعلقة بالآداب:

المطلب الأول: قضاء الحاجة في الظل.

١٩) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اتقوا اللعائين. قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم)).

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٢/٢)، ومسلم (٢٦٩)، وأبو داود في سننه (٢٥) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكره.

٢٠) عن عبد الله بن رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اتقوا الملاعن الثلاثة. قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق أو في نقع ماء)).

التخريج:

أخرجه أحمد (٢٩٩/١) عن عتاب بن زياد، عن عبد الله، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن سمع ابن عباس، عن عبد الله بن عباس فذكره.

وسنده ضعيف فيه رجل مبهم، وابن لهيعة ضعيف من جهة حفظه، ويشهد له ما سبق فهو حديث حسن بشواهده وفي الباب عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن عمر والله أعلم.

٢١) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)).

ينظر تهذيب الكمال (٢٥٢/٤)، التقريب (٣٥٦٣ ت)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٧٤٠/٢).

التخريج:

أخرجه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١) من طرق عن أبي سعيد الحميري، عن معاذ فذكره.

وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد كما قال الحافظ^١، وفيه أبو سعيد الحميري قال الحافظ: مجهول، وروايته عن معاذ بن جبل مرسله^٢، وضعفه في الزوائد بسبب أبي سعيد الحميري، والحديث يُحسن بشواهدة والله أعلم.

فقه الأحاديث:

في الأحاديث تحريم قضاء الحاجة في المرافق العامة والتي يرتادها الناس ويحتاجون إليها كقارعة الطريق، وموارد المياه، وكذا أماكن الظل التي يتخذونها مناخاً ينزلون إليها ويقعدون فيها.

بل يعد من الكبائر للعن فاعله، فالظاهر أن النهي هنا للتحريم، وحمله بعض أهل العلم على التنزيه^٤.

قال الإمام الخطابي: والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته، فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم

١ التلخيص الحبير (١/١٠٥).

٢ التقريب (٨١٢٨ ت).

٣ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/١٣٩).

٤ ينظر دليل الفالحين شرح رياض الصالحين (٨/٢٢٦)، وتعليق الكاندهلوي على بذل المجهود (١/٦٨)، بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين (٣/٢٤١)، كنوز رياض الصالحين (٢١/٣٦).

لحاجته تحت حايش من النخل وللحايش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في
الظل يكون ذرىً للناس ومنزلاً لهم^١.

قال النووي: التقييد بظل الناس احتراز من الظل الذي يكون في المواضع الخالية التي
لا يأتيها الناس^٢.

والحكمة في النهي عن ذلك لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به، ونتاجته
واستقذاره، وتعطيل الانتفاع به^٣، وهذا من الأمور التي رعتها الشريعة وأكدت عليها^٤.

وفي الحديث الترهيب من إيذاء الناس بقضاء الحاجة في طرقهم وظلهم، والحث
على مراعاة مشاعرهم وعدم إيذائهم حتى ولو بالمناظر المنفرة التي تأبها الطباع
السليمة، وقطع أسباب انتشار الأوبئة والأمراض، وتغيير المناخ الصحي^٥.

وقوله "اتقوا اللعائن" كما هي رواية مسلم، وفي رواية أبي داود "اتقوا اللاعنين"، قال
النووي: والروايتان صحيحتان^٦. قال الخطابي: قوله "اتقوا اللاعنين" يريد الأمرين الجالبيين
لللعن الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما صار
سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان. وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى
الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا: سر كاتم أي مكتوم، وعيشة راضية أي
مرضية^٧.

١معالم السنن (١٩/١).

٢الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني (١٢١).

٣ينظر إكمال المعلم (٧٦/٢)، شرح مسلم (١٦٢/٣).

٤خلافاً لما نراه الآن من أحوال بعض الناس من عدم الاهتمام بالمرافق العامة وعدم الاكتراث من تلويثها
والعبث بها حتى طال الأمر المساجد، بينما بزّن الغرب بحضارته في الحفاظ على المرافق العامة وجعل له
أنظمة وقوانين حتى فتن وأعجب بعض المسلمين من تصرفاتهم أيما إعجاب، وفي شريعتنا ما فيه
كفاية وغنية لو طبقناها.

٥ينظر كنوز رياض الصالحين (٣٦/٢١).

٦شرح مسلم (١٦١/٣).

٧معالم السنن (١٩/١) وينظر إكمال المعلم (٧٦/٢)..

قال النووي: فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين المعلنون فاعلهمما. وهذا على رواية أبي داود، وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم!

المطلب الثاني: الجلوس بين الظل والشمس.

(٢٢) عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان أحدكم في الشمس، فقلص عنه الظل، وصار بعضه في الشمس، وبعضه في الظل فليقم)).

التخريج:

الحديث مداره عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة واختلف في وصله وإرساله، ووقفه ورفعته:

فأخرجه أحمد (٣٨٣/٢) عن عفان، عن عبد الوارث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة فذكره.

وأخرجه أبو داود (٤٨٢١) عن ابن السرح، ومخلد بن خالد، وأخرجه الحميدي (١١٣٨). ثلاثتهم (ابن السرح، ومخلد بن خالد، والحميدي) عن سفیان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن حدثه عن أبي هريرة، عن أبي هريرة فذكره.

وخالف معمر، وإسماعيل بن إبراهيم بن أبيان فروياه عن ابن المنكدر موقوفاً فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٧٩٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٣٧/٣)، والبخاري (٣٣٣٥) عن معمر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٠١)، ومن طريقه البيهقي (٢٣٧/٣) عن إسماعيل بن إبراهيم.

أشرح مسلم (١٦٢/٣).

كلاهما (معمر، وإسماعيل بن إبراهيم) عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة موقوفاً.

وليس فيه ذكر الوسطة بين ابن المنكدر وأبي هريرة.

ومحمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما دل على ذلك رواية ابن عيينة، وقد ذكر ابن معين، وأبوزرعة والبزار بأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة بل قال أبوزرعة لم يلق أبا هريرة، وهو اختيار الحافظ، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه رجل مبهم.

٢٣) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس بين الضحّ والظّلّ، وقال: مجلس الشيطان)).
التخريج:

أخرجه أحمد (٤١٣/٣) عن بهز بن أسد، وعفان بن مسلم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٣/٥) عن هذبة بن خالد.

ثلاثتهم (بهز بن أسد، وعفان، وهذبة بن خالد) جميعهم عن همام، عن رجل من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وتابعهم عبد الله بن رجاء الغدّاني إلا أنه سمي الصحابي أبا هريرة.

فقد أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٧١/٤) من طريق عبد الله بن رجاء الغدّاني، عن

همام، عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض عمرو الأسود، عن أبي هريرة

مرفوعاً.

ينظر المراسيل لابن أبي حاتم (١٨٩)، جامع التحصيل (٢٧٠)، تحفة التحصيل (٢٨٩)، تهذيب الكمال (٥٢٧/٦)، تهذيب التهذيب (٥٢٧/٦).

ولفظه: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل بين الشمس والظل)).

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

ولعل هذا مما وهم فيه عبد الله بن رجاء فقد قال الحافظ: صدوق يهم قليلاً. وقد أورد الحديث الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير وهو ثقة^٢.

فالحديث بمجموع طرقه صحيح، وهذا الاختلاف لا يضر في صحة الحديث فغاياته إبدال صحابي بصحابي ويشهد له حديث بريدة وأبي حازم البجلي والله أعلم. (٢٤) عن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنه نهى أن يُقعد بين الشمس والظل)).

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٨٤)، وعنه ابن ماجه (٣٧٢٢) عن زيد بن الحباب، عن أبي المنيب، عن ابن بريدة، عن أبيه فذكره.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، أبو المنيب اسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي مختلف فيه^٣.

فقد وثقه ابن معين، والنسائي في رواية، وعباس بن مصعب، والحاكم، وقال أبو داود: ليس بأس به، وكذا قال ابن عدي.

١ التقريب (٣٣١٢ ت).

٢ (٦٠/٨).

٣ مصباح الزجاجة (١٧٧/٣).



وتكلم فيه جمع فقد قال أحمد: ما أنكر حديث حسين بن واقد، وأبي المنيب عن

ابن بريدة.

وقال البخاري عنده مناكير، وذكره البخاري في الضعفاء.

وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث. وأنكر على البخاري إدخاله

في كتاب الضعفاء وقال: يحول.

وذكره أيضاً أبو زرعة في الضعفاء .

وقال النسائي في موضع آخر: ضعيف. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن

حبان: ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات يجب مجانبة ما ينفرد به، والاعتبار بما يوافق

الثقات دون الاحتجاج به.

قال الحافظ: صدوق يخطئ. وهو كذلك في أحسن أحواله والله أعلم.

فالحديث حسن بمجموع طرقه والله أعلم.

(٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً

في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس واضعاً إحدى يديه على الأخرى)).

ينظر العلل ومعرفة الرجال (٨٥/١)، الضعفاء للبخاري (٢٢٠)، الجرح والتعديل (٣٢٢/٥)، الضعفاء

الكبير (١٢١/٣)، المجروحين (٣٠/٢)، تهذيب الكمال (٤٤/٥)، تهذيب التهذيب (٢٥/٧)، التقريب (٤٣٢) ت.

أحكام الظل في أبواب العبادات والآداب

— رواية ودراية —

د. أحمد بن خالد آل مجناء



التخريج:

أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤١٣/٦) ح (٥٩٨٩) عن أبي طاهر الفقيه^١، عن محمد بن الحسين القطان^٢، عن أحمد بن الأزهر^٣، عن إسحاق بن منصور السلولي^٤، عن الحسن بن صالح^٥، عن مسلم^٦، مجاهد، عن أبي هريرة فذكره. فالحديث بهذا الإسناد حسن من أجل أحمد بن الأزهر والله أعلم.

(٢٦) عن أبي حازم البجلي رضى الله عنه: ((أَنَّه جَاءَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ)).

التخريج:

أخرجه أحمد (٤٢٦/٣) عن يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه أبو داود (٤٨٢٢) من طريق ابن القطان.

وأحمد (٤٢٦/٣) من طريق هُرَيْمٍ. وفي (٤٢٧/٣) عن وكيع. ثلاثتهم (يحيى بن سعيد، و هُرَيْمٍ، ووكيع) عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبيه فذكره.

قال الذهبي: محمد بن محمد بن مَحْمُودِ أَبُو طَاهِرِ الزِّيَادِي النِّسَابُورِي الفقيه العلامة القدوة إمام أصحاب الحديث. سير أعلام النبلاء (٢٧٦/١٧).

قال الذهبي في السير (٣٣١/١٧-٣٣٢) مجمع على ثقته.

قال الحافظ: أحمد بن الأزهر بن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه. التقريب (٥ ت).

قال ابن معين: ليس به بأس. وثقه العجلي وقال: كان فيه تشيع. قال الحافظ: صدوق تكلم فيه للتشيع. فالأقرب أنه ثقة والله أعلم. ينظر تاريخ الثقات (٧١)، تهذيب الكمال (١٩٩/١) التقريب (٣٨٥ ت).

قال الحافظ: ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع. التقريب (١٢٥٠ ت).

قال الذهبي هو البطين، قال الحافظ: ثقة. التقريب (٦٦٣٨ ت).

وأخرجه أحمد (٤٢٦/٢) من طريق شعبة. وابن أبي شيبة (٥٢٥٧) عن عيسى بن يونس، وابن نمير، وفي (٢٤١٨٧) عن عيسى وأبي أسامة، وفي (٣٧٥٧٨) عن عيسى بن يونس وحده.

أربعتهم (شعبة، عيسى بن يونس، وابن نمير، وأبو أسامة) عن إسماعيل به لكن مرسلًا.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وإن أرسله شعبة، فإن منجباً وعلي بن مسهر ثقتان^١.

والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً فلعله عند إسماعيل على الوجهين^٢.
ورواه أبو بكر بن أبي دارم، وإبراهيم بن مرزوق فخالف جميع من رواه عن إسماعيل بن أبي خالد كما يلي:

فقد أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٧١/٤) عن أبي بكر بن أبي دارم، عن أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي، عن منجاب بن الحارث، عن علي بن مسهر، عن إسماعيل به، وفيه زيادة ((فإنه مبارك)).

وتابعه على هذه الزيادة إبراهيم بن مرزوق، فقد أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٧٢/٤) من طريقه، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، إسماعيل به وفيه الزيادة.

وأخرجها ابن أبي شيبة (٢٤١٨٦) عن وكيع، عن ثور، عن محفوظ بن علقمة أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث.

١المستدرک (٢٧٢/٤).

٢قال الشيخ مقبل الوداعي: فالظاهر أنه كان يروى عن إسماعيل مرفوعاً وموقوفاً، والرفع زيادة لم يعارضها ما هو أرجح منها فيترجح الرفع. ينظر تعليقه على الإلزامات والتبعية للدارقطني (٦٧).

وهذه الزيادة لا تصح ففي الطريق الأول أبو بكر بن أبي دارم هو أحمد بن محمد بن السري قال الحاكم: رافضي غير ثقة. وقال الذهبي: رافضي كذاب، وقال: ليس بثقة في النقل^١.

والطريق الثانية فيها إبراهيم بن مرزوق قال الحافظ: ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ، ولا يرجع^٢. ولعل هذا مما أخطأ فيه فقد أخرجه الطيالسي في مسنده (١٣٩٤) وليس فيه هذه الزيادة.

أما الطريق الثالثة فمحفوظ بن علقمة وإن وثقه ابن معين وغيره^٣ إلا أن روايته مرسلة والله أعلم.

فقه الأحاديث:

في الأحاديث النهي عن الجلوس بين الظل والشمس، وعارضها جلوس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المجلس، وفي الحديث الأخير أمر بالتحول إلى الظل، فهل النهي للتحريم أم للكرهية:

الأصل في النهي حملة على التحريم كما أن الأصل في الأمر الوجوب، فهل النهي هنا باق على أصله فيقال: بحرمة الجلوس بين الظل والشمس^٤، أم يقال للكرهية؟

١ سير أعلام النبلاء (٥٧٦/١٥)، ميزان الاعتدال (٢٨٣/١)

٢ التقريب (٢٤٨) وينظر تهذيب الكمال (١٣٦/١).

٣ ينظر تهذيب الكمال (٥٠/٧).

٤ وذكر الدكتور طارق العودة: بأنه لم يقف على من قال بالتحريم من أهل العلم. ينظر أحاديث النهي عن الجلوس بين الشمس والظل دراسة حديثة (٣٢-٣٣). بحث محكم في مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت ١٤٣٥هـ.

لعل الأقرب حمله على الكراهة والصارف له عن التحريم ما ثبت في حديث أبي هريرة عند البيهقي من فعله صلى الله عليه وسلم أنه جلس بعضه في الظل وبعضه في الشمس.

وهو ما فهمه راوي حديث النهي عن هذا النوع من المجلس، وحمل النهي على من كان في الظل ثم قلص عنه، أما من كان جلوسه ابتداءً بين الظل والشمس فلا، فقد روى عبدالرزاق، عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان قال: سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة قال: وكنت جالساً في الظل وبعضي في الشمس. قال: فقامت حين سمعته، فقال لي ابن المنكدر: اجلس لا بأس عليك إنك هكذا جلست^١.

قال البيهقي معلقاً على الأثر: راوي هذا الحديث محمد بن المنكدر، وقد حمل الحديث على ما روينا عنه، وفي ذلك جمع بين الخبرين، وتأكيد ما أشارنا إليه^٢ والله أعلم. العلة في النهي:

قيل: لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين^٣، وقيل: لأنه يثير الداء الدفين^٤.

وذكر ابن القيم أن في الجلوس بين الشمس والظل ظملاً لبعض بدنه^٥.

قال في عون المعبود: والأولى أن يعلل بما علله الشارع بأنه مجلس الشيطان^٦.

١مصنف عبدالرزاق (١٩٨٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٣/٦) ح (٥٩٩٠).

٢بواب البيهقي في سننه الكبير (٤١٢/٦) باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل وساق بعض أحاديث النهي عن الجلوس بين الشمس والظل ثم علق قائلاً: وهذا يحتمل أن يكون أراد كيلاً يتأذى بحرارة الشمس.

٣عون المعبود (١١٨/١٣).

٤الآداب الشرعية (١٤٥/٣).

٥تحفة المودود (٦٤).

٦(١١٨/١٣).

وخصه بعضهم بالجلوس بين الشمس والظل دون الجلوس في الشمس والنوم

فيها.

الدراسات والأبحاث الطبية الحديثة:

ذكر الدكتور الكيلاني أن البدن يحدث له اختلال واضطراب عند تعرض بعض أجزائه للشمس وبعضه للظل في وقت واحد، فقال: بأن أمر البدن لا يستقيم إلا إذا سار العضو على وتيرة واحدة في جميع أعضائه، وفي حالة تعرض جزء من البدن دون الآخر للشمس وتعرضه للأشعة فوق البنفسجية، اضطربت وظائف الأعضاء وهذا ما يحصل عند الجلوس أو النوم بين الظل والشمس^٢.

* * *

اغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٣/٢٨٠).

٢.د.عبد الرزاق كيلاني: "الحقائق الطبية في الإسلام"، دار القلم، دمشق، ١٩٩٦.

الخاتمة:

وبعد هذا التطواف مع نصوص الظل والفيء، أذكر أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث كما يلي:

١. أثر الظل في تحديد وضبط وقت دخول صلاة الظهر، وخروجه.
٢. إذا صار ظل كل شيء مثله فقد دخل وقت العصر على الصحيح من أقوال أهل العلم.
٣. ارتباط الظل في معرفة حد التأخير للإبراد بصلاة الظهر عند اشتداد الحر.
٤. علاقة الظل في التدليل على تعجيل صلاة الجمعة، وأنها بعد الزوال مباشرة على قول الجمهور، فقد كان الصحابة يشهدونها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرفون من صلاتهم، ولا يجدون فيئاً يستظلون به.
٥. علاقة الظل بمعرفة ابتداء وانتهاء أحد أوقات النهي وهو عند الزوال، فعند استواء الشمس في كبد السماء، وذلك حين يستقل الظل بالرمح يبدأ وقت النهي، فإذا أقبل الفيء بعد الزوال فقد انتهى وقت النهي.
٦. بعض أحاديث الدراسة فيها تقرير للقاعدة الأصولية (دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة)، ويظهر جلياً في النهي عن قضاء الحاجة في أماكن ظل الناس.
٧. حمل النهي في الجلوس بين الشمس والظل، على التنزيه في الصحيح من أقوال العلم.

* * *

التوصيات:

ومن خلال هذه الدراسة أضع بين يدي القارئ جملة من التوصيات:

١. تخصيص دراسة علمية عن الآيات الواردة في القرآن حول الظل فهي كثيرة وقد تناولها القرآن من عدة جوانب.

٢. على الجهات المعنية بالمرافق العامة كوزارة الشؤون البلدية والقروية، وفروعها في المناطق من أمانات وبلديات في حملاتهم التوعوية بشأن الاهتمام بالمرافق العامة، والحفاظ على البيئة ربط الناس في هذه الحملات بالكتاب والسنة. وبيان أن الاهتمام والمحافظة على المرافق العامة نابعة من شريعتنا الإسلامية.

٣. على المربين بجميع شرائحهم: آباء وأمّهات، معلمين، دعاة، وشيوخ لفت أنظار من يقومون على تربيتهم وتعليمهم إلى نعم الله عليهم، ومن ذلك نعمة الظل التي تلازمهم طيلة حياتهم ليكون أدعى لشكر نعمة الله عليهم.

٤. تناول مثله هذه الموضوعات لاسيما ما له ارتباط وثيق بحياة الناس بالبحث والدراسة وتبين الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

وختاماً سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب

العالمين

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق د. صغير أحمد، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣- اختصار علوم الحديث لأبي الفداء ابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكِر، تحقيق علي الحلبي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٤- أدب الكاتب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٥- آراء ابن القطان الفاسي في علم مصطلح الحديث من خلال كتابه بيان الوهم والإيهام، تأليف مصطفى أبو سفیان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- ٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق خليل مأمون شياحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٧- الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام القاضي عياض اليعصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
- ٩- بذل المجهود في حل أبي داود، للعلامة خليل بن أحمد السهارنفوري، دار اللواء الرياض.
- ١٠- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١١- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن

- القطان الفاسي، تحقيق د/الحسين آيت سعيد، دار طيبة.الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٢- تاريخ يحيى بن معين رواية أبي الفضل العباس محمد بن حاتم الدوري، تحقيق عبد الله أحمد حسن، دار القلم.بيروت.
- ١٣- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق د/أحمد نور سيف، دار المأمون للتراث.دمشق، ١٤٠٠هـ.
- ١٤- التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري وملحق به كتاب الكنى للبخاري، دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة
- ١٥- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي، ومعه النكت الظرف على الأطراف للحافظ ابن حجر، تحقيق عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش، الدار القيمة. الهند، المكتب الإسلامي.بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٧- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل للحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق عبد الله نواره، مكتبة الرشد.الرياض، الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٨- تدقيق النظر في قول البخاري فيه نظر، تأليف أيمن بن عبد الفتاح آل ميدان، دار المودة ودار التأصيل، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.
- ١٩- التذييل على كتاب تهذيب التهذيب، محمد بن طلعت، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٢٠- تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين إبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق مجموعة دار عالم الكتب، وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٢١- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد.سوريا.

- ودار القلم.دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.
- ٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، اعتنى به عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة.بيروت.
- ٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر.تحقيق محمد الفلاح،مكتبة المؤيد.
- ٢٤- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق د /بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة،بيروت، طبعة جديدة منقحة ومختصرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح،لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن،تحقيق دار الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٢٧- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، مكتبة نزار الباز، مكة، اطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٢٨- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
- ٢٩- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، عالم الكتب،بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
- ٣٠- جامع الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣١- الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق مجموعة بإشراف د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٣٢- الجرح والتعديل للإمام ابن أبي حاتم الرازي، علق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

- اليمني، مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٢- ديوان الضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مجموعة بإشراف خليل الميس، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٣٤- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوي، تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ٣٥- زاد المعاد في خير هدي العباد للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب و عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـ.
- ٣٦- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- ٣٧- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، تحقيق أبي المعاطي النوري ومحمود محمد خليل، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٣٨- سؤالات أبي بكر الأثرم أبا عبد الله أحمد بن حنبل رواية الحافظ أبي الحسن علي بن أبي طاهر القزويني، تحقيق خير الله الشريف، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٣٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ٤٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٤١- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، الطبعة الأولى

- ٤٢- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٤٣- سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق عدد من الباحثين وإشراف شعيب الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٤٤- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق د/مصطفى ديب البغا، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٤٥- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د/عبد الغفار البنداري و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤٦- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤٧- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وبهامشه تعليقات ابن التركماني المسمى بالجوهر النقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، وتوزيع دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٤٨- سنن النسائي-المجتبى- للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، توزيع دار المؤيد، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٤٩- شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- ٥٠- شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- ٥١- الشرح الممتع على زاد المستنقع، للشيخ محمد بن عثيمين، عناية د.سليمان أبا الخيل ود.خالد

- المشيقة، مؤسسة أسام الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٥٢- شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل، تأليف أبي الحسن مصطفى إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ومكتبة العلم جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٥٣- شفاء العي بتخرىج وتحقىق مسند الإمام الشافعى بترتیب العلامة السندى، تألىف مجدى المصرى، مكتبة ابن تىمىة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- ٥٤- صحىح ابن حبان مع الإحسان =
- ٥٥- صحىح ابن خزىمة للإمام أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزىمة، تحقىق د/ محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ٥٦- صحىح سنن ابن ماجه، صحح أحادىثه الشىخ محمد بن ناصر الدىن الألبانى، اعطبى به زهىر الشاوىش، مكتب الترىبة العربى لدول الخلىج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٥٧- صحىح سنن أبى داود، صحح أحادىثه الشىخ محمد بن ناصر الدىن الألبانى، اعطبى به زهىر الشاوىش، مكتب الترىبة العربى لدول الخلىج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ٥٨- صحىح البخارى للإمام محمد بن إسماعىل البخارى المسمى الجامع الصحىح، مكتبة دار السلام، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ٥٩- صحىح سنن النسائى صحح أحادىثه الشىخ محمد بن ناصر الدىن الألبانى، اعطبى به زهىر الشاوىش، مكتب الترىبة العربى لدول الخلىج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٦٠- صحىح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النىسابورى المسمى الجامع الصحىح، مع ترقىم محمد فؤاد عبد الباقى، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٦١- الضعفاء الكبىر للإمام أبى جعفر محمد بن عمرو العقىلى، تحقىق د/ عبد المعطى أمىن قلعىجى، دار الكتب العلمىة، بىروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٦٢- ضعىف سنن ابن ماجه، للشىخ محمد ناصر الدىن الألبانى، إشراف زهىر الشاوىش، المكتب

- الإسلامي.بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٦٣- ضعيف سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٦٤- ضعيف سنن الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٦٥- ضعيف سنن النسائي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٦٦- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم، تحقيق نشأت بن كمال المصري، مكتبة الفاروق الحديثة.مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٦٧- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم، تحقيق فريق من الباحثين، وإشراف د / سعد الحميد ود / خالد الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٦٨- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تعلق د / طلعت فوج بيكيت و د / إسماعيل جراح اوغلي، المكتبة الإسلامية.استانبول
- ٦٩- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق د / وصي الله بن محمد عباس، دار القبس.الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
- ٧٠- العلل للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الطبعة الأولى.
- ٧١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ومعه صحيح البخاري، مراجعة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز للجزء الثلاثة الأولى، وتكملة البقية بإشراف محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٧٢- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الحنبلي، تحقيق

طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٣- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق

د. عبد الكريم الخضير ود. محمد الفهيد، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٧٤- الفلك للهواة، تأليف د / زكي بن عبد الرحمن المصطفى، النادي العلمي السعودي بجدة،

١٤٢٧هـ.

٧٥- قول البخاري سكتوا عنه، تأليف د / مسفر بن غرم الله الدميني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٧٦- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، عالم

الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٧٧- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق

د. محمد عوامة، شركة دار القباء ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧٨- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد

عبد الموجود و علي محمد معوض ود / عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

١٤١٨هـ.

٧٩- كنوز رياض الصالحين، مجموعة برئاسة د. حمد العمار، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة

الأولى ١٤٣٠هـ.

٨٠- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر،

الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٨١- لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق مجموعة بإشراف محمد المرعشلي، دار

إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٨٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي، ومعه بغية الرائد في

تحقيق مجمع الزوائد، تحقيق عبد الله بن محمد الدرويش، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

- ٨٣- المجروحين من المحدثين للإمام ابن حبان، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ٢٠١٤هـ.
- ٨٤- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٨٥- المراسيل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، عناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ٨٦- المستدرک على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، وبذيله تلخيص المستدرک للذهبي، تحقيق عبد السلام بن محمد علّوش، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨٧- مسند الشافعي ملحق بشفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي، ترتيب العلامة السندي، تأليف مجدي المصري، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.
- ٨٨- مسند أبي داود الطيالسي للإمام سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٨٩- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٩٠- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٩١- المسند الجامع لأحاديث الكتب الستة، ومؤلفات أصحابها الأخرى، وموطأ مالك، ومسانيد الحميدي، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد، وسنن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، ترتيب د / بشار عواد معروف وآخرون، دار الجيل بيروت و الشركة المتحدة الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- ٩٢- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (الموسوعة الحديثية). تحقيق مجموعة من الباحثين، إشراف د/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٩٣- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، الطبعة الثالثة ١٣٦٨هـ.
- ٩٤- المسند للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الأعظمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٩٥- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في الجهاد وفضله) لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم الدمياطي المشهور بابن النحاس، تحقيق إدريس محمد علي و محمد خالد إسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.
- ٩٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي و د/ عزت على عطية، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٩٧- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٩٨- المصنف في الأحاديث و الآثار للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٩٩- المصنف لابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامه، شركة دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ١٠٠- المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٠١- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، اعتنى به عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.



- ١٠٢- المعجم الأوسط للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- ١٠٣- المعجم الكبير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ١٠٤- المعجم للإمام أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني و عبده علي كوشك، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٠٥- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ودار الجيل، ١٤٢٠هـ.
- ١٠٦- المعرفة والتاريخ للإمام أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، تحقيق د/إكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٠٧- معرفة أوقات العبادات، تأليف د/ خالد بن علي المشيقح، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٠٨- معرفة الرجال للإمام أبي زكريا يحيى بن معين رواية ابن محرز، تحقيق محمد كامل القصار، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٩- معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١١٠- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١١١- المغني للإمام الموفق عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تحقيق د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، دار هجر القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ١١٢- المغني في الضعفاء، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية


بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- ١١٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق مجموعة، دار ابن كثير دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- ١١٤- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، د. عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.
- ١١٥- الموقظة، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- ١١٦- الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، تحقيق د. /بشار عواد معروف و محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ١١٧- ميزان الاعتدال للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود و مشاركة د. /عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١١٨- النفع الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس اليعمري، تحقيق صالح اللحام، دار الصمعي الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ١١٩- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. ربيع مدخلي، دار الراجعية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ١٢٠- النهاية في غريب الحديث للإمام ابن الأثير أبي السعادات الجزري، تحقيق طاهر الزاوي و محمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت.
- ١٢١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية بيروت.

المجلات والشبكة العنكبوتية

- ١٢٢- أحاديث النهي عن الجلوس بين الشمس والظل: دراسة حديثة، بحث محكم في مجلة كلية الشريعة بجامعة الكويت ١٤٣٥هـ.
- ١٢٣- مقال علمي للدكتور صبحي رمضان- http://quranmiracl.blogspot.com/p/blog-page_١٦١٠.html
- ١٢٤- موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في الكتاب والسنة
http://www.eajaz.org/ramadan_contest - الإعجاز العلمي في قول الله تعالى
(وجعل لكم سراويل تقيكم الحر).

* * *


- 
- Tal'at, M. (1425). Al-Tadhyeel `ala kitaab tah-dheeb al-tah-dheeb. Riyadh: ADHwaa' Al-Salaf.

* * *



- Ibn Rajab, A. (1417). FatH Al-Baari fi sharH SaHeeH Al-Bukhaari. T. AwaDHallah (Ed.). Daar Ibn Al-Jawzi.
- Ibn Uthaymeen, M. (1415). Al-SharH al-mumti` ala zaad al-mustanqi`. S. Aba Al-Khayl & Kh. Al-MushayqiH (Eds.). Mu'assasat Aasaam Al-Riyadh.
- International Commission on Scientific Signs in Qur'an and Sunnah.
Retrieved from http://www.eajaz.org/ramadan_contest-
- Ismaa`eel, M. (1411). Shifaa' al-aleel bi alfaazh wa qawaa`id al-jarH wa al-ta`deel. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah & Jeddah: Maktabat Al-Ilm.
- Ma`roof, B., et al. (1413). Al-Musnad al-jaami` li aHaadeeth al-kutub al-sittah. B. Ma`roof, et al. (Eds.). Beirut: Daar Al-Jeel & Kuwait: Al-Sharikah Al-MuttaHidah.
- NoorSayf, A. (1400). Taareekh Uthmaan Bin Sa`eed Al-Daarimi `an Abi Zakariyyaa YaHya Ibn Ma`een. Damascus: Daar Al-Ma'moon.
- RamaDHaan, S. (n.d.). Retrieved from http://quranmiracle.blogspot.com/p/blog-page_6610.html
- Sa`eed, A. (1418). Bayaan al-wahm wa al-iechaam al-waaqi`ayn fi kitaab al-aHkaam. Riyadh: Daar Taybah.
- SaHeeH Ibn Hibaan. (n.d.). (n.p.).
- Shaakir, A. (1415). IkhtiSaar `uloom al-Hadeeth li Abi al-fidaa' Ibn Katheer. A. Al-Halaby (Ed.). Riyadh: Daar Al-AaSimah.

- Ibn Hanbal, A. (1427). Al-`Ilal wa ma`rifat al-rijaal(2nd ed.). W. Abbaas (Ed.). Riyadh: Daar Al-Qabas.
- Ibn Hanbal, A. (n.d.). Al-`Ilal wa ma`rifat al-rijaal. T. Yekit & I. Ughli (Eds.). Istanbul: Al-Maktabah Al-Islaamiyyah.
- Ibn Hibbaan (1420). Al-MajroHeen min al-muHditheen. H. Al-Salafi (Ed.). Daar Al-Sumay`i.
- Ibn Hibbaan, M. (1395).Al-Thiqaat. Sh. AHmad (Ed.). (n.p.).
- Ibn Hibbaan, M. (1425). Al-Thiqaat. Makkah: Maktabat Nizaar Al-Baaz.
- Ibn Katheer. (1425). Tafseer Al-Quran Al-Azheem. Daar Aalam Al-Kutub & Ministry of Islamic Affairs.
- Ibn Khuzaymah, M. (1412). SaHeeH Ibn Khuzaymah (2nd ed.). M. Al-A`zhami (Ed.). Al-Maktab Al-Islaami.
- Ibn Ma`een, Y. (1410). Su'aalaat Ibn Al-Junayd. A. Al-Noori & M. Khaleel (Eds.). Beirut: Aalam Al-Kutub.
- Ibn Manzhoor, M. (1414). Lisaan Al-Arab (3rd ed.). Daar Saadir.
- Ibn Mu`een, Y. (1405). Ma`rifat al-rijaal. M. Al-QaSSaar (Ed.). Damascus: MaTboo`aat Majma` Al-Lughah Al-Arabiyyah.
- Ibn Qudaamah, A. (1413). Al-Mughni (2nd ed.). A. Al-Turki & A. Al-Huloo (Eds.). Cairo: Daar Hijir.
- Ibn Qutaybah, A. (1420). Adab al-kaatib (2nd ed.). M. Al-Daali (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.




- Ibn Faaris, A. (1420). Mu`jam maqaayees al-lughah. A. Haroon (Ed.).
Sharikat Al-RiyaaDH & Daar Al-Jeel.
- Ibn Hajar. (1404). Al-Qawl al-musaddad fi al-dhab `an al-musnad li Al-
Imaam AHmad. Aalam Al-Kutub.
- Ibn Hajar. (1407). FatH Al-Baari bi sharH SaHeeH Al-Bukhaari. A. Bin
Baaz, M. Al-KhaTeeb & M. Abdulbaaqi (Eds.). Daar Al-Rayyaan.
- Ibn Hajar. (1408). Al-Nukat ala kitaab Ibn Al-SallaaH (2nd ed.). R. Madkhali
(Ed.). Riyadh: Daar Al-Raayah.
- Ibn Hajar. (1411). Taqreeb al-tah-dheeb (3rd ed.). M. Awwaamah (Ed.).
Syria: Daar Al-Rasheed & Damascus: Daar Al-Qalam.
- Ibn Hajar. (1415). Tah-dheeb al-tah-dheeb. M. AaTTaa (Ed.). Beirut: Daar Al-
Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Hajar. (1422). Lisaan Al-Meezaan (2nd ed.). M. Al-Mar`ashli, et al.
(Eds.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-ArAbi.
- Ibn Hajar. (n.d.). Al-TalkheeS al-Habeer fi takhreej aHadeeth Al-Raafi`i al-
kabeer. A. Al-Yamaani (Ed.). Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Ibn Hanbal, A. (1368). Al-Musnad(3rd ed.). A. Shaakir (Ed.). Daar Al-
Ma`arif.
- Ibn Hanbal, A. (1416). Al-Musnad. A. Al-Turki, et al. (Eds.). Mu'assasat Al-
Risaalah.

- Al-Ya`muri (1428). Al-NafH al-shadhi sharH jaami` Al-Tirmidhi. S. Al-LaHHaam (Ed.). Riyadh: Daar Al-Sumay`i.
- Al-YaHSubi, I. (1425). Ikmaal al- mu`allim bi fawaa'id Muslim. (2nded.) Y. Ismaa`eel (Ed.). Daar Al-Wafaa'.
- Ibn Abdulbarr, Y. (n.d.). Al-Tamheed li ma fi al-muaTTa' min al-ma`aani wa al-asaaneed. M. Al-FalaaH (Ed.). Beirut: Maktabat Al-Mu'ayyid.
- Ibn Abi Shaybah, A. (1416). Al-MuSannaf fi al-aHadeeth wa al-aathaar. M. Shaaheen (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Abi Shaybah, A. (1427). Al-MuSannaf. M. Awwaamah (Ed.). Jeddah: Daar Al-Qibaa' & Syria: Mu'assasat Uloom Al-Quran.
- Ibn Al-Atheer (n.d.). Al-Nihaayah fi ghareeb al-Hadeeth. T. Al-Zaawi & M. Al-TanaaHi (Eds). Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.
- Ibn Al-Mulaqqan, U. (1429). Al-TawDHeeH li sharH al-jaami` al-SaHeeH. Daar Al-FalaaH
- Ibn Al-Mundhir. (1420). Al-Ijmaa` (2nd ed.). S. AHmad (Ed.). Al-Furqaan Library and Makkah Cultural Library.
- Ibn Al-NaHHaas, A. (1423). Mashaari` al-ashwaaq ila maSaari` al-ushaaq wa mutheer al-gharaam ila daar al-salaam (3rd ed.). I. Ali & M. IsTanbooli (Eds.). Egypt: Daar Al-Bashaa'ir Al-Islaamiyyah.
- Ibn Anas, M. (1413). Al-MuwaTTaa' (2nded.). B. Ma`roof & M. Khaleel (Eds.). Mu'assasat AL-Risaalah.



- Al-Sahaaranfoori, Kh. (n.d.). Badhl al-majhood fi Hal Abi Daawood. Riyadh: Daar Al-Liwaa'.
- Al-Sajistaani, S. (1420). Sunan Abi Daawood. Maktabat Daar Al-Salaam.
- Al-Sakhaawi, M. (1426). FatH Al-Mugheeth bi sharH alfiyyat al-Hadeeth. A. Al-KhuDHayr & M. Al-Fuhayd(Eds.). Riyadh: Daar Al-Minhaaj.
- Al-San`aani, A. (1403). Al-MuSannaf (2nd ed.). H. Al-A`zhami (Ed.) Al-Maktab Al-Islami.
- Al-San`aani, M. (1429). Subul al-salaam al-mooSilah ila buloogh al-maraam. M. Hallaaq (Ed.). Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Shawkaani, M. (n.d.). Nayl al-awTaar min aHaadeeth sayyid al-akhyaar. Beirut: Daar Al-Kutub Al-`Ilmiyyah.
- Al-Tabaraani, S. (1415). Al-Mu`jam al-awsaT. T. MuHammad & A. Al-Husayni (Eds.). Cairo: Daar Al-Haramayn.
- Al-Tabaraani, S. (1415). Al-Mu`jam al-kabeer. H. Al-Salafi (Ed.). Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
- Al-TaHaawi, A. (1427). SharH mushkil al-aathaar (2nd ed.). Sh. Al-Arnaa'ooT (Ed.). Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Tayaalisi, S. (1419). Musnad Abi Daawood Al-Tayaalisi. M. Al-Turki (Ed.). Daar Hijir: Markaz Al-BuHooth wa Al-Diraasaat Al-Arabiyyah wa Al-Islamiyyah.
- Al-Tirmidhi. (1420). Jaami` Al-Tirmidhi. Daar Al-Salaam.

- Al-Naysaaboori, M. (1419). SaHeeH Muslim (Al-Jaami` al-SaHeeH). M. Abdulbaaqi (Ed.). Daar Al-Salaam.
- Al-Nisaa'i, A. (1411). Al-Sunan al-kubraa. A. Al-Bindaari & S. Hasan (Eds.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Nisaa'i, A. (1412). Sunan Al-Nisaa'i (Al-Mujtaba) (2nd ed.). Maktab Al-Turaath Al-Islaami & Daar Al-Mu'ayyid.
- Al-Nisaa'i, A. (1422). Al-Sunan al-kubraa. Sh. Al-Arnaa'ooT, et al. (Eds.). Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Numayri, Y. (2000). Al-Istidhkaar al-jaami` li madhaahib fuqahaa' al-amSaar. S. ATaa & M. Mu`awwaDH (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Qazweeni, M. (n.d.). Sunan Ibn Maajah. M. Abdulbaaqi (Ed.). Daar Al-Fikr.
- Al-QurTubi, A. (1420). Al-Mufhim li ma ashkal min talkheeS kitaab Muslim (2nd ed.). Damascus: Daar Ibn Katheer.
- Al-QurTubi, M. (1427). Al-Jaami` li aHkaam Al-Quran. A. Al-Turki, et al. (Eds.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Raazi, A. (1418). Al-Maraaseel (2nd ed.). I. Qawjaani (Ed.).Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Raazi. (n.d.). Al-JarH wa al-ta`deel. A. Al-Mu`allimi (Ed).Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.




- Al-Mizzi, Y. (1403). TuHfat al-ashraaf bi ma`rifat al-aTraaf wa ma`hu al-nukat al-zhuraf ala al-aTraaf li Al-Haafizh Ibn Hajar (2nd ed). A. Sharaf Al-Deen & Z. Shaaweesh (Eds.). India: Al-Daar Al-Qaiyyimah & Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Mizzi, Y. (1418). Tah-dheeb al-kamaal fi asmaa' al-rijaal. B. Ma`roof (Ed.).Beirut: Mu'assasat Al-Risalah.
- Al-MooSili, A. (1408). Musnad Abi Ya`laa Al-MooSili. I. Al-Athari (Ed.). Jeddah: Daar Al-Qiblah & Beirut: Al-Thaqaafah Al-Arabiyyah.
- Al-MooSili, A. (1410). Al-Mu`jam. H. Al-Daarini & A. Koshkak (Eds.).Beirut: Daar Al-Ma'moon.
- Al-MooSili, A. (1412). Musnad Abi Ya`laa Al-MooSili. H. Al-Daarini (Ed.). Damascus: Daar Al-Thaqaafah Al-Arabiyyah.
- Al-Mubaarakfoory, M. (1410). TuHfat al-aHwadhi bi sharH jaami` Al-Tirmidhi. Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-MushayqiH, Kh. (1418). Ma`rifat awqaat al-`ibadaat. Riyadh: Daar Al-Muslim.
- Al-MuSTafa, Z. (1427). Al-Falak li al-huwaat. Jeddah: Saudi Scientific Club.
- Al-Nawawi, Y. (1997). Al-Majmoo` sharH al-muhadhab. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Y. (n.d.). SharH SaHeeH Muslim. Beirut: Daar Al-Fikr.

- Al-Hilaali, S. (1415). Bahjat al-naazhireen sharH riyaaDH al-SaaliHeen. Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Ieed, I. (n.d.). IHkaam al'aHkaam sharH umdat al-aHkaam. Beirut: Daar Al-Kitaab Al-ArAbi.
- Al-Iraaqi, A. (1419). TuHfat al-taHSeel fi dhikr riwaat al-maraaseel. A. Nawwaarah (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Jawziyyah, M. (1410). Zaad al-ma`aad fi hadi khayr al-ibaad (14th ed.). Sh. Al-Arnaa'ooT & A. Al-Arnaa'ooT (Eds.). Mu'assasat Al-Risaalah & Maktabat Al-Manaar Al-Islaamiyyah.
- Al-Jazari, A. (1418). Asad al-ghaabah fi ma`rifat al-SaHaabah. Kh. SheeHa (Ed.). .Dar Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Al-Jirjaani, A. (1418). Al-Kaamil fi Dhu`afaa' al-rijaal. A. Al-Mawjood, A. Mu`awwaDH & A. Abu Sunnah (Eds.). Daar Al-Kutub Al-`Ilmiyyah.
- Al-Kanawi, M. (1407). Al-Raf` wa al-takmeel fi al-jarH wa al-ta`deel (3rd ed.). A. Abu Ghaddah (Ed.). Aleppo: Maktab Al-MaTboo`aat Al-Islaamiyyah.
- Al-KhaTaabi, H. (1411). Ma`aalim al-sunan sharH sunan Abi Daawood. A. MuHammad (Ed). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-MiSri, M. (1426). Musnad Al-Shaafi`i (2nd ed.). Maktabat Ibn Taymiyyah.
- Al-MiSri, M. (1426). Shifaa' al-ayy bi takhreej wa taHqeeq musnad al-imaam Al-Shaafi`i (2nded.). Maktabat Ibn Taymiyyah.



- Al-Dhahabi, M. (1412). Al-Mooqizhah (2nd ed.). A. Abu Ghaddah (Ed.). Aleppo: Maktab Al-MaTboo`aat al-Islaamiyyah.
- Al-Dhahabi, M. (1413). Al-Kaashif fi ma`rifat man lahu riwaayah fi al-kutub al-sittah. M. Awwaamah (Ed.). Daar Al-Qibaa' & Mu'assasat Uloom Al-Quran.
- Al-Dhahabi, M. (1418). Al-Mughni fi al-Dhu`afaa'. H. Al-QaadHi (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Dhahabi, M. (1418). Meezaan al-i`tidaal. A. Mu`awwaDH, A. Abdulmawjood, & A. Abu Sunnah (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Dumayni, M. (1412). Qawl Al-Bukhaari sakatoo `anh. (n.p.).
- Al-Fawzaan, A. (1430). MinHat Al-Allaam fi sharH buloogh al-maraam (2nd ed.). Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Fayoomi, A. (1417). Al-MiSbaaH al-muneer. Y. MuHammad (Ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-ASriyyah.
- Al-Haakim, M. (1418). Al-mustadrak ala al-SaHeeHayn. A. Alloosh (Ed.). Daar Al-Ma`rifah.
- Al-Hameedi, A. (1409). Al-Musnad. H. Al-A`zhami (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Haythami, A. (1414). Majma` al-zawaa'id wa manba` al-fawaa'id. A. Al-Darweesh (Ed.). Daar Al-Fikr.

- Al-ASbahaani, A. (1408). Ma`rifat al-SaHaabah. M. Uthmaan (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Haramayn.
- Al-Basawi, Y. (1410). Al-Ma`rifah wa al-taareekh. A. Al-Amri (Ed.). Maktabat Al-Daar.
- Al-Bayhaqi, A. (1412). Ma`rifat al-sunan wa al-aathaar. S. Hasan (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Bayhaqi, A. (1414). Al-Sunan al-kubra. M. ATaa (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah & Daar Al-Baaz.
- Al-BooSayri, A. (1405). MiSbaaH al-zujaajah fi zawaa'id Ibn Maajah. M. Ali & I. ATTiyah (Eds.). Daar Al-Kutub Al-Islaamiyyah.
- Al-Bukhaari, M. (1419). SaHeeH Al-Bukhaari (Al-Jaami` al-SaHeeH) (2nd ed.). Daar Al-Salaam.
- Al-Bukhaari.(n.d.). Al-Taareekh al-kabeer wa mulHaq bih kitaab al-kuna. Makkah Al-Mukarrama: Daar Al-Baaz.
- Al-Daarimi, A. (1412). Sunan Al-Daarimi. M. Al-Baghaa (Ed.). Daar Al-Qalam.
- Al-DaarquTni, A. (1424). Sunan Al-DaarquTni. Sh. Al-Arnaa'ooT, et al. (Eds.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-DaarquTni, A. (n.d.). Al-`Ilal (2nd ed.). M. Al-Salafi (Ed.). Daar Taybah.
- Al-DhahAbi, M. (1408). Deewaan al-Dhu`afaa' wa al-matrookeen. Kh. Al-Mays, et al. (Eds.). Beirut: Daar Al-Qalam.



- Al-Albaani, M. (1408). DHa`eef sunan Ibn Maajah. Z. Al-Shaaweesh (Ed.).
Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Albaani, M. (1408). SaHeeH sunan Abi Daawood (3rded.). Z. Al-Shaaweesh (Ed.).Maktab Al-Tarbiyah Al-Arabi.
- Al-Albaani, M. (1409). SaHeeH sunan Al-Nisaa'i. Z. Al-Shaaweesh (Ed.).
Maktab Al-Tarbiyah Al-Arabi.
- Al-Albaani, M. (1409). SaHeeH sunan Ibn Maajah. Z. Al-Shaaweesh (Ed.).
Maktab Al-Tarbiyah Al-Arabi.
- Al-Albaani, M. (1411). DHa`eef sunan Al-Nisaa'i. Z. Al-Shaaweesh (Ed.).
Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Albaani, M. (1411). DHa`eef sunan Al-Tirmidhi. Z. Al-Shaweesh (Ed.).
Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Albaani, M. (1412). Silsilat al-aHaadeeth al-DHa`eefah wa al-mawDHoo`ah wa atharuhaa al-sayyi' ala al-ummah. Maktabat Al-Ma`arif.
- Al-Albaani, M. (1415). Silsilat al-aHaadeeth al-SaHeeHah (2nded.). Riyadh:
Maktabat Al-Ma`arif.
- Al-Ammaar, H. (1430). Kunooz riyaaDH al-SaaliHeen. Riyadh: Daar Kunooz
Ishbeeliyaa.
- Al-Aqeeli, M. (1404). Al-Dhu`afaa' al-kabeer. A. Qal`aji (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Arabic References

- (1422). Su'alaat Abi Bakr Al-Athram Aba Abdullah AHmad Bin Hanbal riwaayat Al-Haafiz Abi Al-Hasan Ali Bin Abi Taahir Al-Qazweeni. Kh. Al-Al-Shareef (Ed.). Riyadh: Daar Al-AaSimah.
- (1435). Prevention of sitting between the sun and the shade hadeeths (Peer reviewed research). Journal of the Faculty of Law at Kuwait University.
- (n.d.). Taareekh YaHya Bin Mu`een riwaayat Abi al-faDHI Al-Abbaas MuHammad Bin Haatim Al-Doori. A. AHmad (Ed.). Beirut: Daar Al-Qalam.
- Aal Maydaan, A. (1429). Tadqeeq al-nazhar fi qawl Al-Bukhaari feehi nazhar (3rd ed.). Egypt: Daar Al-Mawaddah & Daar Al-Ta'Seel.
- AbiHaatim, A. (1423). Ilal al-Hadeeth. N. Al-MiSri (Ed.). Egypt: Maktabat Al-Faarooq Al-Hadeethah.
- AbiHaatim, A. (1427). `Ilal al-Hadeeth. S. Al-Humayd & Kh. Al-Juraysi (Eds.). (n.p.).
- Abu Sufyaan, M. (2002). Aaraa' Ibn Al-QaTTaan fi `ilm muSTalaH al-Hadeeth. Rabat: MaTba`at Al-Ma`arif Al-JAdeedah.
- Al-Alaa'i, Kh. (1417). Jaami` al-taHSeel fi aHkaam al-maraseel (3rd ed.). H. Al-Salafi (Ed.). Beirut: Daar Aalam Al-Kutub.
- Al-Albaani, M. (1408). DHa`eef sunan Abi Daawood..Z. Al-Shaaweesh (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.



Provisions of Shade (Al-Zhill and Al-Fay') in Matters
of Worship and Good Conduct
-Riwaayah and Diraayah-1

Dr. AHmad Bin Khaalid Aal Majnaa'

Department of Sciences of Prophetic Sunnah
College of Fundamentals of Religion
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This research is an objective study of the hadiths of shade (Al-Zhill and Al-Fay') related to jurisprudential provisions. It distinguishes between Al-Zhill (ante- and post meridiem) and Al-Fay' (post meridiem). The research shows that the shade is one of Allah's blessings. In addition, it examines the texts of Quran and Sunnah about Al-Zhill and Al-Fay' and their relation to the determination of prayer times such as Al-Zhuhr, Al-'ASr, Al-Jum`ah and the prohibited times. The research also examines the provisions related to sitting between sun and shade considering it disapproved in general and prohibited in relieving oneself in the shades of others.

Thanks be to Allah, the Lord of the Worlds, peace and blessings of Allah be upon our prophet MuHammad, his family, and all his companions.

1 The science of *riwaayah* is the study of the texts of hadiths only whereas the science of *diraayah* is the study of both the narration and the narrators of hadiths.



اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميّز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميّز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تعتبر مرحلة الطفولة مرحلة هامة في التشريع الإسلامي ، وقد تناول الفقهاء والأصوليون الصبي بمزيد من العناية والاهتمام في كثير من الأحكام الفقهية، في أحكام العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والجنائيات والحدود ، وقد رأى الباحث أن أكثر اهتمام الباحثين قديماً وحديثاً من ناحية الصبي المميّز تتركز عليه من الناحية الفقهية فقط، فرأى أن يتحدث عن اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميّز ، وكيف كان لهذا الاختلاف بينهم أثر كبير في كثير من أبواب الفقه الإسلامي ، وأثر ذلك في الفروع الفقهية المبنية على تلك الاختلافات الأصولية .

ويقف هذا البحث على تعريف الصبي المميّز، والصبي غير المميّز، والفرق بينهما وبين البالغ ، كما يبين أن مناط التكليف في التشريع الإسلامي هو البلوغ والعقل ، وليس التمييز حيث يختلف التمييز من صبي إلى آخر بحسب النشأة والبيئة والثقافة، إذ لا يمكن الوقوف بغتةً على الحد الذي يفهم به خطاب الشارع ، فربط الشارع ذلك بالبلوغ والعقل .

ويحصر البحث القواعد التي تدور حول الصبي المميّز في ثلاث قواعد كليّة هي : (لا تَكْلِفَ قَبْلَ الْبُلُوغِ) ، (وَقَوْلُ الصَّبِيِّ لَأَ حُكْمَ لَهُ) ، (وَفِعْلُ الصَّبِيِّ مُعْتَبَرٌ) ، ويذكر الباحث تطبيقات لها من خلال ذكر الفروع الفقهية المبنية على تلك القواعد ، وكيف راعى الشرع الحكيم المصالح في تصرفات الصبي المميّز النافعة فاعتبرها وحافظ عليها ، وتجنب المفسد المترتبة على أقواله وأفعاله الضارة عليه، فلم يعتد بها وصارت لاغية .



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله ﷻ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

لقد اهتم الإسلام بجميع المسلمين صغيرهم وكبيرهم، وأولى عناية خاصة للطفل منذ ولادته؛ حتى يصير شاباً نافعاً يافعاً يعود على أمته ودينه ونفسه بالفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة، ولا شك أن مرحلة الصبي المميّز من أهم مراحل الصبا؛ لأن الصبيان هم براعم المستقبل، وهم المؤهلون للتكليف الشرعي لاحقاً، وهم يحتاجون أكثر من غيرهم إلى من يحفظ مصالحهم الشخصية وحقوقهم المادية بعد فقد آبائهم، ولذا حرص الإسلام على تعيين وليّ عليهم يتصف بالصلاح في الدين والدنيا؛ حتى يرقى مصالحهم، ويتكفل بواجباتهم الشرعية والدينية، ويقوم بأداء ما عليهم من حقوق، كأداء الزكاة في أموالهم، والضمانات، والديات وغيرها. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝﴾ وَأَبْنَاوُا لِنِسَائِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿١﴾.

وبطبيعة الحال، فإن حقوق الصبي المميّز وواجباته تدخل ضمن الإطار الشرعي الذي جاء به الإسلام، فأمر بحفظ حقوقه، رعاية لمصلحته وحفظاً لشخصيته حتى يصل مرحلة الرشد والبلوغ. وأمر بأداء ما عليه من واجبات، وهذه الحقوق والواجبات تشمل

(١) سورة النساء آية (٥-٦).

أحكاماً في الولاية والوصاية والعبادات والمعاملات، وأحكام الأسرة، والجنايات والجراح وغيرها.

وقد رأى الباحث أن أكثر الباحثين قد اهتموا بالصبي المميّز من الناحية الفقهية، فأراد أن يسלט الضوء على هذه الفترة الهامة من الناحية الأصولية، فكان هذا البحث بفضل الله وحوله وقوته. وسمّى الباحث هذا البحث: بـ

(اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميّز وتطبيقاتها الفقهية

المعاصرة). حيث يقف البحث على اختلافات الأصوليين حول أهم القواعد المتعلقة بالصبي المميّز، وأثر ذلك من الناحية الفقهية، مع بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة، وتوضيح الفرق بين الصبي المميّز وغير المميّز، والفرق بينهما وبين مرحلة البلوغ.

أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع:

كانت هناك عدة أسباب دفعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع:

- ١- أهمية مرحلة الطفولة وخاصة فترة التمييز في التشريع الإسلامي.
- ٢- عدم تناول الباحثين قديماً وحديثاً لمرحلة الصبي المميّز من الناحية الأصولية والتركيز عليها من الناحية الفقهية، فأراد الباحث الوقوف على القواعد المتعلقة بالصبي المميّز، وأثر ذلك في الفقه الإسلامي.
- ٣- كثرة الاختلافات بين الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميّز، فأراد الباحث جمع هذه الاختلافات ومناقشتها، وعرضها بأسلوب علمي قائم على المناقشة وعرض الآراء والترجيح حسب قوة الدليل.

دراسات سابقة في موضوع البحث:

لم يجد الباحث من خلال البحث موضوعاً أفرد الحديث عن اختلافات الأصوليين في القواعد الأصولية المتعلقة بالصبي المميّز في بحث مستقل، وكل ما وجدته كانت بحوثاً من الناحية الفقهية، وليست من الناحية الأصولية، باستثناء بحث واحد يتحدث عن أهلية

الوجوب وأهلية الأداء عند الصغير بصورة عامة، ولا يقتصر فيها على مرحلة الصبي المميّز،
ومن هذه البحوث:

١- الصغير بين أهليه الوجوب وأهليه الأداء، محمود مجيد سعود الكبيسي،

إشراف الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، رسالة ماجستير، في كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى في مكة المكرمة.

٢- أحكام الصبي المميّز في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، عبدالعزيز بن

فهد السعيد، إشراف د. عبدالعزيز محمد العبد المنعم، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، رسالة
دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣- أحكام الصبي في الفقه الإسلامي، عبد الله بن سليمان الدايل، إشراف: د. صالح

بن علي الناصر، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، رسالة ماجستير، في كلية الشريعة، جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية.

٤- أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية، سعاد إبراهيم صالح، الطبعة

الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، مكتبة تهامة- جدة- المملكة العربية السعودية.

٥- عوارض الأهلية عند الأصوليين، أ.د. حسين بن خلف الجبوري، ط. عمادة البحث

العلمي- جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، وهي رسالة دكتوراه في
جامعة الأزهر الشريف - ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٦- عوارض الأهلية السماوية وأثرها في باب المعاملات، دراسة نظرية تطبيقية.

أحمد بن عبد الله الراجحي، إشراف أ.د. سلطان بن حمود العمري، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، رسالة
ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

وهذه البحوث وغيرها إما أنها تتحدث عن الصغير أو الطفل بصفة عامة ومنها

مرحلة الصبي المميّز، وإما أن تقتصر فيها على مرحلة الصبي المميّز لكن من الناحية

الفقهية، فأراد الباحث أن يتحدث من خلال هذا البحث عن مرحلة الصبي المميّز من الناحية الأصولية من خلال ذكر اختلافات الأصوليين حول الصبي المميّز في الأبواب المختلفة في أصول الفقه الإسلامي، وأثر ذلك في الفروع الفقهية المبنية على تلك الاختلافات.

مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة حول التساؤلات الآتية:

- ١- ما المقصود بـ"الصبي المميّز"، وهل أحكامه الفقهية تختلف عند العلماء عن الصبي غير المميّز؟
- ٢- هل تناول الأصوليون مرحلة الصبي المميّز بمزيد اهتمام وعناية في المباحث الأصولية؟
- ٣- ما مفهوم الاختلاف بين الأصوليين؟ وكيف يمكن ربطها بالفروع الفقهية المتعلقة بالصبي المميّز؟
- ٤- هل يوجد تشابه في بعض الأحكام الفقهية بين الصبي المميّز وبين المسلم البالغ العاقل؟

أهداف الدراسة:

- ١- الوقوف على مفهوم الصبي المميّز، والصبي غير المميّز عند العلماء.
- ٢- التفريق بين الأحكام الفقهية المتعلقة بالصبي المميّز، وغيره من المكلفين وغير المكلفين.
- ٣- بيان علاقة القواعد الأصولية بالفروع الفقهية المبنية عليها والمتعلقة بالصبي المميّز.
- ٤- بيان مفهوم الاختلاف عند الأصوليين، وأثره على الفروع الفقهية.
- ٥- الوقوف على تطبيقات فقهية معاصرة تتعلق بتكليف الصبي المميّز.

منهج البحث:

وجد الباحث أن أنسب منهج لهذا البحث هو المنهج الاستقرائي الذي يقوم على التتبع لأمور جزئية^(١)، مع الاستعانة على ذلك بالملاحظة، وافتراض الفروض لاستنتاج أحكام عامة منها تسهم في فهم موضوع الدراسة، ومن ثم سيقوم الباحث بتتبع اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميّز في ضوء نصوص الكتاب والسنة وبقية الأدلة مع أقوال العلماء، وأثر ذلك على الفروع الفقهية المبنية على تلك الاختلافات الأصولية.

وقد سلك الباحث في هذا البحث منهجاً أجمل خلاصته في النقاط الآتية:

أولاً: جمع الباحث المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وهي القواعد الأصولية المتعلقة بالصبي المميز من كتب العلماء قديماً وحديثاً، وبين آراء الأصوليين فيها مع مناقشة هذه الآراء الأصولية حول الصبي المميز، ثم ذكرت أدلة كل قول، مع الترجيح إن أمكن ذلك.

ثانياً: ذكر الباحث مذاهب العلماء في الفروع الفقهية المتعلقة بالصبي المميّز، وأدلة كل مذهب غالباً، ثم رجع أحد هذه المذاهب دون التقيد بمذهب معين، وإنما حسب قوة الدليل.

ثالثاً: وثّق الباحث الأقوال من مصادرها الأصلية، مع نسبة المراجع في الهامش لأصحابها عند ورودها أول مرة، ثم اكتفى بعد ذلك بذكر اسم المراجع عند تكراره.

رابعاً: قام الباحث بعزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خامساً: قام الباحث بتخريج الأحاديث النبوية، وذكر حكم الأحاديث التليست في الصحيحين من خلال ما ذكره أهل الشأن في ذلك، مع ذكر الكتاب، والباب، والحديث.

(١) انظر: مناهج البحث العلمي، د. عبد الرحمن بدوي، ط. ٣، وكالة المطبوعات - الكويت، ص ١٨-١٩.



سادساً: قام الباحث بتعريف للكلمات التي تحتاج إلى بيان من أشهر المعاجم اللغوية، وكذلك شرح المصطلحات الفقهية والأصولية من مصادرها المعتمدة.

سابعاً: وأما بالنسبة للمنهج المتبع في دراسة اختلافات الأصوليين في القواعد المتعلقة بالصبي المميّز، فكانت كما يلي:

- ١- يذكر الباحث أولاً القاعدة الأصولية المتعلقة بالصبي المميّز بوضع عنوان لها.
- ٢- بعد ذكر عنوان القاعدة يذكر الباحث صيغ القاعدة عند الأصوليين سواء أكانت لها صيغة واحدة أم أكثر من صيغة، ثم مفهوم القاعدة ثم أدلة القاعدة.
- ٣- يذكر الباحث بعد ذلك آراء الأصوليين واختلافاتهم حول القاعدة، ومناقشة كل رأي، وذكر أدلتهم، والراجع.

- ٤- ثم يذكر الباحث الأثر الفقهي للقاعدة من خلال ذكر تطبيقات لها.
- ثامناً:** لم يترجم الباحث للأعلام اختصاراً، واقتصر على وضع فهرس للمراجع والمصادر حسب شروط المجلة.

تاسعاً: وضع الباحث خاتمةً ذكر فيه أهم النتائج لهذا البحث، وكذلك أهم التوصيات والمقترحات.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد تضمنت الجوانب الآتية:

- ١- كلمة تمهيدية عن موضوع البحث وأهميته.
- ٢- أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع.
- ٣- الدراسات السابقة في هذا الموضوع.
- ٤- مشكلة الدراسة.

٥- أهداف الدراسة.

٦- منهج البحث.

٧- خطة البحث.

أما التمهيد فكان في : تعريف مصطلحات عنوان البحث

(اختلافات الأصوليين، والقواعد، والصبي المميّز، والفرق بين الصبي المميّز وغير

التمييز).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اختلافات الأصوليين والقواعد لغةً واصطلاحاً.

وفيه قسمان: القسم الأول: تعريف اختلافات الأصوليين لغةً واصطلاحاً.

القسم الثاني: تعريف القواعد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الصبي المميّز لغةً واصطلاحاً.

وفيه قسمان: القسم الأول: تعريف الصبي المميّز لغةً.

القسم الثاني: تعريف الصبي المميّز اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين الصبي المميّز، والصبي غير المميّز، والبالغ.

وأما المبحث الأول: قاعدة "لا تكليف قبل البلوغ": ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة، ومعناها، وأدلتها.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تكليف الصبي المميّز.

المطلب الثالث: أهلية الصبي المميّز، وأثرها في تصرفاته الشرعية.

أولاً: الفرق بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب.

ثانياً: تحرير محل النزاع في أهلية الصبي المميّز.

ثالثاً: أثر أهلية الصبي المميّز في تصرفاته الشرعية.



المبحث الثاني: قاعدة "قول الصبي لا حكم له"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغ القاعدة، ومعناها، وأدلتها.

المطلب الثاني: تعارض المصالح والمفاسد في أقوال وتصرفات الصبي المميّز عند الأصوليين.

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة عند الأصوليين

أولاً: إسلام الصبي المميّز عند الأصوليين.

ثانياً: خبر الصبي المميّز عند الأصوليين.

المبحث الثالث: قاعدة "فعل الصبي معتبر"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغ القاعدة، ومعناها، وأدلتها.

المطلب الثاني: من تطبيقات القاعدة عند الفقهاء.

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية معاصرة للصبي المميّز.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحساب الجاري للصبي المميّز.

المطلب الثاني: المضاربة بمال الصبي المميّز في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: المساهمة بمال الصبي المميّز في الشركات المساهمة.

المطلب الرابع: جناية الصبي المميّز عمداً في حوادث السيارات.

ثم خاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث، ثم فهارس المراجع والمصادر.

وأخيراً، فهذا جهد المقل، والنفس البشرية يعتريها النقص والخلل والنسيان

، وأسأل الله ﷻ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإن كنت قد وفقت، فهذا من فضل الله

وكرمه وتوفيقه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وتقصيري، وأستغفرُ الله ﷻ
منه، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

تعريف (اختلافات الأصوليين، والقواعد، والصبي المميز، والفرق بين الصبي المميز وغير المميز).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اختلافات الأصوليين والقواعد لغةً واصطلاحاً.

وفيه قسمان: القسم الأول: تعريف اختلافات الأصوليين لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف اختلافات الأصوليين لغةً:

اختلاف: من خَلَفَ، وَتَخَالَفَ الْأَمْرَانِ وَاخْتَلَفَا: لَمْ يَتَّفِقَا. وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّسَاوَا، فَقَدْ تَخَالَفَ وَاخْتَلَفَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرًا﴾^(١)؛ أَي فِي حَالِ اخْتِلَافٍ أَكْثَرِهِ، وَيُقَالُ: الْقَوْمُ خِلْفَةٌ أَي مُخْتَلِفُونَ، وَهَمَّا خِلْفَانِ أَي مُخْتَلِفَانِ.^(٢) أَي أَنَّ الْاِخْتِلَافَ يَعْنِي عَدَمَ الْاِتِّفَاقِ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ فِي مَسْأَلَةٍ مَا.

وأما الأصوليين من أصل (٣): الْأَصْلُ وَاحِدُ الْأَصُولِ يُقَالُ أَصْلٌ مُؤَصَّلٌ وَوَرَجَلٌ أَصِيلٌ الرَّأْيُ أَي مُحْكَمُ الرَّأْيِ وَقَدْ أَصَلَ مِنْ بَابِ ظَرْفٍ وَمَجْدٍ أَصِيلًا ذُو أَصَالَةٍ، وَالْأَصْلُ مَا بَيَّنَّ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَالْأَصْلُ: الدليل، والأصل: أساس يُقام عليه، أول الشيء ومادته التي يتكون منها، ومنه

(١) سورة الأنعام آية (١٤١).

(٢) انظر: (مادة خلف) في: لسان العرب لابن منظور، ط. دار صادر - بيروت، ط. ١٢٠٠٠م (٨٦/٩)، ومعجم الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ت (٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م (٤/١٣٥٥).

(٣) انظر: (مادة أصل) في مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت (ص ١٨-١٩)، ط. مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر، ومعجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، ط. عالم الكتب ط: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (١/٩٩-١٠٠).

قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْهَا عَلَىٰ صُورِهَا فَإِنَّ اللَّهَ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١)

وأما تعريف " تعريف اختلافات الأصوليين اصطلاحاً، فهو:

"اختلاف علماء الأصول في مسائل وآراء أصولية وعدم اتفاقهم عليها"^(٢).

ولا يعنى ذلك أن هذا الاختلاف من قبيل التنازع المذموم الذي يغلب عليه الهوى، وإنما هو من قبيل الوصول للحق حسب الأدلة التي تغلب على ظن العلماء، فرغم اختلاف العلماء إلا أن المقصد واحد، وهو الوصول للحق.

القسم الثاني: تعريف القواعد لغةً واصطلاحاً.

القواعد لغةً: مفرد لها: قاعدة من قعد: وهو الأساس، أو الأس، والقواعد: الأساس،

أو: أساطين البناء التي تعتمد عليها.^(٣)

واصطلاحاً: تنقسم إلى قسمين حسب نوعها عند العلماء:

أولاً: القاعدة الأصولية وهي: "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام

الشرعية من أدلتها التفصيلية."^(٤)

حيث يستطيع المجتهد من خلال القاعدة الأصولية استنباط الأحكام الشرعية من

الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس. والباحث هنا ذكر القاعدة الأولى وهي: "لا تكليف

(١) سورة الحشر آية (٥).

(٢) انظر: الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، ٥٤١٢، تحقيق: عدنان درويش، ص ٦١. وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، ٩٠، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص ٨.

(٣) انظر: مادة (قعد) في لسان العرب (٥/٣٦٨٦)، ومختار الصحاح ص ٢٥٧.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (ت: ٥٠٤) (١/٤-٥)، ومختصر ابن الحاجب لأبي عمرو جمال الدين بن أبي بكر (١٨٠/١) (١٨٠/١).

قبل البلوغ”؛ كونها أصولية حيث يقف عليها المجتهد ويبنى عليها أحكاماً فقهية مثل: الصبي المميّز غير مكلف قبل بلوغه، وغيرها من فروع فقهية ستظهر في ثنايا البحث إن شاء الله.

ثانياً: القاعدة الفقهية: فقد عرفها الجرجاني في التعريفات بأنها: “قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها”^(١)، وقد ذكر الباحث قاعدة “قول الصبي لا حكم له”، وقاعدة “فعل الصبي معتبر” كونهما قاعدتان فقهيّتان تنطبقان على جزئياتهما. وقد عبر العلماء بأن انطباق القاعدة الكلية على جزئياتها قد يكون كلياً أي ينطبق على جميع جزئياتها، أو أغلبياً.

ولذا فقد آثر الباحث عدم إضافة الأصولية أو الفقهية إلى القواعد في عنوان البحث؛ لاشتمال البحث عليهما معاً.

المطلب الثاني: تعريف الصبي المميّز لغةً واصطلاحاً. وفيه قسمان:

القسم الأول: تعريف الصبي المميّز لغةً:

أولاً: تعريف الصبي لغةً: الصبي من الصبوة؛ والصبوة: جمع الصبي، والصبية لغةً. والمصدر الصبا. يُقال: رأيتُه في صباه، أي: في صغره. ويُقال: رأيتُه في صباه، أي: في صغره. وأمراة مُصبٍ بلاء هاء؛ معها صبيّ. والصبى: الغلام، والجمع صبية وصبيان وهو من الواو. ولم يقولوا أصبية استغناء بصبية، كما لم يقولوا أغلّمة استغناء بغلّمة. وتصغير صبية صبية في القياس، وقد جاء في الشعر أصببيّة، كأنّه تصغير أصببيّة. ويقال صبيّ بين الصبا

(١) انظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ص ٢١٩. وانظر: “قواعد الفقه”، لمحمد عميم الإحسان البركتي، ط: الصدف بيلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى (٤٢٠/١).

والصَّبَاءِ، إذا فتحت الصاد مددت وإذا كسرت قصرت. والجارية صبية، والجمع صبايا مثل مطية ومطايا. والصبيان، على فعيلان: طرفا اللحيين. والصبأ أيضا من الشوق، يقال منه: تصابى. وصَبَا يصبو صبوةً وصبوا، أي مال إلى الجهل والفتوة. وأصبته الجارية. وصبى صباء، مثال سماعاً، أي لعب مع الصبيان.^(١)

أي أن الصبي يدور حول معنى الصغر وعدم البلوغ، ويطلق ويراد به الذكر أو الأنثى، والصبي هو الغلام دون سن البلوغ، أي صغير السن، ومن أسماء الصبي: الصغير، أو الغلام، أو الطفل.

ثانياً: تعريف المميِّز لغةً:

التميِّز من (مَيَّرَ): المَيِّزُ: التمييز بين الأشياء، تقول: مَيَّرْتُ الشَّيْءَ أَمَيَّرُهُ مَيِّزاً، وَقَدِ انْمَاَزَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَيَّرْتَهُ، وامتاز القوم: تَنَحَّى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَتَمَيَّزَ الشَّيْءُ عَزَلَهُ وَفَرَزَهُ عَنْ بَعْضِهِ، وَتَمَيَّزَ الشَّيْءُ انْفَصَلَ عَنْ غَيْرِهِ. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيُذَكِّرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^(٢)، من ماز يميز. وَمَنْ قَرَأَ: (حَتَّىٰ يُمَيِّزَ) فَهُوَ مِنْ مَيَّزَ يُمَيِّزُ. وقوله جلّ وعزّ: ﴿وَأَمْتَدُّوا أَلْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾^(٣)، أي: تميِّزوا.^(٤)

أي أن المميِّز الذي يميز بين الأشياء ويعقلها ويفهم النافع من الضار، وهذا المعنى اللغوي يتقارب كثيراً مع المعنى الاصطلاحي كما سيظهر ذلك.

(١) انظر: مادة (ميز) في لسان العرب (٥/٤١٢)، وتهذيب اللغة (١٢/١٧٩) محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م، ومعجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٣٩٨).

(٢) سورة آل عمران آية ١٧٩.

(٣) سورة يس آية ٥٩.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١٣/١٨٦) محمد بن أحمد بن الأزهرى، ومعجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/٨٩٧).

القسم الثاني: تعريف الصبي المميّز اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الصبي المميّز^(١)، فقد عرفه بعض العلماء بأنه: "هو فهم مقاصد العقلاء بالكلام، وحسن رد جوابه لا مجرد الإجابة بالدعوة والانصراف بالزجر"^(٢). وعرفه بعضهم بأنه هو: "الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضب بسن بل يختلف باختلاف الأفهام".

وعرفه آخرون بأنه هو: "الذي يميّز بين الأشياء وهو من تجاوز سن السابعة من عمره"^(٣).

وهذا الذي عليه أكثر العلماء يربط سن التمييز عند الصبي بسبع سنين. قال ابن اللحام: "واختلف أصحابنا في سن التمييز، فالأكثر على أنه سبع سنين لتخييره بين أبويه، وقيل: ست اختاره في الرعاية، وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه عشر"^(٤).

وقد عرفته المادة (٩٤٣) من مجلة الأحكام العدلية بأنه: "من يعرف أن البيع سالب والشراء جالب، ويقصد الربح، ويميز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير"^(٥).

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام الحنبلي، ط السنة المحمدية (ص: ١٦) والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د. عبد الكريم النملة، ط. مكتبة الرشد-الرياض (ص: ٥٣).

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٤/٤٣٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٦).

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، ص ١٨٤، ودرر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٢/٥٨٣ - ٥٨٤).

ومن العلماء من جعل الصبي المميّز هو الذي يدرك حقائق الأمور، ويميّز بين الأفعال الصالحة والسيئة، وبين الأقوال الجيد منها والرديء، ويفرق بين الحق والباطل. فهناك من العلماء من اعتبر التمييز بالأمور المالية خاصةً، ومنهم من جعله في فهم كلام الناس، ومنهم من جعله مدركاً لحقائق الأمور مميّزاً بين الأفعال الحسنة والسيئة، ومنهم من ضبطه بسن معين وهو السابعة، وهو ما عليه أكثر العلماء.

المطلب الثالث: الفرق بين الصبي المميّز، والصبي غير المميّز، والبالغ.

تبين فيما سبق في تعريف الصبي المميّز أنه: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الإفهام. أو هو: الذي يميّز بين الأشياء وهو من تجاوز سن السابعة من عمره.

وأما الصبي غير المميّز^(١)، فهو الذي لا يميّز بين الأشياء وهو ما دون سبع سنوات – وقيل: هو الذي لا يفهم الخطاب الوارد من الشارع ولا يدرك مقتضاه. فالصبي غير المميّز هو ما كان دون السابعة، وهو لا يميّز بين الأشياء، ولا يفرق بين الحق والباطل، وبين الطيب والخبيث، وبين الجيد والرديء.

وسبب تفريق العلماء بين الصبي المميّز وبين الصبي غير المميّز ببلوغ سبع سنوات حديث النبي ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهما في المضاجع"^(٢). فقد أمر الشارع ولي الصبي بأنه إذا بلغ سبع سنوات أن يدرّب ويمرّن على الصلاة، فإذا بلغ عشر سنوات يضرب.

(١) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٥٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمرُ العَلَامُ بِالصَّلَاةِ، حديث (٤٩٥)، وأحمد في مسنده (١٨٠/٢) وحديث (٦٦٨٩)، و(١٨٧/٢)، حديث (٦٦٨٩)، والحاكم في المستدرک (٣١٧/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤/١) حديث (٣٤٨٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي رواية: "مروا صبيانكم..." وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح الجامع، حديث (٥٨٦٨).

ومن ثم فإن من لم يبلغ سبع سنوات لا يُؤمر ولا يُنهى؛ لأنه لا يفرق بين هذه الأمور وغيرها من تكاليف الشرع، ومن ثم فإن العلماء قالوا بعدم تكليف الصبي غير المميّز، فلا يلحقه إثم بفوات عبادة أو طاعة، لكن تبقى حقوق الناس في ذمته بالضمان المالي من ماله أو من مال وليه عند إتلافه شيئاً يتعلق بحقوق الآخرين.^(١)

وأما البالغ فهو: من بلغ خمس عشرة سنة عند الجمهور^(٢)، أو سبع عشرة سنة للفتاة، وثمانية عشرة سنة للشباب عند أبي حنيفة^(٣)، فالبلوغ هو الحد أو السن الذي إذا وصل إليه المسلم، فإنه تحسب له الحسنات، وتحسب عليه السيئات، ولذا وضع الشارع ضابطاً يضبط هذا الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله وهو: "البلوغ"، ولهذا فإن أكثر الأحكام الشرعية تتعلق به.

والبلوغ يكون بعلامات معينة أولها: أن يبلغ المرء خمسة عشر عاماً، أو أن يحتلم وينزل المنى، أو أن ينبت له شعر حول القبل، والمرأة والرجل في ذلك سواء، وتزيد المرأة على هذا بالحيض، فإذا وجد الحيض دل على بلوغها، وكذلك الحمل.

(١) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٥٣).

(٢) انظر: نهاية المطالب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: أ. د. / عبد العظيم محمود الدّيب، ط: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، (٤٣٢/٦)، والمغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٥٦٢٠ هـ) (٣٤٧/٤)، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٧/١ ط: مؤسسة الرسالة، ومباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مذكور، ط: دار النهضة العربية - القاهرة، ص ٢٦٠.

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامر بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥ هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية، (١٠١/١)، والنتف في الفتاوى لأبي الحسن علي السّغدي الحنفي (ت: ٤٦١ هـ) تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، (١١٣/١).

”للبلوغ أمارات وضعها الشارع؛ كالاحتلام، والحيض، وظهور شعر العانة عند الجمهور^(١). ولما كانت معرفة هذه الأمارات فيها نوع حرج، فقد آثر العلماء اعتبار السن بديلاً عنها في اعتباره أمانة على البلوغ،”^(٢)

* * *

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، (١٠١/١)، والنتف في الفتاوى لأبي الحسن علي السُّغدي الحنفي (ت: ٤٦١هـ) (١١٣/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) / ط: دار الفكر للطباعة - بيروت، (٢٩١/٥)، والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٤٦٤/١٥)، والمغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٥٦٢٠هـ) (٣٤٧/٤).

(٢) انظر المصادر السابقة.

المبحث الأول: قاعدة " لا تكليف قبل البلوغ" (١):

المطلب الأول: صيغ القاعدة، ومعناها، وأدلتها:

أولاً: صيغ القاعدة (٢):

- لا تكليف قبل البلوغ.
- لا تكليف مع الصغر.
- لا معصية قبل البلوغ.
- الخطاب من الشرع بعد البلوغ لا قبل البلوغ.
- لا وجوب قبل البلوغ.

ثانياً: معنى القاعدة:

أنه لا تكليف قبل بلوغ المسلم، ومن ثم فلا إثم عليه ولا حرج عليه، ويدخل تحت هذه القاعدة الصبي سواء أكان مميزاً أو غير مميز، فغير المميز باتفاق بين العلماء لا تكليف عليه، وأما الصبي المميز إن كان عاقلاً يفهم الخطاب ويميز بين حقائق الأمور

(١) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين وآخرين، ط. مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٧٢٤/٢)، وأصول الفقه لمحمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، ط. مكتبة العبيكان، ط. ١، ٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (١٥٧/١)، وانظر: المستصفى (١/ ١١٠)، والإحكام للآمدي (١٥٧/١)، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط. ٢، ٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (١٥٥/١).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (٣٥٧/٢)، وقواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (٣٧٤/٢ - ٣٧٦)، والشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط. دار ابن الجوزي - الرياض، ط. ١، ١٤٢٢هـ، (٢٢٣/٦).

جعل تكليفه ممكن، لكن الشارع وضع وحط عنه التكليف؛ رفعا للحرَج؛ حيث إن العقل والفهم يتزايدان تزايداً غير واضح، فلا يعلم هو بنفسه ولا غيره ذلك التزايد، فلا يمكن الوقوف على أول وقت فهم فيه خطاب الشارع، فنظراً لعدم معرفة ذلك بالتحديد، جعل الشارع وقتاً محدداً للتكليف، ألا وهو: البلوغ، فهو علامة واضحة جلية لظهور العقل وفهم الخطاب، والمكلف عند العلماء هو البالغ العاقل.^(١)

ثالثاً: أدلة القاعدة^(٢):

١- قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"^(٣)، ورفع القلم هو إسقاط التكليف وعدم الإثم والعقاب، وهذا يدل على أن الصبي سواء أكان مميّزاً أو غير مميّز غير مكلف، ولهذا جعل الشارع البلوغ شرط التكليف.

٢- أن الصبي قاصر الفهم عن إدراك معاني خطاب الشارع، ولا خطاب بلا فهم، ومن ثم كان البلوغ شرطاً للتكليف؛ لأنه أمانة على اكتمال العقل، وليس التمييز عند الصبي؛ لأنه أمر خفي لا يناط الحكم به.

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، (١٥٥/١)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٥٣)، والمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ د: عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٣٢٩/١).

(٢) انظر: المستصطفى (١١٠/١)، والإحكام للآمدي (١٥١/١)، وروضة الناظر، (١٥٥/١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق، حديث (٤٣٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب مَنْ لَمْ يَفْعَ طَلَّاقَهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ، حديث (٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث (٢٠٤١) والدارمي في سننه، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاث، حديث (٢٤٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر: نصب الراية للزيلعي (١٦٧/٤) وما بعدها، وتلخيص الحبير للحافظ (٤٦٧/١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، حديث (١٤١٦) وحديث (٣٥١٤).

٣- أن القول بعدم التكليف قبل سن البلوغ يتناسب مع حكمة الشارع في ابتلاء عباده الذي يتحقق بشكل واضح مع وجود الشهوة، كما يتناسب أيضاً مع حكمة الشارع بتكليف من هو أهل له بأن صقلته الحياة وأصبح أهلاً للتكليف والابتلاء، وعليه تكون هذه المقاصد دليلاً على كون البلوغ شرطاً للتكليف.

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في تكليف الصبي المميّز.

الصبي غير المميّز، وهو- كما سبق- الذي لا يميّز بين الأشياء وهو ما دون سبع سنوات - غير مكلف، لعدم فهمه للخطاب الوارد من الشارع وإدراكه لمقتضاه، فلا يمكن أن يعمل عملاً وهو لا يعرف المراد منه، ولعدم صحة النية والقصد منه، فلا يقبل أيُّ عملٍ إلا بنية، ومن ثم فإن عدم تكليف الصبي غير المميّز، وهو ما دون السابعة محل اتفاق بين العلماء^(١)، وأما الصبي المميّز فحدث فيه الاختلاف.

وحين تحدث جمهور الأصوليين عن تكليف الصبي المميّز تحدثوا عنه تحت شروط التكليف^(٢)، في حين تحدث عنه الحنفية في عوارض الأهلية^(٣) حسب تقسيم جمهور الأصوليين، وتقسيم الحنفية لأبواب أصول الفقه.

(١) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٥٣).

(٢) ذكر الأصوليون أن للتكليف شروطاً بعضها يرجع إلى المكلف منها: أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً يفهم الخطاب، ولديه القصد والاختيار وثمة شروط راجعة إلى نفس الفعل المكلف به، وهي: الأول: علم المكلف بالمأمور به، فلا يصح تكليفه بما لا يعلمه. الثاني: كون الفعل المأمور به معدوماً لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل وهو محال، الثالث: كونه ممكناً فلا يصح التكليف بالمحال. انظر: المستصفى للغزالي (١/٨٦)، والبرهان (١/١٠١) وروضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٥٦٢ هـ). ط. مكتبة الرشد، الرياض، ٩٠. سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (١/٢٢٠-٢٣٣).

(٣) انظر: المستصفى (١/٨٤-١٥٨)، والإحكام للآمدي (١/١٥١)، وأصول السرخسي (٢/٤١٧)، وتيسير التحرير (٢/٢٤٨) والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦) وروضة الناظر (١/٢٢٢-٢٢٣)، والتوضيح لصدر الشريعة

وقد اختلف الأصوليون في تكليف الصبي المميّز إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: عدم تكليف الصبي المميّز بحال، فلا يجب عليه تكليف من عبادات أو معاملات أو غيرها من تشريعات الإسلام؛ إذ لا يمكن الوقوف على الحد الذي يفهم به خطاب الشارع، ولذلك حط عنه التكليف؛ لعدم الانضباط في ذلك، فوضع الشارع ضابطاً يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله وهو: "البلوغ"، ولهذا فإن أكثر الأحكام تتعلق به. وطالما لم يبلغ فلا شيء عليه. وهذا مذهب جمهور العلماء، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد^(١).

قال إمام الحرمين^(٢): "والصبي في الإطلاق غير مكفّف، وكأن الشرع لم يلزم الصبيّ قضايا التكليف بسببين: أحدهما - أنه في مظنة الغباوة وضعف القصد، فلا يستقل بأعباء التكليف. والثاني - أنه عري عن البلية العظمى وهي الشهوة. ثم ربط الشرع التزام التكليف بأمّ، أو تركّب الشهوة، أمّا الأمد فيُشير إلى التهذب بالتجارب، وأمّا تركب الشهوة؛ فإنه تعرض للبلايا العظام، فرأى الشرع تثبيت التكليف معه زاجراً، وإن اتفق ذلك دون الأمد المعتبر في البلوغ".

وقال الغزالي في المستصفى^(٣): "فلو تصور الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فيها ضرورة وحفظ حساب المخبرين وعددهم لأمكن الوقوف، ولكن درك تلك اللحظة عسير، فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفي التدريج نحو تزايد عقل الصبي المميّز

مع شرح التلويح للفتاواني (٢/٣٣٥ ط: مكتبة صبيح بمصر، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/٢٧١ ط: دار الكتاب الإسلامي، والبحر المحيط للزركشي (٢/٥).

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، (٦/٣٢٢).

(٣) انظر: المستصفى (١/١١٠).



إلى أن يبلغ حد التكليف، ونحو تزايد ضوء الصبح إلى أن ينتهي إلى حد الكمال، فلذلك بقي هذا في غطاء من الإشكال، وتعذر على القوة البشرية إدراكه". ومع أن كلام الغزالي منصب على موضوع الأخبار إلا أنه مرتبط بعدم تكليف الصبي؛ حيث يبين ما ذهب إليه الجمهور من افتقاد الصبي المميّز إلى آلة العقل، ومن ثم ارتباط التكليف بالبلوغ كعلامة واضحة على ربط أوامر ونواهي الشرع به، أما التمييز عند الصبي فيختلف من صبي إلى آخر، ومن ثم لا يناط الحكم به.

ويقول الأمدى في الإحكام^(١): "وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز، غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى، وكونه متكلماً مخاطباً مكلفاً بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن الله تعالى، وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف، فنسبته إلى غير المميز كنسبة غير المميز إلى البهيمة فيما يتعلق بفوات شرط التكليف، وإن كان مقارناً لحالة البلوغ، بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة، فإنه وإن كان فهمه كفهمة الموجب لتكليفه بعد لحظة، غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفياً، وظهوره فيه على التدرج، ولم يكن له ضابط يعرف به، جعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ، وحط عنه التكليف قبله تخفيفاً عليه".

وقال ابن اللحام الحنبلي: "وأما الصبي المميّز فالجمهور على أنه ليس بمكلف".^(٢)
وقال الشنقيطي: "وأما الصبي المميّز فجمهور العلماء على أنه غير مكلف بشيء مطلقاً، لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ".^(٣)

(١) انظر: المستصفي (١/ ١١٠).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٦).

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص ٣٦).

المذهب الثاني: الصبي المميّز مكفّفٌ مطلقاً؛ لأنه يفهم الخطاب، ويميّز بين الصواب والخطأ، وهو كالبالغ في العبادات والمعاملات، وهذا مذهب بعض الحنفية^(١)، ورواية مرجوحة عند الإمام أحمد^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد حكى عن أحمد أنه قال: الصبي المميّز مكفّفٌ وادعى فيه الإجماع، قال: وقطع القاضي بأنه غير مكلف، وادعى فيه الإجماع قال: وتكليفه جائز عقلاً، وأما وقوعه فيغلب على الظن انتفاؤه من غير قطع، فإن الإجماع المدعى لم يتحقق عندنا، وقد صار أحمد إلى تكليفه"^(٣).

وقال ابن قدامة في روضة الناظر^(٤): "وقد روي: أنه مكفّفٌ".
أي روي عن الإمام أحمد -رحمه الله-: أن الصبي المميّز مكفّفٌ مطلقاً، ولكن هذه الرواية مرجوحة في المذهب.

وقال ابن اللحام: "وحكى عن أحمد رواية بتكليفه لفهمه الخطاب ذكرها في الروضة، وعنه يكلف المراهق، واختار ذلك ابن عقيل في مناظراته"^(٥)، وقال الشيخ الشنقيطي -رحمه الله-: "وعن أحمد رواية مرجوحة بتكليف الصبي المميّز"^(٦).

(١) انظر: المستصفى (٨٤/١)، والإحكام للأمدى (١٥١/١)، وأصول السرخسي (٣٤١/٢)، والبحر المحيط (٣٤٥/١)، وروضة الناظر (٢٢٣/١) والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٦، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ٣٦).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢٢٣/١)، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ٣٦).
(٣) انظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، ط. دار الكتاب العربي - تحقيق: محي الدين عبدالحميد، (ص ٤٥٦).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢٢٣/١).

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦.

(٦) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ٣٦).



المذهب الثالث: الصبي المميّز مكلف بالصلاة فقط إذا كان ابن عشر سنين، وهذه رواية عن الإمام أحمد - ولكنها رواية مرجوحة في المذهب -، وهو مذهب ابن سريج والقفال من الشافعية^(١).

قال ابن اللحام الحنبلي؛ وجوب الصلاة عليه، ظاهر المذهب أنها لا تجب عليه، وعنه تجب عليه، وعنه تجب على من بلغ عشرًا اختارها القاضي أبو بكر، وظاهر كلامه في الجارية إذا بلغت تسعًا يجب عليها، وعنه يجب على المراهق اختارها أبو الحسن التميمي، قال أبو المعالي؛ ونقل عن أحمد في ابن أربع عشرة سنة إذا ترك الصلاة قتل^(٢). وقال الزركشي في البحر المحيط: "عن أبي العباس بن سريج أن الصلاة تجب على ابن العشر وجوب مثله وإن لم يَأْتُم بتركها، إذ لو لم تجب عليه لما ضرب عليها"^(٣). وقال الزركشي: "وسلك القفال طريقًا آخر في الإيجاب، فقال: إن الصبي مأمور بالصلاة أمر إيجاب، لأنه أكد بالعقوبة على تركها"^(٤).

المذهب الرابع: الصبي المميّز مكلفٌ بالمندوب والمكروه فقط؛ لأنَّ كلاً من المندوب والمكروه فيهما ثواب ولا عقاب عليهما، أما الواجب والحرام فلا تكليف عليه فيهما؛ لما في الواجب من ثواب في فعله، وعقاب في تركه؛ والحرام ثواب في تركه.

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦، والبحر المحيط (١/٥٤٣)، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ٣٦).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦.

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٥٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢/٦٠).

وعقاب في فعله. وهذا مذهب المالكية وبعض الشافعية.^(١) ومال إليه الزركشي في البحر المحيط، وذكر أنه قول متوجه يحصل به الجمع بين الأدلة.^(٢) قال الشيخ الشنقيطي: "ومذهب مالك وأصحابه تكليف الصبي بالمكروه والمندوب فقط دون الواجب والحرام، قالوا: للإجماع على أنه لا إثم عليه بترك واجب، ولا بارتكاب حرام لرفع القلم عنه."^(٣)

أدلة كل مذهب من المذاهب الأربعة السابقة، والترجيح:

أدلة المذهب الأول: (وهم جمهور العلماء في عدم تكليف الصبي المميّز مطلقاً): حيث قالوا: إن الصبي المميّز، وهو الذي بلغ السابعة من عمره إلى سن البلوغ - وهو خمس عشرة سنة -، غير مكلف مطلقاً، واستدلوا على هذا بما يلي^(٤):

١- قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل."^(٥) ورفع القلم هو إسقاط التكليف وعدم الإثم والعقاب، وهذا يدل على أن الصبي سواء أكان مميّزاً أو غير مميّز غير مكلف، ولهذا جعل الشارع البلوغ شرط التكليف.

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦، والبحر المحيط (٣٤٥/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٤٥/١).

(٣) انظر: مذكرة في أصول الفقه ص ٣٦.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (١٥٨/١) ط، مؤسسة الرسالة، والبحر المحيط للزركشي (٥/٢)، والتوضيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح للفتازاني (٣٣٥/٢)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٢٧١/٤)، و مذكرة في أصول الفقه ص ٣٦.

(٥) سبق تخريجه.



٢- أن الصبي قاصر الفهم عن إدراك معاني خطاب الشارع، ولا خطاب بلا فهم، ومن ثم كان البلوغ شرطاً للتكليف، لأنه أمانة على اكتمال العقل، وليس التمييز عند الصبي؛ لأنه أمر خفي لا يناط الحكم به.

٣- أن القول بعدم التكليف قبل سن البلوغ يتناسب مع حكمة الشارع في ابتلاء عباده الذي يتحقق بشكل واضح مع وجود الشهوة، كما يتناسب أيضاً مع حكمة الشارع بتكليف من هو أهل له بأن صقلته الحياة وأصبح أهلاً للتكليف والابتلاء، وعليه تكون هذه المقاصد دليلاً على كون البلوغ شرطاً للتكليف.

٤- أن فائدة التكليف الامتثال والطاعة من المكلف، والصبي سواء أكان مميزاً أو غير مميز لا يتحقق منه فائدة التكليف؛ لأن المكلف لا يمكن الامتثال للتكليف إلا بوجود القصد والنية الخالصة، وهذا غير متوفر في الصبي المميز.

٥- أن الصبي المميز وإن كان تكليفه ممكناً؛ إلا أن الشرع حطاً عنه التكليف من باب التخفيف عنه والتيسير عليه^(١).

أدلة المذهب الثاني^(٢):

(وهم بعض الحنفية، ورواية مرجوحة عن أحمد- وهم القائلون بأن الصبي المميز مكلف مطلقاً-) استدلو بما يلي:

١- روى السائب بن يزيد قال: "حج بي مع رسول الله ﷺ، وأنا ابن سبع سنين"^(٣). ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الصبي طالما كان مميزاً وجب عليه العبادات من صلاة وصيام وحج... وغيرها من سائر العبادات، وروى: "أن امرأة رفعت صبياً في محبتها، وقالت:

(١) انظر: التوضيح مع شرح التلويح (٣٣٥/٢)، والمستصفي للغزالي (١٥٨/١)، والبحر المحيط للزركشي (٥/٢).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦، والبحر المحيط (٣٤٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج الصبيان، حديث (١٨٥٨).

يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر^(١). وما صح صح بوصفه الشرعي وهو اللزوم^(٢).

٢- حديث النبي ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهما في المضاجع"^(٣) حيث إن الصبي المميّز قد أُمر بالصلاة، مما يدل على تكليفه. ٢- إذا كان الصبي المميّز غير مكلف، فكيف وجبت عليه الزكاة والنفقات والضمانات من ماله؟ مما يدل على أنه مكلف.

رد الجمهور على أدلة المذهب الثاني^(٤):

أما الحج فغير واجب على الصبي بالاتفاق، وقبوله منه دليل على رحمة الله به وبوليّه، فيدخر له من الحسنات، ولوليّه نظير المشقة والتعب والإنفاق. وأما الأمر بالصلاة للصبي المميّز فليس من جهة الشارع، وإنما هو من جهة الوليّ لقوله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع"^(٥)؛ فخطاب الشارع موجه للوليّ؛ لأنه يفهم خطابه بخلاف الصبي المميّز.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث (١٣٢٦)/(٤٠٩) عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه مالك في "الموطأ" في الحج: باب جامع الحج، حديث (٤٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٥)، بهذا اللفظ، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل، حديث (٩٨٥).

(٢) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم (١٦٣/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: التوضيح مع شرح التلويح (٣٣٥/٢)، والمستصطفى للغزالي (١٥٨/١)، والبحر المحيط للزرکشي (٥/٢).

(٥) سبق تخريجه.

وأما الزكاة والنفقات والضمانات فليست متعلقة بفعل الصبي المميّز، بل بماله أو بذمته، فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيّ بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، والمتولي لأدائه الوليّ عنه، وليس ذلك من باب التكليف في شيء.

كما أن ضمان ما أتلفه وما جنى عليه هو من قبيل خطاب الوضع فلا يشترط فيه ما يشترط في خطاب التكليف، وحقوق العباد لا تسقط إلا بأدائها، ولا يحتاط في درئها.

أدلة المذهب الثالث^(١):

وهو رواية عن أحمد وبعض الشافعية بأن الصبي المميّز مكلف بوجوب الصلاة فقط:

١- حديث النبي ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهما في المضاجع"^(٢)، حيث أمر النبي ﷺ هنا بحمل على الوجوب، وهو خاص بالصلاة حيث إن الصبي المميّز يضرب عند سن العاشرة؛ ولذلك فإن يكلف، ومن ثم تجب الصلاة عليه.

رد الجمهور على حجة المذهب الثالث^(٣):

إن الأمر بالصلاة للصبي المميّز ليس من جهة الشارع، وإنما هو من جهة الوليّ لقوله عليه السلام: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع"^(٤)؛ ذلك لأنه يعرف الوليّ ويفهم خطابه بخلاف الصبي المميّز، فقد يفهم خطاب الشارع، وقد لا يفهم الخطاب، فربط الشارع ذلك بالبلوغ.

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦، والبحر المحيط (١/٣٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المستصفي للغزالي (١/١٥٨)، والبحر المحيط للزركشي (٢/٥٠٢). والتوضيح مع شرح التلويح (٣٣٥/٢).

(٤) سبق تخريجه.

أدلة المذهب الرابع^(١):

وهم المالكية وبعض الشافعية بأن الصبي المميّز مكلف في المندوبات والمكروه فقط بما يلي:

١- احتج هؤلاء بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "رفعت امرأة صبيًا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟، قال: "نعم، ولك أجر"^(٢). ووجه استدلال أصحاب هذا المذهب بهذا الحديث أن الحج غير واجب على الصبي بالاتفاق، وقبوله منه دليل على أنه مأمور به على جهة الندب، وعليه يجوز خطابه بغير الواجبات والمحرمات، وهي المندوبات، والمكروهات.

رد الجمهور على هذا الدليل^(٣):

وأجاب جمهور العلماء القائلين بعدم تكليف الصبي المميّز عن هذا الدليل بأن المخاطب في حج الصبي إنما هو وليُّه على جهة الندب؛ لتأهيله وتمرينه على تحمل التكاليف الشرعية بعد بلوغه، فيألف العبادات ولا يستصعبها، ويكون خطابه في هذا كخطابه - على جهة الوجوب - بإخراج الزكاة في مال الصبي؛ بأن الخطاب موجه لولي الصبي وليس للصبي.

المذهب الرابع:

يتبين من عرض المذاهب السابقة، وذكر أدلة كل مذهب أن المذهب الرابع هو عدم تكليف الصبي المميّز مطلقًا؛ لعدم فهمه لخطاب الشارع، كما أن التمييز يختلف

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦، والبحر المحيط (١/٣٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: التوضيح مع شرح التلويح (٢/٣٣٥)، والمستصفي للغزالي (١/١٥٨)، والبحر المحيط للزركشي (٢/٥).

من صبي إلى صبي بحسب النشأة والثقافة والبيئة، فربط الشارع تكليف الشخص ببلوغه خمس عشرة سنة، أو بظهور علامات البلوغ، فصار أهلاً للتكليف.

المطلب الثالث: أهلية الصبي المميّز، وأثرها في تصرفاته الشرعية. أولاً: الفرق بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب.

انفرد الحنفية^(١) بضبط مسائل التكليف عن غيرهم؛ حيث إنهم يعبرون عن موضوع أحكام التكليف الشرعي عند المكلفين بموضوع الأهلية، وقد يلتقي معهم بعض علماء المالكية والشافعية والحنابلة في بعض الأحكام المتعلقة بالأهلية، لكن من جهة التقعيد ينسب ذلك إلى الحنفية، وقسموا التكليف أو الأهلية إلى قسمين:

القسم الأول: أهلية الأداء، وهي ما يسمونها بـ(وجوب الأداء).

القسم الثاني: أهلية الوجوب، وهي ما يسمونها بـ(الوجوب في الذمة).

أما الأهلية: أصلها في اللغة^(٢) من (أهل) يقال: فلان لديه أهلية لكذا أي لديه صلاحية له، فلان مؤهل لكذا أي: صالح له، فأهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء منه، وطلبه منه، وقبوله إياه، أو لواحد من تلك الأشياء.

(١) انظر: شرح التلويع على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ط: مكتبة صبيح بمصر (٢٢١/٢-٢٢٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، (١/١٩٤)، والتقارير والتجبير، لابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (٢/١٦٤)، والمبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: ١، ٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (١٥/١٣٠). وأصول الفقيه الذي لا يَسَعُ الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي، ط: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٧٩.

(٢) انظر مادة (أهل) في لسان العرب لابن منظور (١/١٧٤)، ومختار الصحاح للرازي (ت: ٦٦٦)، المكتبة العصرية - بيروت، ١٩٩٩م، ص ٢٥.

أما الأهلية في الاصطلاح فهي: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، ولصحة تصرفاته، وتعلق التكليف به"^(١).

وهذه الأهلية على نوعين - كما سبق ذكر ذلك - : أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب هي: "صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"^(٢)، ومناطق هذه الأهلية هو الزمة، والمقصود بالزمة هي "وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه"^(٣)، ومناطق هذه الزمة هو الإنسانية، فلا يوجد عند الحيوان أهلية، ولا تتعلق الحقوق به، فهو عادم الأهلية، مسلوب الأهلية.

ويقسم الحنفية أهلية الوجوب إلى نوعين: أهلية وجوب ناقصة، وأهلية وجوب كاملة.

فأهلية الوجوب الناقصة: تعني أنه صالح ومهيأ لثبوت الحقوق له فقط، وهذه تكون للجنين، فإن الجنين تثبت له الحقوق من الإرث، والوصية، والوقف، والعتق، والنسب، لكن لا يجب عليه حق أبداً، ولا يطالب بشيء^(٤).

أما أهلية الوجوب الكاملة: فهي "صلاحيته لثبوت الحقوق له، ووجوب الحقوق عليه"^(٥)، وهذه تثبت للإنسان بعد ولادته، فأهلية الوجوب عنده كاملة؛ لأنه إنسان موجود.

(١) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (٢/٣٣٨-٣٣٨).

(٢) شرح التلويح على التوضيح، (٢/٣٥٩)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ط. ٢٠٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢/٥٤-٥٦).

(٣) التقرير والتحبير، (٢/١٦٤)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/٣٣٧-٣٣٨).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٣٧-٣٣٨)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/١٩٤-١٩٥).

(٥) التقرير والتحبير، (٢/١٦٤)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/٣٣٧-٣٣٨)، وأصول الفقه الذي لا يسع المسلم جهله، ص ٧٩-٨٠.

له كيان مستقل، وهذه لا تحتاج إلى تمييز ولا إلى عقل، والذمة تكون مشغولة فهي للأهل؛ لأنه تثبت له حقوق وواجبات، فكان ينبغي أن يكون كالبالغ، لكن الصبي في هذه المرحلة - يعني ما قبل البلوغ - سواء أكان غير مميز فهو عديم العقل أو قريباً من ذلك وهو المميز جسمه لا يقوى على التكاليف الشرعية؛ فإن كثيراً من الحقوق لا تجب عليه؛ لعلة الصغر، والصبي لا يطيقها لضعفه وعجزه والله ﷻ لا يكلف نفساً إلا وسعها، فكان من رحمة الله ﷻ عدم تكليفه، كما أنه لو أتى بها فإنه لا يتحقق المقصود من أدائه لها كتقوى الله ومراقبته وخشيته في السر والعلن، وهذه المعاني لا تتحقق في الصبي غير المميز - وهو ما دون سبع سنوات - لصغر سنه، وعدم تمييزه، فلا يطالب بأهلية الوجوب الكاملة، وكذلك الصبي المميز وإن تحققت له بعض المعاني وفهمها لكنه لا تثبت في حقه، ويثاب عليها إن فعلها.

وأما أهلية الأداء فهي: "صلاحية الإنسان لكون ما يصدر عنه معتبر شرعاً"^(١)، ولتعلق التكليف به، فالصبي تثبت له حقوق، ولكن لا تجب عليه واجبات كما تقدم قبل أن يميز، وبعد أن يميز، وإذا صدرت منه تصرفات قولية أو فعلية، فإنه لا يُعتد بها ولا تترتب عليها آثارها الشرعية، إلا إن كان من قبيل الإتلافات، وتكون من قبيل الحكم الوضعي يربط السبب بمسببه، وليس من قبيل الحكم التكليفي.

وأهلية الأداء على نوعين قاصرة وكاملة:

أما أهلية الأداء القاصرة فهي: "صلاحية الإنسان لصدور بعض الأقوال والأفعال عنه على وجه يعتد بها شرعاً"^(٢)، وهذه تكون للصبي المميز إلى البلوغ.

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٢٧-٣٢٨).

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/٣٢٧-٣٢٨).

وأما أهلية الأداء الكاملة فهي: "صلاحية الإنسان لتوجه الخطاب ووجوب الأداء عليه"^(١)، وتكون هذه للبالغ العاقل، وأهلية الأداء القاصرة تعتمد على العقل القاصر، وهذا يضبط بسن التمييز، وهو ما بعد السابعة إلى سن البلوغ، بينما تعتمد أهلية الأداء الكاملة على العقل الكامل، وهو مضبوط بسن البلوغ، فلا تثبت في حق الصبي المميّز.

ثانياً: تحرير محل النزاع في أهلية الصبي المميّز:

يثبت للطفل عند الحنفية في مرحلة ما قبل التمييز (وهي سن ما قبل السابعة على رأي جمهور الفقهاء) - ذمة صالحة لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه، ويسمي الشافعية والحنابلة ذلك (أهلية ثبوت الأحكام في الذمة).

ومن ثم فلا خلاف بين العلماء في ذلك، وإن اختلفت المسميات بينهم، ولا تناقض. في حين يثبت للصبي المميّز عند الحنفية^(٢) أهلية أداء قاصرة أو ناقصة، وتتفرع هذه الأهلية إلى قسمين:

- الأول: أهلية التعبد^(٣): حيث يصير الصغير أهلاً للتعبد، فيصح ما يفعله من عبادات ولكنها تقع نفلاً بالاتفاق، كما يصح إسلامه على الرأي الراجح من أقوال أهل العلم. وجمهور العلماء ومنهم الشافعية يوافقون الحنفية في ثبوت الثواب للصبي المميّز بوقوع العبادات منه، وهو غير مكلف، فلا يطالب بعبادات، ولا يقع منه معاملات ضارة عليه.

(١) التقرير والتحبير (١٦٤/٢).

(٢) التقرير والتحبير، (١٦٤/٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٣٢٧/٢-٣٣٨)، وأصول الفقه الذي لا يسع المسلم جهله، ص ٧٩-٨٠.

(٣) أصول السرخسي (٣٢٢/٢)، والتقرير والتحبير، (١٦٤/٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٣٣٨/٢) وقواطع الأدلة في الأصول (٣٧٧/٢).

– الثاني: أهلية الأداء المدنية^(١): حيث تصح منه بعض التصرفات، وهي التصرفات النافعة نفعاً محضاً، وكذا تصح منه التصرفات المترددة بين النفع والضرر بإذن الولي، أو من يقوم مقامه، وهذا ما وافق به المالكية والحنابلة الحنفية، مع اختلاف في بعض الشروط والضوابط، ومن ثم فهو قول الجمهور خلافاً للشافعية.

فالصبي المميّز غير مكلف عند العلماء^(٢): عند الحنفية غير مكلف بأهلية الأداء؛ لأنه غير متمكن من الأداء فتبقى في ذمته، وإذا جاء التكليف في حقه في بعض الأمور كالزكاة تجب في ماله^(٣)، فإن ذلك يعني أنه يجب عليه شيء في ذمته وهو (أهلية الوجوب في الذمة)، وإنما يجب عليه حال قيام العذر وهو الصغر، وتمكنه من القضاء بنفسه، وجمهور العلماء ومنهم الشافعية لا يخالفون في ذلك، فمتى زال العذر القائم عنه صار مكلفاً، فوجب عليه الأداء، أما وهو صغير فيكون الخطاب الشرعي موجهاً إلى الولي.

كما أنهم غير مختلفين في وجوب ضمان المتلفات عليه، وإن اختلفوا في سبب الوجوب، أو اختلفوا في بعض الفروع الفقهية من ناحية التفصيل.

ثالثاً: أثر أهلية الصبي المميّز في تصرفاته الشرعية

لأهلية الصبي المميّز بناءً على أهليته أثر كبير في تصرفاته الشرعية من أقوال وأفعال:

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر هذا البحث ص ٢٩٠.

(٣) انظر المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط: الثالثة، سنة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (٤/٦٩).

أما أهلية الوجوب^(١) فعلى نوعين كما سبق والصبي غير المميّز والتمييز تثبت لهما أهلية وجوب ناقصة، لكن لا تثبت لهما أهلية وجوب كاملة، فلا يجب في حقهما العبادات من صلاة أو صيام أو حج أو غيرها، وهناك حقوق فالمقصود أن تُوصَل إلى أصحابها مثل الحقوق المالية، فتحتمل النيابة، ولذلك نقول: إن الزكاة تجب في مال الصبي، والذي يخرجها عنه وليه، وهكذا بدل المعاوضات وعوض المتلفات، وهناك حقوق المقصود منها أداء نفس الواجب أو قصد الامتثال، والاختيار فيه ليتحقق الابتلاء وليتبين العاصي من المطيع، وهذا يحتاج إلى فهم خطاب الشارع، ويحتاج إلى البلوغ والعقل، فمثل هذا لا يناط بالصبي والصغير الذي لم يبلغ، وإنما يناط بالعقل والبلوغ.

ومن ثم فإن الحقوق الشرعية إذا كان يحصل المقصود منها بأداء ولي الصبي فهو يثبت في حق الصبي، وتنشغل به الذمة متى وجد سببه، والمطالبة من ناحية التكليف الشرعي تتوجه إلى الولي؛ كأداء الزكاة وضمان المتلفات، وأما ما لا يتحقق المقصود منه بأداء الولي فهو لا يثبت في حقه، ولا تشغل به ذمته، ولا يكون أهلاً للمطالبة به؛ كأداء الطهارة والصلاة والصيام والحج فلا تجب عليه.

وأما أهلية الأداء^(٢): فغير المميّز لا يصح بيعه، أو شراؤه أو هبته، أو تبرعه، ولا يترتب على سرقته حكم شرعي، ولا يترتب على قذفه الحكم الشرعي وهو الحد، ولا على قتله القصاص؛ لأنه لم توجد عنده أهلية أداء، فإذا بلغ ترتبت الأحكام على جميع ما يصدر عنه من الأقوال والأفعال والاعتقادات، فإذا باع صح بيعه، وإذا اشترى صح اشتراؤه، وإذا فعل

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٣٢٢-٣٢٣)، وكشف الأسرار (٤/٣٣٥-٣٣٧)، التقرير والتحرير (٢/٢١٩-٢٢١).
(٢) انظر: التقرير والتحرير، (٢/١٦٤)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/٣٢٧-٣٢٨)، وأصول الفقه الذي لا يسع

شيثاً من العبادات فإن ذلك يتعلق به ما يترتب عليه من الأحكام من صحتها أو ما يترتب على ذلك من جبر نقص يقع فيها، وما إلى ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية. ومن ثم فإن الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء له حالات ثلاث^(١):

١- **قد يكون عديم الأهلية للأداء أصلاً، أو فاقدها أصلاً:** وهذا هو الطفل في زمن طفولته، والمجنون في أي سن كان. فكل منهما لكون لا عقل له لا أهلية أداء له، ولك منهما لا تترتب عليه آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله، فعقوده وتصرفاته باطلة، غاية الأمر إذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ مالياً لا بدنياً، فإن قتل الطفل أو المجنون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتل أو ما أتلفه، ولكنه لا يقتص منه، وهذا معنى قول الفقهاء: "عمد الطفل أو المجنون خطأً"، لأنه مادام لا يوجد العقل لا يوجد القصد فلا يوجد العمد.

٢- **وقد يكون ناقص الأهلية للأداء:** وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم، وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ، فيثبت أصل أهلية الأداء له بالتمييز تصح تصرفاته النافعة له نفعاً محضاً، كقبوله الهبات والصدقات بدون إذن وليه، وأما تصرفاته الضارة له ضرراً محضاً، كتبرعاته، وإسقاطاته، فلا تصح أصلاً ولو أجازها وليه، كهبته، ووصيته ووقفه وطلاقه وإعتاقه كل هذه باطلة ولا تلحقها إجازة وليه. وأما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به، فتصح منه ولكنها تكون موقوفة على إذن وليه بها، فإن جاز وليه العقد أو التصرف نفذ، وإن لم يجزه بطل.

(١) انظر: التقرير والتحرير، (١٦٤/٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٣٢٧/٢-٣٢٨)، وأصول الفقه الذي لا يسع المسلم جهله، ص ٧٩-٨٠، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، ط. مكتبة الدعوة- القاهرة، ص ١٣٧

فصحة أصل هذه العقود والتصرفات من الصبي المميّز مبيّنة على ثبوت أصل أهلية الأداء له، وكونها موقوفة على إذن الولي بسبب نقص هذه الأهلية، فإذا انضم إذن الولي أو إجازته إلى التصرف جبر هذا النقص، فاعتبر العقد أو التصرف من ذي أهلية كاملة.

٢- **وقد يكون كامل الأهلية للأداء**: وهو من بلغ الحلم عاقلاً. فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان وتمام عقله، فيصير مكلفاً مطالباً بجميع الحقوق الدينية والدنيوية. يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف -رحمه الله-: "والأصل أن أهلية الأداء بالعقل ولكنها ربطت بالبلوغ، لأن البلوغ مظنة العقل، والأحكام تربط بعقل ظاهرة منضبطة، فبالغ سواء كان بلوغه بالسن أو بالعلامات يعتبر عاقلاً وأهلاً للأداء كامل الأهلية ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو أنقصه"^(١).

والخلاصة لما سبق:

أنّ أساس أهلية الأداء الكاملة هو شروط التكليف الشرعية الكاملة، وأساس أهلية الوجوب الكاملة هو إمكان أداء الحق ولو بالنيابة، وأساس أهلية الأداء الناقصة هو التمييز. أما أساس أهلية الوجوب الناقصة، فقيل: إنه الحياة، وقيل: إنه الذمة، والراجع أنّ أهلية الوجوب الناقصة ثابتة للإنسان في جميع حالاته، ومن ثم فأساس أهلية الوجوب الناقصة هو الذمة، وهي وصف شرعي يصير الإنسان أهلاً لما له ولما عليه.

* * *

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، ص ١٣٧

المبحث الثاني: قاعدة: " قول الصبي لا حكم له"^(١).

إذا أطلق الصبي عند الفقهاء انصرف إلى الصبي المميّز، والمراد به في القاعدة المميز وغير المميز معاً، وإن كانت تطبيقاتها في المميّز أكثر، علماً أن أكثر ورود هذه القاعدة عند الشافعية؛ عملاً بعدم تكليف الصبي مطلقاً حتى ولو تحقق النفع له.

أولاً: صيغ القاعدة^(٢):

- قول الصبي لا حكم له.
- الصغير لا حكم له.
- قصد الصبي لا حكم له.
- تصرف المحجور لا حكم له.
- قول الصبي هدر في التبرعات كما هو هدر في الطلاق والعتاق.
- قول الصبي لا يعتبر.

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، ط. ١، (٣١٢/٢)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٣٦٧/٤)، وفتاوى ابن الصلاح (٧٢٥/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الدمشقي (ت: ٥٥٥٨)، تحقيق محمد قاسم نوري، ط. دار المنهاج - جدة، ط. ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١٧١/٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن عليش المالكي (ت: ٢٩٩هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩، ١٩٨٩م، (٢٣٢/٤) والمبسوط للسرخسي (٢٨ / ٩٢).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥٢١/٣)، والأشباه والنظائر ص ١٨٥، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن عليش المالكي (ت: ٢٩٩هـ)، ط. دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، (٢٣٢/٤) والمبسوط للسرخسي (٢٨ / ٩٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، ط. المكتبة التجارية - مصطفى الباز، مكة المكرمة، (١٣١٠/١) العناية شرح الهداية لمحمد بن حمد البابرّي (ت: ٧٨٦هـ)، ط. دار الفكر، (١٥/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية، (١٥٦/١).

- قول الصبي لا يقبل.
- قول الصبي لا أثر له في الشرع.

ثانياً: معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة: أن تصرفات الصبي القولية سواء أكان مميّزاً أم غير مميّز ملغاة لا حكم لها، وأن أقواله ليس لها أي اعتبار، ولا يعتد بها شرعاً، ولا تترتب عليها آثارها الشرعية الصادرة من البالغين من اللزوم أو الإثم والعقاب.

وقد اتفق العلماء على أن جميع تصرفات الصغير غير المميّز باطلة، وعبارته ملغاة وغير معتبرة، سواء أكانت نافعة له أم ضارة به، أم دائرة بين النفع والضرر، أذن له الولي أم لم يأذن، لأن أقواله ملغاة لا اعتداد بها شرعاً، فلا تصح بها عبادة، ولا تجب بها عقوبة، ولا ينعقد معها بيع أو شراء، وذلك لكونه ليس له أهلية التصرف والأداء التي تتحقق له عند البلوغ باكتمال العقل والتمييز، وأما الصبي المميّز فأكثر العلماء على أن أقواله موقوفة على إذن الولي في حالة النفع^(١).

وهذه القاعدة تبين مدى اهتمام الإسلام بالطفولة ورحمته بالصبي ورعايته له حتى يصل مرحلة البلوغ، إذ لو اعتد بأقوال الصبي الذي لم يكتمل عقله بعد، ولا يميز بين المنافع والمضار، والجيد والخبيث، وعُومل معاملة البالغين لحصل له من المشقة الكبيرة والضرر في نفسه وماله، وهذا ما سبق به الإسلام موثيق الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان وهيئات حقوق الطفل.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨٧/٥)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٠٥/٢)، وأحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية، د. سعاد إبراهيم صالح، مكتبة تهامة، جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. ص ٥٣، و الموسوعة الفقهية (٢٤٦/٣٠).

ثالثاً: أدلة القاعدة^(١):

١- قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"^(٢)، ورفع القلم هو إسقاط التكليف وعدم الإثم والعقاب، وهذا يدل على أن الصبي سواء أكان مميزاً أو غير مميز غير مكلف، ولهذا جعل الشارع البلوغ شرط التكليف.

٢- أن الصبي قاصر الفهم عن إدراك معاني خطاب الشارع، ولا خطاب بلا فهم، ومن ثم كان البلوغ شرطاً للتكليف، لأنه أمانة على اكتمال العقل، وليس التمييز عند الصبي؛ لأنه أمر خفي لا يناط الحكم به.

٣- أن القول بعدم التكليف قبل سن البلوغ يتناسب مع حكمة الشارع في ابتلاء عباده الذي يتحقق بشكل واضح مع وجود الشهوة، كما يتناسب أيضاً مع حكمة الشارع بتكليف من هو أهل له بأن صقلته الحياة وأصبح أهلاً للتكليف والابتلاء، وعليه تكون هذه المقاصد دليلاً على كون البلوغ شرطاً للتكليف.

المطلب الثاني: تعارض المصالح والمفاسد في أقوال وتصرفات الصبي المميز عند الأصوليين.

أقوال الصبي المميز تختلف عند العلماء عن الصبي غير المميز، حيث قسم العلماء أقواله وتصرفاته المالية إلى ما يلي: ^(٣)

(١) انظر: الإبهاج (٣١٢/٢)، وكشف الأسرار (٣٦٧/٤)، وفتاوى ابن الصلاح (٧٢٥/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (ت ٥٦٦هـ ط)، دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، (ص ١٠٥)، والعناية (١٣ / ٣٢٨)، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم (١١٥ / ٤)، والموسوعة الفقهية (٣٢٧ / ٢٦).

أ- التصرفات النافعة نفعاً محضاً: وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملك الصبي المميّز من غير مقابل، كقبول الهبة والوصية والصدقة والكفالة بالدين.

ب- التصرفات الضارة ضرراً محضاً: وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، كالطلاق والهبة والتبرع، والإقراض والصدقة وكفالاته لغيره بالدين أو بالنفس.

ج- التصرفات المترددة بين الضرر والنفع: وهي التي تحتل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والمزارعة والمساقاة، والزواج، والشركات ونحوها. وقد اتفق الفقهاء على أن أقواله وتصرفاته الضارة ضرراً دنيوياً، بحيث لا يستفيد منها - وإن كان يتصور فيها النفع أحياناً - غير معتبرة مطلقاً، ومن ثم فهي لاغية ولا حكم لها^(١).

وأما ما كان نفعاً محضاً فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) و الحنابلة^(٤) وغيرهم إلى صحة تصرف وقول الصبي المميّز فيه، كقبوله للهبة والوصية والانتفاع بالعارية بدون إذن الولي أو الوصي؛ لأنه منع من التصرف مخافة الضرر عليه، وأما ما كان فيه نفعاً محضاً فلا وجه لإبطاله.

(١) انظر: المصادر السابقة، و الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ١١٥)، والموسوعة الفقهية (٢٦ / ٣٢٧).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٤ / ٢٢٩)، والمغني (٥ / ٣٨٦)، و الإنصاف (٤ / ٢٦٩)، والموسوعة الفقهية (٢٦ / ٣٢٧).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (ت) ط. دار الكتب العربية. ٤١٨هـ - ١٩٩٨م. (٣ / ٣٨٢)، والموسوعة الفقهية (٢٦ / ٣٢٧).

(٤) انظر: المغني (٥ / ٣٨٦)، و الإنصاف (٤ / ٢٦٩).

أما الشافعية^(١) فقد خالفوا الجمهور، وقالوا بعدم صحة هذه التصرفات منه، فلا يصح منهم إعطاء ولا قبول الهدية، والإعارة ونحوهما إلا بعقد وليّهم؛ لأن الصبي المميّز ليس أهلاً لإبرام العقود حتى وإن عادت بالنفع عليه.

وأما الأقوال والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر – وهي عقود المعاوضات – فقد ذهبت الشافعية^(٢) والظاهرية^(٣)، و الحنابلة^(٤) – في رواية – إلى عدم اعتبار أقواله، وبطلان تصرفاته، ولم يفرقوا بين المميّز وغير المميّز في ذلك؛ لأن كلا منهما غير مكلف، واشتروا في صحة العقود بلوغ المكلف الرشد وهو البلوغ والعقل.

قال السبكي في الإبهاج: "فإن قلت أتجعلون الصبي مسلوب العبارة بالكلية لا فرق ما بينه وبين المجنون والبهيمة قلت هذا هو القاعدة في أمره"^(٥).

وقال ابن حزم: "فصح بنص القرآن أن المجنون والصغير ممنوعان من أموالهما حتى يعقل الأحقق ويبلغ الصغير. فصح أنه لا يجوز لهما حكم في أموالهما أصلاً وتخصيص الوصية في ذلك خطأ"^(٦).

وقال الحنفية^(٧)، و الحنابلة^(٨) – في المعتمد من المذهب عندهم –: إن الصبي المميّز إذا كان مأذوناً له في التجارة فإنه تصح عقود المعاوضات منه، وإن لم يكن مأذوناً له صح

(١) انظر: المجموع (١٦٦/٩)، وإعانة الطالبين (١٢٧/٣)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٧).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٥٦٦ هـ)، ط. دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (٩/٣٣٢).

(٤) انظر: المغني (٥/٣٨٦)، و الإنصاف (٤/٢٦٩)..

(٥) انظر: الإبهاج للسبكي (٢/٣١٢).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٩/٣٣٢).

(٧) انظر: المبسوط (٢٥/٢٢).

(٨) انظر: المغني (٤/١٦٨)، و الإنصاف (٤/١٩٣، ٣٦٨).

تصرفه لكن وقف نفاذه على الإجازة من الوليِّ عند الحنفية و المالكية^(١) - وفي رواية عند الحنابلة - لأن ما دار بين النفع والضرر من أقواله يزول احتمال ضرره بانضمام رأي الولي إليه.

يتضح مما سبق أنمذهب الشافعية إطلاق القول بعدم صحة تصرفات الصبي سواء كان مميّزاً أم غير مميّز، في حين ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الرواية المعتمدة من المذهب والمستفاد من الأدلة بطلان عقد الصبي إذا كان مستقلاً، وصحته إذا كان بإذن الولي أو إجازته، ويستثنى من ذلك تصرفه في الشيء اليسير عادة؛ لما تقرر شرعاً من أن اليسير من الغبن مغتفر، والغرر القليل لا محالة منه.

هذه اختلافات العلماء في أقوال الصبي المميّز المتعلقة بالمال، أما سائر تصرفاته القولية، مثل شهادته، ونذره، وإقراره، ونكاحه، وطلاقه، ولعانه، وخلعه، وقذفه، ونذره، وقضائه، ودعواه، ويمينه ونحو ذلك من تصرفاته وأقواله، فإنها مثل التصرفات الضارة ملغاة وغير معتبرة شرعاً؛ لأنها يشترط فيها التكليف، والتكليف منوط بالعقل؛ لكونها لا تخلو من نوع تبعة ومسؤولية دنيوية أو أخروية، والصبي - وإن كان مميّزاً - ليس أهلاً لتحميل وتحمل المسؤولية؛ لعدم كمال عقله وتمييزه، ولذلك أطلق بعض العلماء القول "بفساد عبارته حتى في غير المال".^(٢)

المطلب الثالث: من تطبيقات القاعدة عند الأصوليين

حاول الباحث أن يبين تطبيقات القاعدة السابقة عند الأصوليين والفقهاء، وقد ظهر تطبيقات القاعدة ظهوراً جلياً عند الفقهاء في المطلب السابق، لكن في هذا

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٨٢/٢ - ٢٨٣)، وشرح الخرشي (٢٩٢/٥).

(٢) انظر: المغني (٣٨٦/٥)، والمجموع (١٦٦/٩)، المحلى لابن حزم (٣٧٩/٨).

المطلب يذكر الباحث قول الصبي المميّز في مسألتين هامتين تعرض لهما الأصوليون، هي كما يلي:

أولاً: إسلام الصبي المميّز عند الأصوليين.

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة^(١) على أن الصبي غير المميّز من أبناء الكفار لا يجب عليه الإسلام؛ لأن الخطاب غير متوجه إليه أصلاً؛ فالنبي -ﷺ- كما في الحديث يقول: "رفع القلم عن ثلاثة... فذكر: الصبي حتى يبلغ"^(٢)، فإذا أسلم فإنه لا يصح إسلامه، وكذلك لو أن الصغير المسلم الذي دون سن التمييز صدر منه ما يوجب الردة لا يحكم بردته؛ لأنه غير مميّز، ولا عبرة بأقواله ولا بأفعاله؛ لأنه لا يعلم ما الإيمان أو الكفر، فجميع أقواله ملغاة طبقاً للقاعدة التي معنا (قول الصبي لا حكم له).

كما اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه، وذهب الأئمة الثلاثة^(٣) -عدا المالكية^(٤)- إلى أن الأم أحد الأبوين فيتبعها الصبي في

(١) انظر: كشف الأسرار (٢٧٥/٤)، وقواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م (٣٨٢/٢)، والحاوي الكبير (١٧١/١٣)، ووتخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ) تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٨م، ص ٢٤٦ والأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، ص ٢٢١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١١٥/١)، وشرح التلويح علي التوضيح (٣٤٣/٢)، والعناية شرح الهداية (١٨٤/٥)، والشرح الكبير لابن قدامة (٨٣/١٠ - ٨٥) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي (١٥/١٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: البحر المحيط (١١٥/١)، وشرح التلويح علي التوضيح (٣٤٣/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢١.

(٤) انظر: المصادر السابقة. والذخيرة (١٥/١٢).

الإسلام كالأب كما نحكم بإسلامه إذا أسلم أبوه، فإذا أسلمت الأم فإنها أحد الأبوين فنحكم بإسلامه وإن لم يسلم الأب.

وإذا كان الصبي مميزاً بحيث يعقل الإسلام، فمثل هذا أيضاً لا يجب عليه الإيمان، لكن هل إذا صدر ذلك منه هل يصح ويعتد به، أم لا يعتد به، لأنه حسب القاعدة: "قوله لا حكم له"؟

هذا محل خلاف بين الأصوليين على قولين:

القول الأول: أنه يعتد بقوله ويقع إسلامه ويكون صحيحاً، فإذا بلغ وقع ذلك منه على سبيل الفرض، فإذا أسلم الصبي المميز ونطق بالشهادتين دخل في الإسلام، فإنه يحكم له بذلك، فيكون ما له ما يكون للمسلم، ويكون ما عليه ما على المسلم، وهذا مذهب الجمهور^(١) من الحنفية والمالكية والحنابلة، وبعض الشافعية. وكذلك الكلام في كفره وردته.

يقول سعد الدين التفتازاني^(٢): "يصح إيمان الصبي فحقوق الله تعالى كالإيمان وفروعه تصح من الصبي لقوله ﷺ: "مروا صبيانكم"^(٣) وإنما الضرب للتأديب؛ ولأنه أهل للثواب، ولأن الشيء إذا وجد لا ينعدم شرعاً إلا بحجره، وهو باطل فيما هو حسن، وفيه نفع محض ولا ضرر إلا في لزوم أدائه، وهو عنه موضوع وأما حرمان الميراث، والفرقة فيضافان إلى كفر الآخر. وأيضاً هما من ثمرات الإيمان، وإنما يعرف صحة الشيء بحكمه الذي وضع له وهو سعادة الدارين، ألا ترى أنهما يثبتان تبعاً، ولم يعدا ضرراً وأما الكفر، فيعتبر منه أيضاً؛ لأن الجهل لا يعد علماً فتصح رده".

(١) انظر: المصادر السابقة والبحر المحيط (١/١١٥).

(٢) انظر: شرح التلويح علي التوضيح (٢/٣٤٣).

(٣) الحديث سبق تخريجه.

القول الثاني: أنه لا يعتد بقول الصبي المميّز؛ حيث إنه غير مكلف، وأقواله - حسب القاعدة - لا حكم لها، ولا غية، وغير معتد بها شرعاً. وهذا مذهب الشافعية^(١) وبعض العلماء كـ"زفر" من الحنفية^(٢). فإذا نطق بالشهادتين فلا يصح إسلامه، وكذلك إذا ارتد وكفر، فلا يعتد بكفره.

أدلة القول الأول^(٣):

اعتمد أصحاب القول الأول على صحة إسلام الصبي المميّز بأدلة كثيرة منها:

١- ما جاء عن علي -رضي الله عنه- أنه أسلم قبل البلوغ، وأن النبي ﷺ قبل ذلك منه، فقد جاء عن عروة -رحمه الله- قال: "أسلم عليّ وهو ابن ثماني سنين"^(٤)، وفي رواية: "أنه أسلم وهو ابن عشر سنين"^(٥)، وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن النبي ﷺ دفع الراية إلى عليّ -رضي الله عنه- يوم بدر وهو ابن عشرين سنة"^(٦).

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٧) أنه ولد قبل البعثة بعشر سنين على

الأرجح.

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول، (٣٨٢/٢)، والحاوي الكبير (١٧١/١٣)، وتخرّيج الفروع على الأصول ص ٢٤٦ والأشباه والنظائر ص ٢٢١.

(٢) انظر المصادر السابقة، وكشف الأسرار (٢٧٥/٤)، وشرح التلويح علي التوضيح (٣٤٣/٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٢٧٥/٤)، وتخرّيج الفروع على الأصول، ص ٢٤٦، والأشباه والنظائر، ص ٢٢١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، (١١٥/١)، وشرح التلويح علي التوضيح (٣٤٣/٢).

(٤) انظر: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي (ت: ٥٧٦٢)، ط. مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٨، ١٩٩٧م، (٤٥٩/٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، حديث رقم (٤٥٨٠)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٩/٦)، وانظر تلخيص الحبير للحافظ (١٧٨/٣)، ولم يضعفه.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٩/٦)، برقم (١٢١٦١)، وانظر تلخيص الحبير للحافظ (١٧٧/٣-١٧٨) ولم يضعفه.

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٢٢/١٢)، وانظر: تلخيص الحبير للحافظ كذلك (١٧٧/٣-١٧٨).

٢- ما رواه أنس رضي الله عنه قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له: "أسلم" ^(١). فأسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم دعاه إلى الإسلام وهو غلام، وقبل منه مما يدل على صحة إسلام الصبي المميز.

أدلة القول الثاني^(٢):

وهم الشافعية وبعض العلماء أن إسلام الصبي لا يصح:

١- وجوب الإيمان إنما يجب بإيجاب الله تعالى ولا إيمان يجب على الصبيان؛ لأن الله تعالى لم يوجبه عليهم، ولأن الإسلام لا يعقل إلا بعد تقدم الإلزام كما لا يعقل الجواب إلا بعد تقدم الخطاب فإنه من أسماء الشبه والإضافة والإسلام عبارة عن الاستسلام والإذعان، والابتداء بالتبرع لا يسمى إسلاماً ولا انقياداً، كما أن الابتداء بالكلام لا يسمى جواباً والإلزام منتفٍ في حق الصبي فانتفى الإسلام. ^(٣)

٢- أن الذين ذهبوا إلى صحة إسلام الصبي بنوا ذلك على التحسين والتقبيح العقليين، وأن وجوبه بالعقل وأن استثناء الصبي عنه غير ممكن، والصحيح أنه لا حكم للعقل بل للشرع، فلا يقع إسلامه؛ إذ لا تكليف عليه. ^(٤)

أثر الخلاف في مسألة إسلام الصبي:

يترتب على صحة إسلام الصبي المميز أو عدم صحة إسلامه اختلاف الأحكام الفقهية في كثير من أبواب الفقه الإسلامي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم (١٢٩٠).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٨٢/٢)، والحاوي الكبير (١٧١/١٣)، وتخريج الفروع على الأصول، ص ٢٤٦. والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١١٥/١) والأشباه والنظائر، ص ٢٢١.

(٣) انظر: المستصفى (٩٨/١)، وقواطع الأدلة في الأصول (٣٨٢/٢)، وتخريج الفروع على الأصول، ص ٢٤٦.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (٩٨/١).

ففي حالة صحة إسلام الصبي المميّز - وهو مذهب جمهور العلماء - ترتيب أحكام الإسلام عليه نحو الإرث من أقاربه المسلمين، وحرمان الميراث من أقاربه المشركين، وحل نكاح المسلمة له، وحرمة نكاح المشركة عليه، وعصمة دمه وماله وبطلان الخمر والخنزير، وتغسيله عند موته، والصلاة عليه صلاة الجنازة، ودفنه في مقابر المسلمين، وغيرها من أحكام، فيكون له ما يكون للمسلم، ويكون ما عليه ما على المسلم.

وأما من قال بعدم صحة إسلامه - وهم الشافعية وبعض العلماء -، فلا تقع عليه أحكام المسلمين من الإرث والنكاح، وعدم عصمة دمه إذا كان في صف المشركين في الحرب، وغيرها من الأحكام الشرعية التي يختلف بها المسلم عن الكافر.^(١)

الراجع:

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن إسلام المميّز يصحّ استقلالاً من غير افتقار إلى حكم حاكم، أو تبعيته لأحد أبويه، لأنّ النبي ﷺ دعا علياً ﷺ إلى الإسلام، وهو ما زال في صباه فأسلم، وكان أوّل من أسلم من الصّبيان^(٢)، ولقوله ﷺ: "ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة"^(٣)، ولأنّ الإسلام عبادة محضة فصحت من الصّبيّ العاقل كالصّلاة والصّوم والحجّ وغيرها من العبادات. كما يحكم بإسلام الصبي المميّز أو غير المميّز تبعاً لوالديه أو أحدهما أو أحد أصوله، أو تبعاً لصاحب اليد عليه، أو تبعاً لدار الإسلام.

- (١) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قزّأوغلي (ت: ٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي، ط: دار السلام - القاهرة، ط: ١، ٨، ١٠، ١٤٠٨هـ، ص ٢٤٥.
- (٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/١٢، المغني لابن قدامة ٩/٢٢، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٩٠١.
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث (٢٦٥٨) عن أبي هريرة ﷺ.

ثانياً: خبر الصبي المميّز عند الأصوليين.

يعد الصغير المميّز العاقل أهلاً لتحمل الحديث بالاتفاق بين العلماء، لكن لا تقبل روايته لما تحمله حال صغره حتى يبلغ.
أي لا يقبل منه الأداء^(١)، وهذا مطابق للقاعدة السابقة (قول الصبي لا حكم له)؛ حيث لا اعتداد بقوله حال صغره.

يقول ابن قدامة في الروضة^(٢): "فلا يقبل خبر الصبي والمجنون، لكونه لا يعرف الله - تعالى - ولا يخافه، ولا يلحقه مآثم، فالثقة به أدنى من الثقة بقول الفاسق؛ لكونه يعرف الله - تعالى - ويخافه، ويتعلق المآثم به؛ ولأنه لا يقبل قوله فيما يخبر عن نفسه - وهو الإقرار - ففيما يخبر به عن غيره أولى".

فخبر الصبي وهو صغير حتى ولو كان مميّزاً لا تقبل روايته حتى يبلغ، لكن يعد أهلاً لتحمل الحديث، فإذا بلغ، قبلت روايته.
يقول ابن قدامة: "أما ما سمعه صغيراً، ورواه بعد البلوغ؛ فهو مقبول؛ لأنه لا خلل في سماعه ولا أدائه، ولذلك: اتفق السلف على قبول أخبار أصغر الصحابة: كابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير"^(٣).

(١) التحمل هو: تلقي الحديث وأخذه عن الشيوخ، ولا يشترط له الإسلام والبلوغ. أما الأداء فهو: رواية الحديث وروايته لغيره، ويشترط له الإسلام والبلوغ. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عصام الصابطي - عماد السيد، ط: دار الحديث - القاهرة، ط: ٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٤/٧٢٦-٧٢٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/٣٢٢).

(٣) المصدر السابق.

وقال القاضي أبو يعلى: "فأما تحمله الخبر، إن كان عاقلاً مميّزاً، ورواه بعد بلوغه، فجائز؛ لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس وابن الزبير..... وغيرهم من أحداث الصحابة".^(١)

ومن ثم فقد فرق العلماء بين الصبي المميّز وغير المميّز، فقبلوا رواية المميّز بعد بلوغه.

وقد سئل الأوزاعي عن الغلام يكتب الحديث، فقال: "إذا ضبط الإملاء جاز سماعه وإن كان دون العشر، واحتج بحديث سيرة بن معبد أن النبي ﷺ قال: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع"^(٢) قال أبو بكر: وقد تقدمت منا الحكاية عن بعض أهل العلم أن السماع يصح بحصول التمييز والإصغاء فحسب، ولهذا بكروا بالأطفال في السماع من الشيوخ"^(٣).

وقال القرافي^(٤): "أما العقل فلأنه أصل الضبط، والتكليف هو الوازع عن الكذب فمن لا تكليف عليه هو آمن من عذاب الله تعالى في كذبه فيقدم عليه، ولا يحصل الوثوق به، وتحمل الصبي جائز؛ لأنه إنما يقبل أداؤه وروايته بعد بلوغه وحصول التكليف الوازع في حقه، وكذلك تحمل الكافر والفاسق، ويؤدون إذا زالت هذه النقائص عنهم، فإن من حصل له العلم بشيء جاز له الإخبار عنه، ولا تضره الحالة المقارنة لحصول العلم".

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (ج ٣ / ٩٤٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، ط: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ص ٦٣.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول، لأبي لعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ -

١٩٧٣م، ص (٣٥٩).

المبحث الثالث: قاعدة: (فِعْلُ الصَّبِيِّ مَعْتَبَرٌ)^(١) المطلب الأول: صيغ القاعدة، ومعناها، وأدلتها. أولاً: صيغ القاعدة:

تعددت صيغ هذه القاعدة، وخاصة في كتب الحنفية، حيث يعتبرون اكتساب الصبي وخاصة المميّز كالبالغ، وذلك في أفعاله وتصرفاته في العبادات والمعاملات، وأحكام الأسرة من نكاح وطلاق وخلع وظهار وغيرها، ويتفق معهم الجمهور في بعض تطبيقات هذه القاعدة، ويختلفون في بعض الفروع، ومن الصيغ الأخرى للقاعدة^(٢):

- الصبي في الاكتساب كالبالغ.
- الصبي المميّز في أفعاله كالبالغ.
- تصرفات الصغير الفعلية معتبرة.
- الصبي فيما يؤاخذ به من الأفعال كالبالغ.
- الصبي في العبادات كالبالغ.

فهذه الصيغ وإن اختلفت، فإنها متقاربة في المعنى باعتبار فعل الصبي ومعاملته كالبالغ على التفصيل بين العلماء في ذلك، وخاصة في جانب العبادات، فصلاته وصيامه وغيرها إن وقعت على الوجه الصحيح فهو مثاب عليها كالبالغ.

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٢/٢١٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦ وما بعدها، ومجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ٥١٠٣٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ص ١٨٨، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ط. دار إحياء التراث العربي (١/٥٣٨، ٣٦٦).

(٢) انظر: مجمع الضمانات لغانم البغدادي (ص ١٨٨)، والمبسوط للسرخسي (١٦/٥٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٥٣٨، ٣٦٦)، والمنثور في القواعد للزرکشي (٢/٢٩٧-٢٩٩).

ثانياً: معنى القاعدة

أن فعل الصبي من الناحية الشرعية معتبر، ويؤخذ حكم البالغ من تحصيل الثواب وترتب آثاره الشرعية عليه، وتقع تصرفاته ولا تكون لاغية، وهذه القاعدة أكثر ما يعتمد عليها الحنفية، ويشابههم الجمهور في بعض فروعها.

ويوجد ثمة اختلاف بين هذه القاعدة، والقاعدة السابقة بأن قول الصبي لا حكم له، ويظهر هذا الاختلاف بأن هذه القاعدة تتعلق بأفعال الصبي المميّز وخاصة بعد وقوعها وأكثرها في العبادات، في حين أن القاعدة السابقة تتعلق بأقوال الصبي المميّز وأكثرها في المعاملات وأحكام الأسرة.

ويظهر الاختلاف كذلك عند تطبيق هذه القاعدة بين الجمهور وخاصة الشافعية من جانب، وبين الحنفية من جانب آخر، فالتصرفات الفعلية للصبي معتبرة معتدّ بها، وليست بملغاة بالكلية.

ثالثاً: أدلة القاعدة^(١):

١- قول النبي ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين"^(٢) ففي الحديث الحث على صلاة الصبي المميّز مما يدل على اعتبارها وصحتها.

٢- أن ضمان ما أتلّفه، وضمن ما جنى عليه من الجروح والأنفس هو من قبيل خطاب الوضع- كما ذكر الأصوليون^(٣) - فلا يشترط فيه ما يشترط في خطاب التكليف من البلوغ والعقل، وحقوق العباد لا تسقط إلا بأدائها، ولا يحتاط في درئها.

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٢١٣/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٦ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: المستصفي (١/٨٤)، والإحكام للآمدي (١/١٥١)، وروضة الناظر (١/٢٢١).

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في تطبيقات القاعدة:

ذكر العلماء لهذه القاعدة التي معنا صوراً كثيرة في أبواب أصول الفقه الإسلامي، وحدث في بعض هذه الفروع اختلافات بينهم، ومن هذه الفروع للقاعدة:

١- إذا أتى الصبي بالصلاة مستوفية الأركان والشروط وقعت منه صحيحة وترتب عليها ثوابها، شأنه في ذلك شأن البالغ المكلف، وكذلك طهارته وصومه وحجه، وسائر عباداته، فهو كالبالغ وفعله معتبر.^(١)

٢- ذهب الشافعية^(٢) في أصح الوجهين، والحنابلة^(٣) في إحدى الروايتين إلى منع الصبي المميّز من الدخول على النساء الأجنبية وأن عليهن أن يحتجن منه، شأنه في ذلك شأن البالغين، وقالت الحنفية^(٤): ليس كالبالغ في النظر إلى الأجنبية والخلوة بها، فيجوز له الدخول على النساء إلى خمس عشرة سنة.

٣- تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بوطء الصبي المراهق لها، إذا كان بحيث تتحرك آتته ويتأتى منه الجماع^(٥).

٤- إذا دفع البالغ سكيناً إلى صبي فقتل الصبي به نفسه أو قتل غيره بغير أمر الدافع، فإنه لا يضمن الدافع، لأن فعل الصبي معتبر فلا يضاف إلى الدافع.^(٦)

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢١٩، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ٣٠٧.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢١.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٦/٣)، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٨.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٨، والعناية شرح الهداية للبايرتي (٤٢٢/٥)، والمنثور (٣٠٠/٢).

(٦) انظر: مجمع الضمانات لغانم البغدادي ص ١٨٨.



- ٥- تحل ذبيحة الصبي المميز وكذا صيده، فهو في ذلك كالبالغ.^(١) وقد ذهب ابن حزم إلى عدم حل ذبيحته^(٢).
- ٦- إذا أتلّف الصبي مالاً لغيره وجب عليه الضمان؛ لأن الضمان لا يشترط فيه البلوغ، فالصبي فيه كالبالغ^(٣).

* * *

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٨، ومغني المحتاج للشربيني (٢٦٧/٤).

(٢) انظر: المحلى (١٤٧/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦٨/٧)، وحاشية ابن عابدين (٨٢/٥).

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية معاصرة في تكليف الصبي المميّز.

حاول الباحث من خلال هذا البحث أن يبتعد قدر استطاعته عن التطبيقات الفقهية للصبي المميّز التي تداولها الفقهاء في ثنايا كتبهم الفقهية—قديمًا وحديثًا—. وحاول اختيار تطبيقات فقهية معاصرة؛ حتى تظهر الإضافة والتجديد في هذا البحث من قبل الباحث إن شاء الله تعالى، وقد جاء اختياره لأربعة تطبيقات فقهية معاصرة هي كما يلي:

أولاً: الحساب الجاري^(١) للصبي المميّز

يستطيع الصبي المميّز مع اصطحاب الوليِّ، وأخذ الأوراق المطلوبة من التمكن من فتح حساب جاري له؛ يستطيع من خلاله مباشرة ما يحتاج إليه مع إذن الوليِّ؛ وهذا في بعض البلدان الإسلامية كـ"مصر" وغيرها، فهل يخضع هذا الحساب الجاري للصبي

(١) عقد الحساب الجاري هو: الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للأخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتملك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهياً للأداء، أو هو صيغة حسابية خاصة تترتب عليها آثار هامة بين الطرفين، أهم خصائصها أن تندمج العمليات الجارية بين الطرفين اندماجاً تاماً داخل الحساب، بحيث تفقد كل منها كيانها الذاتي واستقلالها بمجرد قيدها فيه، فلا يعتبر أحد الطرفين دائناً أو مديناً للآخر، طالما أن الحساب مفتوح بينهما حتى إقفال الحساب وتسويته، حيث يظهر عندئذٍ رصيد دائن لأحد الطرفين على الطرف الآخر يكون مستحقاً وقابلًا للأداء في الحال. وللحساب الجاري مزايا عديدة، فإنه يسهل تصفية العمليات بين طرفيه، ويفادي استعمال النقود بصدد كل منهما مكتفياً بمجرد قيدها في الحساب، وما ينتج عنه من مقاصة فيما بينهما، بحيث إن الرصيد النهائي فقط يستلزم دفع النقود وبحكم هذه المقاصة بين الطرفين فإنه يلاقي كل منهما خطر إفسار الآخر. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (١٨٠/٥:١٨٣)، والعقود التجارية وعمليات المصارف، د. أدوار عيد، مطبعة النجوي، ص (٦٠٧، ٦٠٨).

المميّز لكل الأحكام الفقهية التي تقع للمسلم البالغ العاقل؟ الإجابة تتمثل في عناوين الفروع الفقهية الآتية:

فتح حساب جاري في البنوك الربوية:

لا يجوز شرعاً للولي أو الوصي على الصبي المميّز أن يفتح له حساب جاري في البنوك الربوية إلا في حالة الضرورة القصوى كعدم وجود بنوك إسلامية والخشبية على مال الصبي من السرقة أو الضياع، وإن كان الأولى فتح هذا الحساب الجاري في البنوك الإسلامية في حالة وجودها وتوفرها، وقد أفتت كثير من لجان الفتوى في العالم الإسلامي^(١) بأن الأصل إيداع الأموال في المصارف التي لا تتعامل بالربا، وأن فتح الحساب الجاري في بنك لا يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية يحقق السيولة لهذا البنك، وهذه إعانة على التعامل غير المشروع، وهو الإقراض والاقتراض بالربا، ولا تجوز الإعانة على الحرام.

كما أن إيداع الأموال في حسابات لدى البنوك الربوية (بدون فوائد) مع وجود بنوك إسلامية الأولى عدم الإقدام على ذلك، لما فيه من دعم نشاط هذه البنوك وتوفير السيولة لها، إلا إذا وجد داع يعتبر لحفظ المال.

والخلاصة مما سبق: أنه لا يجوز فتح حساب في البنوك التي تتعامل بالربا إذا كان الغرض من الإيداع الانتفاع بالفائدة، وأما فتح الحساب الجاري بدون أخذ فوائد ربوية عليه فإنه يجوز للضرورة مع الكراهة.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش فتوى رقم (٣٨٩٥)، (٤٢٨/١٣)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٥/٨) وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (١٤٠/٣ - ١٤٣ - ١٤٧) و(١٠٦/٥).

تحريم الفائدة الربوية:

تقدم بعض البنوك المعاصرة مميزات يحصل منها صاحب الحساب الجاري على عدة فوائد كاحتساب نقاط لمن يودع فيه، وإذا وصلت النقاط إلى حد معين يستلم صاحب الحساب الجاري -وهو الصبي المميز معنا هنا- مبلغاً مالياً سواء أكان نقداً أم أن يشتري به سلعة معينة من إحدى المعارض التي يتعامل معها البنك، وقد أفتت المجامع الفقهية المعاصرة^(١) بحرمة تلك الفوائد الربوية على الكبير والصغير دون استثناء، وأنه عين الفائدة الربوية وتغيير الأسماء من كونها فائدة ربوية أو نقاط أو هدية لا يغير حرمتها، فالواجب الحذر من هذا التعاملات وأشباهاها؛ لأن الله حرم الربا، وشدد الوعيد عليه في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢)، وكذلك النبي ﷺ حذر من الربا، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكتابه.^(٣)

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، فتوى رقم (١٨٥٤٨)، (١٣/٣٦٨-٤٢٨)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٥/٨).

(٢) سورة البقرة آية (٢٧٥).

(٣) الحديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ: لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، حديث (١٥٩٧، ١٥٩٨)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، حديث (٣٣٣)، والترمذي في سننه كتاب البيوع حديث (١٢٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، حديث (٢٢٧٧)، وأحمد في مسنده (٣٠٤/٣)، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، حديث (٢٥٣٥)، وفي رواية للنسائي: «أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه، إذا علموا ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة» كتاب الزينة، حديث (٥١٠٢).

فرغم أن هذه الفائدة تعود بالنعف على الصبي المميّز، إلى أنها محرمة شرعاً، لما فيها من الربا الذي حرّمه الله ﷻ ونبهه الكريم ﷺ، وللضرر الذي يعود على المجتمع بأسره.

رسوم الخدمة التي يدفعها الصبي المميّز للبنك مقابل فتح الحساب الجاري:

إن البنوك أغلبها يجري فائدة على المدفوعات المتبادلة بينه وبين عملائه في الحسابات الجارية، وهو في الغالب لا يكفي بما يأخذه فائدة لمدفوعاته، لكونها في رأيه غير كافية لتغطية نفقاته لفتح الحساب وتشغيله وتعريضه للمخاطر، ولهذا فقد استقر العرف المصرفي على أن للبنك الحق في أن يتقاضى أجراً عن هذه الخدمات يسمى عمولة أو رسوم خدمة.

ومن ثم فإن الحساب الجاري في البنوك الإسلامية يدفع عليه صاحبه - وهو الصبي المميّز معنا هنا - رسوم خدمة، ولا يحصل على فوائد باعتبار أنه يودع أمواله لا بداعي الاستثمار، إنما على حساب جار يمكنه من سحب أي مبلغ يريد، وفي الواقع أن البنوك تستخدم جزءاً كبيراً من هذا الحساب في عملياتها الاستثمارية، لكنها لا تدفع لصاحبه شيئاً، فهل يجوز استثمار هذا المال بهذه الصورة، مع أنه يعتبر كوديعة لدى البنك، أم لا بد أن يكون هناك استئذان من المودع - وهو الصبي المميّز هنا -؟

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١) في المملكة العربية السعودية بأن الأمر في ذلك يرجع إلى ما يحصل به الاتفاق بين البنك والمودع، فإذا حصل الاتفاق على أمر مشروع فالأمر واضح من جهة الجواز، وإلا فلا، ومن المعلوم أن العرف يقوم مقام النطق في هذا وأمثاله، وعرف الناس اليوم فيما نعلم أن دافع المال إلى البنك أذن له باستعماله إذا كان ذلك لا يمنع من تسديد حاجة المودع عند الطلب.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، فتوى رقم (٣٨٩٥)، (١٣/٤٢٨)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٥/٨) وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (١٤٠/٣-١٤٣).

فالصبي المميّز إذا طوّل منه دفع رسوم الخدمة بسبب فتح الحساب الجاري، فلا بأس بذلك^(١)، ولا تعد من الربا مثله مثل الكبير العاقل البالغ؛ رغم ما في ذلك من ضرر يعود على الصبي المميّز في ماله، إلا أنه ضرر يسير يُعفى عنه؛ بناءً على العرف الذي يقوم مقام النطق في ذلك.

يقول الأستاذ محمد عوض: إن البنك لا يقتضي هذه العمولة إلا إذا كانت بينه وبين عميله سلسلة عمليات تؤدي إلى عدة قيود في الحساب، كما لو فتح الحساب بقصد منح العميل قروضاً وبقصد وفاء ما يسحبه من أوراق تجارية وتنفيذ أوامر النقل المصرفي التي يصدرها، أما إذا كان المقصود من فتح الحساب هو تسوية عمليات سبق أن تقاضى البنك عن كل منها عمولة خاصة وقت إبرامها فإن البنك لا يطلب عمولة عن الحساب المفتوح لقيود مثل هذه العمليات، كذلك لا محل لاقتضاء مثل هذه العمولة إذا كان الحساب عادياً لا جارياً^(٢).

زكاة الأموال الموجودة في الحساب الجاري للصبي المميّز:

جمهور العلماء^(٣) على وجوب إخراج الزكاة في مال الصبي، وأنه ليس من باب التكليف له، إذ يستحيل التكليف بفعل الغير وهو الولي، وإنما هو من قبيل خطاب الوضع؛

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، فتوى رقم (٣٨٩٥)، (٤٢٨/١٣).

(٢) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، للأستاذ محمد عوض، طبعة: دار النهضة العربية-القاهرة، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٣) وجوب الزكاة في مال الصبي: هو مذهب عمر وعلي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مالك وأحمد وابن أبي ليلى وجمهور العلماء-وهو الراجح-وهو المذهب الأول، المذهب الثاني: هو مذهب ابن مسعود والأوزاعي والثوري، قالوا: تجب الزكاة في ماله غير أن الولي لا يخرجهما حتى يبلغ الصبي، ويحصيها عليه مدة ولايته عليه، فيخرج الصبي عن نفسه بعد بلوغه، وكذلك المجنون حتى يفيق. المذهب الثالث: مذهب أبي حنيفة، وأكثر الحنفية، قالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويجب العشر في زرعهما، أي لا زكاة عليه إلا في الزروع والثمار. المذهب الرابع: مذهب إبراهيم النخعي

حيث تم ربط السبب بالمسبب، فمتى ملك الصبي النصاب صار ذلك سبباً في وجوب الزكاة في ماله، وصار حقاً لأهل الزكاة من الفقراء والمساكين وغيرهم. ومن الصور المعاصرة في إخراج زكاة مال الصبي، أنه إذا ملك النصاب في حسابه الجاري، وممر عليه حول هجري فإنه يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الموجود في حسابه الجاري.

وهذا ما أفتت به المجامع الفقهية المعاصرة—ومنها قطاع الإفتاء بالكويت^(١) حيث أفتت على الوليِّ أو الوصيِّ بأن يخرج الزكاة من مال الصبي الوصيِّ عليه حيث قالت: "وأنت مسؤول عن إخراج الزكاة عن أموال القاصر مدة وصايتك عليه، أما ما كان قبل ذلك فلست مسؤولاً عنه، وعليك إخراج الزكاة عن مال القاصر سواء كان إيراداً أو نقداً، بعد فصل المصاريف ونفقة القاصر، فما بقي بعد ذلك، فإن كان يبلغ نصاباً وحال عليه الحول، فأنت مسؤول عن إخراج الزكاة عنه، وعليك أن تخلص القاصر من هذه الأسهم المشبوهة لكن بعد استئذان إدارة شؤون القصر حتى لا تكون مسؤولاً مسؤولية

والحسن البصري والشعبي وبعض العلماء، قالوا: لا زكاة في مال الصبي مطلقاً، انظر: المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣)، تحقيق خليل محي الدين ط. دار الفكر-بيروت، ط. ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٥/٢٢١)، وبدائع الصنائع لعلاء الدين أبوبكر الكاسان (ت: ٥٨٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية-بيروت، ط. ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (٤/٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد، المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط. دار الفكر، ط. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٢/٢٩٣)، والأم للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، (٧/١٩٩)، والمجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط. دار الفكر، بيروت، (٥/٣٢٩)، و المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلوط، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: الثالثة، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٤/٦٩).

(١) انظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (١/١٧٩).

جناثية، وعليك بعد الاستئذان أن تبيع هذه الأسهم المشبوهة بالسعر الخاص، على أن تتحرى قدر الإمكان لتعرف ما جاء من القدر الزائد على السعر الأصلي، نتيجة لمعاملة ربوية أو محذور، وتتخلص فقط من هذه الزيادة، بإنفاقها في مصرف خيري عام، ولا يجوز أن تتمول هذا القدر، ولا أن تحتسبه من زكاة القاصر^(١).

ثانياً: حكم المضاربة بمال الصبي المميّز في المصارف الإسلامية؟

يجوز لولي الصبي المميّز أو الصبي المميّز نفسه في حالة عدم وجود ولي أو وصي أن يضارب بماله في المصارف الإسلامية؛ إذا تحقق أنها إسلامية ليس فيها شبهة، ولا تدخل مع البنوك الربوي بل قد يصل هذا الجواز إلى الاستحباب، وعند بعض العلماء إلى الوجوب في بعض الأحيان.

والمضاربة جائزة شرعاً باتفاق الفقهاء^(٢) وقامت الأدلة على مشروعيتها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهو المأثور عن الصحابة والتابعين ﷺ فقد كانوا يتعاملون بها من غير نكير فهذا بمثابة الإجماع على جوازها.

وسميت المضاربة بذلك أخذاً من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَالْآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣)، أي: يطلبون رزق الله في المتاجر والمكاسب. ومعنى المضاربة شرعاً: دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه^(٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (ت: ٨٣ هـ) (٣١/٢٢) وما بعدها، وبدائع الصنائع (٦/٨٢)، والمجموع شرح المذهب (١٤/٣٥٩)، والحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٥٤٥٠ هـ) (٧/٧٩٥)، والمغني لابن قدامة (٥/١٩) و(٧/١٣٣ - ١٣٤).

(٢) سورة المزمل آية (٢٠).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥/١٩).



ويرى العلماء أنه على الولي المتاجرة بمال الصبي حتى لا تأكله الصدقة والنفقات "قال الشافعية^(١): يتصرف الولي للقاصر بالمصلحة وجوباً، فيحفظ ماله عن أسباب التلف، ويستثمره ويتجر له في ماله، حتى لا تأكله المؤمن من نفقة وغيرها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّغَمَاءَ آمَوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لِمَنْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢) وقوله "فيها" لا "منها" تنبيه على أن الولي ينفق على موليه من ريع ماله بعد تشغيله، لا من عينه. ولقول النبي ﷺ: "من ولي يتيماً، وله مال فليتجر له بماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"^(٣).

وعن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر ﷺ أعطاه مال يтим مضاربة، وقال: لا أدري كيف كان الشرط بينهما، فعمل به بالعراق وكان بالحجاز اليتيم كان يقاسم عمر ﷺ بالريح^(٤)، قال السرخسي: "وفيه دليل على جواز المضاربة بمال اليتيم"^(٥).

(١) انظر: الحاوي للماوردي (٣٠٠/٣)، والمهذب (١٢٧/٢) والمجموع (٣٤٧/١٣)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/٢٠٩).

(٢) سورة النساء آية (٥).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم. حديث (٦٤١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص -ﷺ، ومدار الحديث على المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وضعف العلماء المثنى بن الصباح قال الترمذي: وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يُضعف في الحديث. وقال أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: ليس بصحيح، وللحديث طرق أخرى ضعفها كلها أهل العلم. انظر نصب الراية للزيلعي (٢٣٧/٢)، وتلخيص الحبير للحافظ (٣٠٧/٢)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير، حديث (٢١٧٩)، وقال: ولا يصح في هذا (الباب) عن النبي ﷺ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) في مصنفه، (٣٧٧/٦)، حديث (٢١٧٨٣) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٢/٨) حديث (١٢٠٦٧) وانظر: نصب الراية للزيلعي (١١٥/٤)، وتلخيص الحبير للحافظ (١٣٨/٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ) (٣٧/٢٢).

ومن شروط عقد المضاربة أن يتم الاتفاق على تحديد نصيب كل من الشريكين أو الشركاء من الربح نصاً صريحاً يمنع النزاع والخلاف مستقبلاً.

وقال الفقهاء: لا بد أن يكون الربح نصيباً شائعاً كأن يكون مثلاً ربعاً أو ثلثاً أو نصفاً^(١).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو يجمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء^(٢).

وحساب المصارف الإسلامية للأرباح بالنسبة المئوية بالربح أو الثلث أو النصف، فإن الربع يساوي ٢٥% والثلث ٣٣% وهكذا ليس له علاقة بالربا ولا بمعدلات الفائدة الربوية.

فإذا اتفق ولي الصبي المميز مع المصرف الإسلامي بحساب الربح بالنسبة المئوية، فإنه جائز شرعاً بخلاف التعامل مع البنك الربوي الذي يحسب فائدة على القرض بالنسبة المئوية زيادة ٥% مثلاً حيث صار مال بمال وخلا من المثلية والقبض يداً بيد، فصار الربا المحرم، ويجب على ولي الصبي المميز عدم الاتجار بمال الصبي في المعاملات المحرمة كالسندات^(٣) المحرمة، بل السندات القائمة على المضاربة المشروعة، وهذا ما تفعله المصارف الإسلامية، بخلاف البنوك والشركات التي تقوم في معاملاتها على الربا.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٥٩/١٤)، والمغني لابن قدامة (١٩/٥) و(١٣٣/٧ - ١٣٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٩/٥ - ٢٣) والمجموع شرح المذهب (٣٥٩/١٤)، والحاوي الكبير للماوردي (ت: ٤٥٠هـ) (٧/٧٩٥).

(٣) السندات: هي صكوك قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو المؤسسات، وتمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام. فالسند هو الوثيقة المضمونة التي تمثل قرضاً طويل الأجل تصدره الشركة، وتكفل لحامله فائدة معينة دورية (عادة) ثم تعيد الشركة المصدرة لسند رأس مال المقرض في نهاية تاريخ الاستحقاق. الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد محمد الخليل، ط. دار ابن الجوزي، ١٠، سنة ١٤٢٤هـ، ص (٣٢)، و (٨٠)، والموسوعة العربية (١٠٢٢/١)، ط. دار النهضة العربية.



وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي^(١) ما يبين أهمية المضاربة في المشروعات وأنها البديل عن المعاملات المحرمة، فقال: "من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذه الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار (د) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة".

ثالثاً: حكم المساهمة بمال الصبي المميّز في الشركات المساهمة

١- تعريف شركة المساهمة، وتعريف السهم والفرق بينه وبين السندات:

انتشر في العصر الحديث الشركات التجارية والصناعية المساهمة، وقد عرف المعاصرون شركة المساهمة بأنها: "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم"^(٢).

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار / مارس ١٩٩٠م..

(٢) انظر: شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، ط. دار الفكر العربي، ١٩٨٣م، ص ١٠٨ الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص ١٠٩-١١٠، ومجلة البحوث الإسلامية (٤٣/ ١٧٩).

ومن ثم فإن المقصود من المساهمة شراء أسهم الشركة^(١)، و"السهم في الشركات المساهمة حصة مشاعة في شركة ذات حصص محدودة، وأن ملكية هذا السهم تعني امتلاك مقدار هذا السهم في الشركة، فإذا كانت الشركة من الشركات المباح نشاطها وأصل وجودها فتداول أسهمها بالبيع والشراء جائز وكل شيء يجوز بيعه حالاً ومؤجلاً"^(٢).

السهم لغةً: الأسهم في اللغة: مفردها سهم، وهو النصيب في الشيء، ويقال: أسهمت له، أي أعطيته سهماً، وساهمته مساهمة بمعنى قارعه مقارعة، واستهموا أي اقترعوا.^(٣)

السهم اصطلاحاً: وقد عرف المعاصرون السهم بأنه: "هو صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً من رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي صاحبه حقوقاً خاصة". وعرفه بعضهم بأنه "صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة لا سيما حقه في الحصول على الأرباح"^(٤).

فالسهم يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم سواء أكانت هذه السهم نقدية أم كانت عينية.

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية (٤٣ / ١٧٩).

(٢) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط، ط. مؤسسة الرسالة، ٤٠٤، سنة ١٤١٤هـ، (٢٠٦/٢)، ومجلة البحوث الإسلامية (٤٣ / ١٧٩).

(٣) انظر: مادة (سهم) في معجم الصحاح (٥ / ١٩٥٦)، ومختار الصحاح، ص ١٥٦.

(٤) انظر: شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، ص ١٠٨-١١١، والأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص (٣٢)، وص (٤٧)، والموسوعة العربية (١٠٢٢/١).

أما السندات لغة: من السند، والسند: ما قابلك من الجبلِ وعلا عن السفح. وفلان سَنَدٌ، أي معتمدٌ. وسَنَدْتُ إلى الشيء أسندتُ سنوداً، واستندت بمعنى وأسندتُ غيري. والإسنادُ في الحديث: رُفِعَهُ إلى قائله. وخَشِبُ مَسْنَدَةً، شدد للكثرة. (١)

واصطلاحاً: هي صكوك قابلة للتداول، تُصدرها الشركات أو المؤسسات، وتمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام. فالسند هو الوثيقة المضمونة التي تمثل قرضاً طويل الأجل تصدره الشركة، وتكفل لحامله فائدة معينة دورية (عادة) ثم تعيد الشركة المصدرة لسند رأس مال المقرض في نهاية تاريخ الاستحقاق. (٢)

ومن ثم يوجد خلاف بين الأسهم والسندات: وهو أن السهم يكون لشريك له نصيب في الشركة، وأما السندات فهي قروض يقرضها صاحب المال للشركة لتعمل بهذا المال، وله فائدة ثابتة في كل عام، فلا ارتباط له بالربح ولا بالخسارة، وهي حرام قطعاً باتفاق العلماء المعاصرين (٣). فيأخذ هذا المال في المدة المحددة مع الفائدة التي ثبتت له من قبل، وهذا ربا محض، لذا فالسندات حرام قطعاً، ولا تجوز في حال من الأحوال، في حين أن المساهمة بالأسهم على حسب نوع الشركة المساهمة، ما كان مباحاً فهو مباح شرعاً، وما كان حراماً فهو حرام شرعاً، وما كان مختلطاً فالأولى بـُعد ولي الصبي المميّز عن الاتجار بالمال في الشركات المختلطة- وسيذكر الباحث تفاصيل ذلك إن شاء الله-.

(١) انظر: مادة "سند" في معجم الصحاح، (٤٨٩/٢)، ومختار الصحاح ص ١٥٥.

(٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص (٨٠).

(٣) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط، (٢٢٧/٢)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٧٩/٤٣)، والأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص (٢٨٩-٢٩١).

٢- أنواع الشركات المساهمة في العصر الحديث وحكم المساهمة بمال الصبي

المميّز في كل نوع:

تنقسم الشركات التجارية أو الصناعية المساهمة من حيث طبيعة عملها: هل هو مباح أو حرام؟ إلى ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول: ما كان عملها مباحاً بالكامل، أي لا تزاول أي عمل محرم، وهذا مثل

المصارف الإسلامية الجادة في أسلمة معاملاتها، ومثل الشركات التي لا تتعامل بالربا بل قائمة على المعاملات الجائزة شرعاً، والخالية من أي تعامل ربيوي.

القسم الثاني: ما كان عملها محرماً بالكامل أو بالأغلب، وهذه مثل البنوك الربوية،

أو الشركات الربوية القائمة على الربا.

القسم الثالث: ما كان عملها في الأصل مباحاً، ولكنها تتعامل بالربا المحرم من

إيداع بفوائد أو تقترض و تقرض بفوائد أو تستثمر أموالها بمعاملات محرمة قطعاً كالسندات، وهذه الشركات تتفاوت فيما بينها ما بين مقل من المعاملات الربوية وبين مكثرها.

فما حكم المساهمة بمال الصبي المميّز في هذه الأنواع الثلاثة من الشركات؟

أما النوع الأول التي لا تتعامل بالربا فلا إشكال في الاتفاق على إباحته عند العلماء؛ لخلوها من المعاملات الربوية، ولعموم الأدلة في جواز الشركات، وأن الأصل في الأشياء الإباحة وغيرها من أدلة وقواعد، فهذه جائزة شرعاً واستحبها العلماء المعاصرون؛ وإذا كان من نصيحة فهي أن يكون الإيداع على شكل حساب جار، أو تساهم به في

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص (١١٠) وص (١٣٧)، ومجلة البحوث الإسلامية (١٧٩/٤٣).

مساهمات في شركات نافعة، تكون أرباحها قابلة للزيادة والنقصان، بخلاف البنوك التي تحدد الربح، بل تضمنه، فلا بد أن تكون المساهمة قابلة للربح والخسارة^(١).

وأما النوع الثاني التي تتعامل بالربا وتعتمد عليه كلياً من إيداع بفوائد أو تقترض وتقترض بفوائد أو تستثمر أموالها بمعاملات محرمة فلا خلاف في حرمة عند علماء العصر الحديث^(٢)، فهذه البنوك والشركات القائمة على الربا لا يجوز شرعاً المساهمة فيها، والآيات والأحاديث كثيرة في ذلك قال تعالى: ﴿يَمَحُشُ اللَّهُ الرَّبِيأَ وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤)

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: "لعن الله آكل الربا وموكله..."^(٥) وهذا ما أفتى به العلماء في العصر الحديث، ومنهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-^(٦) بقي النوع الثالث وهي الشركات المختلطة في تعاملاتها بين المباح والمحرم، فقد اختلف فيها العلماء المعاصرون^(٧) على أربعة أقوال:

(١) انظر: أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط. دار القلم، ٥١٣٩٨، ص ٢٣٧، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخياط، (٢٢٧/٢)، ومجلة البحوث الإسلامية (٦٠ / ٩٧)، والأسهم والسندات وأحكامهما، ص (٢٨٩-٢٩١).

(٢) انظر: أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ٢٣٧، والشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط، (٢٢٧/٢-٢٢٨)، والأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص (١٣٨).

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٦).

(٤) سورة المائدة آية (٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: فتاوى إسلامية، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- ط. مكتبة المعارف، الرياض (٢٧٦/٢-٢٧٧).

(٧) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص (١٣٨).

القول الأول: الجواز بشروط، وهو مما أفتت به بعض المصارف الإسلامية الشرعية.

القول الثاني: الجواز في شركات القطاع العام والتحرير في غيرها، وهو قول

الدكتور مصطفى الزرقا - رحمه الله -.

القول الثالث: أن ذلك يرجع إلى حسب نية المساهم فإن كان يقصد المتاجرة فإنه

يجوز مطلقاً، وإن كان يقصد الاستثمار فيحرم. وهذا قول بعض العلماء المعاصرين.

القول الرابع: التحريم مطلقاً، وهذا مما أفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -

رحمه الله، واللجنة الدائمة للإفتاء، وصدر به قرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة

التعاون الإسلامي، وكذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وما قال به عدد

من الهيئات الشرعية مثل بيت التمويل الكويتي، وكذلك الهيئات الشرعية التابعة

للبنوك الإسلامية وهو قول جماهير أهل العلم - وهو الراجح والله أعلم -^(١).

زكاة أسهم الصبي المميّز في الشركات المساهمة:

سبق أن ذكر الباحث أن إخراج الزكاة في مال الصبي هو الوجوب على قول جمهور

العلماء^(٢)، فإذا ساهم الصبي المميّز في إحدى الشركات المساهمة التي تقوم على

معاملات جائزة شرعاً، وبلغ النصاب شرعاً، وحال عليه الحول، فإن كانت الشركة

المساهمة هي التي تخرج الزكاة عن المساهمين بناء على العقد المبرم المتفق عليه بين

ولي الصبي المميّز وبين الشركة المساهمة، فهنا لا يخرج الصبي المميّز أو وليه الزكاة، أما

إذا لم تخرج الشركة الزكاة، وتركت المساهمين يخرجون عن أموالهم، فإنه يجب

علي الولي إخراج الزكاة عن الصبي المميّز، لكن على تفصيل ذكره العلماء المعاصرون

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، ص (١٤٠).

(٢) انظر: هذا البحث.

يرجع إلى نية المساهم، وهو الصبي المميّز أو وليه، يوضحه فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع - حفظه الله -.

حيث يقول فضيلته^(١): "وخلاصة القول في زكاة أسهم الشركات المساهمة أن مالكا لا يخلو قصده في التملك من أمرين: أحدهما: أن يقصد بتملكها الاستمرار في التملك على سبيل استثمارها بأخذ عائدها الدوري فإن كانت أسهم تملكه في شركة زراعية فإن زكاتها فيما تخرجه الشركة من حبوب وثمار طبقاً لأحكام الزكاة في الخارج من الأرض، وإن كانت هذه الأسهم في شركة صناعية فإن زكاتها هي ما تخرجه الشركة عند كل حول مما يظهر في ميزانيتها عند نشرها في الوسائل الإعلامية وذلك من صافي أرباحها، وإن كانت شركة تجارية كشركات المصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير فإن الزكاة واجبة في قيمة السهم الحقيقية حسبما تقوم به الشركة عند وجوب الزكاة فيها بعد حسم مصاريف الإدارة والأصول الثابتة مما ليس محلاً للإدارة التجارية كمباني الشركة ومكاتبها ووسائل تجهيزها الثابتة.

الثاني: أن يكون القصد من تملك الأسهم من مالكا المتاجرة فيها بيعاً وشراء يشتريها اليوم لبيعها غداً أو بعد غد وبيعهها اليوم ليشتري غيرها طلباً للربح في تداولها وتقليبها، فمن كانت هذه نيته في التملك، وهذا صنيعه في التصرف فإن الزكاة واجبة في جميع ما يملكه من أسهم من كل شركة مساهمة سواء أكانت شركة زراعة أو شركة صناعة أو شركة تجارية، وذلك عند كل حول، والمعتبر في قيمة السهم قيمته

(١) انظر: (بحث في زكاة أسهم الشركات المساهمة) ع ٣٢ (ذو القعدة - صفر ١٤١١هـ - ١٤١٢هـ) ص ١٢٣ - ١٤٨، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي، الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، وانظر: مجلة البحوث الإسلامية (١٣٦/٢٢ - ١٣٥/٢٢).

السوقية، حيث إن هذه الأسهم تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة كوجوب الزكاة في عروض التجارة محلاً وزمناً ومقداراً^(١).

وهذا ما أكد عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي^(١)، حيث: "قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال، ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لوزكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأن الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

(١) انظر: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم (٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات" ع ٣٥ (ذو القعدة - صفر ١٤١٢ - ١٤١٣هـ) ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة؛ لأنه يزكيها زكاة المستغلات وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاهها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥% من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق. والله أعلم.

أي أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرر أن الزكاة ترجع إلى النية لا إلى الصناعة ولا إلى التجارة، حيث كان ذلك أولاً، وقرر أخيراً أنه حسب نية المساهم، فإذا كانت نيته الاستفادة من الربح، فلا زكاة إلا على الربح، مثل أن يشتري المساهم السهم؛ ليستفيد من الربح فقط لا ليتداول السهم بيعاً وشراءً، فهذا ليس عليه زكاة إلا في الربح، وذلك بعد أن يقبضه ويمر عليه حول كامل، فيخرج الزكاة. في الربح فقط ٢,٥%.

وإن كانت النية أنه عندما يرتفع سعر السهم فإنه يبيعه فتكون الزكاة على أصل السهم مع أرباح الشركة بعد أن يحول عليها الحول.

واتجه بعض العلماء المعاصرين إلى تقسم شركات المساهمة إلى نوعين: شركات صناعية وشركات تجارية. فأما الشركات الصناعية التي لها آلات ومصانع تعمل بها فهذه الأعيان ليس فيها زكاة، وإنما تكون الزكاة في الربح الذي يخرج منها إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول. فإنه يخرج اثنين ونصفاً في المائة.

وأما إذا كانت هذه الشركات تجارية تقوم ببيع وشراء البضائع فإن الزكاة فيها تكون كزكاة عروض التجارة، فتخرج الزكاة على أصل السهم، وعلى الربح إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب.

الفتوى والمعمول به في كثير من شركات المساهمة هو ما صدر به قراراً من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بحسب نية المساهم، وهو الراجح -والله أعلم-.

رابعاً: جنائية الصبي المميّز في حوادث السيارات

مما انتشر في هذا العصر الحديث وبخاصة في الآونة الأخيرة تساهل بعض أولياء الأمور من آباء وأمّهات أو ولي أو وصي وغيرهم من إعطاء الصبي في مرحلة التمييز سيارة ليقودها ويتحكم فيها.

ونتج عن ذلك، نظراً لتهور هؤلاء الصبية وعدم شعورهم بالمسؤولية كثيراً من الحوادث، بل تعدى الأمر إلى تعمد هؤلاء الصبية إلى هذه الحوادث عن قصد بدافع الانتقام ممن دخلوا معهم في شحناء، أو اتجاه الصبي المميّز إلى التفحيط بسيارة والده؛ لإظهار براعته في قيادة السيارة فينتج عن ذلك وفيات، فهل يقتص من الصبي المميّز؟ أم يدفع والده الدية؟ أم عاقلته؟

اتفق العلماء على أن عمد الصبي يكون كالخطأ^(١)؛ ومن ثم فلا تكليف عليه، ولا يقتص منه؛ لربط التكليف وإناطته بالعقل والبلوغ، والصبي المميّز، وإن كان خطابه ممكن إلا أن الشرع حط عنه التكليف تخفيفاً عليه.

ويكون عمده كمن قتل خطأ فتدفع عاقلته—أي قرابته الدية— وهذا هورأي جمهور العلماء^(٢)، وفي رواية أخرى للإمام أحمد يدفع والده الدية وليست عاقلته، وفي قول آخر للشافعي: عمد الصبي في ماله^(٣).

وإذا اشترك الصبي المميّز مع بالغ ومجنون أثناء قيادة السيارة، وقتلوا شخصاً عمداً فلا يقتص من أحدهم بل يشتركون في دفع الدية، كل واحد منهم الثلث على عاقلته. وهذا ما جاء ذكره في بحوث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حيث قالت: "وإن تصادما أي: المكلفان أو غيرهما سواء كانا راكبين أو ماشيين أو مختلفين أو بسفينتين على الراجح قصداً، منهما فماتاً معاً فلا قصاص لفوات محله أو مات أحدهما فقط فالقود جواب للمسألتيين، وهو على حذف مضاف، أي: فأحكامه ثابتة بينهما وحكمه في موتهما نفيه وفي موت أحدهما ثبوته، ومن أحكامه أنه إذا كان أحدهما بالغاً والآخر صبيّاً، فلا قصاص على الصبي"^(٤).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٨/١١)، والبنابة شرح الهداية (٢١٥/١٣)، والأمر للشافعي (٦/٣٠-٣١) و(٣٢٨/٧)، والمغني (٨/٣٨٣).

(٢) انظر: المغني (٨/٣٨٣)، وبدائع الصنائع (٧/١٨٠-٢٣٠)

(٣) انظر: الأمر للشافعي (٦/٣٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط. دار الحديث- القاهرة، ٢٥٤٢٥، ٢٠٠٤م. (٤/١٩٥)، والحاوي الكبير (٤/٥٣٢).

(٤) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية (٥/٤٧٥) بتصرف. وانظر: مجلة البحوث الإسلامية (١١/٧٣).

وإن كان المقتول عمداً موروثاً، فإن الصبي المميّز القاتل لا يحرم من الميراث عند الحنفية^(١)، وفي رواية مرجوحة للمالكية^(٢)؛ لأن الحرمان جزاء للقتل المحظور، وفعله مما لا يصلح أن يوصف بالحظر شرعاً؛ إذ لا يتصور توجه خطاب الشارع إليه. وأيضا فإن الحرمان باعتبار التقصير، ولا ينسب تقصير إلى الصبي وإنما يوجه التقصير إلى الأب أو الولي.

أما المالكية^(٣) – في الأرجح من المذهب – والحنابلة^(٤) فعلى عدم ميراث الصبي إن كان قاتلاً عمداً، وباشر القتل بنفسه، أو كان متسبباً في القتل، أما القتل خطأ فيرث فيه، وكذلك إذا قتل في حد أو قصاص.

ومن ثم ففي الصورة التي معنا إذا كان الصبي المميّز قاتلاً للسيارة، وأراد قتل موروثه عمداً، فلا يرث، وكذلك إذا كان متسبباً في القتل لموروثه، وإن لم يكن مباشراً للقتل، فإنه لا يرث، أما إذا قتله خطأ، فإنه يرث.

في حين يحرم من الميراث عند الشافعية^(٥) مطلقاً كل من له مدخل في القتل، ولو كان صغيراً، سواء أكان مباشراً أم متسبباً، أم له دخل في القتل بأي صورة كانت حتى ولو كان خطأ؛ وكذلك يمنع من الميراث لو كان قاتلاً حداً أو قصاصاً؛ استناداً لحديث النبي

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٨/١١)، وبدائع الصنائع (١٨٠/٧-٢٣٠)، والأشباه والنظائر لأبن نجيم (٤٨٨/٨-٥٠٠).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤٩/٨)، وحاشية الدسوقي (٤٨٦/٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٣-٢٤).

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤٩/٨)، وحاشية الدسوقي (٤٨٦/٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٣-٢٤).

(٤) انظر: المغني (٣٨٣/٨)، وكشاف القناع (٤٩٢/٤-٤٩٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٣-٢٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/٥٣٢)، والمهذب (٢/١٧٤)، والمجموع (٧/٣١) و(١٨/٣٦٧)، والبيان (١١/٣٥٥).

❦: "القاتل لا يرث"^(١) وفي رواية: "ليس للقاتل من الميراث شيء"^(٢)، ومن ثم لا يرث الصبي إن تسبب في قتل موروثه عمداً سواء أكان قائداً للسيارة بنفسه أم كان جالساً بجوار بالغ معاون له؛ لأنه متسبب في القتل، وكذلك إذا قتله بالخطأ.

قال ابن قدامة في المغني^(٣): "وعمد الصبي والمجنون خطأً تحمله العاقلة. وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا تحمله؛ لأنه عمد يجوز تأديبهما عليه، فأشبهه القتل من البالغ. ولنا: أنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمله العاقلة، كشبهه العمد، ولأنه قتل لا يوجب القصاص؛ لأجل العذر، فأشبهه الخطأ وشبهه العمد. وبهذا فارق ما ذكره، ويبطل ما ذكره بشبهه العمد".

الراجع:

يميل الباحث إلى قول الشافعية من عدم ميراث الصبي القاتل عمداً مطلقاً سواء أكان مباشراً للقتل، أم كان متسبباً غير مباشر، سداً للزريعة، وكذلك إن لم يكن مباشراً أو متسبباً للقتل، كأن يقتله خطأ، وذلك إغلاقاً لباب القتل من الصغار لموروثيهم—والله أعلم—.

* * *

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات: باب القاتل لا يرث، حديث (٢٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٦ - ٢٢٠) من طريق عمرو بن شعيب، تلخيص الحبير (١٩١/٣)، وصححه الشيخ الألباني، في صحيح الجامع الصغير، حديث (٤٤٣٦).

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر: المغني (٣٨٣/٨).

خاتمة البحث:

ظهر من خلال هذا البحث اختلافات الأصوليين في الصبي المميّز، وهل هو مكلف أم غير مكلف؟، وقد ظهرت للباحث مجموعة من النتائج، والتوصيات يجملها كما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

١- أن الدين الإسلامي دين متكامل اهتم بالمسلم في جميع مراحل العمرية، ولم يهمل مرحلة التمييز من الصبا فيها.

٢- أن الصبي المميّز هو الذي بلغ عمره سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة، وهو يفهم الخطاب ويميز بين الجيد والردئ والصالح والفاسد، وهو يختلف عن الصبي غير المميّز الذي يقل عمره عن سبع، ولا يعي ولا يفهم خطاب الشارع، ولا يميز بين الأشياء، كما أن الصبي المميّز يختلف عن البالغ في عدم كمال الفهم وعدم التكليف.

٣- أن البلوغ والعقل هو مناط الحكم في تعلق الأحكام الشرعية عند المسلم، وليس التمييز؛ إذ لا يمكن الوقوف بغتةً على الحد الذي يفهم به الصبي المميّز خطاب الشارع، أو يميّز أمور العقيدة وغيرها من أمور الدين، فوضع الشرع علامة ظاهرة وهي البلوغ والعقل لربط التكليف بها وليس التمييز، كما أن التمييز يختلف من صبي إلى آخر بحسب النشأة والثقافة والبيئة.

٤- أن القواعد التي تدور حول الصبي المميّز معظمها تنحصر في ثلاث قواعد هي:

أ- لا تكليف قبل البلوغ.

ب- قول الصبي لا حكم له.

ج- فعل الصبي معتبر.

٥- ما كان نفعاً محضاً من أقوال الصبي المميّز فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية، و المالكية، و الحنابلة، وغيرهم إلى صحة تصرف وقول الصبي المميّز فيه، كقبوله

للهبة والوصية والانتفاع بالعارية بدون إذن الولي أو الوصي؛ لأنه منع من التصرف مخافة الضرر عليه، وأما ما كان فيه نفعاً محضاً فلا وجه لإبطاله.

٦- أما الشافعية فقد خالفوا الجمهور، وقالوا بعدم صحة هذه التصرفات منه، فلا يصح منهم إعطاء ولا قبول الهدية، والإعارة ونحوهما إلا بعقد وليّهم؛ لأن الصبي المميّز ليس أهلاً لإبرام العقود حتى وإن عادت بالنفع عليه.

٧- أقوال وتصرفات الصبي المميّز الدائرة بين النفع والضرر - وهي عقود المعاوضات - فقد ذهب الشافعية، و الظاهرية، و الحنابلة - في رواية - إلى عدم اعتبار أقواله، وبطلان تصرفاته، ولم يفرقوا بين المميّز وغير المميّز في ذلك؛ لأن كلا منهما غير مكلف، واشترطوا في صحة العقود بلوغ المكلف الرشد وهو البلوغ والعقل، في حين ذهب الحنفية وأحمد في الرواية المعتمدة في المذهب إلى وقوفها على إذن الولي إن أمضاها وإلا فلا.

٨- إن أهلية الوجوب الناقصة ثابتة لكل إنسان حتى لو كان جنيناً في بطن أمه، لما له من حقوق أو جبتها الشريعة الإسلامية له.

٩- إن أهلية الوجوب الكاملة ثابتة للإنسان منذ انفصاله عن بطن أمه، لأنها صلاحية لثبوت الحقوق له وعليه، سواء يؤدي بها بصورة مباشرة كالبالغ العاقل، أم تؤدي عنه بالنيابة من الولي أو الوصي.

١٠- إن قيام أهلية الأداء الناقصة هو التمييز فقط، ولو كان المميّز غير بالغ لصلاحيته لأداء العبادات، وصلاحيته للتعامل بإذن وليّه.

١١- إن أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا لمن توفرت فيه شروط التكليف الشرعية الأربعة (البلوغ، العقل، العلم، القدرة) مع خلوه من العوارض المؤثرة على هذه الشروط من (الصغر، والجنون، والعجز... إلخ).

١٢- إنَّ أساس أهلية الأداء الكاملة هو شروط التكليف الشرعية الكاملة، وأساس أهلية الوجوب الكاملة هو إمكان أداء الحق ولو بالنيابة، وأساس أهلية الأداء الناقصة هو التمييز، أما أساس أهلية الوجوب الناقصة، فقيل: إنه الحياة، وقيل هو الذمة، والراجح أنَّ أهلية الوجوب الناقصة ثابتة للإنسان حتى بعد موته، وعليه فأساس أهلية الوجوب الناقصة هو الذمة، وهي وصف شرعي يصير الإنسان أهلاً لما له وما عليه.

ثانياً: توصيات البحث.

يوصي الباحث بجموعة من التوصيات هي كما يلي:

١- عمل موسوعة علمية تُسمى "موسوعة الطفل المسلم" يجمع فيها كل ما يخص الطفل المسلم قبل ولادته وهو جنين في بطن أمه، وبعد ولادته، وفترة طفولته إلى ما قبل التمييز (قبل السابعة من عمره)، وفترة صباه في التمييز من السابعة إلى ما قبل البلوغ (خمسة عشر عاماً) يجمع فيها ما له من حقوق، وما عليه من واجبات دينية ودنيوية، وتشمل هذه الموسوعة (العبادات والمعاملات والأطعمة والأنشطة الرياضية والمسابقات الثقافية وغيرها من الأمور التي تعود على الطفل المسلم بالخير في دينه ودنياه.

٢- الاهتمام بالصبي المميّز من خلال برامج تشرف عليها وزارة التربية والتعليم، ووزارة الأوقاف، وغيرها من وزارات ذات صلة تؤهل هذا الصبي المميّز، وتنمي فيه الإبداع، والقدرة على تنمية مهاراته، واستغلال ذكائه، حتى يكون في المستقبل القريب إن شاء الله قائداً يخدم دينه ووطنه، وقد لاحظ الباحث وجود بعض البرامج المفيدة مثل: "برنامج الموهوبين" و"برنامج المبدعين" ولكن يوصي باستكمالها وعدم انقطاعها.

٣- تخصيص بعض المناهج الدراسية والأكاديمية حول مرحلة الطفولة وخاصة مرحلة التمييز فيها، بتأليف بعض الكتب التربوية، وتدرس كمناهج للطلبة، تصف

السلوكيات الإيجابية حتى يحتذى بها الطلاب، وتصف السلوكيات السلبية حتى يتعدوا عنها.

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.مصطفى سعيد الخن، ط.مؤسسة الرسالة-بيروت، ط.٩، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط.دار الكتبي، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ط.١.
- أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية، د.سعاد إبراهيم صالح، مكتبة تهامة، جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤هـ، ط: ١، تحقيق: د.سيد الجميلي.
- الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د.أحمد محمد خليل، ط. دار ابن الجوزي، ط.١، سنة ١٤٢٤هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- أصول الفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق (ط-١) ١٤٠٦هـ.
- أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي، ط. دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط.١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، ط. مكتبة العبيكان، ط.١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- الأمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). ط. دار المعرفة، بيروت، ١٠٠٠هـ، ١٩٩٠م.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قزأوغلي (ت: ٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي، ط: دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط. دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ط. ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ط. دار الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الدمشقي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: محمد قاسم نوري، ط. دار المنهاج - جدة، ط. ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، ط. مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ) تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٨هـ.
- التقرير والتحبير، لابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ط. دار الكتب العلمية.
- التوضيح لصدر الشريعة مع شرح التلويح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، ط: مكتبة صبيح بمصر، ط. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، د. عبد الكريم النملة، ط. مكتبة الرشد - الرياض.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ط: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، ط: ١، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، مكتبة الرشد - الرياض، ط. ٩، ٢٠٠٩هـ، ٢٠٠٩م، و. ط. مؤسسة الريان ط. ٢، ٢٢٣هـ / ٢٠٠٢م
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (ط - ١) ١٤١٦هـ.
- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت - لبنان.
- سنن أبي داود - الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الحديث للطباعة والنشر - القاهرة.
- السنن الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٥٨هـ، دار الفكر - بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ط. دار ابن الجوزي - الرياض.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، ط: مؤسسة الرسالة -- ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ط: ١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، ط. دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.
- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط، ط. مؤسسة الرسالة ط. ٤، سنة ١٤١٤هـ.



- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه وذكر تكرار أحاديثه، وموضوعه وشرح ألفاظه وجملته وخرج أحاديثه في صحيح مسلم ووضع فهرسه د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير للطباعة والنشر دمشق واليمنية للطباعة والنشر بيروت (ط-د) ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- العقود التجارية وعمليات المصارف، د. أدوار عيد، مطبعة النجوي، القاهرة.
- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، ط. مكتبة الدعوة - القاهرة، وط. دار القلم، ١٣٩٨هـ.
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، للأستاذ محمد عوض، طبعة: دار النهضة - القاهرة.
- العناية شرح الهداية لمحمد بن حمد البابر تي (ت: ٧٨٦هـ)، ط. دار الفكر.
- فتاوى إسلامية، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - ط. مكتبة المعارف، الرياض.
- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ط. ١: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد حسن الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام لعز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام الحنبلي، ط السنة المحمدية.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية الحراني أبو العباس، ط. مكتبة ابن تیمية، الطبعة: ٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

- كشاف القناع للبهوتي، مكتبة النصر - القاهرة.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي(ت: ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، ط: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي(ت: ١٠٩٤هـ)، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: عدنان درويش.
- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط: دار صادر-بيروت، ٢٠٠١م.
- مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مذكور، ط: دار النهضة العربية - القاهرة.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد شمس الدين السرخسي(ت: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة-بيروت، ط: دار الفكر-بيروت، تحقيق خليل محي الدين ط. ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم (٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات " ع ٣٥ (ذو القعدة - صفر ١٤١٢ - ١٤١٣هـ).
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ط: دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، الناشر مكتبة العبيكان - الرياض (ط- ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).



- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). ط. دار الفكر، بيروت.
- مجموع فتاوى العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت: ١٤٢٠هـ) للمحمد بن سعد الشويعر، ط. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- مختار الصحاح للرازي الحنفي ت (٦٦٦هـ) تحقيق /يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية-الدار النموذجية-بيروت، ط. ٥-١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
- المستصفي للإمام محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). ط. بولاق، ط. ١، (١٧٩/١)، وط. مؤسسة الرسالة.
- المسودة في أصول الفقه، لشيخ لإسلام أحمد بن عبد الحلیم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- معجم الصحاح-تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ت (٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين-بيروت ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م..
- معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، ط. عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق، ط. المكتبة التجارية-مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: الثالثة، سنة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مقاييس اللغة، لابن فارس-تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط. دار الفكر ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م
- مناهج البحث العلمي، د. عبد الرحمن بدوي، ط. ٣، وكالة المطبوعات-الكويت.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ: عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٩٩٩هـ - ١٤٢٠م
- الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ط. دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، ط: ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، وط: دار ابن عفان، السعودية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط: ١، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد، المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة العربية، ط. دار النهضة العربية.
- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي السُّعْدِي الحنفي (ت: ٦١٤هـ) تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط. دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د / عبد العظيم محمود الديب، ط: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

* * *



- Mukhtaar, A. (2008). Mu`jam al-lughah al-Arabiyyah al-mu`aaSirah. A`alam Al-Kutub.
- Qaz`awghali, Y. (1408). Ieethaar al-inSaaf fi aathaar al-ikhtilaaf. N. Al-Ali (Ed.). Cairo: Daar Al-Salaam.
- Resolution no. 3 regarding Zakaat on shares in companies (1412). Global Islamic Fiqh Magazine, Muslim World League, (35).
- RuDHwaan, A. (1983). Sharikaat al-musaahamah. Daar Al-Fikr Al-Arabi.
- SaaliH, S. (1405). AHkaam taSarrufaat al-Sagheer fi al-sharee`ah al-Islaamiyyah. Jeddah: Maktabat Tuhaamah.
- Shaykhi Zadah. (n. d.). Majma` al-anhur fi sharH multaqa al-abHur. Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
- Ulaysh, M. (1989). ManH al-jaleel sharH mukhtaSar khaleel. Beirut: Daar Al-Fikr.

* * *

- Ibn Al-LaHHaam. (n. d.). Al-Qawaa'id wa al-fawaa'id al-uSooliyyah wa ma yatba'uha min al-aHkaam al-far'iyyah. Al-Sunnah Al-MuHammadiyyah.
- Ibn Ameer Haaj. (n. d.). Al-Taqreer wa al-taHbeer. Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Faaris. (1979). Maqaayees al-lughah. A. Haaron (Ed.). Daar Al-Fikr.
- Ibn Maajah. (n. d.). Sunan Ibn Maajah. M. Abdulbaaqi (Ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.
- Ibn Nujaym Al-MiSri. (1999). Al-Ashbaah wa al-nazhaa'ir ala madh-hab Abi Hunayfah Al-Nu'maan. Z. Umayraat (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Qudaamah. (1997). Al-Mughni (3rded.). A. Al-Turki & A. Al-Huloo (Eds.). Riyadh: Aalam Al-Kutub.
- Ibn Rushd. (2004). Bidaayat al-mujtahid wa nihaayat al-muqtaSid. Cairo: Daar Al-Hadeeth.
- Ibn Taymiyyah, A. (n. d.). Al-Muswaddah fi uSool al-fiqh. M. AbdulHameed (Ed.). Cairo: Al-Madani.
- Ieed, A. (n. d.). Al-'Uqood al-tijaariyyah wa 'amaliyyaat al-maSaarif. Cairo: MaTba'at Al-Najawi.
- Journal of Islamic Research. Kingdom of Saudi Arabia: The General Presidency of Scholarly Research and Iftaa'.
- Khallaaf, A. (1398). Ilm uSool al-fiqh. Cairo: Maktabat Al-Da'wah & Daar Al-Qalam.
- Kutub wa rasaa'il wa fataawa shaylh al-Islaam AHmad Bin AbdulHaleemBin Taymiyah Al-Harraani Abu Al-Abbaas (2nd ed.). (n. d.). A. Al-AaSimi (Ed.). Maktabat Ibn Taymiyah.
- Madkoor, M. (n. d.). Mabaahith al-Hukm 'inda al-uSooliyyeen. Cairo: Daar Al-NahDHah Al-Arabiyyah.

- Al-Umraani, Y. (2000). Al-Bayaan fi madh-hab al-imaam Al-Shaafi'i. M. Noori (Ed.). Jeddah: Daar Al-Minhaaj.
- Al-Uthaymeen, M. (n. d.). Al-SharH al-mumti` ala zaad al-mustaqni`. Riyadh: Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Zanjaani, M. (1398). Takhreej al-furoo` ala al-uSool (2nd ed.). M. SaaliH (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Zarkashi, B. (1994). Al-BaHr al-muHeeT fi uSool al-fiqh (10thed.). Daar Al-Kutubi.
- Al-ZuHaili, W. (1406). USool al-fiqh al-Islaami. Damascus: Daar Al-Fikr.
- AwaDH, M. (n. d.). Amaliyyaat al-bunook min al-wijhah al-qanooniyyah. Cairo: Daar Al-NahDHah.
- Badawi, A. (n. d.). Manaahij al-baHth al-`ilmi (3rd ed.). Kuwait: Wikaalat Al-MaTboo`aat.
- Bin Baaz, A. (n. d.). Fataawa Islaamiyyah. Riyadh: Maktabat Al-Ma`aarif.
- Bin Manzhoor. (2000). Lisaan al-Arab. Beirut: Daar Saadir.
- Bin Taymiyyah, A. (1998). Majmoo` al-fataawa. A. Al-Jazaar & A. Al-Baaz (Eds.). Riyadh: Maktabat Al-Obeikan.
- Fataawa al-lajnah al-daa'imah – Al-Majmoo`ah al-oola. (n. d.). A. Al-Duweesh (Ed.). Kingdom of Saudi Arabia: The General Presidency of Scholarly Research and Iftaa'.
- Fataawa qiTaa` al-Iftaa' bil-Kuwait - Majmoo`at al-fataawa al-shar`iyyah al-Saadirah an qiTaa` al-iftaa' wa al-buHooth al-Islaamiyyah. (1996). Kuwait: Ministry of Awqaf & Islamic Affairs.
- Hüsrev, M. (n. d.). Durar al-Hukkaam sharH ghurar al-aHkaam. Daar IHyaa' Al-KutubAl-Arabiyyah.
- Ibn Abdulsalaam, I. (1991). Qawaa'id al-aHkaam fi maSaaliH al-anaam. Beirut: Daar Al-Kutub Al-`Ilmiyyah & Cairo: Daar Umm Al-Qura.

- Al-Namlah, A. (n. d.). Al-Jaami` li masaa`il uSool al-fiqh wa taTbeeqatuha `ala al-madh-hab al-raajiH. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Nawawi. (n. d.). Al-Majmoo` sharH al-muhadhab. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Raazi Al-Hanafi. (1999). Mukhtaar al-SiHaaH (5thed.). Y. MuHammad (Ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-ASriyyah.
- Al-Sabki, A. (1999). Raf` al-Haajib an mukhtaSar Ibn Al-Haajib. A. Mu`awwaDH & A. Abdulmawjood (Eds.). Beirut: Daar Aalam Al-Kutub.
- Al-Salami, A. (2005). USool al-fiqh alladhi la yasa` al-faqeeh jahlahu. Riyadh: Daar Al-Tadmuriyyah.
- Al-Sarkhasi, M. (2000). Al-MabSooT. Kh. MuHyi Al-Deen (Ed.). Beirut: Daqar Al-Ma`rifah & Daar Al-Fikr.
- Al-Shaafi`i. (1990). Al-Umm. Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Al-Shuway`ir, M. (n. d.). Majmoo` fataawa al-allaamah al-shaykh Abdulazeez Bin Baaz (May Allah have mercy on him). The General Presidency of Scholarly Research and Iftaa`.
- Al-Sughdi, A. (1984). Al-Nutaf fi al-fataawa (2nded.). S. Al-Naahi (Ed.). Ammaan & Beirut: Daar Al-Furqaan & Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-SuyooTi. (1990). Al-Ashbaah wa al-nazhaa`ir. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Taftaazaani, M. (1996). Al-TawDHeeH li-Sadr al-sharee`ah ma` sharH al-talweeH. Egypt: Maktabat SubayH & Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Tha`labi, A. (n. d.). Al-Ma`oonah ala madh-hab aalim al-madeenah. H. AbdulHaqq (Ed.). Makkah: Al-Maktabah Al-Tijaariyyah.
- Al-Tirmidhi. (n. d.). Sunan Al-Tirmidhi. A. Shaakir (Ed.). Cairo: Daar Al-Hadeeth.
- Al-Toofi, S. (1987). SharH mukhtaSar al-rawdHah. A. Al-Turki (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.



- Al-Jawhari. (1987). Mu`jam al-SiHaaH – taaj al-lughah wa SiHaaH al-Arabiyyah. A. ATTaar (Ed.). Beirut: Daar Al-Ilm lil-Malaayeen.
- Al-Juwayni, A. (1418). Al-Burhaan fi uSool al-fiqh. Al-Mansoura: Daar Al-Wafaa'.
- Al-Juwayni, A. (n. d.). Nihaayat al-maTlab fi diraayat al-madh-hab. (n. p.).
- Al-Kaasaani, A. (1986). Badaai` al-Sanaai` fi tarreeb al-sharaai` (2nd ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Kafawi, A. (1412). Al-Kulliyyaat. A. Darweesh (Ed.).Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Khaleel, A. (1424). Al-Ashum wa al-sanadaat wa aHkaamuha fi al-fiqh al-Islaami. Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Khann, M. (1998). Athar al-ikhtilaaf fi al-qawaa'id al-uSooliyyah fi ikhtilaaf al-fuqahaa' (9thed.).Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-KhaTeeb, A. (n. d.). Al-Kifaayah fi ilm al-Riwaayah. A. Al-Sawraqi & I. Al-Madani (Eds.). Al-Madeenah Al-Munawwarah: Al-Maktabah Al-`Ilmiyyah.
- Al-KhayyaaT, A. (1414). Al-Sharikaat fi al-sharee`ah al-Islaamiyyah wa al-qaanoon al-waDH'i (4th ed.). Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Maqdisi, A. (2002). RawDHat al-naazhir wa jannat al-munaazhir fi uSool al-fiqh ala madh-hab al-imaam AHmad Bin Hanbal (2nd ed.). Mu'assasat Al-Rayyaan.
- Al-Maqdisi, A. (2009). RawDHat al-naazhir wa jannat al-munaazhir fi uSool al-fiqh ala madh-hab al-imaam AHmad Bin Hanbal (9th ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Mawsoo`ah al-Arabiyyah. (n. d.). Daar Al-NahDHah Al-Arabiyyah.
- Al-Mirdaawi, A. (2000). Al-TaHbeer fi sharH al-taHreer fi uSool al-fqh. A. Al-Jibreen, et al. (Eds.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Namlah, A. (1999). Al-Muhadhab fi `ilm uSool al-fiqh al-muqaaran. Riyadh: Maktabat Al-Rushd

Arabic References

The Holy Quran

- Abi Al-Muzhaffar, M. (1999). QawaaTi` al-adillah fi al-uSool. M. Al-Shaafi`I (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Abi Daaawood. (n. d.). Sunan Abi Daaawood. M. AbdulHameed (Ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-ASriyyah.
- Al-Aamidi, A. (1404). Al-IHkaam fi uSool al-aHkaam. S. Al-Jameeli (Ed.). Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Al-Albaani, M. (1416). Silsilat al-aHaadeeth al-SaHeeHah wa shay' min fiqhuha wa fawa'iduha. Maktabat Al-Ma`arif.
- Al-Baabirti, M. (n. d.). Al-`Inaayah sharH al-hidaayah. Daar Al-Fikr.
- Al-Baghdaadi, Gh. (n. d.). Majma` al-DHamaanaat. Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Islaami.
- Al-Bahooti. (n. d.). Kashaaf al-qinaa`. Cairo: Maktabat Al-NaSSr.
- Al-Bayhaqi, A. (n. d.). Al-Sunan al-kubra. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Bukhaari, A. (n. d.). Kashf al-asraar sharH uSool Al-Bazdawi. Daar Al-Kitaab Al-Islaami.
- Al-Bukhaari. (1993). SaHeeH Al-Bukhaari (5thed.). M. Al-Bagha (Ed.). Damascus: Daar Ibn Katheer & Beirut: Al-Yamaamah.
- Al-Ghazaali, M. (n. d.). Al-MustaSfa. Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-GhirnaaTi, I. (1994). Al-Muwaafaqaat fi uSool al-fiqh. A. Darraaz (Ed.). Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Al-GhirnaaTi, I. (1997). Al-Muwaafaqaat fi uSool al-fiqh. M. Al-Salmaan (Ed.). Saudi Arabia: Daar Ibn Affaan.
- Al-Hanbali, M. (1999). USool al-fiqh. F. Al-SadHaan (Ed.). Maktabat Al-Obeikan.
- Al-HaTTaab, M. (1992). Mawaahib al-jaleel fi sharH mukhtaSar khaleel (3rded.). Daar Al-Fikr.

Fundamentalists Differences in the Rules Relating to the Discriminating boy and Their Contemporary Jurisprudential Applications

Dr. Dusooqi Yoosuf Dusooqi NaSr

Department of Fundamentals of Jurisprudence

College of Shari'ah


Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Childhood is an important stage in Islamic legislation. Scholars and jurists addressed youth issues with more care and interest in many of the laws of jurisprudence in terms of quranic laws of worship, of transactions (Al-Muamalat), of family, of offenses and fixed punishments. The researcher finds that most of researchers' interest, in the past and present, regarding the discriminating boy is focused on the Jurisprudential aspect only. Thus, the researcher investigates fundamentalists differences in the rules relating to the discriminating boy, and how these differences seriously affected many central issues of Islamic jurisprudence as well as their impact on the secondary issues of jurisprudence based on those fundamentalist differences.

This research defines the discriminating and thenon-discriminating boy, the difference between them, and the pubescent. It also shows that the basis of legal responsibility (Al-Takleef) in Islamic legislation is legal age and sanity, not perception which differs from one child to another according to the upbringing, environment, and culture. So, it is impossible to decide arbitrarily on the point intended by the legislator. Therefore, this has been connected to legal age and sanity.

The research conflates the rules regarding the discriminating boy into three comprehensive ones; no legal responsibility (Takleef) before legal age; the juvenile's saying doesn't count; and the juvenile's deed is to be considered. The researcher gives some applications by mentioning the branches of jurisprudence based on those rules. He also explains how the legislation takes into account what is beneficial to public interest in the behavior of the discriminating boy, maintains it, and avoids the consequential damage to society of his wrong sayings and deeds, which are insignificant and become void.



الإمام المفسر محمد بن يوسف الفريابي (ت ٢١٢هـ)
ومنهجه في تفسيره

د. محمد بن عبد الله الخضير

قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الإمام المفسر محمد بن يوسف الفريابي (ت ٢١٢هـ) ومنهجه في تفسيره

د. محمد بن عبد الله الخضير
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

الإمام المفسر محمد بن يوسف الفريابي (ت ٢١٢هـ). ومنهجه في تفسيره
البحث عبارة عن استقراء واستنباط منهج الإمام الفريابي في تفسيره، من خلال المرويات المنقولة
عنه في أكبر موسوعة تفسيرية للتفسير بالمأثور بين أيدينا، وهي "الدر المنثور" للسيوطي، فقامت
باستخلاص (٨٤٢) أثر عزاها للسيوطي للإمام الفريابي
ولعل من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ما يلي:
– "تفسير الفريابي" من التفاسير الغنية بالروايات المسندة الجيدة، والتي يجدر الاعتناء بها، بل إنها من
أقوى أسانيد التفسير بالمأثور، كيف لا وهو شيخ أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله البخاري، الذي أكثر
من الرواية عنه في "صحيحه".
– الفريابي من أكثر المفسرين عنايةً بالتفسير بتعيين المراد، وإيراد القراءات، ومن أقلهم في
التفسير الفقهي؛ أي: آيات الأحكام.
التوصيات:
– حث الباحثين على استخراج مناهج المفسرين الأوائل في كتبهم التي فقدت من خلال جمعها من
بطون الكتب التي اعتنت بذكر تفاسيرهم، خصوصاً تلك الكتب الموسوعية كـ "الدر المنثور" للسيوطي،
و"فتح الباري"، لابن حجر، وغيرهما.
والحمد لله الذي تتمُّ بنعمته الصالحات



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].^(١)

أما بعد:

فإن أولى ما صُرِّفت له العناية، وتوجَّهت إليه الرعاية هو العلمُ بتفسير كتابِ الله العزيز، والوقوفُ على ما وردَ من تفسير النبي ﷺ، والصَّحابةِ الكِرَامِ، والتَّابِعِينَ الأعلام، ولا يخفى ما لهذه المصادرِ مِنَ المِكانَةِ العَالِيَةِ في تفسير كتابِ الله تعالى؛ فالنبي ﷺ هو المَبْعُثُ عن ربه، والمبينُ لكلامه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فهو المرجعُ الأوَّلُ في فهم كتابِ الله الذي لا يجوزُ مُخَالَفَتُهُ، يلي ذلك ما جاء عن السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ وأتباعِهِم؛ فالصَّحابةُ هم أعلَمُ النَّاسِ بعد النبي بالتفسير؛ لأنهم أهلُ اللِّسَانِ الذي نزل به القرآن، وقد شَهِدُوا التَّنْزِيلَ، وعرفوا أحوالَهُ، وعرفوا أحوالَ مَنْ نزل فيهم القرآن، إضافةً إلى حُسْنِ فَهْمِهِم، وسلامةِ قَاصِدِهِم.

(١) خطبة الحاجة رواها أبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، (٢١١٨)، والنسائي (١٤٠٤)، في كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

كذلك التابعون الذين تلقوا التفسير عن الصحابة، وتابعوهم الذين تتلمذوا على أيديهم.

ولذلك الأمر توجهت عناية الأمة منذ القدم إلى التفسير المأثور، فاهتم بجمعه والاعتناء به كثير من العلماء؛ كعبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١)، والفريابي (ت: ٢١٢)، وابن جرير الطبري (ت: ٣١٠)، وابن المنذر (ت: ٣١٨)، وابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧)، وغيرهم. كما اعتنى به كثير من المتأخرين، وجعلوه أساساً ومنطلقاً لتفاسيرهم؛ كابن عطية (ت: ٥٤٣)، وابن كثير (ت: ٧٧٤)، رحمة الله على الجميع.

واستعظماً لجهود أولئك الأفاضل، وشكراً لهم على ما قدموه لنا قصدت إلى دراسة واحد من أولئك المفسرين، وتسليط الضوء على مرويات "تفسيره"، وذكر ما اشتمل عليه من أنواع التفسير المروي، ألا وهو الإمام المفسر (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي)، المتوفى سنة (٢١٢هـ).

سبب اختيار البحث وأهميته:

١ - إظهار مكانة كتب التفسير بالمأثور ومنزلتها؛ وبيان أهميتها، حرصاً على الحفاظ على التركة النبوية في هذا المضمار، ومن بين هذه الكتب: كتاب "التفسير" للفريابي؛ لكونه من التفاسير المفقودة.

٢ - جودة أسانيد الإمام الفريابي وقوتها، وذلك لتقدم وفاته، وإمامته في الحديث والتفسير، ولذا كانت مروياته عمدة البخاري في "صحيحه" من كتاب التفسير، مما أورده عنه معلقاً، واعتنى الحافظ ابن حجر بوصلها من طريق الفريابي.

٣ - أردت أن يكون هذا البحث وُصلةً بالسلف الصالح، لأعيش بين ربوعم برهةً من الزمان، فأشحذ هممتي، فتتار البواعث في نفسي رغبةً في الخير، وزيادةً في العلم والتحصيل، فليس من العمر يومٌ لا يزداد فيه المرء علماً.

٤ - أھمیة مرويَّاتِ الفريابيِّ في التَّفْسير، وكونُ "تفسیره" من التَّفاسیر المفقودة.

٥ - عنايةُ الفريابيِّ بأهمِّ مفسِّري السلفِ خصوصاً في طبقةِ الصحابة؛ كتفسیر ابن عباس؛ إذ جُلُّ رواياتِهِ أو کُلُّها عن ابن عباس رضي اللہ تعالیٰ عنهما في هذه الطبقة.

منهج البحث:

البحث عبارة عن استقراء واستنباط منهج الإمام الفريابي في تفسيره، من خلال المرويَّات المنقولة عنه في أكبر موسوعة تفسيرية للتفسير بالمأثور بين أيدينا، وهي "الدر المنثور" للسيوطي، فقامت باستخلاص (٨٤٢) أثراً عزاه السيوطي للإمام الفريابي، وهي كافية في رسم ملامح منهج الإمام الفريابي في تفسيره بصورة عامة، لأن "الدر المنثور" في الغالب يورد ما يقارب ثلث الآثار من كل كتاب، إذ وجدته نقل نحو (١١,٠٠٠) أثراً من الآثار التي أخرجها ابن جرير، وكذا بالنسبة للتي أخرجها ابن أبي حاتم، ولذلك يمكن اعتماد ما أورده في الدر من آثار لدراسة مناهج التفسير المفقودة، ومنها تفسير الفريابي. وأعمل على دراسة المنهج من خلال عرض أنواع التفسير، مبتدئاً في كل مبحث ببيان المعنى الاصطلاحي، ثم أورد أمثلة من مرويَّات تفسيره تبين عنايته بهذا الفن، وأعقب ذلك ببعض الروايات التي انفرد بها في هذا النوع عن بعض مفسري السلف.

خطة البحث:

قد تسنى لي الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان: (الإمام المفسر محمد بن يوسف الفريابي (ت ٢١٢هـ)، ومنهجه في تفسيره)، من خلال الخطة التالية التي تحوي مقدمة وتمهيداً وفصلين:

المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وعرض لخطة البحث.

التمهيد: ترجمة الإمام الفريابي.

الفصل الأول: الإمام الفريابي وعناية أهل العلم بمرويَّاته. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: منزلة تفسير الفريابي.



المبحث الثاني: أهمُّ الكُتُبِ التي عُنِيَتْ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ.

المبحث الثالث: الْفِرْيَابِيُّ بَيْنَ الْمَدْرَسَةِ الْمَكِّيَّةِ وَبَقِيَّةِ الْمَدَارِسِ.

المبحث الرابع: الْمَفْرَدَاتُ فِي "تَفْسِيرِ الْفِرْيَابِيِّ".

الفصل الثاني: مِنْهَجُ الْفِرْيَابِيِّ الَّذِي سَلَكَهُ فِي نَوْعِ الرِّوَايَةِ:

المبحث الأول: الرِّوَايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ فِي تَفْسِيرِ الْفِرْيَابِيِّ.

المبحث الثاني: أَنْوَاعُ التَّفْسِيرِ الْمَرْوِيِّ عِنْدَ الْفِرْيَابِيِّ.

المبحث الثالث: عِلْمُ الْقُرْآنِ.

المبحث الرابع: مَكْمَلَاتُ وَمَلَحُ التَّفْسِيرِ.

المبحث الخامس: مَرْوِيَّاتُ الْإِمَامِ الْفِرْيَابِيِّ عَنِ كُلِّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَجَعَلْتُ الْخَاتِمَةَ . أَسْأَلُ اللَّهَ حُسْنَهَا . لِيَبَيِّنَ أَمْزَجَ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَحْثِ مِنْ

نَتَائِجٍ . وَأَذْكَرَ أَهْمَ التَّوَصِيَّاتِ الَّتِي أُوصِيَ بِهَا .

* * *

التمهيد:

ترجمة الإمام الفريابي^(١)

* اسمه ونسبه:

هو الإمام الحافظ العابد شيخ الشام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد الضبي مَوْلَاهُمْ، التركي، نزيل قيسارية من مدائن فلسطين.

والفريابي: بكسر الفاء وسكون الراء بعدها الياء آخر الحروف، وبعد الألف باء

مُوَحَّدَةٌ: نسبة إلى (فرياب) اسم مدينة من نواحي خراسان^(٢).

* ولادته:

وُلِدَ سنة بضع وعشرين ومئة.

وانفرد الفسوي بقوله: سمعت ثقة يقول: قال الفريابي: وُلِدْتُ سنة عشرين ومئة.

* شيوخه:

سَمِعَ من: يونس بن أبي إسحاق، وفطر بن خليفة، ومالك بن مغول، وعمر بن ذر، والثوري، والأوزاعي، فأكثر عنه، وإسرائيل، وجريز بن حازم، وعيسى بن عبد الرحمن البجلي، وصبيح بن محرز المقراني، وأبان بن عبد الله البجلي، وإبراهيم بن أبي عبلة، وعبد الحميد بن بهرام، وفضيل بن مرزوق، وورقاء، ونافع بن عمر، وخلق سواهم.

(١) انظر ترجمته في: "تاريخ ابن معين" (ص: ٥٤٣)، و"التاريخ الكبير" (٢٦٤/١)، و"التاريخ الصغير" كلاهما للبخاري (٣٢٤/٢)، و"المعرفة والتاريخ" للفسوي (١٩٧/١)، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١١٩/٨)، و"الكامل" لابن عدي (٤٦٨/٧)، و"الفهرست" لابن النديم (ص: ٢٨٥)، و"الجمع بين رجال الصحيحين" (٤٥٢/٢)، و"الأنساب" للسمعاني (٢٩٠/٩)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (١١٤/١٠)، و"تهذيب الكمال" للمزي (٥٢/٢٧)، و"الكاشف" للذهبي (٢٣٢/٢)، و"تذكرة الحفاظ" للذهبي (٣٧٦/١)، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر (٥٣٥/٩).

(٢) انظر: "معجم ما استعجم من أسماء البلاد" (١٠٢٤/٣)، و"معجم البلدان" (٢٥٩/٤)، و"مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة" (١٠٣٣/٣)، و"الروض المعطار" (٤٣٩/١).

وسمع من سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَصَحِّه مَدَّةً بِالْكُوفَةِ.

* تَلَامِيذُهُ:

رَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" وَأَكْثَرُ^(١)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ الْكُوفِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَرْقِيِّ، وَمُؤَمِّلُ بْنُ يَهَّابٍ، وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيَّةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، وَعَبَّاسُ التَّرْقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَلَدَهُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ التَّرْجَمَانَ الْبَيْسَانِيَّ، وَعَمْرُو بْنُ ثَوْرٍ الْجَدَامِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ، وَأَمْرٌ سِوَاهُمْ.

* ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: سَمِعَ مِنَ الثَّوْرِيِّ بِالْكُوفَةِ^(٢)، وَصَحِّه، وَكُتِبَتْ أَنَا عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا^(٣).

وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: الْفِرْيَابِيُّ ثِقَّةٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الدُّوَلَابِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ . عَنْ سُفْيَانَ بِحَدِيثٍ ... ثُمَّ ذَكَرَهُ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَّةٌ.

وَسُئِلَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْهُ، فَوَثَّقَهُ، وَقَدَّمَهُ لِفَضْلِهِ وَنَسَكِهِ عَلَى قِيَصَةٍ.

(١) روى له البخاري في أكثر من مئة حديث مسند، وروى عنه كثيراً في (كتاب التفسير) من "صحيحه" معلقاً عن مجاهد (١١٦ رواية) وابن عباس (٦٠ رواية) مما وصله الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" من طريق الفريابي.

(٢) ومن خلال الأسانيد التي وصلها الحافظ ابن حجر من طريق الفريابي تبين أن الفريابي يروي عن الثوري كثيراً.

(٣) انظر: "بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم" (١/١٤٥).

وقال ابن زنجويه: ما رأيت أروع من الفريابي.

وقال إبراهيم بن أبي طالب: سمعت محمد بن سهل بن عسكر: خرجنا مع

محمد بن يوسف الفريابي في الاستسقاء، فرفع يديه، فما أرسلهما حتى مطرنا.

وقال ابن عدي: له عن الثوري أفرادات، وله حديث كبير عن الثوري، ويقدم على

الجماعة في الثوري، كعبد الرزاق ونظرائه، وقالوا: الفريابي أعلم بالثوري منهم.

قال الصفدي: كان عالماً زاهداً ورعاً، من الطبقة السادسة، قال: رأيت في المنام أني

دخلت كرمًا فيه عنب، فأكلت من عنبه كله إلا الأبيض، فقصصت رؤيائي على سفيان

الثوري، فقال: تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض، فإنها جوهر العلم، كما أن العنب

الأبيض جوهر العنب، وكان كما قال.

*** وفاته:**

قال البخاري، وابن يونس: مات في شهر ربيع الأول، سنة اثنتي عشرة ومئتين^(١).

وقد ارتحل إليه الإمام أحمد بن حنبل، فبلغه موته، فرجع من حمص.

رحمه الله تعالى وجعل الجنة مسكنه.. آمين.

* * *

(١) انظر: "تاريخ ابن يونس المصري" (٢٣٠/٢)، و"الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد" (٦٨٥/٢).

و"التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري" (٦٨٥/٢)، و"مختصر تاريخ دمشق" لابن منظور (٣٧١/٢٣).

و"الوافي بالوفيات" (١٥٩/٥).

الفصل الأول

الإمام الفريابي وعناية أهل العلم بمروياته

المبحث الأول: منزلة تفسير الفريابي:

عند التأمل في مرويات كتب التفسير بالأثر في القرنين الثالث والرابع الهجريين نجد أن ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وعبد بن حميد وابن مردويه وأبا الشيخ كانوا فيما أحسب في عداد المكثرين في تتبع الروايات، وإخراجها مسندة^(١).

وكان الفريابي يعدُّ بعدهم في الكثرة^(٢)، بل نستطيع القول: إنه من المتوسطين في الرواية وإن كانت أسانيده أقوى في هذا الباب مقارنة مع من سبق ذكرهم، وقريب منه، وبعده وكيع في تفسيره^(٣)، وبعدهم بكثير: ابن عيينة، ثم إسحاق بن راهويه، فجوير، ومن المقلين آدم بن أبي إياس، وسنيد، وعبد الغني بن سعيد^(٤).

وكغيره من العلماء الذين عنوا بالتفسير المأثور سلك الفريابي منهج السلف، فاعتمد على الرواية في نقل التفسير، وفسر القرآن بالقرآن، وبالسنة النبوية، وأقوال الصحابة وأثر التابعين عليهم الرحمة والرضوان.

وقد حفلت كثير من كتب التفسير والسنة بنقل مرويات هذا الإمام، وقد كان لابن حجر في كتابه: "فتح الباري"، و"تغليق التعليق" قصب السبق في العناية بما ورد عنه من تفاسير مروية، وخاصة عن مجاهد.

(١) لاحظ ذلك من خلال الاستقراء لموسوعة التفسير بالأثر: الدر المنثور للإمام السيوطي حيث نقل عن ابن جرير في (١١١١٩) موضعاً، وعن ابن أبي حاتم في (١١٢١١)، وعن ابن المنذر في (٨٩٣٢)، وعن عبد بن حميد في (٧٩١٠)، وعن ابن مردويه في (٤٦٢٥)، وعن أبي الشيخ في (٣٣٢٠).

(٢) المروي عنه بلغ في الدر المنثور (٨٤٢) رواية.

(٣) جاء عن وكيع (٢٠٥) رواية، وعن ابن عيينة (٧٦) رواية، وعن إسحاق بن راهويه (٧١) رواية، وعن جوير

(٥٥) رواية، وعن آدم بن إياس (٢٥) رواية، وعن سنيد (١٧) رواية، وعن عبد الغني بن سعيد (٩) روايات.

وقد نقل عنه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في كتابه "العَجَابُ في بيانِ الأسبابِ" ما يُقَرَّبُ من (٤٢) مرَّةً، وساقِ إسنادهُ إليه في "المعجمِ المفهرسِ"، فقال: أخبرنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ أبي بكرِ بنِ عبدِ الحميدِ في كتابه، أنبأنا يحيى بنُ محمدَ بنِ سعدٍ إجازةً إن لم يكن سَماعاً، عن الحسنِ بنِ يحيى بنِ الصَّبَّاحِ، أنبأنا أبو محمدَ عبدَ اللهِ بنِ رِفاعَةَ إجازةً مُشأفةً، أنبأنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ الحسنِ الخَلِيعِيُّ، أنبأنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ النَّحَّاسُ، أنبأنا أبو الحُسَيْنِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ إسحاقِ النَّاقِدِ، ومحمدُ بنُ أيُّوبَ بنِ الصَّمُوتِ قالوا: أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدَ بنِ سعيدِ بنِ أبي مَرِيَمَ، أنبأنا محمدُ بنُ يُوْسُفَ الفَرِيَابِيِّ به^(١).

ومما يدلُّ على أهميَّةِ هذا التَّفْسيرِ اعتمادُ ابنِ حَجَرٍ عليه في "التَّغْلِيْقِ" في وَصْلِ كثيرٍ من المَعْلَقَاتِ، وخاصَّةً ما جاءَ عن مجاهدٍ، بل إنَّه اعتمدَ على رواياتِ "تفسيرِ الفريابي" أكثرَ من نقله عن ابنِ جريرٍ، أو عبدِ بنِ حميدٍ، أو ابنِ المنذرِ وأبي الشَّيْخِ، وإن كان ابنُ حجرٍ اعتمدَ على هؤلاء في وَصْلِ بعضِ مَعْلَقَاتِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما. ولذا ف: "تفسيرُ الفريابي" بحَقِّه هو أساسٌ فيما رُوِيَ مُسْنَداً عن مجاهدٍ، وغالبُ مَوْصُولَاتِهِ من طريقِ ابنِ أبي نَجِيحٍ عنه.

وقد وجدتُ أنَّ أكثرَ الأئمَّةِ عنايةً بإيرادِ "تفسيرِ الفريابي"، وخاصَّةً المرويِّ عن مجاهدٍ هو ابنُ حَجَرٍ في "فتحِ الباري"، و"تغليقِ التَّغْلِيْقِ"، وذلكَ عندَ وَصْلِهِ لما في "صحيحِ البخاري" من مَعْلَقَاتِ مجاهدٍ في التَّفْسيرِ^(٢)، ولذا يُعَدُّ "الفتحُ" و"التَّغْلِيْقِ" من أهمِّ المصادرِ التي حفظتْ لنا تفسيرَ هذا الإمامِ مُسْنَداً، وكان هذا كُلهُ عن مجاهدٍ.

(١) انظر: "المعجمِ المفهرسِ" لابنِ حجرٍ (ص: ١٠٨).

(٢) اعتمدَ الإمامُ البخاريُّ على تفسيرِ مجاهدٍ في كثيرٍ من المواضعِ من تفسيره، وكان غالبها معلقاً بصيغةِ الجزمِ، وقد تتبعتُ هذه المواضعِ فوجدتها (١٤٣) موضعاً.

وهذه المعلقاتُ كان المصدرُ الرئيسُ فيها، والمرجعُ الوحيدُ هو "تفسيرَ الفريابي"؛
بدليل أن ابنَ حجرٍ لم يصلها إلا من طريقه مما يدلُّ على أهميته وكبير فضلِهِ.
فلقد ساقَ في "فتح الباري" أكثرَ من (٢٠٠) سندٍ للفريابيِّ في التفسير، جلُّها عن
مجاهد.

ومما ينبغي التنبيهُ عليه أن أسانيدَ "تفسير الفريابي"، وخاصةً ما كان عن مجاهد هي
من أصحِّ الأسانيدِ، والسببُ أن البخاريَّ في "صحيحه" قد صرح في مواطن من صحيحه
بإسناده، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضَّمُّ الْبِكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]. قال:
هُمُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ^(١).

كما أن للإمامِ الطبرانيِّ في معاجمه وخاصةً "المعجمَ الكبير" القِدْحَ المعلَى بين
كُتُبِ السُّنَّةِ في العنايةِ بمرويات الفريابي، ويليهِ في ذلك عنايةً وروايةً الإمامُ البيهقيُّ في
"سُنَّته"، ولعلنا نَعْرِضُ بشيءٍ من التَّفْصِيلِ لهذه المكانةِ في المبحثِ التالي.

* * *

ومن العجيب أن البخاري روى كثيراً من الآثار التفسيرية عن ابن عباس رضي الله عنهما معلّمة إلا أن ابن
حجر لم يصلها من طريق الفريابي، مع أن غالب تفسير الفريابي كان عن ابن عباس ومجاهد، ومن
العجيب أيضاً أنني لم أجد أحداً من الأئمة أشار إلى روايات ابن عباس من طريق الفريابي، وقد تتبعت ذلك
في كتب متون الحديث وشروحه، وكذا الآثار. فلم أجد شيئاً، ولعل هذا مما يوحى ببحثه، ومعرفة
سببه، لكني لم يظهر لي في ذلك منه شيء.
ومما ينبغي تسجيله هو أن معلقات ابن عباس وصلها عنه في مواضع أخرى غير الفريابي.
(١) رواه البخاري في "صحيحه" (٤٦٦).

المبحث الثاني: أهمُّ الكُتُبِ التي عُنِيَتْ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْفَرِيَابِيِّ:

وجدت آثار الإمام الفريابي في العديد من كتب التفسير والحديث، من بين مقل ومستكثر، ولعل من أهم الكتب التي اعتنت بالنقل عنه والرواية من طريقه:

* كتاب "المعجم الكبير" للطبراني:

يَعَدُّ مِنْ أَكْثَرِ كُتُبِ السُّنَّةِ جَمْعاً لِرِوَايَةِ الْفَرِيَابِيِّ، وَغَالِبُهَا مَرْفُوعٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، كَمَا أَنَّ جُلَّهَا مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ^(١)، وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهُ أَنَّ الْفَرِيَابِيَّ هُوَ شَيْخَ شَيْخِ الطَّبْرَانِيِّ.

* "السُّنَنُ الْكُبْرَى" لِلْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ:

وَمِنَ الْمُكْتَرَبِينَ مِنَ النَّقْلِ عَنِ الْفَرِيَابِيِّ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ "السُّنَنُ الْكُبْرَى"، فَقَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ بِسُنْدِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْفَرِيَابِيِّ كَثِيراً مِنَ الرِّوَايَاتِ^(٢).
لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا رِوَايَةٌ عَنِ مَجَاهِدٍ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَ جُلَّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ مَرْفُوعَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ^(٣).

(١) روى عن محمد بن يوسف الفريابي (٢٠٥) روايات، نصفها كان يرويها عن طريق سفیان الثوري، رواها الطبراني عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم، عن شيخه محمد بن يوسف الفريابي، لكن ليس فيها شيء من التفسير. مع ملاحظة أنه مكثر عن جعفر الفريابي، فروى عنه في "المعجم الكبير" (١٤٢) رواية، وغالبها مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم، أو في حكم المرفوع. ذكرت ذلك خشية الالتباس بين الفريابين.

(٢) وجدت أنه روى عنه في أكثر من (١٠٥) مواضع، تسعون بالمئة (٩٠%) منها يرويها عن طريق سفیان الثوري، وغالبها مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم.

ومما ينبغي التنبيه عليه هو أنه مكثر أيضاً عن جعفر الفريابي، فقد يقع الخلط بينهما، لأنه روى عن جعفر أكثر من (٥٥) رواية.

(٣) كان المروي عنه (١٧) رواية.

* "صحيح الإمام البخاري":

الإمام محمد بن يوسف الفريابي أحد شيوخ البخاري. وقد حدث عنه في كتابه "الصحيح"، في عدة مواضع^(١).

* "سنن الدارمي":

والإمام الفريابي شيخ الإمام الدارمي. وقد حدث عنه في "سننه" فأكثر^(٢).
* ومن المكثرين عنه في الرواية الإمام ابن زنجويه، وهو شيخه في كثير من الروايات^(٣).

* "السنن الكبرى" للإمام النسائي:

روى عنه الإمام النسائي في "السنن الكبرى" أكثر من (٢٣) رواية، غالبها من المرفوع للنبي ﷺ^(٤).

وبعض تلك الآثار موقوف على بعض التابعين وأتباعهم، وأكثرها جاء من طريق سفيان الثوري^(٥)، لكن لم أجد له رواية عن مجاهد.

(١) روى عنه في "الصحيح" (١٠٥) روايات، جلها من طريق الثوري، وبعده الأوزاعي، وغالبها أحاديث مرفوعة.

(٢) روى عنه (٢٤٥) رواية منها (١٧٠) برويها عن طريق سفيان الثوري.

ملاحظة: كثير من الأئمة وخاصة المحدثين المشهور عندهم في تسمية الفريابي إطلاق قولهم: محمد بن يوسف فحسب. بل إن الإمام الدارمي لم يصرح بالفريابي إلا في رواية واحدة كما في سنن الدارمي (٣٤٧٨ ح. ٥٦٠/٢).

(٣) روى عنه (١٧٥) رواية. منها (١٢٥) رواية برويها عن طريق سفيان الثوري.

(٤) كما في الأحاديث ذات الأرقام (١١٨٨)، (١٣١٧)، (١٧٤٤)، (٢٥٧١)، (٢٨١١)، (٦٢٢٥)، (٦٢٦٠)، (٦٥٠٢)، (٧٠٦٧)، (٧١٣٥)، (٩٠٦٢)، (٩٣٤٩)، (١٠٨٧٠)، (١١٢٤٧)، (١١٢٧١)، (١١٢٧٧).

(٥) سبعة آثار، وكانت عن إبراهيم النخعي وشريح، والشعبي، ومحمد بن إبراهيم، وأثران عن ابن عباس ﷺ في أسباب النزول. انظر الآثار: (٦٢٦٦)، (٦٢٦٧)، (٦٢٦٨)، (٦٢٦٩)، (٦٢٧٠). وعن ابن عباس ﷺ في (٧٩٣٧)، (١٠٩٨٦).

* "سنن الإمام الترمذي":

روى عنه الإمام الترمذي في "جامعه"، حيث إنه يعدُّ من شيوخ شيوخه^(١).

وغالب المروي هو من المرفوع للنبي ﷺ، ولم يرو في الموقوف المسند إلا روايتين عن

ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

* "المستدرک" للإمام أبي عبد الله الحاكم:

للإمام الفريابي في "مستدرک الحاكم" عشر روايات فقط، كلها يرويها عن طريق

الأوزاعي.

* "المسند" للإمام أحمد بن حنبل:

من العجيب أنني لم أجد له في "مسند الإمام أحمد" إلا رواية واحدة^(٣).

ومن كتب التفسير:

* "تفسير ابن المنذر"^(٤):

وهو من أكثر المفسرين عنايةً بالرواية عن الإمام محمد بن يوسف^(٥)؛ ولذا فهو من

أهم المصادر التفسيرية. لو كمل. في تفسير هذا الإمام.

وكان ما يزيد على ثلث الروايات هي من تفسير مجاهد^(٦).

(١) كان عدد الروايات عند الترمذي (٢١) رواية. أكثرها يرويها عن طريق سفيان الثوري. ينظر الأحاديث رقم (١٤٦٥)، (٢٤١٤)، (٢٧٢٠)، (٣١١٢)، (٣٨٩٥).

وقريب من ذلك ما يروي عن طريق إسرائيل. ينظر الأحاديث رقم (١٤٥٤)، (١٨٧٢)، (٣٠٤٩)، (٣٣١٧)، (٣٨٩٦).

(٢) ينظر أثر رقم (٣٣١٧)، (٣٣٢٤)، وكلاهما في التفسير.

(٣) انظر: "مسند الإمام أحمد بن حنبل" الحديث رقم (١٠٨٨٥).

(٤) بعد مراجعة القطعة المطبوعة من "تفسير ابن المنذر" من الآية (٢٧٢) من سورة البقرة إلى الآية (٩٢) من سورة النساء؛ وجدت أن ابن المنذر أخرج عن الفريابي في (٢٤) رواية، ولو كمل تفسيره لقارب عدد الروايات. والله أعلم. (٣٠٠) رواية.

(٥) في جميع رواياته إنما يقول: محمد بن يوسف.

(٦) ينظر: تفسير ابن المنذر المطبوع منه الآثار ذوات الرقم: (١٣٣)، (٥٧٦)، (١٠٢٣)، (١٠٢٤)، (١٨١٥)، (١٨٣١)، (١٨٣٢)، (١٨٣٤)، (١٨٣٨)، مما يؤكد أن الفريابي قد اهتم بروايات مجاهد واعتنى بها أكثر من عنايته بروايات ابن عباس رضي الله عنهما.

* "تفسير ابن أبي حاتم"، و"تفسير ابن جرير الطبري":

روى ابن أبي حاتم عن محمد بن يوسف الفريابي في عِدَّةِ مَوَاضِعَ من "تفسيره"^(١).
وأما الإمام الطبري: فقد كانت رواياته عن الفريابي أقل، فهي عشرة آثار، وأكثرها يرويها عن طريق الأوزاعي^(٢).

* "تفسير ابن كثير":

نقل الحافظ ابن كثير عن محمد بن يوسف الفريابي بعضاً من الروايات، كانت في الغالب أحاديث مرفوعة عن النبي ﷺ، وخاصة ما كان من رواية البخاري في "صحيحه"^(٣).
ويظهر للباحث في مرويات الفريابي أن جُلّها أو كلّها عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن مجاهد^(٤).

(١) ينظر الآثار: (٢٣٢)، (١١٧٦)، (١٥٤٣)، (١٥٥٣)، (١٦٧٨)، (٢٥٩٧)، (٢٦٣١)، (٣٠١٠)، (٣٥٦٦)، (٣٨٣٩)، (٦٦٩٣)، (٦٩٧٢)، (٧٠٥٣)، (٧١٤٠)، (٧٣٣٠)، (٨٥٦٤)، (٩١٣١)، (١٠٠٥٣)، (١٠٣٦٢)، (١٠٢٠٠)، (١٠٣٧٦)، (١١٢٧٠)، (١١٧٢٧)، (١٢١٧٨)، (١٤٢١٩)، (١٥٧٢٤)، (١٥٧٥٣)، (١٦١٨٩)، (١٨٥٣٦)، (١٨٩٠٤).

كان الأكثر من فعل ابن أبي حاتم إطلاق الرواية عن الفريابي، وأحياناً يذكر محمد بن يوسف، وفي أحيان أخرى يروي عن جعفر بن محمد، وكان هذا في ست روايات في "تفسيره".

(٢) ينظر: "جامع البيان للطبري". طبعة دار هجر. الآثار: (٩٥/٧)، (٥٨٢/١٣)، (٥٦٧/١٥)، (٥٧٤/١٦)، (١٧٢/٢٢)، (٢٠٩/٢٢)، (١٧٠/٢٢)، (٢٤٣/٢٢)، (٢٨٠/٢٣)، (٣٣٥/٢٣).

(٣) ينظر: "تفسير ابن كثير". طبعة سلامة. المواضع التالية: (٨٠/١)، (٤٧٠/١)، (٩٣/٢)، (٤٧٢/٣)، (٣٥٣/٦).

ويذكر الفريابي بدون تمييز، ولكنه يتميز بالرواة، وينظر أيضاً المواضع التالية: (٤١٠/١)، (٥٠٧/١)، (٧٠٣/١)، (٥٦٧/٦)، (٢٦٢/٧)، (١٣٩/٨).

* تنبيه: ومما ينبغي الإشارة إليه أنه يروي عن الفريابي جعفر كما جاء ذلك عنه في (٥٩٣/١)، (٦٢٧/١)، (١٥٢/٢)، (٤٧١/٢)، (٥٥١/٦)، (٥١٩/٧)، (٥١٩/٨).

(٤) بلغت رواياته عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢٢٠) رواية من أصل (٨٤٢) رواية، وعن مجاهد (٣٥٧) رواية، أي: أن ما يقارب الربع عن ابن عباس، وأكثر من الثلث عن مجاهد، وتبين أن أغلب الروايات المنقولة عن مجاهد أكثر من ابن عباس عند الأئمة الذين نقلوا من "تفسير الفريابي" منشؤها الفريابي نفسه، وعنايته برواية مجاهد والإكثار منها على رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

ولم يرو عن قتادة إلا روايةً واحدةً فقط، وهي: ما أخرجه الفريابيُّ في "تفسيره" عن
قتادة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ نَكْرُوا لَهُمَا عَرْشَهَا ﴾ [النمل: ٤١] قال: تنكيره: أن يجعل أسفله
أعلى، ومقدمه مؤخره، ويزاد فيه أو ينقص منه^(١).

* * *

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٦/٣٦٢).

المبحث الثالث: الفريابي بين المدرسة المكيّة وبقية المدارس:

كاد المنقول عن الفريابي في التفسير أن يكون كُله^(١) عن المدرسة المكيّة، فقد كان نصيب ابن عباس رضي الله عنهما منها ما يزيد على ربع المنقول عنه^(٢). وأما مجاهد: فقد قارب النصف من التفسير عنه^(٣)، بل إننا لو جمعنا المروي عن بقية أعيان المدرسة المكيّة، لوجدنا أن ما يزيد على أربعة أخماس هذا المنقول عن الفريابي هو من تفسير هذه المدرسة^(٤).

وقد أورد في "تفسيره" بعضاً من الآثار، ولكن غالبها مرفوع عن ابن مسعود^(٥) وعلي بن أبي طالب^(٦) رضي الله عنهما.

بل ومما يلفت النظر، وينبغي الإشارة إليه أن بعضاً من مُفسري التابعين هم من المكثرين عند كثير من أئمة التفسير لم ينقل عنهم الفريابي إلا أقل القليل، ومن أبرز هؤلاء قتادة^(٧)، والحسن^(٨)، بل كان مقلداً حتى عن بعض الصحابة؛ كأنس^(٩)، وعائشة^(١٠) رضي الله عنهم أجمعين.

ولذا نستطيع الجزم بأن اهتمام الفريابي في "تفسيره" كان متوجهاً لما جاء عن ابن عباس ومجاهد في التفسير أكثر من غيرهما.

-
- (١) المروي عنه في "الدر المنثور" (٨٤٢) رواية.
 - (٢) المروي عنه في "الدر المنثور" (٢٢٠) رواية، أي: ما يقارب (٢٧%) من تفسيره.
 - (٣) بلغت (٣٥٧) رواية، أي: ما يقارب (٤٣%).
 - (٤) قاربت النسبة (٧٨%)، إذا أضفنا إليها بقية أعيان المدرسة المكيّة.
 - (٥) بلغت الروايات عن ابن مسعود رضي الله عنه (٦٤) رواية.
 - (٦) بلغت الروايات عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣٥) رواية.
 - (٧) روى عن قتادة أثراً واحداً. ينظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٦١٦/١٣). ومن المعلوم أن قتادة هو ثالث ثلاثة من مشاهير مفسري السلف، فقد كان ومجاهد كفرسي رهان، ومع هذا لم يرو له الفريابي إلا رواية واحدة.
 - (٨) روى عن الحسن سبعة آثار. ينظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٢٧٨/١)، (٢٨٢/٤)، (٢٤٥/١٠)، (٥١٠/١١)، (١٥٥/١٢).
 - (٩) المروي عنه أربع روايات. ينظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٦٢/١٠)، (٦٨٩/١١)، (٧٠٠/١٢)، (١٩٨/١٤).
 - (١٠) المروي عن عائشة روايتان فقط. ينظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٥٦٩/١٠)، (١٠٥/١١).

"تفسير الفريابي" بين الإمامين ابن عباس ومجاهد

إنَّ ابنَ عباس رضي الله تعالى عنهما، ومجاهداً رحمهُ اللهُ تعالى كانا كَفَرَسِي رِهَانٍ في "تفسير الفريابي"، حتَّى كادَ التفسيرُ أن يكونَ عنهما فَحَسَبُ.

وقد تتبعتُ الرِّوَايَاتِ عن كُلِّ واحدٍ منهما، فتبيَّن لي أنَّ بينهما فَرْقاً في المنقول بين الشَّيْخِ وتلميذِهِ، فنجدُ أنَّ المرويَّ بالأنواع الخادمة للتفسير؛ كفضائل التفسير، واللطائف، والناسخ والمنسوخ، والفقه، والإسرائيليات، وغيرها كانت عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما يقاربُ نصفَ تفسيره^(١)، في حين كانت عند مجاهدٍ أقلَّ من خمسِ تفسيره^(٢). في حين أنَّ المنقولَ في شرح مُفرداتِ الكلمات وتعيين المُرَادِ في الآياتِ كان عند مجاهدٍ أكثرَ وأوضحَ منه عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

ونجدُ المرويَّ عن ابن عباس في تعيين المُرَادِ من الآيةِ أو الكلمةِ كان يزيدُ على ثلثي التفسيرِ عنه^(٣)، في حين بلغَ عن مجاهدٍ أربعةَ أخماسِ المنقولِ عنه^(٤). وكما نلاحظُ ذلكَ بشكلٍ أوضحٍ في شرح المُفرداتِ والكلماتِ حيثُ بلغَ عند مجاهدٍ ثلثَ المنقولِ عنه^(٥)، أما عند ابن عباس فقد جاء في سدسِ المنقولِ عنه^(٦).

ولعلَّ السِّرَّ في ذلكَ - والعلمُ لله - أنَّ الفريابيَّ اهتمَّ في النقلِ والرِّوَايةِ ممَّا له صلَّةٌ بالتلقِّي والمُشاهدةِ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فروى عنه أكثرَ في بابِ أسبابِ

(١) بلغت (١٠٨) روايات من أصل (٢٢٠) رواية، أي: (٤٩%) من تفسيره.

(٢) بلغت (٦٦) روايات من أصل (٣٥٧) رواية، أي: (١٨%) من تفسيره.

(٣) بلغت (١٥٧) رواية من أصل (٢٢٠) رواية، أي: ما نسبته (٧١%) من المنقول عنه.

(٤) بلغت (٢٨٧) رواية من أصل (٣٥٧) رواية، أي: ما نسبته (٨٠%) من المنقول عنه.

(٥) بلغت (١١٢) رواية من أصل (٣٥٧) رواية، أي: ما نسبته (٣١%) من المنقول عنه.

(٦) بلغت (٣٧) رواية من أصل (٢٢٠) رواية، أي: ما نسبته (١٧%) من المنقول عنه.

النُّزُول، والإِسْرَائِيلِيَّات، والقراءات، كما عُنِيَ في القسم الآخر من التَّفْسِير مما لَهُ صِلَةٌ
بتعيين المراد، أو شرح المفردات، بما جاء عن التِّلْمِيذ، وهو مجاهد.
هذا ما ظهر لي في هذا التباين بين الشيخ وتلميذه.

* * *

المبحث الرابع: المفردات في "تفسير الفريابي":

انفرد الفريابي في الرواية عن بقية المفسرين في ثلاثين أثراً من أصل (٨٤٢) أثراً،
وثلث ما انفرد به عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهذا ثبت بالمفردات عنه:

١- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قال: فاتحة الكتاب ثلثا القرآن^(١).

٢- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿وَالسَّيَّارَةُ﴾ [المائدة: ٩٦] قال:

المسافر يتزود منه ويأكل^(٢).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ أَوْلِيَّكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾

[الإسراء: ٣٦]. قال: يوم القيامة يُقال: أكذاك كان أم لا^(٣).

٤- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان زكريا لا يولد له، فسأل ربه

فقال: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥١﴾ يَرْتِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٦٥] قال:

يرثني مالي، ويرث من آل يعقوب النبوة^(٤).

٥- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الآية قال: خلِّقوا في ظهر آدم، ثم

صُوروا في الأرحام^(٥).

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

مِثْلُ نُورِهِ﴾ الذي أعطاه المؤمن ﴿كَيْشْكُورٍ﴾ مثل الكوة ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ

الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ في سَفْحِ

جَبَلٍ لَا تَصِيبُهَا الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتْ، وَلَا إِذَا غَرَبَتْ ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٩/١).

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٥/٣٦٦).

(٣) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٩/٣٤٦).

(٤) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٢/١).

(٥) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٦/٣٤٦).

﴿ تُوْرٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ [النور: ٣٥]. فذلك مثل قلب المؤمن نُورٌ على نُورٍ. ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعَةٍ ﴾ [النور: ٣٩] قال: أَعْمَالُ الْكُفَّارِ إِذَا جَاؤُوا رَأَوْهَا مِثْلَ السَّرَابِ إِذَا أَتَاهُ الرَّجُلُ قَدِ احْتَاَجَ إِلَى الْمَاءِ، فَأَتَاهُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَذَلِكَ مِثْلُ عَمَلِ الْكَافِرِ يَرَى أَنَّ لَهُ ثَوَابًا، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ. ﴿ أَوْ كَطُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لَّيِّجٍ ﴾ ... إلى قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكْدِبرْهَا ﴾ [النور: ٤٠]. فذلك مثل قلب الكافر ظُلْمَةٌ فوقَ ظُلْمَةٍ^(١).

٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهٖ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ ﴾ [القصص: ٨١] قال: خُسِفَ به إلى الأرض السُّفلى^(٢).

٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَأَخْرَبَ لَهمْ مَثَلًا مِّنْ أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ ﴾ [يس: ١٣] قال: هي أَنْطَاكِيَّةُ^(٣).

٩- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَلْنَتْهُمُ ﴾ [الطور: ٢١]. قال: لَمْ نَنْقُصْهُمُ مِنْ عَمَلِهِمْ شَيْئًا^(٤).

١٠- عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَرَزَّلْنَا الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ٤] قال: يقرأ آيتين ثلاثاً، ثمَّ يقطعُ لا يهذرم^(٥).

١١- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ فَذَرُّهَا قَدِيرًا ﴾ [الإنسان: ١٦]. قال: أُوْتُوا بها على قَدْرِهِمْ لا يُفْضَلُونَ شَيْئًا، ولا يَشْتَهَوْنَ بعدها شَيْئًا^(٦).

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٥٩/١١).

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٥١٧/١١).

(٣) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٣٣٤/١٢).

(٤) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٧٠٥/١٣).

(٥) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٣٩/١٥).

(٦) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٦٢/١٥).

١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: ٢] قال: ألوان الخلق^(١).

١٣- عن سليمان بن حيان قال: كان داود إذا وجد فترة، أمر الجبال، فسبحت حتى يشناق^(٢).

١٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قال: هولاء ثلاث دُونَ الذُّكُورِ أَنْ يَدْخُلُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ^(٣).

١٥- وأخرج الفريابي عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت الشَّعْبِيَّ عن هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ فَأَمْوَأَ لِتَسْتَوِيَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. أمتسوخة هي؟ قال: لا^(٤).

١٦- عن أبي صالح في قوله تعالى: ﴿وَأَجْمَعْنَا الْمُنْتَفِعِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] قال: أئمة يقتدى بهدانا، والله تعالى أعلم^(٥).

١٧- عن عكرمة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أَرْمُوسَ فَارِغًا﴾ [القصص: ١٠]. قال: من كل شيء من أمر الدنيا والآخرة إلا من هم موسى^(٦).

١٨- عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٩]. قال: عشر سنين، ثم مكث بعد ذلك عشرًا أخرى^(٧).

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٤٨/١٥).

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٣٢٠/١٠).

(٣) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٠٥/١١).

(٤) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٠٥/١١).

(٥) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٢٣١/١١).

(٦) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٤٣١/١١).

(٧) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٥٢٤/١١).

١٩- عن أبي صالح رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿لَرَأَدُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] قال: إلى الجنة^(١).

٢٠- عن إبراهيم النَّخَعِيِّ رحمه الله تعالى قال: كان قَارُونُ ابْنَ عَمِّ مُوسَى^(٢).

٢١- عن عكرمة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]. قال: ﴿الْبَرِّ﴾: الفياقي التي ليس فيها شيء. ﴿وَالْبَحْرِ﴾: القرى^(٣).

٢٢- عن مجاهد رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ﴾ [الروم: ٤٨] قال: القَطْرُ^(٤).

٢٣- عن مجاهد رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿أَسْتَوَىٰ﴾ [الأعراف: ٥٤]. قال: علا على العرش^(٥).

٢٤- عن يحيى بن وثَّاب أنه يقرؤها: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِهُمْ﴾ [سبأ: ١٥]^(٦).

٢٥- عن الضَّحَّاك رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. قال: الدِّين^(٧).

٢٦- عن مجاهد رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾ [ق: ٢٣]. قال: الشَّيْطَانُ الَّذِي قِيضَ لَهُ^(٨).

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٤٦١/١١).

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٥٠٤/١١).

(٣) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٦٠٥/١١).

(٤) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٦٠٩/١١).

(٥) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٤٢١/٦).

(٦) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٨٨/١٢).

(٧) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٦٠/١٢).

(٨) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٦٣٦/١٣).

٢٧- عن الحسن قال: سأل صَبِيحُ التَّمِيمِيُّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عن ﴿وَالَّذِينَ ذَرَوْا﴾ [الذاريات: ١]، وعن: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، وعن: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا﴾ [النازعات: ١]، فقال عَمَرُ رضي الله عنه: اكشف رأسك، فإذا له ضَفِيرَتَانِ، فقال: والله! لو وجدتك مخلوقاً، لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ لَا يَجَالِسَهُ مُسْلِمٌ وَلَا يَكَلِّمَهُ^(١).

٢٨- عن مُجَاهِدٍ رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرٍ﴾ [التوبة: ٢٥]، قال: هي أَوْلُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سُورَةٍ بَرَاءةٍ^(٢).

٢٩- عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ في قوله تعالى: ﴿طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ [الفيل: ٣] قال: هي طَيْرٌ لَهَا مَنَاقِيرٌ تَخْتَلِفُ بِالْحِجَارَةِ، فَإِذَا أَصَابَتْ أَحَدَهُمْ، نَطَفَ جِلْدُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا رَأَى النَّاسُ الْجُدْرِيَّ^(٣).

٣٠- عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قال: ﴿الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] العَارِيَّةُ^(٤).

* * *

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٣/٦٦٤).

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٧/٢٩٤).

(٣) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٥/٦٦١).

(٤) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٥/٦٩٣).

الفصل الثاني

منهج الفريابي في نوع الرواية

المبحث الأول: الروايات المرفوعة في "تفسير الفريابي":

وهو التفسير النبوي الوارد لآية من القرآن الكريم قَصْداً؛ ونعني بالرواية التفسير الذي يورده المفسر مسنداً، وقيدنا التعريف بقولنا: (قَصْداً) نريد بذلك الصورة المباشرة للتفسير، وإلا فالسنة جلها شارحة للقرآن ومفسرة له.

ولا يرتاب أحد أن أجل أنواع التفسير هو التفسير المرفوع للنبي ﷺ؛ فإنه إذا صحَّ إسناده، لا يُقدَّم عليه تفسير، وليس ذاك إلا لأن النبي ﷺ أعلم الخلق بمراد الخالق، وهو الأحرص على الأمة، وعلى بيان ما يهملها من أمر دينها ودنياها، ولذلك نجد أن التفسير المرفوع الذي صحَّ إسناده هو المقدم على كل رواية دونه.

* تفسير النبي ﷺ عند الفريابي مقارناً بغيره من مفسري السلف:

من المسلمات أن النبي ﷺ لم يُفسر كامل القرآن، وما ذلك إلا لترك فسحة لذوي العقول أن يعملوا عقولهم، وأن يجتهدوا حسب ما يقضي به زمانهم، فإن كل زمان يُلقي بظلاله، ولكل مجتهد نصيب، والقرآن حمال أوجه كثيرة.

وإذا ما عقدنا مقارنة بين "تفسير الفريابي"، وتفسير غيره من المعتنين بالتفسير بالأثر ممن اعتمد عليهم الإمام السيوطي في "الدر المنثور" نجد أن الفريابي قد روى (٢٤) رواية مرفوعة من أصل (٨٢٤) رواية، وذلك يُشكل نسبة (٠,٣٠) من مجموع تفسيره:

واليك بعض تلك الروايات:

* أخرج الفريابي في "تفسيره" في تفسير قوله تعالى: ﴿السَّاجِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السَّاجِدِينَ، فقال: "هُمُ الصَّائِمُونَ"^(١).

* وأخرج أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُذِنُ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٣٢]. فأما الذين سَبَقُوا:

فأولئك يدخلون الجنة بغير حساب، وأما الذين اقتصدوا: فأولئك الذين يحاسبون حساباً يسيراً، وأما الذين ظلموا أنفسهم: فأولئك يحسبون في طول المحشر، ثم هم

الذين تلقاهم الله برحمة، فهم الذين يقولون: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ

إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الذِّقْرِ ٣٤] الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥، ٣٤]^(٢).

* منهج الفريابي في نوع الرواية:

إن منهجه في نقله وروايته لا ينفك عن منهج ابن عباس رضي الله عنهما، ومن بعده تلميذه المتتبع لأقواله مجاهد، فمنهج الفريابي هو منهج هذين الإمامين، لأنَّ جُلَّ المتقول عنه كان عنهما.

ولذا نجد في الأنواع التي قلَّ نصيب ابن عباس ومجاهد منها قلَّ نصيبه هو أيضاً. ففي مقام المروي في التفسير عنه ﷺ كان هو الأقل بين جميع مفسري الأثر، ومثله عدم اهتمامه بتفسير آيات الأحكام، والوعظ في التفسير، والناسخ والمنسوخ، ونقل الفضائل والمآلح، والأمثال مما له صلة مباشرة في التفسير؛ كتعيين المراد بالآية، وشرح

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٤/٢٩٨).

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٧/٢٤).

المفردات فيها، وتفسير القرآن باللُّغَةِ، وتفسير القرآن بالقرآن، وبيان المُشْكِلِ، وسيأتي
تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

* * *

المبحث الثاني: بقية أنواع التفسير المروي عند الفريابي: المطلب الأول: تفسير القرآن بالقرآن:

هو أشرف أنواع التفسير وأجلها بالإجماع، ولا ريب أن أحسن الطرق وأصحها في التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن؛ إذ لا ريب أن قائل الكلام هو أعلم بمراديه، فكيف إذا كان المتكلم هو الله عز وجل الذي أحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً؟!
والمقصود بتفسير القرآن بالقرآن: أن تُبين إحدى الآيات ما أريد في آية أخرى.

وقد وضع العلماء قاعدة في أصول التفسير تقضي بضرورة العود إلى القرآن الكريم نفسه لمعرفة تفسير آية ما، فما أجمل في مكان فُصِّل في مكان آخر، وما أطلق في سورة مُفِيد في سورة أخرى، ولذا فهو نوع من التفسير الاجتهادي بهذا الاعتبار.
يقول ابن تيمية: إن أصح الطرق في ذلك - أي: في تفسير القرآن - أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فُسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر^(١).

وهذا البيان له أنواع كثيرة أوصلها بعض العلماء إلى نحو عشرين نوعاً.
وللفريابي حظ من هذا النوع من التفسير، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

* أخرج الفريابي في "تفسيره" عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه سئل عن هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قال: ما تقولون؟ قالوا: لم يظلموا، قال: حملتم الأمر على أشده، بظلم: بشرك، ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؟^(٢).

(١) انظر: "مقدمة في أصول التفسير" لابن تيمية (ص: ٩٣).

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٢٦/٧).

* وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا
 الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ
 بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢]. قال: هي مثل الذي في
 (الواقعة): ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾. ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾. ﴿وَالسَّيِّئُونَ﴾ صِنْفَانِ نَاجِيَانِ.
 وَصِنْفٌ هَالِكٌ^(١).

ويبلغ هذا النوع من التفسير وفق ما وجد في "الدر المنثور" (١٦)، ويشكل نسبة
 (٠.٠٢٠%)^(٢).

المطلب الثاني: تفسير القرآن بالسنة:

المقصود به: أن يأتي المفسر بالحديث الذي ليس مسوقاً في تفسير الآية قصداً،
 فيلج فيه تشابهاً يمكن أن يكون تفسيراً للآية، فلذلك يعدُّ من ألوان التفسير
 الاجتهادي، بل قل: إنه من أشرفه.

فالتفسير بالسنة: يعني اعتماد الصحابة والتابعين ومن بعدهم على فهم حديث
 من قوله أو فعله ﷺ، ومن ثم الاجتهاد في التفسير به أو بنظائره.

ولتفسير القرآن بالسنة أوجه كثيرة، منها إزالة اللبس، وتخصيص العام، وتقييد
 المطلق، وتفصيل المجمال، وغير ذلك.

أمثلة من "تفسير الفريابي":

* أخرج الفريابي في "تفسيره" عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:
 ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَأَسْأَلُهُ﴾ [يوسف: ٥٠]. قال: قال رسول الله ﷺ: عجبت لصبر أخي

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٣/٣٠٨).

(٢) بلغت النسبة عند ابن جرير (٠،٠١٦)، وعند ابن أبي حاتم (٠،٠١٧)، وعند ابن المنذر (٠،٠١٥)، وعند عبد بن
 حميد (٠،٠١٥)، وعند أبي الشيخ (٠،٠١)، وعند ابن مردويه (٠،٠١٣)، بينما بلغت عند الفريابي (٠،٠٠٢)، ولا
 تتعدى الـ (١٦) رواية.

يوسف وكرمه - والله يغفر له - حيث أرسل إليه ليستفتي في الرؤيا وإن كنت أنا لم أفعل حتى أخرج وعجبت من صبره وكرمه - والله يغفر له - أتى ليخرج فلم يخرج حتى أخبرهم بعذره ولو كنت أنا لبادرت الباب ولكنه أحب أن يكون له العذر^(١).

* وأخرج أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ..﴾ الآية، [لقمان: ٣٤]. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله، لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا متى تقوم الساعة إلا الله، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله، ولا متى ينزل الغيث إلا الله، وما تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله^(٢).
ويبلغ هذا النوع من التفسير عند الفريابي (٢٣) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية، ويشكل نسبة (٠.٠٢٠%)^(٣).

المطلب الثالث: التفسير بتعيين المراد:

تعيين المراد هو: تحديد المقصود من الآية، وبيان النوع، أو العدد، أو الصفة، أو المقصود من الناس، أو الفرق وغيرها، أو النص على أن مراد الكلمة هو كذا.
ونلاحظ كما أسلفنا أن المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تعيين المراد من الآية أو الكلمة كان يزيد على ثلثي التفسير عنه^(٤)، في حين بلغ عن مجاهد أربعة أخماس المنقول عنه^(٥).

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٢٧٧/٨).

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٦٦٢/١١).

(٣) بلغت النسبة عند ابن جرير (٠.٠٤٤)، وعند ابن أبي حاتم (٠.٠٣٤)، وعند ابن المنذر (٠.٠٤٣)، وعند عبد بن حميد (٠.٠٤٢)، وعند أبي الشيخ (٠.٠٣٥)، وعند ابن مردويه (٠.١٦)، بينما بلغت عند الفريابي (٠.٠٠٢)، ولا تتعدى الـ (٢٣) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية.

(٤) بلغت (١٥٧) رواية من أصل (٢٢٠) رواية، أي: ما نسبته (٧١%) من المنقول عنه.

(٥) بلغت (٢٨٧) رواية من أصل (٣٥٧) رواية، أي: ما نسبته (٨٠%) من المنقول عنه.

وكما نلاحظُ ذلك بشكلٍ أوضحٍ في شرح المفرداتِ والكلماتِ حيثُ بلغَ عند مجاهدٍ ثلثَ المنقولِ عنه^(١)، أمّا عندَ ابنِ عَبَّاسٍ فقد جاءَ في سُدُسِ المنقولِ عنه^(٢). وهذه بعض أمثلة على التفسيرِ بتعيينِ المرادِ من "تفسيرِ الفريابي":

* أخرج الفريابيُّ في "تفسيره" عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا بَدَأْنَا بِإِذَا مَرَّ بِهِ مِنْ تَذَكُّرٍ﴾ [فاطر: ٣٧] قال: سِتِّينَ سَنَةً^(٣).

* وأخرج أيضاً عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما في قوله تعالى: ﴿نَبِّ أَمْسَلِمَتٍ﴾ [الفتح: ٢] قال: الجِنَّ والإِنْسِ^(٤).

* وأخرج أيضاً عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما في قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ [البقرة: ٧٣] قال: ضَرَبَ بِالْعَظْمِ الَّذِي يَلِي الْغُضْرُوفَ^(٥).

* وأخرج أيضاً عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: لَيْسَ التَّهْلُكَةُ أَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ الإِمْسَاكُ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٦).

* وأخرج أيضاً عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: الرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: المعاصِي، والجِدَالُ: المِرَاءُ^(٧).

(١) بلغت (١١٢) رواية من أصل (٣٥٧) رواية، أي: ما نسبته (٣١%) من المنقول عنه.

(٢) بلغت (٣٧) رواية من أصل (٢٢٠) رواية، أي: ما نسبته (١٧%) من المنقول عنه.

(٣) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٣٠٣/١٢).

(٤) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٦٤/١).

(٥) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٤١٨/١).

(٦) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٣٢٢/٢).

(٧) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٣٨٤.٣٨٣/٢).

* وأخرج أيضاً عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ فِي مَكَانٍ يَخْتَصِمُونَ﴾ [النمل: ٤٥]. قال: مؤمِنٌ وكافرٌ، قولهم: صالحٌ مرسلٌ من ربِّه، وقولهم: ليسَ بمُرسلٍ^(١).
والفريابيُّ من أكثرِ المفسرينَ عنايةً بتعيينِ المرادِ حيثُ يبلغُ هذا النوعُ من التفسيرِ عندَ الفريابيِّ بحسبِ ما جاء في "الدر المنثور"^(٢) (٦١٤) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية، ويشكِّلُ نسبةً (٧٣%)^(٣).

المطلب الرابع: التفسيرُ بشرحِ المفرداتِ

قد يشبهُ هذا النوعُ كثيراً التفسيرَ بتعيينِ المرادِ، وذلك من حيثُ إنَّ تفسيرَ الألفاظِ الغريبةِ من جنسِ تعيينِ المرادِ.

غيرَ أنَّنا نعني هنا بشرحِ المفرداتِ المعانيَ اللغويَّةَ لغريبِ القرآن، أو الألفاظَ التي يَقِلُّ دَوْرانها على الألسنِ، وَيَعْرِزُ على كثيرٍ من الناسِ معرفةً معناها، سيمًا في الأعصارِ المتأخِّرةِ التي دخلتَ فيها العجمةُ على اللسانِ العربيِّ.

فالتفسيرُ بشرحِ المفرداتِ هو: اعتمادُ الصحابةِ والتابعينَ وتابعيهم على اللغةِ والاجتهادِ في تفسيرِ غريبِ القرآن.

وهذه بعضُ الأمثلةِ على ذلك مما أوردهُ السيوطيُّ في "الدر المنثور" من رواياتِ الفريابيِّ:

* أخرج الفريابيُّ في "تفسيره" عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فِيهَا صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]. قال: بردٌ شديدٌ^(٣).

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٣٨٦/١١).

(٢) بلغت النسبة عند ابن جرير (٠،٦٦)، وعند ابن أبي حاتم (٠،٦٥)، وعند ابن المنذر (٠،٦٤)، وعند عبد بن حميد (٠،٦٣)، وعند أبي الشيخ (٠،٥٨)، وعند ابن مردويه (٠،٣٧)، بينما بلغت عند الفريابي (٠،٧٣)، حيث بلغت الـ (٦١٤) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية.

(٣) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٧٣٦/٣).

* وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿شَرَعَهُ وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨] قال: سبيلاً وسنة^(١).

* وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ [الأنعام: ١٠٥] قال: دَرَسْتَ: قَرَأْتَ وتَعَلَّمْتَ^(٢).

* وأخرج أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُكُمْ﴾ [البقرة: ١٥] عن مجاهد قال: يَزِيدُهُمْ^(٣).

* وأخرج أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَيْتِ إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ آل عمران: ٤٩ ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ﴾ [آل عمران: ٤٩] عن مجاهد قال: الْأَكْمَهَ: الذي يُبْصِرُ بالنَّهَارِ، ولا يُبْصِرُ بالليل^(٤).

والفريابي من أكثر مُفسري الأثر عنايةً بشرح المُفردات حيث يبلغُ هذا النوع من التفسير عند الفريابي وفق ما جاء في "الدر المنثور" (١٧٧) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية، ويشكلُ نسبة (٢١%)^(٥).

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٣٤٢/٥).

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٦٥/٦).

(٣) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٦٩/١).

(٤) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٥٧٩/٣).

(٥) بلغت النسبة عند ابن جرير (٠،١٣)، وعند ابن أبي حاتم (٠،١٣)، وعند ابن المنذر (٠،١٤)، وعند عبد بن حميد (٠،١٣)، وعند أبي الشيخ (٠،٠٨)، وعند ابن مردويه (٠،٠٢)، بينما بلغت عند الفريابي (٠،٢١)، حيث بلغت الـ (١٧٧) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية.

المطلب الخامس: في تفسير آيات الأحكام

وقد عرّف تفسير آيات الأحكام: بأنه التفسير الذي يُعنى ببيان الأحكام الشرعية العملية، والتنبيه عليها، سواءً بالاقتصار عليها، والعناية الخاصة بها، ويسمى أيضاً التفسير الفقهي، والعلماء تعارفوا على إطلاق أحكام القرآن على أحكام القرآن العملية الفرعية المعروفة بالفقهية، فالمرادُ بآيات الأحكام عند الإطلاق هي الآيات التي تبين الأحكام الفقهية وتدلُّ عليها نصاً، أو ظاهراً.

فالمراد من آيات الأحكام: الآيات التي تدلُّ على الأحكام نصاً أو ظاهراً.

والفقيه يمكنه أن يستنبط الحكم من قصة، أو مثل، أو غير ذلك.

فإن آيات الأحكام يراد بها عند أهل الفن الآيات التي تنطوي على بعض الأحكام الفقهية، سواء دلت عليه بالنص أو الاستنباط، فمثال ما دلت عليه بالنص آية متعة الحج، فهي نص في صيام عشرة أيام بالنسبة لمن لم يجد الهدي، ومثال ما أخذ بالاستنباط: استنباط أهل العلم صحة صيام من أصبح جنباً من قوله تعالى: ﴿فَأَنذَنُ

بَنِي رُؤَيْنَ وَأَنذَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومما يقوي ما قلته أنه اختلف في عددها اختلافاً كبيراً.

فمنهم من قال: هي أكثر من (٨٠٠)، ومنهم من قال: (٢٠٠)، ومنهم من قال: (١٥٠).

ومنهم من قال: (٥٠٠)، قال الزركشي: ولعل مرادهم المصرح به، فإن آيات القصص، والأمثال وغيرها يُستنبط منها كثير من الأحكام^(١).

(١) البرهان في علوم القرآن (٣/٢)، الإتيان في علوم القرآن (٤٠ / ٤)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢١)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (ص: ٩).

وقال بعضهم: هي غير محدودة، حتى إنَّ الشَّيْخَ عَزَّ الدِّينَ بَنَ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ:
مُعْظَمُ آيَاتِ الْقُرْآنِ لَا تَخْلُو عَنْ أَحْكَامٍ تَشْتَمِلُ عَلَى آدَابٍ حَسَنَةٍ وَأَخْلَاقٍ جَمِيلَةٍ، جَعَلَهَا
اللَّهُ نَصَائِحَ لَخَلْقِهِ، مَقَرَّبَاتٍ إِلَيْهِ، مَزُفَّاتٍ لَدَيْهِ، رَحْمَةً لِعِبَادِهِ، فَطُوبَى لِمَنْ تَأَدَّبَ بِآدَابِ
الْقُرْآنِ، وَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ الْجَامِعَةِ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(١).

وقال الصَّنَعَانِيُّ: وَحَصَرَ الْأَحْكَامَ فِي خَمْسِ مِئَةِ آيَةٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَكُلَّ الْقُرْآنِ وَآيَاتِهِ
دَالَّةٌ عَلَى الْأَحْكَامِ^(٢).

وهذه أمثلة على تفسير آيات الأحكام عند الفريابي:

* أخرج الفريابي في "تفسيره" عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانت المعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبا عليها ذلك، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال: فجعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٣).

* وأخرج أيضاً عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ﴾ [النساء: ١٥] قال: كانت المرأة إذا فجرت، حبست في البيوت، فإن ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت، حتى نزلت الآية في (سورة النور): ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي﴾ [النور: ٢]. فجعل الله لها سبيلاً، فمن عمل شيئاً جليلاً وأرسل^(٤).

(١) انظر: "الإمام في بيان أدلة الأحكام" للعز بن عبد السلام (ص: ٢٨٤).

(٢) انظر: "إجابة السائل شرح بغية الأمل" للصنعاني (ص: ٣٨٤).

(٣) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٥/٣).

(٤) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٢٧٢/٤).

* وأخرج أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَبُوا فَأَنْتَ بِهِمُ الْعَزِيزُ الْقَادِرُ ﴾ [البقرة: ٢٢٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: عزيمةُ الطَّلاقِ انْقِضَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ^(١).

وتبلغُ رواياتُ الفريابي في هذا الباب (١٧) روايةً، من أصل (٨٤٢) رواية، وفق ما جاء في "الدر المنثور" للسيوطي، ويشكِّلُ نسبةً (٠,٠٢%)^(٢).

المطلبُ السَّادِسُ: التَّفْسِيرُ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ

المقصودُ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ: ما يكونُ عن أهلِ الكتابِ من الأحاديثِ التي عندهم في كُتُبِهِم، كالتَّورَةِ وغيرِها.

وقد اختلفَ العُلَمَاءُ في حُكْمِ رواياتِها؛ تبعاً لفهمِ حديثِ: "حَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ"^(٣)، وأرجحُ الأقوالِ ما ذكرَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ في "مُقدِّمَةِ التَّفْسِيرِ" حيثُ قال: هذهِ الأحاديثُ الإِسْرَائِيلِيَّةُ تُذَكِّرُ للاستشهادِ، لا للاعتقادِ؛ فإنَّها على ثلاثةِ أقسامٍ: أحدها: ما علمنا صحَّتهُ ممَّا بأيدينا ممَّا يشهدُ له بالصدِّقِ، فذاك صَحيحٌ.

والثَّاني: ما علمنا كذبَهُ بما عندنا ممَّا يخالفُهُ.

والثَّالثُ: ما هو مَسْكُوتٌ عنه لا من هذا القَبِيلِ ولا من هذا القَبِيلِ، فلا نُؤمِّنُ بهِ ولا نُكذِّبُهُ، وتجاوزُ حِكايَتِهِ.

ثمَّ قال: ولكن نقلُ الخِلافِ عنهم في ذلك جائزٌ؛ كما قالَ تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٢/٦٣٩-٦٤٠).

(٢) بلغت النسبة عند ابن جرير (٠,٠٥)، وعند ابن أبي حاتم (٠,٠٣٩)، وعند ابن المنذر (٠,٠٥١)، وعند عبد بن حميد (٠,٠٧٤)، وعند أبي الشيخ (٠,٠٤٣)، وعند ابن مردويه (٠,٠٥٤)، بينما بلغت عند الفريابي (٠,٠٠٢)، حيث بلغت الـ(١٧) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣ / ١٢٧٥ ح. ٣٢٧٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

كُتِبَتْ قُلُوبُ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَّةً ظَهْرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿الكهف: ٢٢﴾.

فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا؛ فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضَعَفَ القولين الأولين، وسكتَ عن الثالث، فدلَّ على صحته؛ إذ لو كان باطلاً، لَرَدَّهُ، كما رَدَّهُما.

ثمَّ أَرشَدَ إلى أَنَّ الإِطْلَاعَ على عِدَّتِهِمْ لا طائِلَ تحته، فيقال في مثل هذا: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ﴾؛ فإنه ما يعلمُ بذلك إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أُطْلِعَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فلهذا قال: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَّةً ظَهْرًا﴾؛ أي: لا تُجْهِدْ نَفْسَكَ فيما لا طائِلَ تحته، ولا تَسأَلْهم عن ذلك؛ فإنَّهُمْ لا يَعْلَمونَ من ذلك إِلَّا رَجْمَ الغَيْبِ.

فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تُستوعبَ الأقوالُ في ذلك المقام، وأن يُنبهَ على الصَّحیح منها، ويُبطلَ الباطل، وتُذكرَ فائدةُ الخِلافِ وثمرته؛ لئلا يطولَ النِّزاعُ والخِلافُ فيما لا فائدةَ تحته، فيُشتغلَ به عن الأهم^(١).

والذي ينبغي التنبيةُ عليه أن بعضَ المعاصرين، بل الكثير منهم لا يرى روايةَ الإسرائيلياتِ مُطلقاً، ولو كانت من القسمين الأول والثالث، ويبالغُ في ذلك مبالغةً شديدةً، وهذا مخالفٌ لعملِ الأمة، فضلاً عن الاستدلالِ بالجواز بما تقدّم، وفضلاً عن وجودِ النصِّ الذي يبيحُ ذلك، وقد ثبت بأسانيدٍ صحيحةٍ روايتها عن ثلثةٍ من الصحابة، ولم يجدْ أئمةُ التفسيرِ حرجاً في ذكرها في كتبهم، فالمبالغةُ في ردها طعنٌ بما عليه عملُ الأمة. فتأمل.

(١) انظر: "مقدمة في أصول التفسير" لابن تيمية (ص: ١٠١).

وأمثلة ذلك من مروياتِ الفريابي:

* أخرج الفريابي في "تفسيره" عن محمد بن كعب القرظي قال: ما بعث الله من نبي ولا أرسل من رسول أنزل عليهم الكتاب إلا أنزل عليه هذه الآية: ﴿وَلَنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُمَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. فكانت الأُممُ تأبى على أنبيائها ورسلها، ويقولون: نؤاخذ بما نحدِّثُ به أنفسنا ولم تعملهُ جوارحنا، فيكفرون ويضلُّون^(١).

وبيلغُ هذا النوعُ من التفسير عند الفريابي (٣٤) روايةً من أصل (٨٤٢) رواية وفق "الدر المنثور"، بنسبة (٤%)^(٢).

المطلب السابع: التفسير بالقراءات

تواترَ عند العلماء أن القرآن نزلَ على سبعةٍ أحرف^(٣).

واختلَفَ في معناها على أربعين قولاً، والذي يهمنُ منها الآن هو أن الذي فعلهُ عثمان رضي الله تعالى عنه هو جمعُ الناسِ على حرفٍ واحدٍ، وحرَقَ ما سوى ذلك ممَّا لم يكن موافقاً للعرضة الأخيرة.

قال الحافظُ ابنُ حجر: والحقُّ أن الذي جمعَ في المصحف هو المتفقُ على إنزاله، المقطوعُ به المكتوبُ بأمرِ النبي ﷺ، وما عدا ذلك من القراءاتِ ممَّا لا يوافقُ الرسمَ، فهو مما كانت القراءةُ جُوِّرتُ به توسعةً على الناسِ وتسهيلاً، فلما آلَ الحالُ إلى ما وقعَ من

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٤١٥/٣).

(٢) بلغت النسبة عند ابن جرير (٠،٠٣٦)، وعند ابن أبي حاتم (٠،٠٠٦)، وعند ابن المنذر (٠،٠٠٤)، وعند عبد بن حميد (٠،٠٣١)، وعند أبي الشيخ (٠،٠٠٨)، وعند ابن مردويه (٠،٠٠١)، بينما بلغت عند الفريابي (٠،٠٠٤)، حيث بلغت الـ (٣٤) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية.

(٣) روي عن واحد وعشرين من الصحابة، وقد نص أبو عبيدة على تواتره. انظر: "الإتقان" للسيوطي (٥١/٨).

الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضاً، اختاروا الاختصارَ على اللفظ المأذون في كتابته، وتركوا الباقي^(١).

وتعتبر القراءات من أهم أوجه تفسير القرآن، وذلك حين يحمل بعضها على بعض، أو يفسر بعضها بعضاً، فقد قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت^(٢).

لذلك يهتم المفسر اهتماماً شديداً بالقراءة حتى يقف على الصحيح منها؛ لأنه ينبعث عن تحريف القراءة تحريف اللفظ القرآني المنزل، ومن ثم تحريف المعنى.

فالحرص على سلامة المنطق حرص على سلامة معنى النص القرآني، وصيانته من الشبهة أو التحريف، والتفات النحويين إلى إعراب القرآن كان التفاتاً طبيعياً؛ لأن الغاية من وضع النحو هو خدمة معنى القرآن وتحليلته.

ففي ضوء ضبط القراءة، ثم ضبط الإعراب القرآني، يتضح مفاد الآية في هذا الإطار الخاص، مضافاً إلى تحقيق مفردات الآية لغوياً وتوضيح معانيها الأصيلة.

وهذه بعض مرويات الفريابي في هذا الباب:

* أخرج الفريابي عن أبي رزين قال: سمعت علياً قرأ هذا الحرف وكان قرشياً عربياً فصيحاً: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٦٠٥] يرفعهما جميعاً^(٣).

* وأخرج أيضاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه قرأ ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] بالزاي، وأن زيدا أعجم عليها في مصحفه^(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٠ / ٩).

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: ٤٤)، التفسير والمفسرون (١ / ٣٣).

(٣) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٧٤ / ١).

(٤) انظر: الدر المنثور للسيوطي (٢١٧، ٢١٦ / ٣).

* وأخرج أيضاً عن مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿الرِّيحَ بُشْرًا﴾ [الأعراف: ٥٧] بالنُّونِ ونصب النون منونةً ومخففةً^(١).

* وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقْرؤها ﴿يُضْدُونَ﴾ [النساء: ١٦١] يعني بكسر الصاد، يقول: يَضُّجُونَ^(٢).

* وأخرج أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿بَلَّ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢] بالرَّفْعِ^(٣).

ويبلغ هذا النوعُ من التَّفْسِيرِ عند الفريابي (٣٩٠) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية، ويشكل نسبة (٤٦%)^(٤).

* * *

(١) أي: (تَشْرًا). انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٨٨/١١).

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٢٢٠٠٢١٩/١٣).

(٣) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٣٩٢/١٢).

(٤) بلغت النسبة عند ابن جرير (٠،٠٣٦)، وعند ابن أبي حاتم (٠،٠٢٨)، وعند ابن المنذر (٠،٠٤٣)، وعند عبد بن حميد (٠،٠٧٧)، وعند أبي الشيخ (٠،٠٢٨)، وعند ابن مردويه (٠،٠٣٧)، بينما بلغت عند الفريابي (٠،٠٤٦)، حيث بلغت (٣٩٠) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية.

المبحث الثالث: علوم القرآن

ويتضمن الحديث عن أسباب النزول، والمشكّل، وأسماء السور، والناسخ والمنسوخ، وعلوم أخرى.

المطلب الأول: أسباب النزول:

الجامع بين ما نزل بمكة وما نزل بالمدينة هو أنّ كليهما لا سبيل لمعرفة إلاّ بالرواية، فهي من العلوم الروائية الصرفة، ولا مجال فيها للاجتهاد، ومما ينبغي التنبيه له أنّ مرويات المكي والمدني تحمل في ثناياها سبباً للنزول.

ونعني بعلم أسباب النزول: العلم الذي يبحث في أسباب نزول آيات القرآن الكريم على الوقائع، فسبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثّة عنه أو مبيّنة لحكمه أيام وقوعه^(١)، وهو من العلوم الضرورية للمفسّر، لما له من الفوائد الكثيرة، ومنها:

- معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.
- تخصيص الحكم به عند من يرى أنّ العبرة بخصوص السبب.
- ومنها أنّ معرفة أسباب النزول تُعين القارئ لكتاب الله على فهمه فهماً صحيحاً سليماً، وذلك أنّ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.
- ومنها أنّها تيسر حفظ كتاب الله وتثبيت معناه، لأنّ ربط الأحكام بالحوادث والأشخاص والأزمنة والأمكنة يساعد على استقرار المعلومة وتركيزها.
- ومن المعلوم أنّ هناك من الآيات ما يصعب فهم المراد منها، ويقع الخطأ في تفسيرها في حال الجهل بأسباب نزولها^(٢).

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١٠٦)، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: ٧٥)، دراسات في علوم القرآن، (ص: ١٥٢).

(٢) الإتيان في علوم القرآن (١/ ١٠٧)، بيان المعاني (١/ ٢٦)، الأعلان في علوم القرآن (ص: ١٤).

من هنا كان من الأهمية بمكان لقارئ كتاب الله عامّة، وللمفسّر خاصّة أن يكون على علمٍ ودرايةٍ بأسباب النُّزول؛ ليكونَ على بصيرةٍ من كتاب ربّه، فيفهمه فهماً صحيحاً سليماً، أمّا إذا لم يكن على معرفةٍ وبيّنةٍ من تلك الأسبابِ فربّما فهمه على غير ما قصد منه، فيكون قد أخطأ من حيث أراد الصّواب.

وقد تحدّث العلماء عن الطُّرق التي تثبت بها أسباب النُّزول، وحصروها في أخبار وروايات الصّحابة الذين شاهدوا الوحي وعاصروا نزوله، وعاشوا الوقائع والحوادث وظُروفها.

وأيضاً فإنّ الأخبار التي نقلها التابعون، الذين تلقّوا العلم عن الصّحابة، تُعتبر مرجعاً مهتماً في معرفة أسباب النُّزول.

وكغيره من علماء التفسير بالمأثور يعتني الفريابيُّ بهذا النوع من التفسير، وسنوردُ بعض الأمثلة من مرويات الفريابيِّ في أسباب النُّزول:

* أخرج الفريابيُّ عن مجاهدٍ قال: كانوا يتصدّقون بالحنّسف وشِرَار التمر، فنُهو عن ذلك وأمروا أن يتصدّقوا بطيب، قال: وفي ذلك نزلت: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].^(١)

* وأخرج أيضاً عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٦]. قال: نزلت في أبي طالبٍ كان ينهى المشركين أن يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتباعدُ عما جاء به^(٢).

* وأخرج أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢] عن سعد بن أبي وقاصٍ قال: لقد نزلت هذه الآية في ستّة: أنا وعبد الله بن

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٢/٢٧٥).

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٦/٣٤).

المطلب الثاني: المشكل

المشكل لغة: اسم فاعل من أشكل يشكل إشكالاً، ومعظم باب هذه الحروف (ش ك ل) - كما يقول ابن فارس - يدور حول المشابهة والمماثلة، يقال: أمرٌ مُشْتَبِهٌ، أي: هذا شابهَ هذا، وهذا دخل في شكَلٍ هذا. ويقال: أشكل عليَّ الأمرُ: إذا اختلفَ بغيره، وحرفٌ مُشْكِلٌ، أي: مُلْتَبِسٌ^(١).

أما تعريف المشكل في الاصطلاح: فقد تباينت آراء العلماء في تحديد مفهومه، وتعريفه عند الأصوليين يختلف عن تعريفه عند المحدّثين والمفسرين. فتعريفه عند الأصوليين - كما يقول السرخسي^(٢) -: اسمٌ لما يشْتَبِهُ المرادُ منه، بدخوله في أشكاليه على وجهٍ لا يعرف المراد إلاً بدليلٍ يتميِّزُ به من بين سائر الأشكال^(٣). وأما عند المفسرين: فهو الآيات التي قد تشته على فهم القارئ؛ لخلوها من الدلالة الرَّاجِحَة لمعناها، **فالمشكل من الروايات:** ما احتاج إلى الجمع مع غيره من الروايات. وقد يكون المشكل من قبل اللفظ، كلفظ (القرء) قد أشكل على أهل التأويل كما يقول الطبري في تفسيره^(٣).

وقد يكون المشكل من جهة المعنى، مثل قوله تعالى: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فإنها مشكلة من حيث معناها في حق دبر المرأة: أهو مثل قبلها في الحل، أو مثل دبر الرجل في الحرمة؟ فطلبنا معنى كلمة: "أنى" فوجدناها مشتركة بين معنى "كيف" ومعنى "أين".

(١) انظر: "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (٢٠٤/٣)، (مادة: شكل).

(٢) انظر: "أصول السرخسي" (١٦٨/١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥١٢/٤).

وبعد التأمل وجدناها بمعنى "كيف" في هذا الموقع؛ لأن الله تعالى سماهن حرثاً، أي: مزرعاً للأولاد، والدبر موضع الفرث لا الحرث، والله تعالى حرم الوطء في القبل حالة الحيض للأذى العارض. فالأذى اللازم الموجود في الدبر بطريق الأولى يكون مانعاً^(١).

وقد اعتنى الفريابي في "تفسيره" ببيان المشكل، سواء كان من جهة اللفظ أو المعنى، وسنورد من مروياته في "تفسيره" بعض الأمثلة على ذلك:

* أخرج الفريابي في "تفسيره" عن عبد الله بن مفضل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: كَسَبُ الْمُسْلِمِ لَا يَكُونُ خَبِيثًا، ولكن لَا تَصَدَّقُ بِالْحَشَفِ وَالذَّرْهَمِ الزَّيْفِ وما لا خير فيه^(٢).

* وأخرج أيضاً عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا﴾ [مريم: ١٣] قال: لا أدري ما هو، إلا أنني أظنه تعطف الله على خلقه بالرحمة^(٣).

* وأخرج أيضاً عن مجاهد ﴿وَقَبْلِكَ فِي السَّجْدَيْنِ﴾ [الشعراء: ٢١٩] قال: كان رسول الله ﷺ يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من بين يديه^(٤). وهذا الذي ذكره مجاهد ثابت في الصحيحين^(٥). لكنه جعله تفسير الآية اجتهاداً في بيان المشكل.

ويبلغ هذا النوع من التفسير عند الفريابي (١٩) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية، ويشكل نسبة (٢,٢%)^(٦).

(١) الأعلان في علوم القرآن (ص: ٣٥٩).

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٢٧٦/٣).

(٣) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٢٣/١٠).

(٤) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٣١٦/١١).

(٥) في الصحيحين عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: "أقيموا الصفوف، فإنني أراكم خلف ظهري". أخرجه البخاري في الصلاة باب تسوية الصفوف، (١/١٤٥ ح ٧١٨). وأخرجه مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف (١/٣٢٤ ح ٤٣٤).

(٦) بلغت النسبة عند ابن جرير (٠,٢٠)، وعند ابن أبي حاتم (٠,٢١)، وعند ابن المنذر (٠,١٩)، وعند عبد بن حميد (٠,١٩)، وعند أبي الشيخ (٠,١٢)، وعند ابن مردويه (٠,١٦)، بينما بلغت عند الفريابي (٠,٢٢). حيث بلغت (١٩) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية.

المطلب الثالث: أسماء السور

تعريف السورة: السورة هي قرآن يشتمل على آي ذي فاتحة وخاتمة، وأقلها ثلاث آيات^(١)، أو نقول: إنَّ السورة الطائفة المترجمة توقيفاً^(٢)، يعني: التي سميت باسم خاص بتوقيف من النبي ﷺ.

وأسماء السور جميعها توقيفية، عرفت بالجملة بالأحاديث والآثار^(٣). ومن ذلك مناسبة أسماء السور لمقاصدها؛ نحو تسمية السور السبع: (حم) على الاشتراك في الاسم؛ لما بينهنَّ من التشاكل، وهو أن كلَّ واحدة منهنَّ افتتحت بـ: ﴿حَم﴾^(٤).

المطلب الرابع: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

يُعتبر هذا العلم من أجلِّ علوم القرآن حتى قال الأئمة: لا يجوز لأحدٍ أن يُفسِّر كتابَ الله إلا بعد أن يعرف منه النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ^(٥). قال أمير المؤمنين عليّ ؑ لقاص: أتعرف النَّاسِخَ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكتَ وأهلكت^(٦). وفي رواية: أتعرف النَّاسِخَ من المَنَّسُوخِ؟ فقال: لا قال: فأخرج من مسجدينا ولا تُذكِّر فيه^(٧).

(١) البرهان في علوم القرآن (١ / ٢٦٤)؛ معترك الأقران في إعجاز القرآن (٢ / ٢٧٥).

(٢) الإتيان في علوم القرآن (١ / ١٨٦)؛ معترك الأقران في إعجاز القرآن (٢ / ٢٧٥).

(٣) انظر: "الإتيان" للسيوطي (١ / ١٤٨، ١٤٧).

(٤) المرجع السابق (٢ / ٣٠٧).

(٥) الإتيان في علوم القرآن (٣ / ٦٦)؛ معترك الأقران في إعجاز القرآن (١ / ٩٩)؛ البرهان في علوم القرآن (٢٩ / ٢).

(٦) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص: ١٧٧، ث ١٨٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٣ / ٢٢٠).

ث ٥٤٠٧، وانظر: الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ١٨)؛ الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص: ٥).

(٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص: ٤٨).

وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِأَنَّهُ: رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخِطَابٍ شَرْعِيٍّ^(١)، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ النَّسْخُ بِالْعَقْلِ وَالاجْتِهَادِ^(٢).

وَمَجَالُ النَّسْخِ هُوَ الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةُ فَحَسَبُ، أَمَّا الْإِعْتِقَادَاتُ وَالْأَخْلَاقُ وَأُصُولُ الْعِبَادَاتِ وَالْأَخْبَارُ الصَّرِيحَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ: فَلَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ بِحَالٍ^(٣).

وَلِمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِذْ بِمَعْرِفَتِهِ تُعْرَفُ الْأَحْكَامُ، وَيُعْرَفُ مَا بَقِيَ حُكْمُهُ وَمَا نُسِخَ^(٤).

وَهُوَ عِلْمٌ رَوَائِيٌّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ، وَعُرِفَ التَّارِيخُ^(٥).

وَالْفَرِيَابِيُّ عَنَابَةٌ بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ كغیره من المفسرين الذين خاضوا في هذا اللون من التفسير، وسنورد من مروياته في ذلك بعض الأمثلة حتى يتضح المرام والمقصود من بحثنا.

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (١٧٦ / ٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٩٧ / ٥)، وخرج بالحكم رفع البراءة الأصلية، وخرج بقولنا: "بخطاب شرعي" رفع الحكم بموت أو جنون أو إجماع أو قياس، انظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص: ٢٣٨).

(٢) قال في شرح مختصر الروضة (٣٤٠ / ٢): "وذلك لأن النسخ إما رفع الحكم الشرعي، أو بيان مدة انتهائه، وكلاهما لا طريق للعقل إلى معرفته، ولو كان للعقل طريق إلى معرفة النسخ بدون النقل؛ لكان له طريق إلى معرفة ثبوت الأحكام بدون النقل، وليس كذلك".

(٣) الإتيقان في علوم القرآن (٦٨ / ٣)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٥٥ / ٢).

(٤) مناهل العرفان في علوم القرآن (١٧٤ / ٢).

(٥) إن تعذر الجمع والترجيح يصار إلى النسخ مع معرفة المتأخر، وإلا رجع إلى غيرهما وقيل التخيير إن تعذر الجمع والترجيح، وقيل: إن المجتهد يحكم بسقوط الدليلين المتعارضين، ويرجع ويستدل على حكم الحادثة بالبراءة الأصلية، وكأن الدليلين المتعارضين غير موجودين، انظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٦٩ / ٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥ / ٢٤١٤).

* أخرج الفريابي في "تفسيره" عن ابن عباسٍ أنه كان يقرأ: (وعلى الذين يطوّفونه) مُشدّدة، قال: يكلفونه ولا يطيقونه، ويقول: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير الهرم، والعجوز الكبيرة الهرمة، يطعمون لكل يومٍ مسكيناً ولا يقضون^(١).

* كما بين الفريابي أنه ليس في (سورة المائة) آيةٌ منسوخةٌ، فروى عن أبي ميسرة قال: في المائة ثمان عشرة فريضةً ليس في سورةٍ من القرآن غيرها، وليس فيها منسوخ^(٢).

* وأخرج أيضاً عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيحْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانت المعتدة تعتدُّ عند أهل زوجها واجباً عليها ذلك، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: فجعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيةً، إن شاءت سكتت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٣).

ويبلغ هذا النوع عند الفريابي (٦) روايات، من أصل (٨٤٢) رواية، ويبلغ نسبة (٠،٠٠٧)، وذلك وفق ما جاء في "الدر المنثور" للسيوطي^(٤).

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٨٢/٢).

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٥٨/٥).

(٣) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١٦/٣).

(٤) بلغت النسبة عند ابن جرير (٠،٠١٤)، وعند ابن أبي حاتم (٠،٠١٢)، وعند ابن المنذر (٠،٠١٤)، وعند عبد بن حميد (٠،٠١١)، وعند أبي الشيخ (٠،٠١٢)، وعند ابن مردويه (٠،٠١٢)، بينما بلغت عند الفريابي (٠،٠٠٧)، حيث بلغت (٦) روايات، من أصل (٨٤٢) رواية.

المطلب الخامس: الكليات:

المراد بكليات التفسير: هو ما استنبطه العلماء من قاعدة مُطَرِّدة في النظر في سياق آيات القرآن^(١).

وكليات القرآن تُطلق ويُرَادُ بها: الألفاظ والأساليب الواردة في القرآن على معنى مُطَرِّد، وهذه الإطلاقات الكليّة يُطلقها بعض المفسرين، وعمدتهم في ذلك هو استقراء القرآن الكريم بحيث يُقف المفسر على عادة القرآن وطريقته في هذا اللفظ أو الأسلوب^(٢).

قال الشنقيطي: وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء التام حجة بلا خلاف^(٣).
وللمفسرين في إيراد الكليات طريقتان:

الطريقة الأولى: الإطلاق، كقول ابن عباس وابن زيد: كل شيء في القرآن رجزٌ فهو عذاب.

الطريقة الثانية: الإطلاق مع الاستثناء، وتسمى الأفراد^(٤)، وهو نوع من الكليات، لأن الاستثناء معيار العموم كما هو مقرر عند أهل العلم^(٥).
ويبلغ هذا النوع عند الفريابي^(١)، ويشكل نسبة (٠,٠٠١%)^(٦).

-
- (١) وقد يعبر عنها بألفاظ أخرى نحو: كليات التفسير، ومصطلحات القرآن، وعادات القرآن، وقواعد القرآن، ومشتركات القرآن، ومُشتركات القرآن، وطريقة القرآن، ومنهج القرآن، ومن شأن القرآن.
(٢) وهو فرع من نوع: معرفة الوجوه والنظائر / انظر: الإتيان في علوم القرآن (١٤٤ / ٢).
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٣٢٧).
(٤) الأفراد، وهو المستثنى من الكليات كقولهم: كل ما في القرآن من ذكر الأسف فمعناه الحزن إلا فلما أسفونا؛ فمعناه أغضبونا. انظر: الإتيان في علوم القرآن (٢ / ١٥٦).
(٥) التحرير شرح التحرير (٥ / ٢٣٦٧)؛ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣ / ١٣٤).
(٦) بلغت النسبة عند ابن جرير (٠,٠٠٤)، وعند ابن أبي حاتم (٠,٠٠٤٥)، وعند ابن المنذر (٠,٠٠٥)، وعند عبد بن حميد (٠,٠٠٤)، وعند أبي الشيخ (٠,٠٠٤٧)، وعند ابن مردويه (٠,٠٠٢)، بينما بلغت عند الفريابي (٠,٠٠١)، حيث بلغت (١) رواية واحدة فقط، من أصل (٨٤٢) رواية.

المطلب السادس: الأمثال:

المراد بالأمثال: تصوير المعاني بصورة الأشخاص؛ لأنها أثبتت في الأذهان؛ لاستعانة

الذهن فيها بالحواس^(١).

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ يَقُولُوا الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ﴾ [الروم: ٥٨]. وقال: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ٢١].

أخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: حلالٍ، وحرَامٍ، ومَحْكَمٍ، ومُتَشَابِهٍ، وأمثالٍ، فاعملُوا بالحلالِ، واجتنبُوا الحرامَ، واتَّبِعُوا الْمُحْكَمَ، وآمِنُوا بالمتشابهِ، واعتبرُوا بِالْأَمْثَالِ"^(٢).

قال الماوردي: من أعظم علم القرآن علم أمثاله، والناس في غفلة عنه؛ لاشتغالهم بالأمثال، وإغفالهم الممثلات، والمثل بلا ممثل كالفرس بلا لجام، والناقة بلا زمام^(٣). وقال غيره: قد عدّه الشافعي ممّا يجب على المجتهد معرفته من علوم القرآن، فقال: ثم معرفة ما ضرب فيه من الأمثال الدوّال على طاعته، المبيّنة لاجتناب معصيته^(٤). وقال الشيخ عز الدين: إنّما ضرب الله الأمثال في القرآن تذكيراً ووعظاً، فما اشتمل منها على تفاوت ثواب، أو على إحباط عمل، أو على مدح أو ذم أو نحوه، فإنه يدل على الأحكام^(٥).

(١) انظر: "الإتقان" للسيوطي (٢/٢٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٥٤٨ - ح ٢٠٩٥)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٥٢٣ - ح ١٣٤٦): ضعيف جداً.

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٤/٤٤)، معترك الأقران في إجاز القرآن (١/٣٥٢).

(٤) انظر: "الرسالة" للإمام الشافعي (ص: ٣٤).

(٥) انظر: "الإمام في بيان أدلة الأحكام" للعز بن عبد السلام (ص: ١٤٣).

وقال غيره: ضربُ الأمثالِ في القرآنِ يُستفادُ منه أمورٌ كثيرةٌ: التذكيرُ والوعظُ، والحثُّ، والزجرُ، والاعتبارُ، والتقريرُ، وتقريبُ المرادِ للعقلِ، وتصويرُه بصورةِ المحسوسِ، فإنَّ الأمثالَ تصوّرُ المعانيَ بصورةِ الأشخاصِ، لأنَّها أثبتتْ في الأذهانِ؛ لاستعانةِ الذهنِ فيها بالحواسِّ، ومن ثمَّ كانَ الغرضُ من المثل تشبيهَ الخفيِّ بالجليِّ، والغائبِ بالمشاهدِ^(١).

وتأتي أمثالُ القرآنِ مشتملةً على بيانِ تفاوتِ الأجرِ، وعلى المدحِ والذمِّ، وعلى الثَّوابِ والعقابِ، وعلى تفضيمِ الأمرِ أو تحقيره، وعلى تحقيقِ أمرٍ أو إبطاله، قال تعالى:

﴿وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ﴾ [إبراهيم: ٤٥]. فامتَنَّ علينا بذلك لما تضمَّنَه من الفوائدِ.

قال الزركشيُّ في "البرهان": "ومن حكمتِه تعليمُ البيانِ، وهو من خصائصِ هذه الشريعة"^(٢).

وقال الزمخشريُّ: التمثيلُ إنما يُصارُ إليه لكشفِ المعاني، وإدناءِ المتوهمِّ من الشاهدِ، فإن كان الممثلُ له عظيمًا كان الممثلُ به مثله، وإن كان حقيرًا كان الممثلُ به كذلك^(٣).

وقال الأصبهانيُّ: لضربِ العربِ الأمثالَ واستحضارِ العلماءِ النظائرَ شأنٌ ليس بالخفيِّ في إبرازِ خَفِيَّاتِ الدَّقَائِقِ، ورفعِ الأستارِ عن الحقائقِ، تُريكُ المتخيَّلَ في صورةِ المتحققِ والمتوهمِّ في معرضِ المتيقَّنِ، والغائبِ كأنَّه مشاهدٌ^(٤).

وفي ضربِ الأمثالِ تبيكتُ للخصمِ الشَّدِيدِ الخُصُومَةَ، وقمَعُ لسورةِ الجامعِ الأبيِّ، فإنَّه يؤثِّرُ في القلوبِ ما لا يؤثِّرُ وصفُ الشَّيءِ في نفسه، ولذلك أكثرَ اللهُ تعالى في سائرِ كتبه

(١) الإتيان في علوم القرآن (٤ / ٤٥)، الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله (١ / ١٥٥).

(٢) انظر: "البرهان في علوم القرآن" للزركشي (١ / ٨٧٤).

(٣) انظر: "الكشاف" للزمخشري (١ / ١٣٩).

(٤) انظر: "الإتيان" للسيوطي (٢ / ٣٤٤).

الأمثال، ومن سور الإنجيل سورة تُسمَّى سورة الأمثال، وفشَّت في كلام النبي ﷺ وكلام الأنبياء والحُكَّماء.

وللفريابي في ذلك روايتان من أصل (٨٤٢) رواية، بنسبة (٠،٠٠٢) (١).

* إحداهما: ما أخرجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ﴾ الذي أعطاه المؤمن ﴿كَيْشِكُورٍ﴾ مثل الكوَّة ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيُّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ في سفح جبل لا تصيبها الشمس إذا طلعت ولا إذا غربت، ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ [النور: ٣٥]. فذلك مثل قلب المؤمن نور على نور.

* والثانية: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرِيبٍ يَتَّبِعُونَ﴾ [النور: ٣٩] قال: أعمال الكفار إذا جاؤوا رأوها مثل السراب إذا أتاه الرجل قد احتاج إلى الماء، فأتاه فلم يجد شيئاً، فذلك مثل عمل الكافر يرى أن له ثواباً، وليس له ثواب، ﴿أَوْ كظلماتٍ في بحرٍ لَمِثِّي﴾ إلى قوله: ﴿لَمْ يَكْدِبرْهَا﴾ [النور: ٤٠]. فذلك مثل قلب الكافر ظلمة فوق ظلمة (٢).

* * *

(١) بلغت النسبة عند ابن جرير (٠،٠٠٩). وعند ابن أبي حاتم (٠،٠٠٨). وعند ابن المنذر (٠،٠٠٦). وعند عبد بن حميد (٠،٠٠٥). وعند أبي الشيخ (٠،٠٠٤٧). وعند ابن مردويه (٠،٠٠٤). بينما بلغت عند الفريابي (٠،٠٠٢). حيث بلغت كانت روايتان فقط، من أصل (٨٤٢) رواية.

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٥٩/١١).

المبحث الرابع: مَكَمَلَاتِ وَمِلْحِ التَّفْسِيرِ

المطلب الأول: اللَّطَائِفُ التَّفْسِيرِيَّةُ

ونقصدُ باللطائف^(١) النكات^(٢) التفسيرية، وهي: التفسير الدقيق الذي يلمح فيه المفسرُ أمراً لا يظهرُ بادي الرأي من سياق الآيات. وهذه اللطائفُ يحرصُ المفسرون على روايتها وذكرها في ثنايا تفاسيرهم، فهي مما يستملحُ ويستجدُّ. ومن الملح غالبُ علم المناسبات، فهو من باب الملح واللطائف، لأن معرفتها لا تؤثرُ بالتفسير، وفقدتها لا ينقص من معرفته^(٣). سميت ملحاً لما فيها من الغرابة التي يستعذبها القارئ ويستلذُّها حتى تستولي على لُبِّه. قال الراغب: ثم استعير من لفظ الملح الملاحاة، فقيل: رجل مليحٌ، وذلك يرجع إلى حسنٍ يغمض إدراكه^(٤). وكذا ملحُ الكلام وطرائفه استعيرت من هذا الباب^(٥).

(١) لطف الشيء لطفاً ولطافة رِق (ضد كثف)؛ ولطف الشيء يَلُطِفُ: إذا صَغُرَ، واللطيف: صفة من صفات الله تعالى. واسم من أسمائه، ومعناه والله أعلم: البر بعباده المحسن إلى خلقه بإيصال المنافع إليهم برفق ولطف. انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢٣٥)، تاج العروس (٢٤/ ٣٦٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٢٦).

(٢) النكت، جمع نكتة، وفي اللغة، نكت الأرض بقضيبه أو بإصبعه فأقبل ينكت الأرض. وكل نقطة من بياض في سواد أو سواد في بياض: نكتة، والنكتة في الاصطلاح: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان، من: نكت رمحه بأرض، إذا أثر فيها وسميت المسألة الدقيقة: نكتة، لتأثير الخواطر في استنباطها، فالنكتة هي اللطيفة المؤثرة في القلب من النكت، كالنقطة من النقط، وتطلق على المسائل الحاصلة بالنقل المؤثرة في القلب التي يقارباها نكت الأرض غالباً بنحو الإصبع، انظر: العين، الخليل: ١/ ٤٢٦، التعريفات، الجرجاني: ٨١/ ٨١، تاج العروس، الزبيدي: ١/ ١٩٤.

(٣) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر (ص: ٧٨).

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص: ٧٧٤).

(٥) ويظهر أنها أشبهت بحسنها الملح الذي يُحسِّنُ طعم الطعام ويربِّنه.

قال الشاطبي: من العلم ما هو صلبٌ، ومنه ما هو مَلَحُ العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلب العلم ولا مَلَحَه^(١).

وهذا النوع من التفسير تنشأ الهِمَمُ في روايته؛ لطرافته، وقد يكون في بعض الأحاديث ما يُشير إلى معنى في الآية بعيدٍ، فيسوقه عند الآية؛ لجمع أكبر قدر ممكن من الأحاديث في ذلك.

وأذكر بعض تلك الأمثلة من الملح من خلال "تفسير الفريابي":

* أخرج الفريابي في "تفسيره" عن ابن عباس قال: إنما سُمِّيَ آدمُ لأنه خُلِقَ من أديم الأرض؛ الحُمْرة والبياضِ والسَّوادِ، وكذلك ألوانُ النَّاسِ مختلفةٌ فيها الأحمرُ والأبيضُ والأسودُ، والطَّيِّبُ والخبيثُ^(٢).

* وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿فَلَقَّحْنَاءَ آدَمَ مِنْ رَيْمِهِ كَلِمَتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] قال: أي رَبِّ! ألم تخلقني بيديك؟ قال: بلى.

قال: أي رَبِّ! ألم تنفخ فيَّ من رُوحِك؟ قال: بلى.

قال: أي رَبِّ! ألم تسبق إليَّ رحمتك قبل غضبك؟ قال: بلى.

قال: أي رَبِّ! أرايتَ إن تَبْتُ وأصلحتُ، أراجعي أنتَ إلى الجنةِ؟ قال: نعم^(٣).

* وأخرج أيضاً عن كعب قال: أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثَ حِصَالٍ لَمْ يُعْطَهَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، كَانَ النَّبِيُّ يُقَالُ لَهُ: بَلِّغْ وَلَا حَرَجَ، وَأَنْتَ شَهِيدٌ عَلَى قَوْمِكَ، وَادْعُ أَجْبِكَ. وَقِيلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾

[البقرة: ١٤٣]. وقال: ﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]^(٤).

(١) الموافقات (١/ ١٠٧)، المقدمة التاسعة من مقدمات كتابه وقد فصل هذه الثلاثة، فارجع إليها تكملاً.

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١/ ٢٦٣).

(٣) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (١/ ٣١٢).

(٤) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٢/ ٢٣).

ويبلغ هذا النوع من التفسير عند الفريابي (٥٤) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية، ويشكل نسبة (٠,٠٦%)، وذلك وفق ما جاء في "الدر المنثور" للسيوطي^(١).

المطلب الثاني: الوَعْظُ

الوَعْظُ لُغَةً: النَّصْحُ وَالتَّذْكَيرُ بِالْعَوَاقِبِ^(٢).

وقد عرّفه الجرّجانيُّ بأنّه التَّذْكَيرُ بِالْخَيْرِ فِيمَا يَرِيقُ لَهُ الْقَلْبُ^(٣).

وقد وصف الله عزّ وجلّ قرآنه بأنّه موعظة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].
ومواعظُ القرآنِ عِظَةٌ لِكُلِّ مَتَّعٍ.

وقد روى شيئاً من ذلك الفريابيُّ في "تفسيره"، وهذه أمثلة على ذلك:

* أخرج الفريابيُّ في "تفسيره" عن ابن مسعود قال: إن كان الجعَلُ ليعذب في جحره من ذنب ابن آدم، ثم قرأ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكُوا عَلَى ظَهْرِهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]. والله أعلم^(٤).

* وأخرج أيضاً عن حذيفة رضي الله عنه قال: القلبُ هكذا مثل الكفِّ، فيذنبُ الذنْب، فينقبضُ منه، ثم يذنبُ الذنْب، فينقبضُ منه حتى يختمَ عليه، فيسمعُ الخيرَ، فلا يجدُ له مساعاً يجتمع، فإذا اجتمع طبعَ عليه، فإذا سمعُ خيراً دخلَ في أذنيه حتى يأتي القلبَ، فلا يجدُ فيه مدخلاً، فذلك قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [المطففين: ١٤] الآية^(٥).

(١) بلغت النسبة عند ابن جرير (٠,٠٦٦)، وعند ابن أبي حاتم (٠,٠٠٩)، وعند ابن المنذر (٠,٠٠٨٣)، وعند عبد بن حميد (٠,٠٠٧٧)، وعند أبي الشيخ (٠,٠١٢)، وعند ابن مردويه (٠,٠١٢)، بينما بلغت عند الفريابي (٠,٠٠٦). حيث بلغت (٥٤٨) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية.

(٢) انظر: "مختار الصحاح" (مادة: وعظ).

(٣) انظر: "التعريفات" للجرجاني (ص: ٣٢٧).

(٤) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٣١٠/١٢).

(٥) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٢٩٧/١٥).

ويبلغُ هذا النوعُ عند الفريابي وفق ما جاء في "الدر المنثور" (١٤) رواية، ويشكل نسبةً

(١٠٠١٦) (١).

المطلب الثالث: الفضائلُ

الفضيلةُ لغة:

الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء. من ذلك الفضل: الزيادة والخير. والفضيلة: الدرّجةُ والرّفعةُ في الفضل، والفضْلُ والفضيلةُ ضدُّ النقصِ والنقيصة، والإفضالُ: الإحسان (٢).

والمراد بالفضائلُ هنا: المروياتُ التي وردت في الفضائلِ لأشخاص أو بلدان أو غير

ذلك، فهي اسم لما يحصل به للإنسان مزية على الغير وهي أيضا اسم لما يتوصل به إلى السعادة ويضادها الرذيلة (٣). فالفضيلة: هي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة إما عند الحق وإما عند الخلق والثاني لا عبرة به إلا إن أوصل إلى الأول فإذا قلنا فلان فاضل فمعناه أن له منزلة عند الله وهذا لا توصل إليه إلا بالنقل عن الرسول فإذا جاء ذلك عنه إن كان قطعيا قطعنا به أو ظنيا عملنا به وإذا لم نجد الخبر فلا خفاء أنا إذا رأينا من أعانه الله على الخير ويسر له أسبابه أننا نرجو حصول تلك المنزلة له لما جاء في الشريعة من ذلك (٤).

(١) بلغت النسبة عند ابن جرير (٠٠٠٤)، وعند ابن أبي حاتم (٠٠٠٥)، وعند ابن المنذر (٠٠٠٤٢)، وعند عبد بن حميد (٠٠٠٥٧)، وعند أبي الشيخ (٠٠٠٥٥)، وعند ابن مردويه (٠٠١٠)، بينما بلغت عند الفريابي (٠٠١٦)، حيث بلغت (١٤) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية.

(٢) العين (٧ / ٤٤)، مقاييس اللغة (٤ / ٥٠٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥ / ١٧٩١)، لسان العرب (١١ / ٥٢٥)، مختار الصحاح (ص: ٢٤٠).

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١٩٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٧ / ٣٤)، فيض القدير (٢ / ٤٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣ / ١٥).

وهو من التفسير الروائي، ولا مجال للاجتهاد فيه، ولذا قال العلماء: الفضائل لاتدرك بالقياس. وإنما تؤخذ توقيفا من النبي ﷺ^(١). وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ عَطَاءٌ وَإِحْسَانٌ^(٢). وَإِحْسَانٌ مِنَ اللَّهِ لِمَنْ شَاءَهُ^(٣).

وهذه بعض الأمثلة من تفسير الفريابي:

- * أخرج الفريابي في "تفسيره" عن الضحَّاك بن مَزَّاحِمٍ في قوله تعالى: ﴿وَلِيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢] قال: عشر الأضحى، أقسم بهنَّ، لفضلهنَّ على سائر الأيام^(٤).
- * وأخرج أيضاً عن مسروق قال: هي عشر الأضحى، هي أفضل أيام السنة^(٥).
- * وأخرج أيضاً عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلَّم إلى المدينة^(٦).
- ويبلغ هذا النوع عند الفريابي (٣٢) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية، ويشكل نسبة (٠،٠٣٨)، وذلك وفق ما جاء في "الدر المنثور"^(٧).

-
- (١) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٦)، فتح الباري لابن حجر (١٣٣ / ٦)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥٥٦ / ٤).
- (٢) طرح التثريب في شرح التريب (١٩٣ / ٧).
- (٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٣).
- (٤) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٤٠٠ / ١٥).
- (٥) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٣٩٩ / ١٥).
- (٦) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٧٢٥.٧٢٤ / ٣).
- (٧) بلغت النسبة عند ابن جرير (٠،٠٦٠)، وعند ابن أبي حاتم (٠،٠٦٤)، وعند ابن المنذر (٠،٠٦٣)، وعند عبد بن حميد (٠،٠٥٨)، وعند أبي الشيخ (٠،٠٧٢)، وعند ابن مردويه (٠،٢٣)، بينما بلغت عند الفريابي (٠،٠٣٨)، حيث بلغت (٣٢) رواية، من أصل (٨٤٢) رواية.

المطلب الرابع: الدعوة

الداعية: الذي يدعو إلى دين أو فكرة، والهَاءُ للمُبَالَغَةِ، والنبِيُّ داعي الله، والدُّعَاءَةُ إِمَّا دُعَاءَةٌ حَقٌّ أَوْ دُعَاءَةٌ ضَلَالَةٌ^(١)، وفي كتابِ النبي ﷺ إلى هِرَقْلَ: "أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ"^(٢)؛ أي: بدعوته^(٣).

والمرادُ بالدُّعْوَةِ هُنَا: النُّصُوصُ الَّتِي يُسْتَفَادُ مِنْهَا كَيْفِيَّةُ دَعْوَةِ النَّاسِ عَلَى بَصِيرَةٍ لِلخَيْرِ وَتَهْيِئِهِمْ عَنِ الشَّرِّ^(٤).

ومن أمثلة ذلك:

* ما أخرجه الفريابي عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] قال: سَلَّوْهُنَّ مَا جَاءَ بِهِنَّ، فَإِنْ كَانَ جَاءَ بِهِنَّ غَضَبٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، أَوْ غَيْرُهُ، أَوْ سَخَطٌ، وَلَمْ يُؤْمِنَنَّ، فَارْجِعُوهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَإِنْ كُنَّ مُؤْمِنَاتٍ بِاللَّهِ، فَامْسِكُوهُنَّ، وَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ مِنْ صَدَقَاتِهِنَّ، وَأَنْكِحُوهُنَّ إِنْ شِئْتُمْ، وَأَصْدِقُوهُنَّ^(٥).

(١) لسان العرب (١٤/ ٢٥٨)، القاموس الفقهي (ص: ١٣٠)، المعجم الوسيط (١/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١/ ٨٠ ح٧)، ومسلم في الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، (٣/ ١٣٩٢ ح١٧٧٣).

(٣) المراد دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٩٠).

(٤) معنى الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة فهي: أن يكون الداعية إلى الله عالماً بما يدعو إليه، وعالماً بحال المدعوين وإيصال ما يصلح لهم وينفعهم، انظر: البصيرة في الدعوة إلى الله (ص: ١٧).

(٥) انظر: الدر المنثور للسيوطي (١٤/ ٤١٥).

بلغت النسبة عند ابن جرير (٣٠٠٠٣٠)، وعند ابن أبي حاتم (٣٠٠٢٣٠)، وعند ابن المنذر (٣٠٠٢٣٠)، وعند عبد بن حميد (٣٠٠٢٣١)، وعند أبي الشيخ (٣٠٠٢٩٠)، وعند ابن مردويه (٣٠٠٠٨٥)، بينما بلغت عند الفريابي (٤) روايات، من أصل (٨٤٢) رواية، لأنه لم يرو عن إمامي الوعظ في التفسير الحسن وقتادة إلا نادراً.

المطلب الخامس: أسرارُ الكَلِمَاتِ

للکلمة في القرآنِ الكريمِ قيمةٌ عَظِيمَةٌ، وأهميَّةٌ كُبْرَى؛ وذلك أنَّ الكَلِمَةَ هيَ الأَصْلُ الذي يدورُ عليه المعنى، فإذا وُضِعَتِ الكَلِمَةُ في مَوْضِعِهَا الذي يَنْبَغِي أن تكونَ فيه، فقد أَصَبَتِ المعنى كُلَّهُ.

واختيارُ المفرداتِ في القرآنِ الكريمِ من أسرارِ إعجازِهِ، ومن عجائبِهِ التي لا تَنْفَدُ؛ لذلك تجدُ كُلَّ كلمةٍ في القرآنِ لا يصلحُ غيرها في مكانها، ولو فَتَّشْتَ في لسانِ العربِ على كلمةٍ غيرها لتُؤدِّيَ معناها في مكانها، لم تجد؛ لأنَّ معناها في هذا الموضعِ الذي وُضِعَتِ فيه أمرٌ يقتضيه السِّياقُ والحالُ^(١).

وقد عنيَ المفسرُونَ - ومنهم الفريابيُّ - ببيانِ أسرارِ الكلماتِ، وربما يشتهبُه هذا النوعُ من التفسيرِ بالتفسيرِ بالألغةِ أو بشرحِ المفرداتِ، أو بالاشتقاقِ، لكن ليس طريقُ معرفتِهِ الأُلغةَ فقط، بل في الغالب لا بدُّ من التَّوقيفِ، ولكن تدخلُ فيه شائبةُ اجتهادٍ، إذا توفَّرت في المفسرِ العلومُ الواسعةُ بحيثُ يدرك من أسرارِ كلماتِ القرآنِ وأسرارِ الشريعةِ ما لا يدركُه غيره.

وسنورد بعضَ الأمثلةِ من "تفسيرِ الفريابي":

* أخرج الفريابيُّ في "تفسيره" عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما في قوله تعالى:
﴿كَانَّا رَمَقًا فَنَفَقْتَهُمَّا﴾ [الأنبياء: ٣٠]. قال: فَتَقَّتِ السَّمَاءُ بِالْغَيْثِ، وَفَتَقَّتِ الأَرْضُ
بالنباتِ^(٢).

(١) وهو قريب من الوجوه والنظائر، فالوجوه للفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معانٍ، والنظائر الألفاظ المتواطئة، وقد جعل بعضهم ذلك من أنواع معجزات القرآن حيث كانت الكلمة الواحدة تنصرف إلى عشرين وجهاً وأكثر وأقل ولا يوجد ذلك في كلام البشر، انظر: الإتيان في علوم القرآن (١٤٤ / ٢).

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٢٨٥/١٠).

* وأخرج أيضاً عن مجاهد رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١] قال: فساد البرّ: قتل ابن آدم أخاه^(١).

* وأخرج أيضاً في قوله تعالى: ﴿بَرَدًا وَسَلَمًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لولم يقل: ﴿وَسَلَمًا﴾ لقتله البرد^(٢).

ويبلغ هذا النوع عند الفريابي وفق ما جاء في "الدر المنثور" (٥) روايات من أصل (٨٤٢) رواية، ويشكل نسبة (٠,٠٠٥).

المبحث الخامس: مرويات الإمام الفريابي عن كل من الصحابة والتابعين

من خلال استعراض كتاب "الدر المنثور" للسيوطي، نجد أن الإمام الفريابي يروي عن كل من الصحابة والتابعين ولم يرو عن أتباع التابعين شيئاً، ويظهر للباحث في مرويات الفريابي أن جلّها أو كلّها عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن مجاهد^(٣).

ولم يرو عن قتادة إلا رواية واحدة فقط، وهي: ما أخرجه الفريابي في "تفسيره" عن قتادة في قوله تعالى: ﴿قَالَ تَكَرُّوا لَهَا عَرْشَهَا﴾ [النمل: ٤١] قال: تنكيره: أن يجعل أسفله أعلاه، ومقدمه مؤخره، ويزاد فيه أو ينقص منه^(٤).

(١) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٦٠٥/١١).

(٢) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٣٠٩/١٠).

(٣) بلغت رواياته عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢٢٠) رواية من أصل (٨٤٢) رواية، وعن مجاهد (٣٥٧) رواية؛ أي: إن ما يقارب الربع عن ابن عباس، وأكثر من الثلث عن مجاهد.

(٤) انظر: "الدر المنثور" للسيوطي (٣٧٤/١١).

وهذا جدولٌ يوضِّحُ مروياتَ الفريابيِّ في "تفسيره" عنهم بحسب ما جاء في كتاب "

الدر المنثور" مع المقارنة بمرويات غيره من المفسِّرين:

الراوي	ابن المنذر	عبد بن حميد	ابن مردويه	أبو الشيخ	الفريابي
ابن عباس	٢٢٤٦	٧٨٤	١٣٩٠	٥٩٤	٢٢٠
ابن مسعود	٢٧٩	٢٢٦	٢٥٥	٨١	٦٤
علي	١٤٣	١١٤	١٦٦	٥٨	٣٥
أبو هريرة	١٢٧	١٠٢	٣٨٠	٦٢	١٠
ابن عمر					
أنس	١٠٠	١١٠	٢٨٥	٧٩	٤
عائشة	٨٩	٦٦	٢١٢	٢١	٢
مجاهد	١٤٥٨	١٤٩٦	١١	٣٦٧	٣٥٧
قتادة	١٠٤٧	١٧٤٥	١٠	٣٥٣	١
السدي	٥٥	٩	١	١٥٠	١
الحسن	٢٨٤	٤٤٣	٢٩	١٤٧	٦
ابن جبير	٢٢١	٢٥٦	٢٨	٨٤	٩
عكرمة	٢٨١	٣٨٩	٩	٨٢	١٥
عطاء	٨٥	١٠٧	٨	٤٨	١
أبو العالية	٤٢	٦٨	٣	١٧	٠
الربيع	٢٤	٦٠	١	٣١	٠
الشعبي	٦٦	٦٩	٧	٢٣	٢
النخعي	٥٧	٩٢	٠	٢١	٠
زيد بن أسلم	٢٦	١٤	٢	١٧	٠
محمد بن كعب	٧٠	٣٢	١	٣٠	٠
ابن المسيب	٣٣	٣٩	١٠	١٥	٠
أبو صالح	٥٤	٦٠	٤	١٨	٠
ابن زيد	١	٠	٠	٤٩	٠
الضحاك	١٨٦	١٦٨		١١٠	٠

الراوي	ابن المنذر	عبد بن حميد	ابن مردويه	أبو الشيخ	الفرابي
ابن إسحاق	٢٠	١٢	٠	٤	٠
ابن جريج	٤٣٨	٤	٢	٥٩	٠
ابن عيينة	٢٢	١٦	٠	١٤	٠
ابن شهاب	٤١	٢٧	٠	٦	٠
وهب	٣٥	٣٥	٠	٤٦	٠

ويظهر من خلال هذا الجدول عناية الإمام الفريابي الفائقة بإمامين من أئمة التفسير، وهما ابن عباس (٢٢٠) رواية، ومجاهد (٣٥٧) رواية، أما غيرهم: فنسبة مروياته عنه أقل بكثير، بل ومن العجيب أنه لم يرو عن أحد المكثرين في التفسير، وهو قتادة إلا رواية واحدة، وقد روى عن الحسن البصري ست روايات.

ويظهر أنه قد روى عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم، وجل تفسيره عن ابن عباس إن لم يكن كله.

وروى عن ثمانية من التابعين، ولم يرو عن أتباع التابعين شيئاً.

ويعتني الفريابي بالرواية عن المدرسة المكية أكثر من المدرسة البصرية، فنسبة المكية (٧٢%)، في حين أن البصرية (٢%)، فيظهر كأن تفسيره كله عن المكية.

وكان هذا البحث كاشفاً عن هذه المنهجية المستخلصة عن تفسير هذا الإمام، وبيان منزلته بين كتب التفسير التي ما زالت مفقودة.

* * *

الخاتمة

ومن خلال هذا البحث تظهر الجهود التي بذلها سلفنا الصالح في تدوين روايات التفسير والعناية بها وتبليغها لتصل إلينا، ومن هنا يكون لنا الدور في إخراج تلك المرويات ودراستها ومناقشتها، وبيان فضل هؤلاء الأئمة ومناهجهم وطرائقهم، شكرًا منا لجهود أولئك الأفاضل الذين ما ادخروا جهدًا في نشر العلم وتبليغهِ لطلابه، فالحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

هذا، وقد ظهر من خلال هذا البحث جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

- ١- "تفسير الفريابي" من التفاسير الغنية بالروايات المسندة الجياد، والتي يجدر الاعتناء بها، بل إنها من أقوى أسانيد التفسير بالمأثور، كيف لا وهو شيخ أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله البخاري، الذي أكثر من الرواية عنه في "صحيحه".
- ٢- أخرج لنا "تفسير الفريابي" جملة صالحة من مرويات أعلام المدرسة المكية، كان جُلّها عن ابن عباس، وعن مجاهد، ولم يرو عن فتادة إلا رواية واحدة قد بيناها فيما سبق.
- ٣- بلغت روايات ابن عباس (٢٢٠) روايةً من أصل (٨٤٢) رواية، وروايات مجاهد (٣٥٧) رواية، من أصل نفس العدد، أي: إن ثلاثة أرباع تفسيره منقول عنهما.
- ٤- الفريابي من أكثر المفسرين عنايةً بالتفسير بتعيين المراد، وإيراد القراءات، ومن أقلهم في التفسير الفقهي، أي: آيات الأحكام.
- ٥- مجموع روايات الفريابي عن الصحابة رضي الله عنهم (٣٣٥) روايةً.

٦- مجموعُ رواياتِ الفريابيِّ عن التابعين (٣٩١) روايةً، منها (٣٥٧) عن مجاهد، ورواية واحدة عن قتادة.

٧- لم يرو الفريابيُّ عن أتباع التابعين شيئاً.

٨- الفريابيُّ أقلُّ المفسرين إيراداً للمرفوع النبويِّ وذلك لشدة تحريه وانتقائه الصحيح، وكذا قلَّ عنده التفسير بالسنة، وتفسير آيات الأحكام، وأسباب النزول، والتأسيخ والمنسوخ، واللطائف، والوعظ، والفضائل، وأسرار الكلمات.

٩- الفريابيُّ أكثرُ المفسرين عنايةً وإيراداً لتفسير القرآن بالقرآن، وباللغة، وبتعيين المراد، وذكر القراءات، وبيان المشكل.

التوصيات:

١- لا بدَّ من جمع مروياتِ الفريابيِّ في التفسير في كتابٍ واحد، ويعتمدُ في ذلك على ما جاء في "الدر المنثور"، وغيره من الكتب التي تُعنى بالتفسير المأثور.

٢- حث الباحثين على استخراج مناهج المفسرين الأوائل في كتبهم التي فقدت من خلال جمعها من بطون الكتب التي اعتنت بذكر تفاسيرهم، خصوصاً تلك الكتب الموسوعية كـ "الدر المنثور" للسيوطي، و"فتح الباري"، لابن حجر، وغيرهما.

٣- جمع مرويات تفاسير السلف في أنواع التفاسير المختلفة مفيد في بيان قدر علم السلف، كجمع مرويات الفضائل أو اللطائف أو الدعوة، ونحو ذلك.

٤- الاستفادة من المكتبات الالكترونية في جمع المرويات، وعمل البرامج المفيدة في تصنيف الروايات، حيث إن التصنيف اليدوي أرهقني كثيراً لعدة سنوات. والحمد لله الذي تتمُّ بنعمته الصالحات.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. الإتيان في علوم القرآن لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: سعيد المنذوب، دار الفكر، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢. إجابة السائل شرح بغية الأمل لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦م.
٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن عمر بن عبد الله السيواني المالكي (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.
٥. الأعلان في علوم القرآن، المؤلف: أ.د. محمد عبد المنعم القيعي رحمه الله، الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٦. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨. الإكليل في استنباط التنزيل، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٩. الإمام في بيان أدلة الأحكام للإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١٠. الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١١. الأنساب لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٩٩٨م.
١٢. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لجمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالح الشهير بابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتورة روية عبد الرحمن السويدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. البرهان في علوم القرآن للزركشي لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
١٥. البصيرة في الدعوة إلى الله، المؤلف: عزيز بن فرحان العنزي، تقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: دار الإمام مالك - أبوظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.



١٦. بيان المعاني، المؤلف: عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ).
الناشر: مطبعة الترقّي - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥م.
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض،
الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار
الهداية.
١٨. تاريخ ابن معين (رواية الدوري) لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد
الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز
البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
١٩. تاريخ ابن يونس المصري لأبي سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدي (المتوفى: ٣٤٧هـ)
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٠. التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى:
٢٥٦هـ)، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن.
٢١. التّحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي
الدمشقي الصّالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض
القرني، د. أحمد السّراج، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ -
٢٠٠٠م.
٢٢. تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط: الأولى.
٢٣. التعديل والتّجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد
بن أيوب بن وارث التّجيبّي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) تحقيق: د. أبولبابة
حسين دار اللّواء للنشر والتّوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٤. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط: الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٥. تغليق التعليق على صحيح البخاري لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت وعمان، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٦. تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.
٢٧. تفسير ابن المنذر لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢٨. تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٩. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٣٠. التفسير والمفسرون، المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
٣١. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط: الأولى، ١٣٢٦هـ.



٣٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٣٣. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣٤. الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم التميمي الحنظلي الرازي (المتوفى: ٢٢٧هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط: الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.
٣٥. الدر المنثور لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الفكر، بيروت.
٣٦. دراسات في علوم القرآن، المؤلف: محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ)، الناشر: دار المنار، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٧. الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلب القرشي (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.
٣٨. الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحيمري (المتوفى: ٩٠٠هـ) تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٠م.
٣٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٤٠. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤١. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٤٢. سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٣. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٤٤. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٤٥. سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٦. سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط: التاسعة، ١٤١٣هـ.

٤٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.



٤٩. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٠. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصي، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٥١. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٣. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٤. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٥٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥٧. الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨ هـ) تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: الثانية، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

٥٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.

٥٩. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٦٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة ط: الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.

٦١. الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط: الثالثة، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.



٦٢. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٦٣. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
٦٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.
٦٥. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
٦٦. مباحث في علوم القرآن، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٦٧. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٦٨. مختصر تاريخ دمشق لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٤م.
٦٩. المدخل إلى السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.
٧٠. مراد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٧٣٩هـ) دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٧١. المستدرک علی الصحیحین لأبی عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری، دار الکتب

العلمیة، بیروت، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٧٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقیق: شعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ،

١٩٩٩م.

٧٣. المسند الصحیح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف:

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد

الباقی، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بیروت.

٧٤. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى:

٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بیروت، الطبعة: الثانية،

١٤٠٣هـ.

٧٥. معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويسمى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، المؤلف: عبد الرحمن

بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار النشر: دار الکتب العلمیة - بیروت -

لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٦. معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) دار

صادر، بیروت ط: الثانية، ١٩٩٥م.

٧٧. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل،

تحقیق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٧٨. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنتورة لأبي الفضل أحمد بن

علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بیروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ط: الأولى، تحقیق: محمد

شكور الميادينی.



٧٩. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار).
٨٠. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط: الثالثة، تحقيق: مصطفى السقا.
٨١. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨٢. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٣. المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: خليل المنصور، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٨٤. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
٨٥. مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيّار، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.
٨٦. مقدمة في أصول التفسير لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ١٤٩٠هـ، ١٩٨٠م.

٨٧. مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر:

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.

٨٨. المَهْدَبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائله ودراساتها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً)،

المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى:

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٩. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:

٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عфан، الطبعة الأولى

١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٩٠. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر:

دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩١. الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري

(المتوفى: ٤١٠هـ)، المحقق: زهير الشاويش، محمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩٢. الناسخ والمنسوخ، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاسُ أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي

النحوي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح -

الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٣. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي

ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل -


أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م.



٩٤. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٥. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

* * *

- 
- MuSTafa, I., Al-Zayyaat, A., Abdulqaadir, H., & Al-Najjaar, M. *Al-Mu`jam al-waseeT*. Cairo: Academy of the Arabic Language.

* * *



- Ibn Hajar. (n. d.). *FatH al-baari sharH SaHeeH Al-Bukhaari*. M. Abdulbaaqi & M. Al-KhaTeeb (Eds.). Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Ibn Hanbal, A. (1999). *Musnad al-imaam Ahmad Ibn Hanbal* (2nded.). Sh. Al-Arnaa'ooT (Ed.). Mu'assasat Al-Risaalah.
- Ibn Hazm, A. (1986). *Al-Naasikh wa al-mansookh fi Al-Quran al-kareem*. A. Al-Bandaari (Ed.).Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Katheer, I. (1999). *Tafseer Ibn Katheer - Tafseer Al-Quran al-`azheem* (2nd ed.). S. Salaamah (Ed.). Daar Taybah.
- Ibn Manzhoor, M. (1984). *MukhtaSar taareekh Dimashq*. R. Al-NaHHaas, R. Muraad & M. Al-Haafizh (Eds.). Damascus: Daar Al-Fikr.
- Ibn Manzhoor. (1414). *Lisaan Al-Arab* (3rded.). Beirut: Daar Saadir.
- Ibn Taymiyyah, A. (1980). *Muqaddimah fi uSool al-tafseer*. Beirut: Daar Maktabat Al-Hayaat.
- Ismaa`eel, M. (1999). *Diraasaat fi `uloom Al-Quran* (2nded.). Daar Al-Manaar.
- Kalaabaadhi, A. (1407). *Al-Hidaayah wa al-irshaad fi ma`rifat ahl al-thiqah wa al-sadaad*. A. Al-Laythi (Ed.).Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Muslim. (n. d.). *Al-Musnad al-SaHeeH al-mukhtaSar bi naql al-`adl an al-`adl ila rasool Allah Salla Allah alayhi wa sallam*. M. Abdulbaaqi (Ed.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

- Ibn Al-Mibrad, Y. (1992). *BaHr al-dam feeman takallam feehi Al-Imaam AHmad bi madHin aw dham*. R. Al-Suwayfi (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Al-Mundhir, M. (2002). *Tafseer Ibn Al-Mundhir*. S. Al-Sa`d (Ed.). Madinah: Daar Al-Ma`aathir.
- Ibn Al-Nadeem, M. (1997). *Al-Fihrist* (2nded.). I. RamaDHaan (Ed.). Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Ibn Al-Najjaar, M. (1997). *SharH al-kawkab al-muneer* (2nded.) M. Al-ZuHayli & N. Hamaad (Eds.). Obeikan Bookstore.
- Ibn BaTTaal, A. (2003). *SharH SaHeeH Al-Bukhaari* (2nded.). Y. Ibraaheem (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Ibn Faaris. (1979). *Mu`jam maqaayees al-lughah*. A. Haaron (Ed.). Daar Al-Fikr.
- Ibn Hajar, (1326). *Tahdheeb al-tahdheeb*. India: MaTba`at Daa`irat Al-Ma`arif Al-Nizhaamiyyah.
- Ibn Hajar, A. (1405). *Taghleeq al-ta`leeq `ala SaHeeH Al-Bukhaari*. S. Al-Qazaqi (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islaami & Amman: Daar Ammaar.
- Ibn Hajar. (1998). *Al-Mu`jam al-mufahras*. M. Al-Mayaadeeni (Ed.).Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.



- Al-Toofi, N. (1987). *SharH mukhtaSar al-rawDHah*. A. Al-Turki (Ed.). Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Zabeedi, M. (n. d.). *TaaJ al-`arOos min jawaahir al-qaamoos*. Daar Al-Hidaayah.
- Al-Zamakhshari, M. (n. d.). *Al-Kashaaf `an Haqaa'iq al-tanzeel wa `uyoon al-aqaaweel fi wujooh al-ta`weel*. A. Al-Mahdi (Ed.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
- Al-Zarkashi, M. (1391). *Al-Burhaan fi uloom Al-Quran li Al-Zarkashi*. M. Ibraaheem (Ed.). Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Al-Zarkashi, M. (1994). *Al-BaHr al-muHeeT fi uSool al-fiqh*. Daar Al-Kutbi.
- Al-Zurqaani, M. (n. d.). *Manaahil al-irfaan fi uloom Al-Quran* (3rded.). Beirut: MaTba`at Iesa Al-Baabi Al-Halabi.
- Ibn Abi Haatim, A. (1419). *Tafseer Ibn Abi Haatim - Tafseer Al-Quran al-`azheem* (3rd ed.). A. Al-Tayyib (Ed.). Saudi Arabia: Maktabat Nizaar MuSTafa Al-Baaz.
- Ibn Abi Haatim, A. (1952). *Al-JarH wa al-ta`deel*. Hyderabad: Council of the Ottoman Encyclopedia & Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

- Al-Sulami, I. (1987). *Al-Imaam fi bayaan adillat al-aHkaam*. R. Ibn Ghareebah (Ed.). Beirut: Daar Al-Bashaa'ir Al-Islaamiyyah.
- Al-SuyooTi, J. (1981). *Al-Ikleeel fi istinbaaT al-tanzeel*. S. Al-Kaatib (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-SuyooTi, J. (1988). *Mu`tarak al-aqraan fi i`jaaz Al-Quran*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-SuyooTi, J. (1996). *Al-Itqaan fi `uloom Al-Quran*. S. Al-Mandoob (Ed.). Lebanon: Daar Al-Fikr.
- Al-SuyooTi, J. (2004). *Mu`jam maqaaleed al-uloom fi al-Hudood wa al-rusoom*. I. Abaadah (Ed.). Cairo: Maktabat Al- Aadaab.
- Al-SuyooTi, J. (n. d.). *Al-Durr al-manthoor*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Tabaraani, S. (1983). *Al-Mu`jam al-kabeer* (2nded.). H. Al-Salafi (Ed.). Mosul: Maktabat Al-Zahraa'.
- Al-Tabari, M. (2001). *Tafseer Al-Tabari – Jaami` al-bayaan an ta`weel aay Al-Quran*. A. Al-Turki & A. Yamaamah (Eds.). Daar Hijr.
- Al-Tameemi, A. (1998). *Al-Ansaab*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Tayyaar, M. (1427). *Maafhoom al-tafseer wa al-ta`weel wa al-istinbaaT wa al-tadabbur wa al-mufasssir* (2nd ed.). Saudi Arabia: Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Tirmidhi. (n. d.). *Sunan Al-Tirmidhi*. A. Shaakir (Ed.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.



- Al-Sadafi, A. (1421). *Taareekh Ibn Yoonus Al-MiSri*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Safadi, Kh. (2000). *Al-Waafi bi al-wafiyyaat*. A. Al-Arnaa'ooT & T. MuSTafa (Eds.).Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath
- Al-San`aani, A. (1403). *Al-MuSannaf* (2nded.). H. Al-A`zhami (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- Al-San`aani, M. (1986). *Ijaabat al-saa'il sharH bughyat al-aamil*. H. Al-Siyaaghi & H. Al-Ahdal (Eds.).Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Sarkhasi, M. (n. d.). *USool Al-Sarkhasi*. Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Al-Seenaawni, H. (1928). *Al-ASl al-jaami` li ieeDHaaH al-durar al-manzhoomah fi silk jam` al-jawaami`*. Tunisia: MaTba`at Al-NahDHah.
- Al-Shaafi`i. (1940). *Al-Risaalah*. A. Shaakir (Ed.). Egypt: Maktabat Al-Halabi.
- Al-ShaaTibi, I. (1997). *Al-Muwaafaqaat*. M. Aal Salmaan (Ed.). Daar Ibn Affaan.
- Al-Shawkaani, M. (1999). *Irshaad al-fuHool ila taHqeeq al-Haq min ilm al-uSool*. A. Inaayah (Ed.). Damascus: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Al-ShinqeeTi, M. (1995). *ADHwaa' al-bayaan fi ieeDHaaH Al-Quran bi Al-Quran*. Beirut: Daar Al-Fikr.

- Al-NaHHaas. (1408). *Al-Naasikh wa al-mansookh*. M. MuHammad (Ed.).
Kuwait: Maktabat Daar Al-FalaaH.
- Al-Namlah, A. (1999). *Al-Muhadhhab fi ilm uSool al-fiqh al-muqaarin*.
Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Neesaaboori, M. (1990). *Al-Mustadrak `ala al-SaHeeHayn*. M. ATa
(Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Nisaa'i. (1986). *Sunan Al-Nisaa'i* (2nd ed.). A. Abu Ghuddah (Ed.).
Aleppo: Maktab AL-MaTboo`aat Al-Islaamiyyah.
- Al-Nisaa'i. (2001). *Al-Sunan al-kubra*. H. Shalabi & Sh. Al-Arnaa'ooT
(Eds.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-QaTTaan, M. (2000). *MabaaHith fi `uloom Al-Quran* (3rded.). Maktabat
Al-Ma`aarif.
- Al-Qay`i. M. (1996). *Al-ASlaan fi `uloom al-Quran* (4th ed.).
- Al-Qinnawji, M. (2003). *Nayl al-maraam min tafseer aayaat al-aHkaam*.
M. Ismaa`eel & A. Al-Mazeedi (Eds.). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Raaghib Al-ASfahaani. (1412). *Al-Mufradaat fi ghareeb Al-Quran*. S.
Al-Daawudi (Ed.). Damascus: Al-Daar Al-Shaamiyyah & Beirut: Daar Al-
Qalam.
- Al-Raazi, M. (1995). *Mukhtaar al-SiHaaH*. M. KhaaTir (Ed.). Beirut:
Maktabat Lubnaan Naashiroon.

- Al-Hamawi, Y. (1995). *Mu`jam al-buldaan* (2nded.). Beirut: Daar Saadir.
- Al-Himayri, M. (1980). *Al-RawDH al-mi`Taar fi khabar al-aqTaar* (2nded.). I. Abbaas (Ed.). Beirut: Mu'assasat NaaSir li Al-Thaqaafah.
- Al-Jarboo`, A. (2003). *Al-Amthaal Al-Qur'aaniyyah al-qiyaasiyyah al-maDHroobah li al-ieemaan bi Allah*. Madinah: Deanship of Scientific Research, Islamic University.
- Al-Jawzi. (n. d.). *Kashf al-mushkil min Hadeeth al-SaHeeHayn*. A. Al-Bawwaab (Ed.). Riyadh: Daar Al-WaTan.
- Al-Jurjaani, A. (1405). *Al-Ta`reefaat*. I. Al-Abyaari (Ed.). Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Al-Jurjaani. (1988). *Al-Kaamil fi DHu`afaa' al-rijaal* (3rded.). Y. Ghazzaawi (Ed.). Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Mizzi, J. (1980). *Tahdheeb al-kamaal fi asmaa' al-rijaal*. B. Ma`roof (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Munaawi, A. (1356). *FayDH Al-Qadeer sharH al-jaami` al-sagheer*. Egypt: Al-Maktabah Al-Tijaariyyah Al-Kubra.
- Al-Murdaawi, A. (2000). *Al-TaHbeer sharH al-taHreer fi uSool al-fiqh*. A. Al-Jibreen, A. Al-Qarni & A. Al-SaraaH (Eds.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

- Al-Bukhaari. (1422). *SaHeeH Al-Bukhaari*. M. Al-NaaSir (Ed.). Daar Tawq Al-Najaat.
- Al-Daarami, A. (1407). *Sunan Al-Daarami*. F. Zamrali & Kh. Al-Alami (Eds.). Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Al-Dhahabi, M. (1413). *Siyar a'laam al-nubalaa'* (9thed.). Sh. Al-Arnaa'ooT & M. Al-Arqasoosi (Eds.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Dhahabi, M. (1992). *Al-Kaashif fi ma`rifat man lahu riwaayah fi al-kutub al-sittah*. M. Awwaamah & A. Al-KhaTeeb (Eds.). Jeddah: Daar Al-Qiblah Al-Islaamiyyah.
- Al-Dhahabi, M. (n. d.). *Al-Tafseer wa al-mufasssiroon*. Cairo: Maktabat Wahbah.
- Al-Dhahabi, M. (n. d.). *Tadhkirat al-Huffaazh*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Faaraabi, I. (1987). *Al-SiHaaH taaj al-lughah wa SiHaaH al-'Arabiyyah* (4th ed.). A. ATTaar (Ed.). Beirut: Daar Al-Ilm li Al-Malaayeen.
- Al-Faraaheedi, A. (n. d.). *Kitaab al-'ayn*. M. Al-Makhzoomi & I. Al-Saamurraa'i (Eds.). Daar wa Maktabat Al-Hilaal.
- Al-Faswi, Y. (1999). *Al-Ma`rifa wa al-taareekh*. Kh. Al-ManSoor (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.



- Al-Baaji, S. (1986). *Al-Ta`deel wa al-tajreeH li man kharraja lahu Al-Bukhaari fi al-jaami` al-SaHeeH*. A. Husayn (Ed.). Riyadh: Daar Al-Liwaa'.
- Al-Baghdaadi, Y. (1979). *Taareekh Ibn Mu`een (riwaayat Al-Doori)*. A. Sayf (Ed.). Makkah: Center of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage.
- Al-Baghdaadi, A. (1412). *MaraaSid al-iTTilaa` ala asmaa' al-amkinah wa al-biqaa`*. Beirut: Daar Al-Jeel.
- Al-Baghdaadi, H. (1404). *Al-Naasikh wa al-mansookh*. Z. Al-Shaaweesh & M. Kan`aan (Eds.). Beirut: Al-Maktab Al-Islामी.
- Al-Bakri, A. (1403). *Mu`jam ma ista`jam min asmaa' al-bilaad wa al-mawaaDHi`* (3rd ed.). M. Al-Saqqa (Ed.). Beirut: Aalam Al-Kutub.
- Al-Bayhaqi, A. (2003). *Shu`ab al-ieemaan*. A. Haamid & M. Al-Nadawi (Eds.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd & Bombai: Al-Daar Al-Salafiyah.
- Al-Bayhaqi, A. (n. d.). *Al-Madkhal ila al-sunan al-kubra*. M. Al-A`zhami (Ed.). Kuwait: Daar Al-Khulafaa' li Al-Kitaab Al-Islामी.
- Al-Bayhaqi. (2003). *Al-Sunan al-kubra* (3rded.). M. ATa (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Bukhaari, M. (n. d.). *Al-Taareekh al-kabeer*. Hyderabad: Council of the Ottoman Encyclopedia.

Arabic References

- Abi Dawood , S. (n. d.). *Sunan Abi Daawood*. M. AbdulHameed (Ed.). Daar Al-Fikr.
- Abu Habeeb, S. (1988). *Al-Qaamoos al-fiqhi lughatan wa iSTilaaHan* (2nd ed.). Damascus: Daar Al-Fikr.
- Al-`Ayni, M. (n. d.). *Umdat al-qaari' sharH SaHeeH Al-Bukhaari*. Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
- Al-`Iraqi, A. (n. d.). *TarH al-tathreeb fi sharH al-taqreeb*. Al-Tab`ah Al-MiSriyyah Al-Qadeemah.
- Al-Aani, A. (1965). *Bayaan al-ma`aani*. Damascus: MaTba`at Al-Taraqqi.
- Al-Albaani, M. (1992). *Silsilat al-aHaadeeth al-DHa`eefah wa al-mawDHoo`ah wa atharuha al-sayyi' fi al-ummah*. Riyadh: Daar Al-Ma`arif.
- Al-Anzi, A. (2005). *Al-BaSeerah fi al-da`wah ila Allah*. Abu Dhabi: Daar Al-Imaam Maalik.
- Al-Az-hari. (2001). *Tahdheeb al-lughah*. M. Mur`ib (Ed.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
- Al-Az-hari. (2003). *SharH Al-Zarqaani `ala muwaTTa' al-imaam Maalik*. T. Sa`d (Ed.). Cairo: Maktabat Al-Thaqaafah Al-Deeniyyah.

Al-Imam MuHammad Ibn Yoosuf Al-Firyaabi (212 AH)
And his Approach to Explication

Dr. MuHammad Ibn Abdullah Al-KhuDHayri

Department of Sciences of the Holy Quran
College of Fundamentals of Religion
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This research is an inductive/deductive investigation of Imam Al-Firyaabi's approach to explication in the narrations reported about him in the largest available encyclopedia of explication by transmission, namely the *Al-Durr Al-Manthoor* by Al-SuyooTi. More than (842) sayings, attributed to Imam Al-Firyaabi by Al-SuyooTi were selected.

Among the most important findings of the research is that *Tafseer Al-Firyaabi* is one of those explications that are rich in good ascribed narrations which should be taken care of. Truthfully, they are among the strongest ascriptions of explication by transmission due to the fact that Al-Firyaabi is the Sheikh of Abu Abdullah Al-Bukhaari, the Commander of the Believers in Hadith, from whom Al-Bukhari narrated many Hadiths in *SaHeeH Al-Bukhaari*. Another finding is that Al-Firyaabi is one of the most attentive exegetists in pointing out the intended meaning and providing readings, but one of the least to resort to jurisprudential explication (i.e. verses of provisions). As a recommendation, researchers are urged to extract the approaches of the traditionalists reported in their missing books, as referred to in the pages of other books, especially those encyclopedic ones such as *Al-Durr Al-Manthoor* by Al-SuyooTi and *FatH Al-Baari* by Ibn Hajar, as well as others.

All Praise is for Allah by whose favor good works are accomplished.

Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance Criteria:

1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.

II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.

III. Documentation:

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
- 3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
- 4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

IV. In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

V. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

VI. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

VII. The modified article should be returned on a CD-ROM or via an e-mail to the journal.

VIII. Rejected article will not be returned to authors.

IX. Authors are given two copies of the journal and fifteen reprints of his article.

Address of the journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh, 11432 PO Box 5701

Tel: 2582051 - Fax 2590261

www.imamu.edu.sa

islamicjournal@imamu.edu.sa



Editor –in- Chief

- **Prof. Mustafa Ibrahim Adee**
Department of Islamic Studies, Usmanu Danfodiyo University, Nigeria
- **Prof. Hamad Ibn Ibrahim Al-Uthman**
College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University
- **Prof. Ali Ibn Muhammad Al-Suwailem**
Professor in the Department of Creed and Contemporary Doctrines, College of Fundamentals of Religion
- **Prof. Muhammad Kamal Al-Deen Imam**
Head of Sharia Department, College of Law, Alexandria University
- **Dr. Abdulaziz Ibn Abdulrahman Al-Mahmoud**
Vice Rector for Academic Affairs
- **Dr. Muhammad Ibn Khalid Al-Baddah**
Associate Professor in the Department of Da'wa and Ihtisab, College of Da'wa and Media
- **Dr. Hisham Abdulaziz Muhammad Al-Sharqawy**
Secretary Editor of the Journal of Sharia Sciences, Deanship of Scientific Research



Chief Administrator

H.E. Prof. Sulaiman Abdullah Aba Al-khail

Rector of the University

Deputy Chief Administrator

Prof. Fahd Ibn Abdulaziz Al-Askar

Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor –in- Chief

Prof. Ibrahim Ibn Muhammad Qasim Al-Mayman

Vice Rector for Sharia Institutes Affairs

Editor –in- Chief

Dr. Ahmad Ibn AbdulrahmanAl-Rasheed

Associate Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Shari'ah